الجزء السادس

من

المجموع

شرح المهذب

للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

إدارة الطباعة المنيرية
لشركة العلماء

حقوق الطبع محفوظة
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

(تنبيه) (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص منفصولا بينهما بجدول) مطبعة التضامن الأخوي

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب زكاة الذهب والفضة

﴿ زكاة الذهب والفضة : تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) ولان الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء» ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم» والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة ودراهم الاسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» ولا يضم أحدهما الى الآخر في اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم أحدهما الى الآخر كالابل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب وخمسة دراهم عن مائتي درهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات «في الرقة ربع العشر» وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال «ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار» ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه ويجب في

قال ﴿ النوع الثالث زكاة النقدين والنظر في قدره وجنسه: اما القدر فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا وقص (ح) فيه ﴾ *

الكلام في هذا النوع في قدر الواجب والواجب فيه ثم في جنسه أما الاول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار ولا شيء

الجيد الجيد وفى الردىء الردىء فان كانت أنواعا قليلة وجب فى كل نوع بقسطه وان كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا فى الثمار وان كان له ذهب مغشوش أوفضة مغشوشة فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة وان لم تبلغ لم تجب وان لم يعرف قدر مافيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ان شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه وان شاء اخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين ﴾ *

﴿الشرح﴾ أماحديث في الرقة ربع العشر فصحيح رواه البخارى من رواية أنس وسبق بيانه بطوله في أول باب صدقة الابل والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة واماقول صاحب البيان قال اصحابنا الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا اهل اللغة ولاغيرهم ان الرقة تطلق علي الذهب بل هى الورق وفيه الخلاف الذى ذكرته وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن وأما حديث « الميزان ميزان أهل مكة » إلي آخره فرواه أبو داود والنسائى باسانيد صحيحة علي شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس

فيما دون ذلك روى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »(١) والاوقية أربعون درهما لما روى الله صلي الله عليه وسلم « قال اذا بلغ مال أحدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم »(٢) ويجب فيما زاد علي المأتين والعشرين بالحساب قل او كثر ولا وقص فيه خلافا لابي حنيفة حيث قال لايجب فيما زاد علي المأتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما ولافيما زاد علي عشرين ديناراً حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها ربع العشر ثم كذلك فى كل اربعين درهما ولربعة دنانير * لنا ماروى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلي الله

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد كرره الرافعي فى هذا الباب *

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مائتى درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطنى عن جابر بلفظ لازكاة في شيء فى الفضة حتي تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف : وروى ابو داود والترمذى والنسائى واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن على بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابى داود ورواه ابن ماجه من حديث الحارث عن على قال البخارى كلاهما عندى صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحاق سمعه منهما وقال الدارقطنى الصواب وقفه على على : وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس فى اقل من خمس ذود شيء ولا فى اقل من عشرين مثقالا شيء ولا فى اقل من مائتي درهم شيء واسناده ضعيف *

رضى الله عنهما ذكره أبوداود فى كتاب البيوع والنسائي فى الزكاة * وأماحديث عاصم عن على رضى الله عنه فرواه أبوداود وغيره باسناد حسن أوصحيح عن علي عن النبى صلى الله عليه وسلم وينكر علي المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلي النبي صلى الله عليه وسلم * وأماحديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون علي معناهما وفى الصحيحين عن أبي سعيد

عليه وسلم قال «هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتي يبلغ مائة درهم ومازاد فبحسابه» (١) وروى

---

(١) ﴿حديث﴾ على هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتي يبلغ مائتى درهم فما زاد فبحسابه وروى مثله في الذهب تقدم في الذى قبله ورواه ابو داود من حديث ابى اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن على وفى رواية له وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتي يكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لاادرى اعلى يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هو عن الحارث عن على مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن على موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن ابى اسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم (قلت) قد رواه الترمذى من حديث ابى عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم عن على مرفوعا : (فائدة) قال الشافعى فى الرسالة فى باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض مانصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة واخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق عن عاصم والحارث عن على فذكره وكذا رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك : وروى الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذاً حين بعثه الي اليمن ان ياخذ من كل اربعين ديناراً ديناراً الحديث : (تنبيه) الحديث الذى اوردناه من ابى داود معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم لم يسمعه من ابى اسحاق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ ابى داود فانه وهم في اسقاط رجل *

(١) (قوله) فبحساب ذلك اسنده زيد بن حبان الرقى عن ابى اسحاق باسناده : وروى الدارقطنى من طريق عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما فذكر قصة الورق *

الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وفى مسلم مثله من رواية جابر والاوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار » وأما الفاظ الفصل فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرئ بهن فى السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز وبهمز أوله دون ثانية وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه (وقوله) ودراهم الاسلام التى كل وزن عشرة سبعة

مثله فى الذهب وفى النقدين جميعا لافرق بين التبر والمضروب والاعتبار بالوزن الذى كان بمكة لماروى انه صلى الله عليه وسلم قال «الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة»(١) وذلك ظاهر فى الدنانير وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره ان المثقال لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذى استقر الامر عليه فى الاسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وذكروا فى سبب تقديرها بهذا الوزن أمورا (أشهرها) ان غالب ماكانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) والصدر الاول

---

(٢) (قوله) غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم فى عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاخذوا واحدا من هذه وواحداً من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك فى زمن بنى امية ونسبه الماوردى الى فعل عمر (قلت) ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي فعل ذلك : وروى ابن سعد في الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك ابن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها (قلت) وقد بسطت القول بذلك في كتاب الاوائل *

(١) ﴿حديث﴾ الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة البزار واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وابو الفتح القشيرى قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابى عباس وهو خطأ : (قلت) هي رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطنى فى العلل ورواه من طريق ابى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقى قلب ابو احمد متنه وابدل ابن عمر بابن عباس :(تنبيه) قال الخطابى معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون

مثاقيل هكذا وقع فى بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف فى كتاب الاقرار وسائر الاصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولاخلاف فيه ووقع فى اكثر نسخ المهذب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب عن المهذب وهو غلط صريح والصواب الاول ولعله صحف فى نسخة وشاعت والله تعالي أعلم *(وقوله)لانه يتجزأ من غير ضرر احترازمن الماشية(وقوله)فى الردىء الردىء هو مهموز *أما الاحكام ففيها مسائل(احداها) تجب الزكاة فى الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح علي أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (الثانية) لازكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولازكاة أيضافى المسك والعنبر قال الشافعى رضي الله عنه فى المختصر ولافى حلية بحر قال أصحابنا معناه كل مايستخرج منه فلا زكاة فيه ولاخلاف فى شيء من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز والزهرى وأبى يوسف واسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخمس في العنبر قال الزهرى وكذلك اللؤلؤ وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبرى أنه قال يجب الخمس فى كل ما يخرج

بعده نوعان(البغلية والطبرية) والدرهم الواحدمن البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية أربعة دوانيق فاخذوا واحدامن هذه وواحدامن هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك فى زمان بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر علي تقدير الدراهم الاسلامية بهما ونسب أقضى القضاة الماوردى ذلك الي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ومتي زدت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وحكي المسعودى أنه انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة وكأنهم جربوا قدر أمن الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما وكان وزن الذهب زائدا علي وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها وروى الشيخ ابو محمد قريبا من هذا عن كلام القفال رحمه الله وأما المواضع المستحقة للعلامات من الفصل فقوله(ومازادفبحسابه) وقوله(ولاوقص فيه)معلمان بالحاء لما حكيناه ويجوز أن يعلم قوله(عشرون مثقالا)وقوله(مائتا درهم) بالميم والالف لأنهما يحتملان النقصان اليسير *

حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

من البحر سوى السمك وحكى العنبرى وغيره عن أحمد روايتين (احداهما) كمذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة فى كل ماذكرنا اذا بلغت قيمته نصابا حتي فى المسك والسمك ودليلنا الاصل ان لازكاة الافيما اثبت الشرع فيه وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين اى قذفه ودفعه فهذا الذى ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة واما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم لازكاة فى حجر فضعيف جداً رواه البيهقي وبين ضعفه (الثالثة) لازكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس اواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فاما المثقال فلم يختلف فى جاهلية ولااسلام وقدره معروف والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وسأفرد بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلا نفيسا اذكر فيه اقاويل العلماء فى حال الدينار والدرهم وقدرهما ومايتعلق بتحقيقهما قال اصحابنا فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة فلازكاة بلاخلاف عندنا وإن راج رواج الوازن وزاد عليه لجودة نوعه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك ان نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة وعن احمد نحوه وعنه ان نقصت دانقا اودانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية انها اذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة واحتج لها بأنها كالمائتين فى المعاملة (احتج) اصحابنا والجمهور بالحديث السابق فى الباب «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة» والاوقية اربعون درهما وهذا دون ذلك حقيقة وإنما يسامح به صاحبه اذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها اليه والله اعلم *

قال ﴿ وان نقص من النصاب حبة فلازكاة فيه وان كان يروج (ح) رواج التام ويعتبر (ح) النصاب فى جميع الحول ولايكمل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديئها ثم يخرج من كل بقدره ولازكاة فى الدراهم المغشوشة مالم يكن قدر نقرتها نصابا وتصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على أحد الوجهين كالغالية والمعجونات ﴾ * فى الفصل صور (احداها) لو نقص عن النصاب شيء فلازكاة وان قل كالحبة والحبتين ولافرق بين أن يروج رواج التام أو يفضل عليه وبين ألا يكون كذلك وفضله على التام انما يكون لجودة النوع ورواجه رواج التام قد يكون للجودة وقد يكون لنزارة القدر الناقص ووقوعه فى محل المسامحة * وعن مالك انه اذا كان الناقص قدرما يسامح به ويؤخذ بالتام وجبت الزكاة ويروى عنه أنه إذا نقص حبة أو حبات فى جميع الموازين فلازكاة وإن نقص فى ميزان دون ميزان وجبت * وعن أحمد انه لو نقص دانق أو دانقان تجب الزكاة * لناقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وسائر الاخبار وحكي في العدة وجهين فيما

(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها فى بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما أمام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع المحاملي والماوردى والبندنيجي وآخرون لا تجب للشك فى بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثانى تجب وهو قول الصيدلانى حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ فى الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك فى النصاب (الرابعة) لا يضم الذهب الى الفضة ولا هى اليه فى اتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر الي الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردىء والمراد بالجودة النعومة والصبر علي الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما والله تعالى أعلم (الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في الكتاب (السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيراً ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الاول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا وان كان قد ذكره فى التنبيه (السابعة) اذا كان الذهب أو الفضة الذى وجبت فيه الزكاة كله جيداً أخرج جيداً منه أو من غيره فان أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه هكذا قطع به الاصحاب فى كل الطرق وحكى الرافعى عن الصيدلاني أنه يجوز قال وهو غلط وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيداً والبعض رديئا فاخرج عن الجميع رديئا قال الصيدلاني يجزيه مع الكراهة قال الامام وهذا عندى خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ماسبق أنه لا يجزيه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردىء والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان فى الحاوى والشامل والمستظهرى والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ويكون متطوعا لانه أخرج المعيب فى حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لانه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول. قال صاحب الشامل وهذا ينبغى أن يكون اذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه فان أطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذى ذكره صاحب الشامل فان قلنا بالصحيح ان له استرجاعها فان كانت باقية أخذها

لو نقص فى بعض الموازين وتم فى بعض (أصحهما) أنه لا يجب وهذا هو الذي أورده المحاملي وقطع به إمام الحرمين بعد ماحكي عن الصيدلانى الوجوب (الثانية) يشترط ملك النصاب بتمامه فى جميع الحول خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال يشترط فى أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه فى خلال الحول وطرد ذلك فى المواشي وغيرها ولم يشترط الابقاء شيء من النصاب (لنا) الخبر المشهور «لا زكاة

فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة فقومنا الخمسة الجيدة بذهب . فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد هذا كله اذا كان كل ماله جيداً فان كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو ردىء مثله وهذا الاخلاف فيه وان تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيراً وأفضل وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردىء أو بعضها أجود من بعض فان قلت الانواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الاجود ولا من الارذأ كما سبق في الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيراً ولايجوز عكسه بل اذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه اليهم كلهم بأن يسلمه إلي واحد بأذن الباقين وان وجب نصف دينار وسلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقي له معهم أمانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاضل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه أو يشترى نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه من أنه لايجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الي كل مسكين حصته مكسراً (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول (الثامنة) اذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هكذا نص عليه الشافعي رضى الله عنه والمصنف وجميع الاصحاب في كل الطرق إلا السرخسي فقال في الامالى لاتجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدراً تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولاتجب فيما دون ذلك (والثاني) إذا بلغت قدراً لو ضمت اليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله صلي الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه» والله تعالي أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى أجزأه وقد زاد خيراً وهو متطوع بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسئلة السابعة أنه لا يجزيه وإن

في مال حتي يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول (الثالثة) لايكمل نصاب أحد النقدين بالاخر لانهما جنسان مختلفان كما لايكمل التمر بالزبيب وقال مالك وأبو حنيفة يكمل نصاب احدهما بالاخر وبه قال احمد في أصح الروايتين ثم عند وعند مالك الضم بالاجزاء فيحسب كم الذهب من نصابه وكم الفضة من نصابها فاذا بلغا نصابا وجبت الزكاة وعند ابي حنيفة الضم بالقيمة

له استردادها على الصحيح ولو أخرج عن الالف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزاه بأن كان الغش فيها سواء فأخرج منها خمسة وعشرين فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع العشر خالصها وبين أن يحتاط ويخرج مايتيقن أن فيه ربع العشر خالصها فان سبكها ففي مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والمستظهرى (الصحيح) منهما أنها على المالك لانها للتمكن من الاداء فكانت على المالك كمؤنة الحصاد (والثانى) تكون من المسبوك لانه لتخليص المشترك (قال أصحابنا) ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلاخلاف لان قوله لايخالف الظاهر قال البندنيجي فان قال رب المال لاأعلم قدر الفضة علما لكني اجتهدت فادى اجتهادي إلي كذا لم يكن للساعى أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك *

(فرع) لوكان له إناء من ذهب وفضة وزنه الف من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الذهب قال اصحابنا إن احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه فان لم يحتط فطريقه ان يميزه بالنار . قال اصحابنا الخراسانيون ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذا يقع فوق الاولي لان أجزاء الذهب اكثر اكتنازاً ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلي علامة الذهب أقرب ام الي علامة الفضة ويزكي كذلك ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ ابو حامد والعراقيون ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعه إلي الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط او التمييز وقال إمام الحرمين الذى قطع به أئمتنا انه لايجوز اعتماد ظنه قال ويحتمل ان يجوز الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه وجعل الغزالي فى الوسيط هذا الاحتمال وجها *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من غشنا فليس منا» رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ولان فيه افسادا للنقود واضرارا بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لماذكرنا فى الامام ولان فيه افتئاتا علي الامام ولانه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام قال القاضى ابو الطيب

وبأيهما كمل وجبت الزكاة ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد كانواع الماشية وأما الذي يخرج قال فى الكتاب يخرج من كل واحدة بقدره وهذا اذا لم تكثر الانواع وهو الغالب فى الذهب والفضة فان كثرت وشق اعتبار الكل اخرج من الوسط ذكره صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما وليس المراد من الجيد والردئ الخالص والمغشوش وانما الكلام فى محض النقرة وجودته ترجع الي النعومة والصبر علي الضرب

فى المجرد وغيره من الاصحاب قال اصحابنا ويكره أيضا تغيير الامام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد قال القاضي ابو الطيب قال أصحابنا ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصيغها قال القاضي الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة إمساك المغشوش واتفق الاصحاب عليه لانه لا يغر به ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة كذا علله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم . وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لان وجود هذا الغش كالعدم وإن لم يكن مستهلكا كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفى الذمة أيضا وهذا متفق عليه صرح به الماوردى وغيره من العراقيين وإمام الحرمين وغيره من الخراسانيين وإن كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق وإن كانت افرادها مجهولة المقدار (والثاني) لا يصح لان المقصود الفضة وهى مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضه وهى مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب (والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها (والرابع) إن كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا فيجوز (قال أصحابنا) فان قلنا بالاصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة قال الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى إذا كان قدر الفضة فى المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش بشيء مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان (إحداهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا فى الذمة ولا بعينه لان المقصود الآخر

ونحوهما والرداءة الى الخشونة والتفتت عند الضرب ولو أخرج الجيد عن الردىء فهو افضل وان أخرج الردىء عن الجيد فالمشهور المنع وروى الامام عن الصيدلانى الاجزاء وخطأه فيه ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الدينار الصحيح أو يسلمه الى واحد باذن الباقين هذا هو المذهب المشهور فى المذهب وحكى ابو العباس الرويانى فى المسائل الجرجانيات عن بعض الاصحاب انه يجوز أن يصرف الى كل واحد منهم ما يخصه مكسرا وعن بعضهم انه يجوز ذلك ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح وعن بعضهم انه ان لم يكن فى المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر جاز اداء المكسر عن الصحيح (الرابعة) اذا كانت له دراهم أو دنانير مغشوشة

غير معلوم ولامشاهد فلاتصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس فلايجوز المعاملة بها فى الذمة للجهل بها كما لايجوز السلم فى المعجونات وفى جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبوسعيد الاصطخرى وأبوعلي ابن أبي هريرة يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن لان التراب غير مقصود (الحال الثانى) أن يكون الغش بشيء مستهلك لاقيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها فى الذمة ولامعينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وإن لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة علي ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها لان المقصود مشاهد ولايجوز فى الذمة لان المقصود مجهول : هذا كله لفظ صاحب الحاوى قال صاحب الحاوى وغيره والحكم فى الدنانير المغشوشة كهو فى الدراهم المغشوشة كما سبق ولايجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخالصة وكذا لايجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتي المسألة واضحة فى باب الربا ان شاء الله تعالي: قال صاحب الحاوى ولو اتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لامثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقته والا فالاصح ثبوتها فى الذمة وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها والله تعالي أعلم *

(فرع) جرت عادة أصحابنا فى هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور فى قوله تبارك وتعالي (الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وجاء الوعيد على الكنز فى الاحاديث الصحيحة قال أصحابنا وجمهور العلماء المراد بالكنز المال الذى لاتؤدى زكاته سواء كان مدفونا أم ظاهراً فأما ماأديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا أم بارزاً وممن قال به من أعلام المحدثين البخارى فقال فى صحيحه ماأديت زكاته فليس بكنز لقول النبى صلي الله عليه وسلم «ليس فيادون خمس أواق صدقة» ثم روى البخارى فى صحيحه أن اعرابيا قال لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها

فلا زكاة فيهما مالم يبلغ قدر قيمتهما نصابا خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان الغش أقل وجبت فيها الزكاة (لنا) قوله صلي الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فاذا بلغت نقرتها نصابا أخرج قدر الواجب نقرة خالصة أو أخرج من المغشوش مايعلم انه مشتمل علي قدر الواجب ولو أخرج عن ألف درهم مغشوشة خمسة وعشرين خالصة فقد تطوع بالفضل ولو أخرج عن مائة درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجز خلافا لابى حنيفة (لنا). القياس على مالو اخرج مريضة عن الصحاح وبل أولي لان الغش ليس بورق والمريضة ابل وإذا لم يجزه فهل له الاسترجاع حكواعن ابن سريج فيما فرع علي الجامع الكبير لمحمد فيه قولين (أحدهما) لا كالواعتق رقبة معيبة يكون متطوعا بها (وأصحهما) نعم كالو عجل الزكاة .

فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالي طهراً للاموال وهذا الحديث فى صحيح البخارى مسند متصل الاسناد وقد غلط بعض المصنفين فى أحكام الحديث في قوله ذكره البخارى تعليقا وسبب غلطه أن البخارى قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد ابن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصنعة إذا استعملها البخارى فى شيخه كان الحديث متصلا وانما المعلق ما أسقط فى أول إسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح فى علوم الحديث . وعن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ماهو فقال « هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة » رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح وعن أبى هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك » رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (الذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك علي المسلمين فقال عمر رضى الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يانبى الله انه كبر علي أصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها مابقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال « الا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته » رواه أبو داود فى أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال مابلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » رواه ابو داود فى اول كتاب الزكاة باسناد حسن قال صاحب الحاوى قال الشافعي الكنز مالم تؤد زكاته وان كان ظاهرا ومااديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا قال واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز فى اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وزعم انه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم فى الآية هو مالم تنفق منه فى سبيل الله فى الغزو قال وكل من الاعتراضين غلط والصواب قول الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والله اعلم *

فتلف ماله قال بن الصباغ وهذا إذا كان قد بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال ثم ذكر الشافعى رضي الله عنه فى هذا الموضع كراهة الدرهم المغشوش فقال الاصحاب فى شروحهم يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة فانه من شأن الامام ثم الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها إشارة إلي عينها الحاضرة والتزاما لمقدار منها فى الذمة وإن كان مقدار النقرة منها مجهولا ففى جواز المعاملة باعيانها وجهان (أصحهما) الجواز لان المقصود رواجها وهى رائجة بمكان السكة لان بيع

﴿ فصل ﴾ فى بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما قال الامام أبو سليمان الخطابي فى معالم السنن فى اول كتاب البيع فى باب « المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة » قال معني الحديث ان الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل لان الدراهم مختلفة الاوزان فى البلدان فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق والطبرى اربعة دوانيق ومنها الخوارزمى وغيرها من الانواع ودراهم الاسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن اهل مكة الجارى بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلي الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصه شراها بريرة ان شاء أهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فأرشدهم النبى صلي الله عليه وسلم الي الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة قال واختلفوا فى حال الدراهم فقال بعضهم لم تزل الدراهم علي هذا العيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام والاوقية اربعون درهما ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة » وهي مائتا درهم قال وهذا قول ابي العباس بن سريج وقال أبو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن ان الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البعلية السوداء ثمانية دوانيق والطبرية اربعة وكانوا يستعملونها متقاصة مائة بغلية ومائة طبرية فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بني أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء وإن ضربنا الطبرية ضر ارباب الاموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له علي أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك هذا آخر كلام الخطابي وقال الماوردى فى الاحكام السلطانية : استقر فى الاسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واختلف فى سبب استقرارها علي هذا الوزن فقيل كانت فى الفرس ثلاثة أوزان منها درهم علي وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم إثنا عشر ودرهم عشرة فلما احتيج فى الاسلام

الغالية والمعجونات جائز وان كانت مختلفة المقدار فكذلك ههنا (والثاني) المنع وبه أجاب القفال لانها مقصودة باعتبار مافيها من النقرة وهى مجهولة القدر والاشارة اليها لاتفيد الاحاطة بقدر النقرة فاشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة فان قلنا بالاول فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثانى لم يصح العقد ومواضع العلامات من الفصل بينة

قال ﴿ ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة درهم وقدر الآخر أربعمائة واشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهبا وستمائة نقرة ليخرج عما عليه بيقين ﴾ *

إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهو إثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبرى أربعة والمغربي ثلاثة دوانيق واليمنى دانق واحد فقال أغلب مايتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا إثنى عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام قال واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان قال أبو الزياد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحي سنة ست وسبعين قال وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين علي ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج: هذا آخر كلام الماوردى وقال القاضى عياض رحمه الله تعالي لايصح أن تكون الاوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة . قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلي زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلي صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلي ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحداً لايختلف وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه علي وزنهم قال القاضي ولاشك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالي فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة أربعين درهما هذا كلام القاضي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا أجمع اهل العصر الاول علي التقدير بهذا الوزن وهو ان الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام هذا ماذكره العلماء فى ذلك والصحيح الذى يتعين اعتماده ان الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهى السابقة

لو كان له ذهب مخلوط بفضة فان عرف قدر كل واحد منهما أخرج زكاته وإن لم يعرف كما لو كان وزن المجموع الفا واحداهما ستمائة والآخر أربعمائة وأشكل عليه أن الاكثر الذهب أو الفضة فان أخذ بالاحتياط فاخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين ولا يكفيه فى الاحتياط أن يقدر الاكثر ذهبا فان الذهب لايجزىء عن الفضة وان كان خيراً منها وان لم يطب نفسا بالاحتياط فليميز بينهما بالنار (قال الائمة) ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء ويعلم علي الموضع الذى يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة

الي الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل او أكثر من هذا القدر فاطلاق النبي صلي الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الاول فمن بعدهم الي يومنا علي هذا ولا يجوز أن يجمعوا علي خلاف ماكان فى زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالي أعلم : وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى فى كتابه الاحكام قال أبو محمد على بن احمد يعني بن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالى والرافعي وهو غريب ضعيف

(فرع) فى مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الي الاخر وغير ذلك وفيه مسائل (احداها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الجمهور يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور وأبو عبيد قال وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن

الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضا وتكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب أشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الي ارتفاع الماء به هو الي علامة الذهب أقرب أو الى علامة الفضة ولو غلب علي ظنه أن الاكثر الذهب أو الفضة فهل له العمل بمقتضاه (قال) الشيخ أبو حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله ذلك وان كان يسلم الى الساعي فالساعى لا يعمل بظنه بل يأخذ بالاحتياط أو يأمر بالتمييز (وقال) الامام الذى قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن فيه ويحتمل أن يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين واخراج الواجب على ذلك التقدير لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم : وصاحب الكتاب حكى هذا الاحتمال وجها فى الوسيط : اذا عرفت ذلك اعلمت قوله فى الكتاب (فعليه زكاة سبعمائة ذهبا وسبعمائة نقرة بالواو) لهذا الوجه ولان علي ماذكره العراقيون قد يجوز الاخذ بالظن فلا يلزم اخراج سبعمائة من هذا أو سبعمائة من ذلك ثم قوله (وعسر التمييز فعليه كذا) ليس هذا على الاطلاق اذ قد يعسر التمييز ويمكن الامتحان بالماء ومعرفة المقدارين فلا يجب سبعمائة من هذا وسبعمائة من ذاك وعسر التمييز بان يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح فان الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكر ذلك فى النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان *

البصري والشعبي ومكحول وعمر بن دينار والزهري وابو حنيفة لاشيء في الزيادة علي مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر وبالاول أقول ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله صلي الله عليه وسلم في «الرقة ربع العشر» وهو صحيح كما سبق وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما مازاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر اجمعوا علي أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة الا ما اختلف فيه عن الحسن فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوي مائتي درهم(١) وفي دون عشرين اذا ساوى مائتي درهم فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشرين وان بلغت مائتي درهم ويجب في عشرين وان لم تبلغها ممن قال به علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو حنيفة

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب واختلفوا الخ

قال ﴿ ولو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلا علي ملىء ولم يوجب تعجيل زكاة المؤجل وجب اخراج حصة المال النقد علي أصح الوجهين لان الميسور لا يتأخر بالمعسور ﴾*

لو ملك مائة درهم نقدا في يده ومائة مؤجلة علي ملىء فكيف يزكي: يبنى ذلك علي أن الدين المؤجل هل تجب فيه الزكاة أم لا والصحيح الوجوب وعلي هذا فهل يجب الاخراج في الحال أولا يجب الا بعد الاستيفاء فيه وجهان (والصحيح الثاني) وقد شرحنا الخلافين من قبل فان قلنا لا زكاة في الدين المؤجل فلا شيء عليه في المسألة وان أوجبنا إخراج زكاته في الحال فهو كما لو كان في يده جميع المائتين وان أوجبنا فيه الزكاة ولم نوجب اخراجها في الحال وهو المراد من قوله في الكتاب ولم نوجب تعجيل الزكاة عن المؤجل فهل يلزمه الاخراج عما في يده بالقسط فيه وجهان (أحدهما) لا لان ما في يده ناقص عن النصاب فاذا لم يجب اخراج زكاة جميع النصاب لا يجب اخراج شيء (واصحهما) نعم لان الميسور لا يتأخر بالمعسور وبنوا الوجهين علي ان الامكان شرط الوجوب أو شرط الضمان: ان قلنا بالاول فلا يلزمه اخراج شيء في الحال لانه ربما لا يصل اليه الباقي وبهذا القول اجاب في المختصر في هذا الفرع وان قلنا بالثاني اخرج عن الحاضر بالقسط لان هلاك الباقي لا يسقط زكاة الحاصل في يده ومتى كان في يده بعض النصاب ومايتم به النصاب مغصوب اودين علي غيره ولم نوجب فيهما الزكاة فانما يبتدىء الحول من يوم قبض مايتم به النصاب*

قال ﴿ النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شيء من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرهما علي احد القولين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلي علي قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان علي قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار والخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا يسقط اذا قصد أن يكنزها حليا لان الاستعمال المحتاج اليه لم يقصده ﴾

وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد * وقال طاوس وعطاء والزهري وايوب وسليمان بن حرب يجب ربع العشر في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير * وأما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصاً يسيراً جداً بحيث يروج رواج الوازنة فقد ذكرنا عن مذهبنا أنه لا زكاة وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور * وقال مالك تجب (المسألة الثانية) مذهبنا انه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفا او غيره فلا زكاة في واحد منهما وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد * قال ابن المنذر وقال الحسن وقتادة والاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي يضم أحدهما الى الآخر واختلفوا في كيفية الضم فقال الاوزاعي يخرج ربع عشر كل واحد فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما وقال الثوري يضم القليل الى الكثير ونقل العبدري عن أبي حنيفة انه يضم الذهب الى الفضة بالقيمة فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد يضم أحدهما الى الآخر بالاجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما الى الآخر ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (الثالثة) مذهبنا ومذهب

لا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما ولا في المسك والعنبر: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «لا شيء في العنبر» (١) وعن عائشة رضي الله عنها انه «لا زكاة في اللؤلؤ» (٢) وبما تناط زكاة النقدين: أتناط بجوهرهما أم بالاستغناء عن الانتفاع بهما فيه قولان في قول يناط بجوهرهما كالربا وفي قول بالاستغناء عن انتفاع بهما اذ لا يتعلق بذاتهما غرض وبقاؤهما في يده يدل على أنه غني عن التوسل بهما وبني على العبارتين وجوب الزكاة في

---

(١) «حديث» ابن عباس لا شيء في العنبر البيهقي من طريق سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال بسند صحيح وعلقه البخاري بجزم وما به وقال ابو عبيد أيضا حدثنا مروان ابن معاوية عن ابراهيم المدني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو الذي وجده وليس العنبر بغنيمة: (فائدة) روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس: وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهم ابن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس: وروي ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الى عمر ان خذ من العنبر العشر *

(٢) «حديث» عائشة انها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا ايضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما *

العلماء كافة ان الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المغربى وبشر المرسى المعتزلي ان الاعتبار بمائتى درهم عدداً لا وزناحتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان فلاشيء فيها وان كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والاجماع فهو مردود (الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة فى المغشوش من ذهب ولا فضة حتي يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتي يبلغ الخالص نصابا وان كان أقل وجبت الزكاة اذا بلغ بغشه نصابا بناء علي أصله ان الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة والباقى غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة قال تجزيه قال الماوردى وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول فان نقص النصاب فى لحظة من الحول

الحلى المباح: فعلى الاولي تجب وبه قال « عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم » (١) وهو مذهب أبي

﴿حديث﴾ لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم *

(١) ﴿حديث﴾ عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة فى الحلى (اما) اثر عمر فاخرج ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابى موسي ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخارى وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابى شيبة قال لانعلم احداً من الخلفاء قال فى الحلى زكاة. وأما اثر ابن عباس فقال الشافعي لاادري اثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما (واما) اثر ابن مسعود فرواه الطبرانى والبيهقي من حديثه ان امرأته سألته عن حلى لها فقال اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فسألت اضعها فى بنى اخ لي في حجرى قال نعم ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف (تنبيه) وروى الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لاباس بلبس الحلى اذا اعطي زكاته ويقويه مارواه ابو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال ماهذا ياعائشه فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسيأتي عن عائشه انها كانت لاتخرج زكاة الحلى عن يتامى فى حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام *

انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها فى أثناء الحول الا درهما أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لان ملكه غير تام عليه فان العبد يقدر أن يسقطه وان كان لازما نظرت فان كان على مقر مليء لزمه زكاته لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وان كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه فى زكاة الماشية وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان قال أبو اسحق هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد فيكون على قولين وقال أبو على بن أبى هريرة لا تجب فيه

حنيفة رحمه الله لما روى «أن امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكاته قالتا لا فقال صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته» (٢) وعلى العبارة الثانية لا تجب الزكاة فيه وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة

---

(١) ﴿حديث﴾ ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته ابو داود والنسائى والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذى وقال لا يصح فى الباب شيء ولفظ الآخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطيان زكاة هذا قالتا لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامه بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله لفظ ابى داود اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذى حيث جزم بانه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضاً قال البيهقى وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم ومن ذكر معهما ايضا : وروى ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته وروى الدارقطنى من حديث فاطمة بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود *

(٢) «حديث» ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة فى الحلى المباح مالك فى الموطأ

الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً والاول أصح لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه وان كان له مال غائب فان كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتي يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب ﴾*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا الدين ثلاثة أقسام (أحدها) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلاخلاف لما ذكره المصنف (الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بان كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا فلا زكاة فيها أيضا بلاخلاف لان شرط زكاة الماشية السوم ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة (الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران (القديم) لا تجب فيه الزكاة في الدين بحال لانه غير معين (والجديد) الصحيح باتفاق الاصحاب وجوب الزكاة في الدين علي الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب : وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية والصحيح وجوبها وقيل يجب في الممطول والدين علي ملىء غائب بلاخلاف وإنما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلاخلاف ولكن(١) في يده اخرج عن المدة الماضية هذا معنى الخلاف وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بان كان علي ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه وقلنا القاضي يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة بلاشك ووجب اخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والاصحاب أنه علي القولين في المغصوب (أصحهما) يجب الزكاة (والثاني) لا يجب وهذه طريقة أبي اسحق المروزي

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب ولكن اذا حصل الخ

رضي الله عنهم وهو مذهب مالك واحمد لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال «لا زكاة في الحلي» (١) ولانه

عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة وأما عائشة فرواه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منها الزكاة : وأما اثر جابر فرواه الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال زكاته عاريته ورواه البيهقي وروي الدارقطني عن ابي حمزة وهو ضعيف عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة : وفي الباب عن انس واسماء بنت ابي بكر رواهما الدارقطني والبيهقي *

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الحلي البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية قيل ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة *

(والطريق الثاني) طريقة ابن أبي هريرة لازكاة فيه قولا واحداً كالمال الغائب الذى يسهل احضاره فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب اخراجها فى الحال فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لايجب وبه قطع الجمهور كالمغصوب قال امام الحرمين ولان الخمسة نقداً تساوى ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة بهذا تساوى خمسة مؤجلة فوجب تأخير الاخراج الى القبض قال ولاشك أنه لوأراد أن يبرىء فقيراً عن دين له عليه ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها لان شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا والله تعالى أعلم * وأما المال الغائب فان لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب هكذا قاله المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لان تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ولاخلاف أنه لايجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه وان كان مقدوراً علي قبضه وجبت الزكاة منه بلاخلاف ووجب اخراجها فى الحال بلاخلاف ويخرجها فى بلد المال فان اخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة * هذا اذا كان المال مستقرا فان كان سائراً غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل أن يصل اليه فاذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف هذا هو الصواب فى مسألة الغائب وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه ومما يظن مخالفا قول المصنف (فان كان مقدوراً علي قبضه وجبت فيه الزكاة الا أنه لايلزمه اخراجها حتى يرجع اليه) وهكذا قاله ابن الصباغ وكلامهما محمول على ماذكرنا اذا كان سائراً غير مستقر هكذا صرح به أبو المكارم فى العدة وغيره وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها فى الحال وهو محمول علي ما اذا كان المال مستقراً فى بلد والله تعالي أعلم (قال) اصحابنا كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه الى مامعه من جنسه لاكمال النصاب ويلزمه اخراج زكاتها فى الحال وكل دين لايجب اخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ويبلغ بالدين نصابا فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان لايلزمه زكاة مامعه فى الحال فاذا قبض الدين لزمه زكاتها عن الماضي (وأصحهما) عند الرافعي وغيره يجب اخراج قسط مامعه قالوا وهما مبنيان على ان التمكن شرط فى الوجوب او فى الضمان ان قلنا بالاول لايلزمه لاحتمال ان لايحصل الدين وان قلنا بالثانى لزمه والله تعالي أعلم * وكل دين لازكاة فيه فى الحال ولا بعد عوده عن الماضي بل يستأنف له الحول اذا قبض فهذا لايتم به نصاب مامعه وإذا قبضه لايزكيها عن الماضي بلا خلاف بل يستأنف لها الحول والله تعالى اعلم * اما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة فى الحال فى موضعها والغائبة فى موضعها وإن لم يكن مقدورا عليه فان قلنا لازكاة فيه اذا عاد فلا زكاة فى الحاضر لنقصه عن النصاب وان قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر فى الحال فيه الوجهان

معد لاستعمال مباح كالعوامل من البقر والابل وهذا أظهر القولين: ولك أن تعلم لما ذكرنا قوله

السابقان فى الدين بناء على ان التمكن شرط فى الوجوب ام الضمان فان لم يوجبها فى الحال أوجبناها فيه وفي الغائب ان عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان معه اجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما وفى وجوب الاخراج قولان قال فى البويطي يجب لانه يملكها ملكا فاشبه مهر المرأة وقال فى الام لايجب لان ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر لانه قد تنهدم الدار فتسقط الاجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة والاول أصح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول فانه يجوز ان يسقط بالردة ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعى رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله تعالي على ان المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه فى آخر الحول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة اوغيرها او نصفه بالطلاق وأما اذا اجر داره اوغيرها باجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلاخلاف لما ذكره المصنف وفى كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (مثاله) آجرها اربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين (احد القولين) يلزمه عند تمام السنة الاولي من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه فى البويطى قال صاحب الحاوى وغيره وهو الاصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ

منوط بجوهرها بالالف والميم وقوله منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما بالماء والقولان فى الحلي المباح أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالاجماع وهو علي نوعين محظور لعينه كالاوانى والقصاع والملاعق والمجامر الذهبية والفضية ومحظور باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذى اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء وكذا لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محظور وعلل فى الكتاب وجوب الزكاة فى الحلى المحظور بأن المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولم يرد به الحاق المحظور بالمعدوم علي الاطلاق لكن المراد ان الحكم المخصوص بضرب من التخفيف واطلاق التصرف اذا شرطت فيه منفعة فيشترط كونها مباحة والافهي كالمعدومة وهذا كما انه يشترط في البيع كون المبيع منتفعا به فلو كانت فيه منفعة محظورة كما فى آلات الملاهى كان كما لو لم يكن فيه منفعة ثم التعليل المذكور فى المحظور لعينه أظهر منه فى المحظور باعتبار القصد لان الصنعة فى المحظور لعينه لاحرمة لها اذا منعنا اتخاذه فاما المحظور باعتبار القصد فالتحريم فيه يرجع الي الفعل والاستعمال لا الي نفس الحلي والصنعة محترمة غير مكسرة وان فسد القصد فهلا كان ذلك بمثابة مالو قصد بالعروض التى عنده استعمالها فى وجوه محترمة لاتجب الزكاة (قال الامام) قدس الله وجهه فى دفع هذا الاشكال الزكاة تجب فى

(والثاني) لايلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الام ومختصر المزني قال صاحب الحاوى هو نصه فى الام وفى غيره وصححه جمهور الاصحاب ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي فى المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق وقال السرخسى فى الامالي والرافعى انه الاصح عند جمهور الاصحاب فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الاولي زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه علي ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين وهى أربع دنانير لكل سنة دينار أن وقد أخرج فى السنة الاولي دينارا فيسقط عنه ويخرج الباقى وهو ثلاثة دنانير فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه علي مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة ثلاثة وقد اخرج منها فى السنتين السابقتين اربعة فيخرج الباقى وهو خمسة دنانير فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه علي مائة وستين دينارا فى السنين الماضية تسعة دنانير فيجب اخراج الباقى وهو سبعة دنانير قال اصحابنا هذا اذا اخرج من غير الاجرة فان اخرج منها واجب السنة الاولي فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الاربعين الاولي سوى ما اخرج منها فى السنة الاولي وزكاة الاربعين الثانية لسنتين وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه اما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولي زكاة المائة والستين وكذا فى كل سنة يخرج اربعة دنانير ان اخرج من غيرها فان اخرج منها زكي كل سنة ما بقى واعلم ان الشيخ ابا حامد والمصنف والجمهور قالوا تجب الزكاة فى الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا وانما القولان فى كيفية الاخراج كما ذكرناه وقال القاضى ابو الطيب وطائفة قليلة القولان فى نفس الوجوب والاخراج مبنى عليها ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا هذا كله اذا كانت الاجرة متساوية فى كل السنين كما مثلناه أولا فان تفاوتت زاد القدر المستقر فى بعض السنين علي ربع ونقص في بعضها قال الرافعى رحمه الله تعالي فان قيل هل صورة المسألة ما اذا كانت الاجرة فى الذمة ثم نقلها أو كانت معينة أم لا فرق فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ولم أر فيها نصا وتفصيلا الا فى فتاوى القاضى حسين فانه قال فى الحالة الاولي الظاهر انه تجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لان ملكه مستقر علي ما أخذ حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه بل له رد مثله وفى الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها فى المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الي المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضى اختيار منه للوجوب فى الحالتين جميعا هذا آخر كلام

عين النقد: وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلى منه فلا يلتحق بالعروض الا بقصد ينضم اليه وهذا كما أن العروض لما لم تكن مال الزكاة فى أعيانها لا تصير مال الزكاة الا بقصد ينضم الى الشرى وهو قصد التجارة واذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة واحتيج الى قصد الاستعمال فمتي قصد محرما لغى ولم يؤثر فى الاسقاط وان اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محذورا ولكن قصد جعله كنزا فالذى

الرافعي رحمه الله تعالي وقال صاحب الحاوى لا خلاف فى المذهب انه ملك جميع الاجرة الحالة بنفس العقد لكن فى ملكه قولان نص فى البويطي وغيره انه ملكها ملكا مستقراً كثمن المبيع وكالصداق لانه حائز التصرف فيها بحيث لو كانت الاجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مستقر ونص فى الام وغيره وهو الاظهر انه ملكها بالعقد ملكا موقوفا فاذا مضي زمان من المدة استقر ملكه علي ما قابله من الاجرة لان الاجرة فى مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر علي المنافع لانها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الاجرة ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها كما لا يرجع المشترى اذا استقر ملكه بالقبض والفرق بين الاجرة والصداق من وجهين (أحدهما) ان ملك

ذكره فى الكتاب وأورده الجمهور انه لا تسقط الزكاة قولا واحدا لانه لم يصر محتاجا اليه بالاستعمال بل المكنوز مستغني عنه كالدراهم المضروبة وحكى الامام فيه خلافا لقصد الامساك وابطال هيئة الاخراج وهل يجوز اتخاذ حلي الذهب للذكور من الاطفال فيه وجهان ويجيء فيه الوجه الثالث الذى ذكرناه فى الباسهم الحرير*

قال ﴿ ولو لم يخطر بباله قصداً أصلا ففى السقوط وجهان ينظر فى أحدهما الى حصول الصياغة وفى الثاني الى عدم قصد الاستعمال فان قصد أجارتهما ففيه وجهان والقصد الطارىء بعد الصياغة فى هذه الامور كالمقارن ﴾ ٥

فى الفصل ثلاث صور تتفرع على أن الزكاة لا تجب فى الحلي (احداها) لو اتخذ حليا مباحا فى عينه ولم يقصد أن يكنزه ولا قصد به استعمالا مباحا ولا محظورا فهل تسقط عنه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) لا لان وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة ولا ينصرف الا بقصد الاستعمال ولم يوجد: والثاني نعم لان الزكاة تجب فى مال نام والنقد غير نام فى نفسه انما يلتحق بالناميات لكونه متهيئا للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ (قال) فى العدة وهذا الثاني ظاهر المذهب (وقوله) فى الكتاب ينظر فى أحدهما الى حصول الصياغة يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا قصد أن يكنزه وإن لم يذكره لانه جعل علة السقوط حصول الصياغة وهي موجودة فى تلك الصورة ويجوز أن يكون افتراق الصورتين فى الاظهر باعتبار أن نية الكنز صارفة لهيأة الصياغة عن استعماله ولم يوجد ههنا نية صارفة والظاهر كون الصياغة للاستعمال وافضاؤها اليه (الثانية) لو اتخذ الحلي ليؤاجره ممن له استعماله ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط عنه الزكاة لانه معد للنماء فاشبه مالو اشترى حليا ليتجر فيه (وأصحهما) أنه تسقط كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة العوامل من الماشية وذكر فى الشامل ان الوجه الاول قول احمد والثانى قول مالك (الثالثة) حكم القصد الطارىء فى جميع ماذكرنا بعد الصياغة حكم المقارن بيانه لو اتخذه علي قصد استعمال محظور ثم غير قصده الي مباح بطل الحول فلو عاد الى القصد الفاسد ابتدأ حول الزكاة ولو اتخذه علي قصد الاستعمال ثم قصد أن يكنزه

الزوج على الصداق مستقر لان ملك الزوج لبعضها مستقر بخلاف الاجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الاجرة والثاني ان رجوع الزوج بالصداق اذا عرض فسخ أو بنصفه اذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق وأما رجوع المستأجر بقسط الاجرة اذا انهدمت الدار فانما هو بالعقد السابق والله تعالى أعلم *

(فرع) لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا ينفسخ في الماضي على المذهب وبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق قال صاحب الحاوي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره *

(فرع) قال صاحب الحاوي لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ولزمه رد الاجرة قال وأما زكاتها فان قلنا بنصه في الام ان ملكه

جرى في الحول وعلى هذا قس نظائره *

قال ﴿ ولو انكسر الحلي واحتاج الى الاصلاح لم يجز في الحول لانه حلي بعد وقيل يجزى لتعذر الاستعمال وقيل ينظر الى قصد المالك للاصلاح أو عدمه ﴾ *

مما يتفرع على نفي الزكاة في الحلي القول في انكساره وله ثلاث أحوال (احداها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال وهذا لا تأثير له (والثانية) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ جديد فتجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحية الاستعمال ويبتدىء الحول من يوم الانكسار (والثالثة) وهي المذكورة في الكتاب أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح باللحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد ان يكنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان (اظهرهما) انه لا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح (والثاني) يجب لتعذر الاستعمال وان لم يقصد لاهذا ولا ذاك ففيه خلاف منهم من يجعله وجهين ويقول بترتيبهما على الوجهين فيما اذا قصد الاصلاح وهذه الصورة اولى بأن تجرى في الحول ومنهم من يجعله قولين احدهما انه تجب الزكاة لانه غير مستعمل في الحال ولا معد له (واظهرهما) المنع لان الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال وذكر في البيان ان هذا هو الجديد والاول القديم فاذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة اوجه كما ذكر في الكتاب (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين ان يقصد الاصلاح وبين ألا يقصد شيئا وموضع الخلاف عند الجمهور ما اذا لم يقصد جعله تبرا او دراهم وان كان لفظ الكتاب مطلقا *

غير مستقر إلا بمضي المدة فلا زكاة لانه كلما مضي من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه في البويطي ان ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق فاذا مضت السنة الاولي قبل التسليم فقد كان ملكه مستقرا علي مائة دينار وزال عن خمسة وعشرين فيزكي الباقي وهكذا في كل سنة بحصتها فاذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عن مابقي من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك لانه حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به *

(فرع) اذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع قال أصحابنا فيه القولان في الاجرة لان الثمن

قال ﴿ فان قيل ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة قلنا أما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء ولا يحل للرجال الاتمويه لايحصل منه الذهب او اتخاذ أنف لمن جدع أنفه ﴾ *

جرت عادة الاصحاب بالبحث عن مايحل ويحرم من التحلي بالتبرين ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فاما الذهب فأصله علي التحريم في حق الرجال وعلي التحليل في حق النساء لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير «هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها» (١) واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين (أحدهما) التمويه الذي لايحصل منه شيء وفي جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما (وجهان) سبق في الاواني ذكرهما وبالتحريم أجاب العراقيون ههنا وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله الاتمويه ينبغي أن يعلم بالواو (والثاني) يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة لان الذهب لا يصدأ وقد روى أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلي الله عليه وسلم « أن يتخذ أنفا من ذهب »(٢) وفي معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما من الذهب فهو من الفضة أجوز ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة لانها لاتعمل بخلاف الانملة يمكن تحريكها وهل يجوز أن يتخذ لخاتمه سنا أو اسنانا من الذهب قال الاكثرون لا وهو الذي أورده في التهذيب ونظم الكتاب يوافقه فانه لم يستثن من التحريم الا التمويه واتخاذ الانف وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في الآنيه *

(٢) «حديث» ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفاً من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن ابن طرفة ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وارساله واورده ابن حبان في صحيحه *

قبل قبض المبيع غير مستقر قال صاحب الحاوى وهل يلزم المشترى اذا كان شراء السلعة للتجارة اخراج الزكاة عنها قبل قبضها فيه القولان ان قلنا ان ملك الاجرة مستقر ولا ينظر الى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتهما وان احتمل الفسخ وان قلنا ان الملك في الاجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة قال أصحابنا ولو أسلم نصابا فى ثمرة أو غيرها للتجارة او غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا ان تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد وانما يوجب الخيار وجبت على المسلم اليه زكاة النصاب الذي قبضه بلا خلاف لاستقرار ملكه وان قلنا ينفسخ العقد ففى وجوب زكاته القولان كالاجرة فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وان كانت للتجارة قال صاحب الحاوى وغيره لأن تأجيل الثمرة يمنع وجوب زكاته فاذا قبضه استقبل به الحول والله تعالى اعلم *

منه بالضبة الصغيرة فى الاواني وبتطريف الثوب بالحرير: وللاكثرين أن تقولوا الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة وأما التطريف بالحرير فأمر الحرير أهون لان الخيلاء فيه أدنى: واعلم أن كل حلي يحرم لبسه علي الرجال يحرم لبسه على الخنثى لجواز كونه رجلا وهل عليه زكاته الاظهر أنها تجب لكونه حراما وبه أجاب أبو العباس الروياني فى المسائل الجرجانيات وقيل هو علي القولين فى الحلي المباح وأشار فى التتمة الي أن له لبس حلي الرجال والنساء جميعا لانه كان له لبسها فى الصغر فيستصحب إلي زوال الاشكال *

قال ﴿ وأما الفضة فحلال للنساء ولا يحل للرجل إلا التختم بها وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة وفى السروج واللجم وجهان ويحرم علي المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبيه بالرجال ﴾ *

يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتما من فضة »(١) وهل له لبس ماسوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق لفظ الكتاب يقتضي المنع حيث قال ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور وقال أبو سعيد المتولي إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الاصابع وسائر الاعضاء كحلي الذهب فى حق النساء فيجوز له لبس الدملج فى العضد والطوق فى العنق والسوار فى اليد وغيرها وبهذا أجاب المصنف فى الفتاوى وقال لم يثبت فى الفضة إلا تحريم الاواني وتحريم التحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء فاعلم لهذا قوله ولا يحل للرجل إلا التختم

---

(١) « حديث » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر (فائدة) روى ابو داود من حديث ابى ريحانة مرفوعا نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان وحمله الحليمي على التحلى به فامامن احتاج الي الختم فهو في معنى السلطان انتهى وفى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث *

(فرع) اذا اوصي لانسان بنصاب ومات الموصي ومضي حول من حين موته قبل القبول قال اصحابنا ان قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلي الموصي له الزكاة ولا يضر كونه يبطل برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان أبقيناه علي ملك الموصي فلا زكاة علي أحد لان الميت ليس مكلفا لزكاة ولاغيرها وإن قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه ملكه (واصحهما) لا لضعفه بتسلط الموصى له عليه وان قلنا انه موقوف فقبل بان انه ملك بالموت ولا زكاة عليه في اصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلي الثاني يجب لوجود الملك *

(فرع) اذا اصدق امرأته اربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق

به ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأنين والخف وغيرها لأنه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم « كانت من فضة » (١) وفي تحلية السرج واللجام والثغر وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة يجوز كالسيف والمنطقة (وأصحهما) المنع كالاواني بخلاف آلات الحرب الملبوسة ويروى هذا عن نصه في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود وأجرى بهذا الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة ورأيت كثيراً من الائمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة ولايجوز تحلية شيء مما ذكرنا للذهب لعموم المنع فيه ويحرم علي النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن لها تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال هكذا ذكره الجمهور واعترض عليه صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير ان تكون محلاة إما ان يجوز للنساء لبسها واستعمالها ولا يجوز (والثاني) باطل لان كونه من ملابس الرجال لايقتضي التحريم إنما يقتضي الكراهة : ألا ترى انه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء علي الرجال وإنما كرهه فكذلك حكم العكس وقد ذكرت ذا من هذا في صلاة العيد وايضا الحراب جائز للنساء في الجملة كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب وإذا فان ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فيجوز استعمالها وهي محلاة لان التحلي لهن اجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شاء الله تعالي وبتقدير الا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم ناشئا من التحلية فلا يحسن تعليقه بها ويجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالقرط والطوق والخاتم والخلخال والسوار والتعاويذ وفي اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان احدهما ويحكي عن الماوردي

---

(١) (قوله) ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني وروى الترمذي من حديث مزيدة العصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة *

سواء دخل بها ام لا وسواء قبضتها ام لا هذا هو المذهب وقد سبقت الاشارة اليها وقد صرح به المصنف فى قياسه وفيه قول مخرج من الاجرة انه اذا لم يدخل بها فهو كالاجرة على ماسبق وحكي وجه انه مالم يقبضها لازكاة عليها ولا على الزوج تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف فى المبيع قبل القبض وبهذا قال أبوحنيفة والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ولو طلقها قبل الدخول نظر ان طلقها قبل الحول عاد نصف الماشية الى الزوج فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال (أحدها) ان تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال (احدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة وهذا نصه فى المختصر (والثانى) نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة وهو نصه فى كتاب الزكاة من الام وهو الاصح قال ابن الصباغ هو الاقيس لان حقه يتعلق بنصف عين الصداق وقد ذهب بعض العين فيرجع فى نصف مابقى (والثالث) انه بالخيار بين ماذكرنا فى القول الثانى وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة وهو نصه فى كتاب الصداق هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بان اصدقها خمسا من الابل فحال الحول فباعت بعيرا واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة فنقل السرخسي عن الاصحاب انه ان قلنا اذا كان الواجب من جنسه ينصرف المخرج الى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى والا فقولان أحدهما الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة والثانى انه ينصرف هنا الى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لانها باختيارها صرفت المخرج فى هذه الجهة فوجب اختصاصه بها (الحال الثانى) ان تكون اخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم يأخذ نصف الاربعين وقال العبدلاني وجماعة فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة (الحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب ان نصف الاربعين تعود الى الزوج شائعا فاذا جاء الساعى وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها قال صاحب الحاوى فلو اقتسما قبل اخراج زكاتها فى صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين فى تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعي بالزكاة أربعة أحوال

انه لايجوز لما فيه من الاسراف وأصحهما ويحكي عن القاضي الحسين أنه يجوز كسائر الملبوسات وأما التاج فقد ذكروا أنه إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا والا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم وكأن هذا إشارة الي اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي: فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه وحيث لم تجر لا يجوز تحرزا عن التشبه بالرجال وفى الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني (أظهرهما) المنع لانها لم تخرج بالصوغ عن النقدية وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة

(أحدها) ان يكون نصيب كل واحد منهما باقيا فى يده فيأخذ الساعي الزكاة مما فى يدها دون ما فى يد الزوج لان الزكاة انما وجبت عليها فاذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما فى يده (الثانى) ان يكون نصيباهما تالفين فايهما يطالب بالزكاة وجهان أحدهما الزوجه لان الوجوب عليها والثانى للساعى مطالبة من شاء منهما لان الزكاة وجبت فيما كان بايديهما فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج وان طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة (الثالث) ان يكون مافى يدها باقيا دون مافى يده فيأخذ الساعى منها ولا رجوع لها (الرابع) ان يكون مافي يد الزوج باقيا دون مافى يدها فيأخذ الساعي الزكوة مما فى يد الزوج لان الزكاة تعلقت بما فى يده فاذا أخذها ففى بطلان القسمة وجهان أحدهما تبطل لانه أخذها بسبب متقدم فصار قدر الزكوة كالمستحق حال القسمة فعلي هذا بطلان القسمة يكون لوجود الزوج بعض الصداق دون بعضه فيكون على الاقوال الثلاثة والوجه الثانى لا تبطل القسمة لان الوجوب فى ذمتها واخذ الساعي كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها كما لو اتلفت المرأة شيأ مما فى يد الزوج بقسمه فعلى هذا الزوج ان يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة ان كانت مثل ما وجب عليها فان أخذ الساعي منه زيادة لم يرجع بالزيادة لان الساعى ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره هذا آخر كلام صاحب الحاوى قال القاضى أبو الطيب فى المجرد والاصحاب فى هذين الوجهين الاخيرين الصحيح انه لا تبطل القسمة وقال السرخسي اذا طلقها بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فتقاسما قبل اخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وعليه فرع الشافعى رضى الله عنه لكن قال أصحابنا ان قلنا القسمة افراز صحت كما نص عليه فان قلنا انها بيع فحكمه ما سبق في بيع مال الزكاة فان قلنا بصحة القسمة فجاء الساعى لاخذ الزكاة فان وجد فى ملك المرأة من عين الصداق او غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فيما اخذه الزوج ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ قال القاضى ابو الطيب وغيره وهذا الحكم فى كل صداق تجب الزكاة فى عينه قال الشافعى فى الام والاصحاب ولو أصدقها أربعين شاة فى الذمة فلا زكاة وان مضت أحوال وهذا لاخلاف فيه لان الحيوان يشترط فى زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما فى الذمة وقد تقدمت هذه المسألة وكذا لو أسلم اليه فى أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه والله تعالي أعلم *

وجهان (أصحهما) الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ولعل هذا جواب على الوجه الثاني وكل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار ففيه وجهان الذى ذكره معظم العراقيين المنع وأوجبوا فيه الزكاة قولا واحداً وفى معناه اسراف الرجل فى تحلية آلات الحراب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يمتنع وليس كالواحد الثقيل وطرد ابن عبدان فيه الوجهين وهذا كله فيما يتحلي به لبسا *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة فان كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لانه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان معدا للاستعمال نظرت فان كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة ومايتخذه الرجل لنفسه من سوار أوطوق أوخاتم ذهب أوما يحلي به المصحف أويؤزر به المسجد أويموه به السقف أوكان مكروها كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لانه عدل به عن اصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي علي حكم الاصل وان كان لاستعمال مباح كحلي النساء وماأعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (احدهما) لاتجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « ليس في الحلي زكاة » ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثاني) تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره لما روى ان امرأة من اليمن جاءت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلي الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير وفيما لطخ به اللجام وجهان قال ابوالطيب بن سلمة هو مباح كالذى حلي به المنطقة والسيف فيكون علي قولين وقال أبو اسحق لايحل وهو المنصوص لان هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فان ذلك حلية للرجل في الحرب فحل وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس ففيه قولان (أحدهما) تجب فيه الزكاة لانه لايمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت (والثاني) لا تجب لانه للاصلاح واللبس أقرب وان كان لها حلي معد للاجارة ففيه طريقان أحدهما انه تجب فيه الزكاة قولا واحداً لانه معد لطلب النماء فأشبه اذا اشتراه للتجارة والثاني انه علي قولين لان النماء المقصود قد فقد لان ما يحصل من الاجرة قليل فلم يؤثر في ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الابل والبقر واذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه اليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذى لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه والاول أظهر ﴾ *

قال ﴿ فأما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاوانى من الذهب والفضة على الرجال والنساء وفي المكحلة الصغيرة تردد وفي تحلية السكين المهنة بالفضة الحاقها بآلات الحرب فيه خلاف ﴾ *

في الفصل مسألتان (أحداهما) استعمال أوانى الذهب والفضة حرام علي الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطهارة وفي اتخاذها خلاف وجواب الكتاب ههنا وفي الطهارة التحريم ويجوز اعلام قوله

﴿الشرح﴾ أما الاحاديث والآثار الواردة فى زكاة الحلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال «ايسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما الي النبي صلي الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله» رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدرى عن خالد بن الحرب عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن ورواه الترمذى من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذى هذا رواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم شيء هذا آخر كلام الترمذى وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذى بناه علي انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخارى ومسلم ورواه النسائي من رواية خالد بن الحرب مرفوعا كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ثم قال خالد بن الحرب أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب والله تعالي اعلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار * وعن ام سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز رواه ابو داود باسناد حسن وقد سبق ذكره فى هذا الباب عن نافع وهذا إسناد صحيح وروى مالك فى الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلى بنات

(اتخاذ الاوانى) بالواو للخلاف الذى شرحناه فى الطهارة ومثله المكحلة قد ذكرها مرة هناك ونقل الامام التردد فيها عن صاحب التقريب وقيد بما اذا كانت من فضة وفيه كلام ذكرناه فى شرحها ثم (الثانية) فى تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المقلمة بالفضة وجهان احدها الجواز ألحاقا لها بالات الحرب (وأصحهما) المنع لانها لا تراد للحرب قال الامام وهذا الخلاف فى استعمالها للرجال ويثور منه اختلاف فى حق النساء ان الحقناها بالات الحرب فليس للنسوة استعمالها والا ففيه احتمال *

قال ﴿ وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام وفى تحليته بالذهب ثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين الرجال والنساء وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا كتحلية الدواة والسهم والسرير والمقلمة وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة ويلزم علي قياسه المقلمة والكتب وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل انه ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراما كما في

اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة» وهذا اسناد صحيح وروى الدارقطني باسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الفاً وروى الشافعي رضى الله عنه هذه الاحاديث والآثار فى الام ورواها عنه البيهقى فى معرفة السنن والآثار ثم روى البيهقى باسناده الصحيح عن الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير قال الشافعي ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس فى الحلي زكاة قال الشافعي ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص ان فى الحلي زكاة قال البيهقى قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود قال وحكاه ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس قال الشافعى وهذا مما استخير الله تعالي فيه قال الشافعي فى القديم وقال بعض الناس فى الحلي زكاة وروى فيه شيئاً ضعيفا قال البيهقى وكانه اراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقى من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب كما سبق ورواه أيضا من رواية الحجاج بن ارطاه ببعضه قال البيهقي حسين أوثق من الحجاج غير ان الشافعي كان كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها لانه قيل ان رواياته عن ابيه عن جده انها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقى

المصحف﴾ * هل يجوز تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان (احدهما) لا كالاوانى (وأظهرهما) نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف وجعل أبو القاسم الكرخى فى هذا الخلاف قولين وقال فى سير الواقدى مايدل علي حظرها وفى القديم والجديد وحرملة مايدل علي الجواز وفى تحليته بالذهب ثلاثة أوجه (احدها) وبه أجاب الشيخ أبو محمد فى مختصر المختصر الجواز اكراما وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) المنع إذ ورد في الخبر ذمها (والثالث) الفرق بين ان يكون للمرأة فيجوز وبين ان

---

(١) (قوله) ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب: روي ابن ابى داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال تغرون به السراق: وعن ابى بن كعب انه قال اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار: وعن ابى الدرداء وابى هريرة مثله وعر القرطبى فى تفسيره حديث ابى الدرداء الى تخريج الحكيم الترمذى في نوادر الاصول مرفوعا: وروى ابن عساكر فى كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعه ان تحلى المصاحف الحديث: وروى ابو نعيم فى الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعه اثنتان وسبعون خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع *

وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره مايدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله ابن عمرو قال وقد انضم الي حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة فى الفتخات قال البيهقي من قال لازكاة فى الحلي زعم ان الاحاديث والآثار الواردة فى وجوب زكاته كانت حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت زكاته قال البيهقى وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القسم وابن أبي مليكة عن عائشة فى تركها اخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال اليتامي يوقع ريبة فى هذه الرواية المرفوعة فهى لاتخالف النبي صلي الله عليه وسلم فيما روته عنه الافيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلي عاريته روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب قال البيهقى والذى يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبى صلي الله عليه وسلم ليس فى الحلي زكاة لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لاأصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله هذا آخر كلام البيهقى فهذا مختصر مايتعلق بأحاديث الباب وحصل فى ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر والله تعالى أعلم*اما أحكام الفصل فمقصوده بيان مايجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء وما يجوز للرجال خاصة أوللنساء خاصة وماتجب فيه الزكاة منه: قدسبق بيان جمل منه فى باب مايكره لبسه وانما ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي مايحل من الحلي ويحرم فى هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعى والاصحاب فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أوكراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه اجماع المسلمين وان كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالي ففى وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الاصحاب لا كالاتجب فى ثياب البدن والاثاث وعوامل الابل والبقر وهذا مع الاثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه فى البويطي والقديم قال السرخسى وغيره وبه قال اكثر أهل العلم وممن صححه من أصحابنا المزنى وابن القاص فى المفتاح والبندنيجى والماوردى والمحاملي

يكون للرجال فلا يجوز طرداً للمنع من الذهب فى حق الرجال وكلام الصيدلاني والاكثرين الي هذا أميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه والاظهر التسوية واما سائر الكتب فقال فى الكتاب ان تحليتها لم تجز اصلا وذلك ان الائمة لم يحكوا فيها خلافا بل قاسوا وجه المنع فى المصحف علي سائر الكتب اشعاراً بالاتفاق فيها وذكروا وجهين في تحلية الدواة والمرآة والمقلمة والمقراض بالفضة (اصحهما) المنع كالاوانى والثانى الجواز كالسيف والسكين وبه اجاب فى مختصر

والقاضي أبو الطيب فى المجرد والدارمى فى الاستذكار والغزالي فى الخلاصة والرافعي فى كتابيه وآخرون لايحصون وبه قطع جماعات منهم المحاملى فى المقنع وسليم الرازى فى الكفاية والمصنف فى عيون المسائل والجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسى فى الكافى وآخرون وأما قول الفورانى ان القديم وجوب الزكاة والجديد لاتجب فغلط صريح مخالف لما قاله الاصحاب بل الصواب المشهور نصه فى القديم لاتجب وفى الجديد قولان نص عليهما فى الام ونص فى البويطي انه لاتجب كما نص فى القديم والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا اذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق قال أصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا مباحا فى عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا او اقتناء أو اتخذه ليؤجره فان قلنا تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولي والا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للاجرة كاجرة الماشية العوامل والثاني تجب قولا واحداً لانه معد للنماء قال الماوردى وهذا قول أبي عبدالله الزبيرى وصححه الجرجانى فى التحرير لكن المذهب أنه على القولين والاصح لا زكاة فيه صححه الماوردى والرافعي وآخرون وقطع القاضي أبو الطيب فى المجرد وآخرون بان المتخذ للاجارة مباح وفى زكاته القولان*

المختصر واراد صاحب الكتاب بقوله (وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة) حكاية وجه وقاس عليه المقنعة وسائر الكتب وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوى وغيره (احدهما) الجواز تعظيما كما فى المصحف وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج (واظهرهما) المنع ويحكى ذلك عن ابي اسحق إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف وحكم الزكاة مبنى علي الوجهين نعم لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة فيه بحال وقد تعرض في الكتاب للوجهين معا حيث قال (قيل انه ممنوع) ولا يبعد تجويزه اكراما لكن حكى المنع نقلا والتجويز احتمالا تأسيا بالامام رحمه الله فانه هكذا فعل (خاتمة) اذا اوجبنا الزكاة فى الحلى المباح فلو اختلف وزن الحلي وقيمته كما لو كانت لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلثمائة أو فرض مثله فى المناطق المحلاة للرجال فالاعتبار فى الزكاة بوزنها أو قيمتها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الماوردى ان الاعتبار بالوزن لا القيمة لانها زكاة عين فلا ينظر فيها الي القيمة كما فى المواشى ولهذا لو كان وزن الحلي مائة درهم وقيمته بسبب الصنعة مائتان لاتجب فيها الزكاة (وأصحهما) عند ابن سريج وعامة العراقيين انه تعتبر الصنعة لانها صفة فى العين فيلزمه إخراج زكاة العين علي علي تلك الصفة كما يلزم اخراج المضروب عن المضروب فعلي هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن علي المساكين وبين ان يخرج خمسة دراهم مصنوعة

(فرع) ذكرنا ان المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا وان كان مباحا فلا زكاة فى الاصح قال أصحابنا والمحرم نوعان محرم لعينه كالاوانى والملاعق والمجامر من ذهب أوفضة ومحرم بالقصد بان يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه أوتلبسه جواريها أو غيرهن من النساء أوأعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه أوأعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلمانها فكله حرام بلاخلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا بل قصد كنزه واقتناءه أوايجاره ففيه خلاف قدمناه قريبا قال أصحابنا وحكم القصد الطارىء بعد الصياغة فى جميع ماذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول اذا قلنا لازكاة فى الحلي فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدأ الحول وكذا نظائره ولو اتخذ الرجل حلي النساء والمرأة حلي الرجال بلا قصد وقلنا لازكاة في الحلى فقد سبق قريبا انه لازكاة فيه في اصح الوجهين واحتج البغوي بان الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك *

(فرع) اذا قلنا بالمذهب أنه لازكاة فى الحلى فانكسر فله أحوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لايمنع الاستعمال فلاتأثير لانكساره بلاخلاف ويبقى فى زكاته القولان (الثاني) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الي سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحول وقت الانكسار هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه على التفصيل الذى سنذكره فى الحال الثالث ان شاء الله تعالي (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لايحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبراً أودراهم أوكنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان مشهوران (أصحهما) لازكاة وان تمادت عليه أحوال

قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو أخرج من الذهب ماقيمته سبعة دراهم ونصف فهو جائز عند ابن سريج للحاجة ممتنع عند الاكثرين لامكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب بعد ذلك ولوكانت له آنية وزنها مائتان ويرغب فيها بثلثمائة فيبنى حكم زكاتها علي الخلاف فى جواز الاتخاذ ان جوزناه فالحكم علي ماذكرناه فى الحلي وان لم نجوز فلاقيمة للصنعة شرعا فله اخراج خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولاسبيل الي اخراج الذهب بدلا وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ففى ضمانها علي كاسره وجهان ومايحل لبعض الناس فعلي كاسره ضمانها وما يكره من التحلي ولايحرم كالضبة الصغيرة على الاناء للزينة الحقوه بالمحظور فى وجوب الزكاة وقال صاحب التهذيب من عند نفسه الاولي ان يكون كالمباح *

لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وبهذا قطع صاحب الحاوى وان لم يقصد ذا ولاذاك ففيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان (اصحهما) الوجوب والله تعالي أعلم *

﴿فصل﴾ فيما يحل ويحرم من الحلي فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال وعلي الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (احدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ انف من ذهب وان امكنه اتخاذه من فضة وفى معني الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلاخلاف ولايجوز لمن قطعت رجله أويده نى أصح الوجهين وماجاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولي وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب الآنية وباب مايكره لبسه (الموضع الثانى) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ان كان يحصل منه شيء بالعرض علي النار فهو حرام بلاخلاف وإلافطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (احدهما) التحريم لعموم قوله صلي الله عليه وسلم فى الذهب والحرير «هذان حرام على ذكور امتى» وقدسبق بيان هذا الحديث واشباهه في باب مايكره لبسه (والثاني) الاباحة لانه مستهلك وأما اتخاذ سن أواسنان للخاتم فقطع الاصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن الاصحاب كلهم وقال أمام الحرمين لايبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة فى الاناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور وأماالفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له ماسوى الخاتم من حلى الفضة كالدماج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولى والغزالى فى فتاويه يجوز لانه لم يثبت فى الفضة الاتحريم الاواني وتحريم الحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلاخلاف لما فيه من ارعاب العدو واظهار القوة وذلك كتحلية السيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرابين وغيرها مما فى معناها وفى تحلية السرج واللجام والثغر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) وبه قال أبوالطيب ابن سلمة مباح كحلية السيف والمنطقة (واصحهما) عند الاصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وأبو اسحق المروزى ونقله المصنف

قال ﴿النوع الرابع زكاة التجارة ومال التجارة كل ماقصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعارضة المحضة ولايكفي مجرد النيةدون الشرى ولاعند الانتهاب او الرجوع بالعيب وهل يكفى عند الخلع أوالنكاح فيه وجهان ولو اشترى عبداً علي نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد﴾ *

زكاة التجارة واجبة عند جمهور العلماء وفيهم الشافعى رضي الله عنه قطع به قوله فى الجديد وحكى عنه فى القديم ترديد قول: فمنهم من قال له فى القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد

والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع ومرسي بن ابى الجارود لان هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة قال اصحابنا ويجرى الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب ويجريان في تحلية اطراف السيور والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة وبه قطع كثيرون ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب وكذا بالفضة بلا خلاف لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن هكذا قاله الاصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال آلات الحرب اما ان يقال يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب واما ان يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لان كونه من ملابس الرجل انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه قال الشاشي ولان المحاربة جائزة للنساء فى الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال قال الرافعى هذا الذى قاله الشاشي هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعى بل الصواب ما قاله الاصحاب ان تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك للحديث الصحيح ان رسول صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللعن لا يكون على مكروه واما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم *

شيئا وذكر فى النهاية أن نفي وجوبها يعزى الي مالك ولا يكاد يثبت ذلك عنه إنما المشهور عنه أنها لا تجب بعد النضوض حتى لو نض بعد ما اتجر سنين كثيرة لا تجب إلا زكاة سنة واحدة والاصل فى الباب ما روى عن أبى ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته »(١) ومعلوم أنه ليس فى البز زكاة العين فيكون الواجب زكاة التجارة

---

(١) حديث * أبى ذر ان رسول الله ﷺ قال فى الابل صدقتها وفى البز صدقة الدارقطنى من حديثه من طريقين وقال فى آخره وفى البز صدقة قالها بالزاي وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبى انس عن مالك بن اوس عن ابى ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذى فى العلل من هذا الوجه وقال سالت البخارى عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواه الدارقطنى أيضاً والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابى الحسام عن عمران ولفظه فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفى البز صدقته ومن دفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا إسناد لا بأس به

(فرع) أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ فى العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف فى شيء من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوى التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء وأصحهما عند الرافعي وغيره الاباحة كسائر الملبوسات وأما التاج فقال صاحب الحاوى والاصحاب ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام لانه لباس عظماء الفرس قال الرافعى وكان معنى هذا انه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لايجوز لانه تشبيه بالرجال وفى جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل فى القلادة للمرأة وجهان قال الرافعى (أصحهما) التحريم وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران فى الحاوى وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الاباحة كالحلى لانها لباس حقيقى (والثانى) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان انه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفريعا عليه والا فاذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا كل حلى أبيح للنساء فانما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فان كان كالخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه انه مباح *

(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذى فيه سرف ظاهر *

(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهى حرام على الرجال والنساء جميعا فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها على الاصح كما سبق فى باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفى الفضة وجهان مشهوران أصحهما

وعن سمرة بن جندب قال «كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» واعتمد

(فائدة) قال ابن دقيق العيد الذى رايته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطنى رواه بالزاى لكن طريقه ضعيفة *

(١) (حديث) سمرة بن جندب كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ابو داود والدارقطنى والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفى اسناده جهالة *

التحريم وبه قطع البندنيجى قال الرافعى والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة وقيل هى على الرجل فيكون فيها الوجهان فهي فى حقها وحق الرجل سواء والاصح تحريمها عليها ولا خلاف فى تحريمها عليها جميعا اذا حليت بذهب *

(فرع) لو اتخذ مدهنا أو منعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء وكذا طرف العالية اللطيف حرام ايضا هكذا قطع به الماوردى والجمهور هنا وسبق فى باب الآنية وجه ضعيف انه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وطرف عالية ونحوها ولا خلاف فى تحريمه من الذهب ولا خلاف فى استواء المرأة والرجل فى هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا *

(فرع) قال صاحب الحاوى لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوى لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب فى ربط سنه ويكون فى زكاته القولان فى الحلي المباح وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي *

الشافعى رضي الله عنه فيما روى عن أبى عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال «مررت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلي عنق أدم أحملها فقال ألا تؤدى زكاتك ياحماس فقلت مالى غير هذه وأهب فى القرظ قال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة»(١) إذا تقرر ذلك فاول ما بدا به فى الكتاب بيان أن مال التجارة ماذا فقال ومال التجارة كل ماقصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة وفي هذا الضابط أمور قد فصلها بصور (فمنها) أن مجرد نية التجارة لاتجعل المال مال التجارة حتى لو كان له عرض للقنية ملكه بشراء وغيره ثم جعله للتجارة لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه خلافا للكرابيسي من أصحابنا

---

(١) (حديث) ابى عمرو بن حماس ان اباه حماساً قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى ادم احملها فقال الا تؤدي زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا واهب فى القرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة الشافعى عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابى سلمة عن ابى عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه احمد وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطنى من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابى عمرو بن حماس عن ابيه به نحوه ورواه الشافعي ايضاً عن سفيان عن بن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه (تنبيه) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (فائدة) روى البيهقى من طريق احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة *

(فرع) فى تحلية المصحف بالفضة (وجهان) وقولان اصحهما واشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى وجماهير العراقيين وهو نصه فى القديم والام وحرملة ونص فى سنن الواقدى وهو أحد كتب الام على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الى القطع بهذا فانه جزم بوجوب الزكاة فيه وهذا الشذوذ منه فليعرف وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه قال الرافعى (أصحها) عند الاكثرين ان كان لامرأة جاز وان كان لرجل فحرام (والثانى) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوى تعظيما للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به ابو على الطبرى فى الافصاح والقاضى ابو الطيب فى المجرد والماوردى والدارمى لانه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقى الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه الرافعى قال وأشار الغزالي الى طرد الوجهين السابقين فى الدواة والمقلمة هنا والمعروف فى المذهب ماسبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم وبه قال ابو اسحق المروزى وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردى عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي ابو الطيب والبغوى وآخرون واستدلوا له بانه لم يرد فيه سنة ولا عمل أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة بدلة وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » وفى رواية لهما « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (والوجه الثانى) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا على ستر الكعبة بالحرير قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلى القولين فى الحلى المباح هذا اذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها

حيث قال يصير مال تجارة بمجرة النية وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين لما روينا من خبر سمرة ولو كان عنده عرض التجارة فنوى أنه للقنية يصير للقنية وينقطع حول التجارة: لنا أن مالا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ويخالف عرض التجارة تصير للقنية بمجرد النية من وجهين (أحدهما) انه ليس للاقتناء معنى إلا الحبس والامساك للانتفاع فاذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الاقتناء لانه جردها (والثانى) أن الاصل فى العروض الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل وإذا ثبت حكم الاصل فبمجرد النية يزول وهذا كما أن المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية ومنها لو اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء مال تجارة ودخل فى الحول لانضمام قصد التجارة الى فعلها كما نوى المشترى وسار يصير مسافرا ولا فرق بين أن يكون الشراء بعرض أو نقد أو دين ولا بين أن يكون حالا أو مؤجلا واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج لكل معاملة الى نية جديدة وفى معنى الشرى مالو صالح

فان كانت وقفا عليه اما من عليه واما بان وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين هكذا قطع به الاصحاب وفى صحة وقف الدراهم والدنانير علي هذه الجهة مع تحريمهما نظر فليتأمل قال أصحابنا واذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقداره والا فليميزه بالنار فان كان لوميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه قال صاحب الشامل وذكر الشيخ ابو حامد انه اذا كان لايجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته والله تعالي أعلم وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضه فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب فى المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا ولا يجيء فيه الوجه الذى فى المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف حيث جوزناه دون سائر الكتب (قال) البندنيجي فان كان المموه مستهلكا لايحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة والاحرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له *

عن دين له فى ذمة إنسان علي عرض بنية التجارة فيصير للتجارة سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أوضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة وأما الهبة المحضة والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والارث فليست معدودة من أسباب التجارة فلا أثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما أخذ عيبا فرده واسترد الاول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فرده وقصد المردود عليه بأخذه التجاره لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده علي حكم التجارة حتي يقال ينقطع البيع ويعود الي ماكان قبله بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه بعد البيع وكذا لو تبايع التاجران ثم تقابلا يستمر حكم التجارة فى المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد علي حكم التجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة فى شيء فصار كما لو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لايؤثر حتى يقرن النية بتجارة جديدة ولو خالع الرجل امرأته وقصد التجارة فى عوض الخلع أو زوج السيد أمته أو نكحت الحرة أو نويا التجارة فى الصداق ففيه وجهان (أحدهما) أنه لايكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ولانه ليس المملوك بهما مملوكا بعين مال (واظهرهما) ولم يذكر اكثر العراقيين سواه أنه يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعارضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما وأجرى الوجهان فى المال المصالح عليه عن الدم والذى آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة وفيما إذا كان تصرفه فى المنافع بأن كان يستأجر المستعملات ويؤاجرها علي قصد التجارة *

(فرع) لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا أو ينتفعون باجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين *

(فرع) لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف وقال الدارمي لان ذلك محرم وهو كما قال *

(فرع) حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في الباسهم الحرير في باب مايكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وكذا جزم به البغوي وآخرون وسبق في باب مايكره لبسه دليل الاوجه (وأصحها) جواز تحليتهم مادامو صبيانا ونقله البغوى والاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين *

(فرع) الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ويحرم عليه ايضا لبس حلي النساء لانه انما ابيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للازواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي ابو الفتوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون وهو مباحا له في صغره ولم يتحقق تحريمه والصواب الاول لانه انما ابيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فاذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه في زكاته طريقان حكاهما البغوى (أصحهما) وبه قطع القاضي ابو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لانه حلى محرم (والثانى) في وجوبها القولان في الحلي المباح لانا نتيقن تحريمه في نفس الامر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمناه للاحتياط والله تعالي أعلم *

(فرع) قال أصحابنا أوانى الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحداً لانها محرمة وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال

قال ﴿ والنصاب معتبر في أول الحول وآخره دون الوسط على قول وفي جميع الحول على قول وفي آخر الحول فقط على قول لان انخفاض السعر لا ينضبط ولو كان النقصان محسوسا بالتنضيض في انقطاع الحول على هذا القول وجهان ﴾ *

لاخلاف في اعتبار الحول في زكاة التجارة ويدل عليه مطلق قوله صلي الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول»(١) والنصاب معتبر أيضاً لكن في وقت اعتباره ثلاثة أقوال على ماذكر صاحب والكتاب الامام (أحدها) أنه يعتبر في أول الحول وآخره اما في الاول فليجر في الحول وأما في الآخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فان الاسعار

---

(١) (حديث) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم *

وفى وجه أوقول أنه يجوز قال اصحابنا ويجب الزكاة فيه بلاخلاف وسواء جوزنا اتخاذه أم لا لأنه وان جاز اتخاذه علي وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب فى جميع طرقهم إلاصاحب الحاوى فقال إذا جوزنا اتخاذه ففى زكاته القولان كالحلي وهذا غلط مردود لايعلم وجهاً وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وليس كالحلي لانه لايجب الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف فى جواز اتخاذه فى ثبوت الاجرة لصانعه والارش علي كاسره وكما سبق فى باب الآنية واضحاً ويظهر فى كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه فى الفرع الآتي ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أوفرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال اصحابنا المالك بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا بأن سلمه كله الى الساعي أوالمساكين أوثانيهم فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إمالمالك وإما لغيره أويبيعونه هم أن قبضوه هم أووكيلهم وان شاء اخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولايجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ولايجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لان فيه اضرارا بهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سكتها ولينها بحيث تساوى سبعة ونصفا اجزاءه لانه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو اخرج عنه ذهبا يساوى سبعة دراهم ونصفا لم يجز علي الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بماذكرنا قال اصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلثمائة فان جوزنا اتخاذ الأناء فالزكاة واجبة قولا واحداً كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في الحلي وان حرمناه وهو الاصح ولاقيمة لصنعته شرعا فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولايجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلاخلاف لعدم الحاجة قال اصحابنا وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وفى وجوب ضمانها علي كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء إن جوزنا وجب والا

تضطرب انخفاضاً وارتفاعا (وثانيها) أنها تعتبر فى جميع الحول كما فى المواشي فعلي هذا لو نقصت القيمة عن النصاب فى لحظة انقطع القول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول (وأصحها) أنه لايعتبر إلا فى آخر الحول اما انه لايعتبر فى أثنائه فلما سبق وأما أنه لايعتبر فى أوله فكازيادة علي النصاب لما لم يشترط وجودها فى أثناء الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها فى أول الحول فعلي هذا لو اشترى

فلا وهو الاصح وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه ويجب علي كاسره ضمان صنعته بلا خلاف قال أصحابنا وأما الضبة التى على الاناء اذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام فى وجوب الزكاة بلا خلاف وقال البغوى احتمالا لنفسه ينبغي أن يكون كالمباح واذا حكمنا باباحتها وانها غير مكروهة ففى وجوب زكاتها القولان فى الحلى المباح والله تعالي أعلم *

(فرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا ان الافضل اذا اكرى حلى ذهب أوفضة أن لا يكريه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان (أحدهما) بطلانه حذراً من الربوا والصحيح الجواز كسائر الاجارات قال الماوردى وقول الاول باطل لان عقد الاجارة لا يدخله الربوا ولهذا يجوز اجارة حلي الذهب بدراهم موصلة باجماع المسلمين ولو كان للربوا هنا مدخل لم يجز هذا *

(فرع) اذا اتخذ أنفا او سنا او انملة من ذهب او فضة او شد سنه به فقد سبق انه حلال بلا خلاف قال الماوردى وأما زكاته فان ثبت فيه العضو وتراكب عليه صار مستهلكا ولا زكاة فيه قولا واحدا والا فعلي القولين فى الحلى المباح *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلي المباح قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا زكاة فيه وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعائشة واسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد والشعبي ومحمد ابن على والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهرى ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثورى وابو حنيفة وداود يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهرى واحتج كل فريق بما سبق من الاحاديث السابقة فى اول الفصل والآثار وروى البيهقى عن ابن عمر و ابن المسيب ان زكاة الحلي عاريته والله تعالي أعلم *

عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول عليه ووجبت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول واحتج لهذا القول بحديث حماس فانه لم ينظر إلي القيمة إلا فى الحال ولم يبحث عما تقدم وليس هذا الاحتجاج كما ينبغي وعبر الاكثرون عن الخلاف فى المسألة بالوجوب دون الاقوال وسبب اختلاف العبارة أنها جميعا ليست منصوصة وإنما المنصوص منها الثالث والاولان خرجهما شيوخ الاصحاب هكذا حكي الشيخ أبو علي والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة وبالاقوال أخرى وبالقول

باب زكاة التجارة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبوذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال« في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البزصدقته ولان التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبوعبد الله في المستدرك والبيهقي باسانيدهم ذكره الحاكم باسنادين ثم قال هذان الاسنادان صحيحان علي شرط البخاري ومسلم (قوله)وفي البزصدقته هو بفتح الباء وبالزاى هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاى الدارقطني والبيهقي ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة علي وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم لا زكاة فيها وقال بعضهم فيها الزكاة وهذا أحب الينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكي هذا القديم علي ان الصحيح في القديم انها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للاصحاب الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم اثبات قول بعدم وجوبها وانما أخبر عن اختلاف الناس وبين ان مذهبه الوجوب بقوله وهذا احب الي والصواب الجزم بالوجوب به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم علي وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرب وجارحة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر انهم قالوا لاتجب وقال ربيعة ومالك لازكاة في عروض التجارة مالم تنض وتصير دراهم أو دنانير فاذا نضت لزمه زكاة عام واحد واحتجوا بالحديث الصحيح ليس علي المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه وربما جاء عن ابن عباس انه قال لا زكاة في العروض واحتج

الثاني قال ابن سريج ونسب ابن حمدان اليه الاول والله أعلم . ويجوز أن يعلم الاول بالميم والالف (والثاني) بالميم والحاء (والثالث) بالحاء والالف لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الاول

أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور وهو صحيح كما سبق وعن سمرة قال أما بعد «فان رسول الله صلي الله عليه سلم وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع» رواه أبوداود فى أول الكتاب الزكاة وفى اسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا ان مالم يضعفه فهو حسن عنده وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الادم قال قال لى عمر بن الخطاب ياحماس ادز كاة مالك فقلت مالي مال انما أبيع الادم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه الشافعى وسعيد بن منصور الحافظ فى مسنده والبيهقي وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة رواه البيهقي باسناده عن أحمد بن حنبل باسناده الصحيح وأما الجواب عن حديث «ليس علي المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة» فهو محمول علي ما ليس للتجارة ومعناه لازكاة في عينه بخلاف الانعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الاسناد ضعفه الشافعى رضى الله عنه والبيهقى وغيرهما قال البيهقي ولو صح لكان محمولا علي عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الاحاديث والآثار السالفة ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق والله تعالي أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يصير العرض للتجارة الا بشرطين أحدهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع والثاني ان ينوى عند العقد انه تملكه للتجارة وأما اذا ملكه بأرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والاجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا إذا ملك عرضا ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الاول لانه مالم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفه إذا نوى إسامتها ويفارق اذا نوى القنية بمال التجارة لان القنية هى الامساك بنية القنية وقد وجد الامساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله من أصله احتراز من حلي الذهب والفضة اذا قلنا لازكاة فيه فنوى استعماله فى حرام أو نوى كنزه واقتناه فانه يجب فيه الزكاة كما سبق لان اصله الزكاة قال أصحابنا مال التجارة هو كل ماقصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو

ومذهب أحمد مثل (الثانى) ومذهب مالك مثل (الثالث) ثم اذا احتملنا نقصان النصاب فى غير الآخر فذلك فى حق من تربص لسلعته حتى تم الحول وهي نصاب القيمة فاما لو باعها السلعة أخرى فى أثناء الحول فقد حكي الامام وجهين فيه (أحدهما) أن الحول ينقطع ويبتدىء حول السلعة الاخرى

المذهب وبه قطع الجمهور وقال الكرابيسي يصير للتجارة وهو مذهب احمد واسحق بن راهويه وقد ذكر المصنف دليل الوجهين اما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء فان المشترى يصير للتجارة ويدخل فى الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين لحال أو مؤجل واذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج فى كل معاملة الى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية وفى معنى الشرى مالو صالح عن دين له فى ذمة انسان على عوض بنية التجارة فانه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوى وغيره وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة أو وجده صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فانه يبقى حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة فى المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد القنية حول التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده فانه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع وقصد بعرض الخلع التجارة فى حال المخالعة أو زوج امته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد للتجارة الصداق فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين يكون مال تجارة وينعقد الحول من حينئذ لانها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع (والثانى) وهو مشهور فى طريقة الخرسانيين وذكر بعض العراقيين فيه (وجهان) أصحهما هذا (والثاني) لا يكون للتجارة لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وطرد الخراسانيون الوجهين فى المال المصالح به عن الدم والذى آجر به نفسه أو ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان يصرفه فى المنافع بان كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة فالمذهب فى الجميع مصيره للتجارة هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم اذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع

من يوم ملكها (وأصحهما) أن الحكم كما لو تربص لسلامته ولا أثر للمبادلة فى أحوال التجارة ولو باعها فى أثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به سلعة قيم الحول وهى تبلغ نصابا بالقيمة ففيه وجهان لتحقق النقصان حسا قال الامام رحمه الله والخلاف فى هذه الصورة آمثل منه فى الاولى ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول والله أعلم وهذه الصورة الاخيرة هي المذكورة وفى الكتاب

حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والله تعالي أعلم

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى كخمس من الابل لاتساوي مائتى درهم او اربع من الابل تساوى مائتى درهم وجبت فيه زكاة ماوجد نصابه لانه وجد سببها ولم يوجد مايعارضه فوجبت وان وجد نصابهما ففيه طريقان قال ابو اسحق ان سبق حول التجارة بان يكون عنده نصاب من الاثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه وان سبق وجوب زكاة العين بان اشترى نخلا للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل ان يحول حول التجارة وجبت زكاة العين لان السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا فى ما وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى وان وجد سببهما فى وقت واحد مثل ان يشترى بما تجب فيه الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ففيه قولان (قال) فى القديم تجب زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين لانها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولي (وقال) فى الجديد تجب زكاة العين لانها اقوى لانها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف فى وجوبها ولان نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين اولي وقال القاضى ابو حامد فى المسألة قولان سواء اتفق حولها او سبق حول أحدهما (والاول) اصح فان كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما وإن قلنا بقوله الجديد لزمه عشر الثمرة وهل يقوم النخيل فيه قولان (احدهما) لايقوم لان المقصود هو الثمار وقد اخرجنا عنها العشر والثاني يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لان العشر زكاة الثمار فاما الاصول فلم يخرج زكاتها فوجب ان تقوم وتخرج عنها الزكاة ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالي اذا كان مال التجارة نصابا من السائمة او الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احداهما وفى الواجب قولان (أصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم تجب زكاة العين (والثانى) وهو أحد قولي القديم تجب زكاة التجارة ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ولانها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل وأما التجارة فتعرف ظنا ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فانه لاوقص فيها

وأعرف من اللفظ شيئين (أحدهما) أن قوله فلو صار النقصان محسوسا بالتنضيض ليس المراد منه مطلق التنضيض فانه لو باع بالدراهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير علي ماسيأتى فهو كبيع السلعة بالسلعة (والثاني) أن قوله على هذا القول يوهم تخصيص الوجهين بالقول الثالث وهما جاريان علي القول الاول

فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الي الامات كما سبق فى بابه وإن قلنا بالتجارة قال البغوى وغيره يقوم فى الثمار الثمرة والنخيل والارض وفى الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفى السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع علي أن النتاج مال تجارة وفيه خلاف سيأتى ان شاء الله تعالي وعلي هذا القول لاتأثير لنقص النصاب فى أثناء الحول تفريعا علي الاصح أن نصاب العرض انما يعتبر فى الحول ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي (قول) اعتبار زكاة التجارة لاينقطع الحول وعلى (قول) العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما اذا ملك نصاب الزكوتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا فالصحيح وجوب زكاة مابلغت به نصابا وبهذا قطع المصنف والاصحاب فى معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي وهو غلط واذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة التجارة فهل يبنى حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة (أصحهما) يستأنف فى الموضعين وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا فى أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا فى آخر الحول فوجهان (أصحهما) لازكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثانى) ينتقل الى زكاة العين لامكانها فعلي هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أومن وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره وأما اذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضى أبوحامد وصححه البغوي والرافعى وآخرون وهو نص الشافعي رضى الله عنه أنه علي القولين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعى رضي الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق وأبوعلي وابن ابى هريرة وأبوحفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجاني فى التحرير أن

أيضا ولافرق *

(فرع) لوتم الحول وقيمة سلعته دون النصاب فهل يبتدىء حول ثان فيه وجهان قال أبواسحق نعم ويسقط حكم الحول الاول وقال ابن أبى هريرة لابل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان والاول أصح عند صاحب التهذيب وغيره *

القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلي هذا يقدم اسبقهما حولا ففي المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين فان قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وان غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي (أحدهما) تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة (وأصحهما) تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت علي المساكين فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة وتجب زكاة العين في جميع الاحوال المستقبلة أما اذا اشترى نخيلا للتجارة فاثمرت أو ارضا مزروعة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الاصح) العين فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق هذا اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة وفي ضمها الي مال التجارة خلاف سيأتي ان شاء الله تعالي (والاصح) ضمها (قال) امام الحرمين فعلي هذا هي كالحاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض وان قلنا ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها وتختص زكاة التجارة بالارض والاشخاص (قال) أصحابنا فان غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخلة وتبن الزرع فيه (وجهان) مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والسرخسي والبغوي والجمهور وقال المصنف وصاحب الشامل هما قولان (أصحهما) لا يسقط لان المخرج زكاة الثمرة وبقي الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفرداً (والثاني) تسقط لان المقصود هو الثمرة والحب وقد أخرج زكاتهما وفي أرض النخيل والزرع طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه على الوجهين في الجذع (والثاني) حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين تجب الزكاة فيها وجها واحدا لان الارض ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع (قال) إمام الحرمين ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف وما يدخل فهو علي الطريق وهذا الذي قاله الامام احتمالا لنفسه وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال إذا كان في الارض بياض

قال ﴿ وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة ان كان المشترى به عرضا ماشية كانت او لم تكن ؛ وإن كان المشترى به نقداً فمن وقت النقد نصابا كان أو لم يكن إن قلنا إن النصاب لا يعتبر في ابتداء الحول وفي الجملة زكاة التجارة والنقدين يبني حول كل واحد منهما علي حول صاحبه لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب ﴾ *

غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحداً فاذا أوجبنا زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لاكمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) لا لانه أدى زكاتها (والثاني) تضم لتكميل النصاب في هذه الاشياء لايجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والاول أصح قال الرافعي نقلا عن الاصحاب وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل بل تجب فيها زكاة التجارة في الاحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لانه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية فاما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ويقوم في الزرع الحب والتبن وتقوم الارض فيهما جميعاً وسواء اشتراها مزروعة للتجارة ام اشترى بذراً وأرضا للتجارة وزرعه فيها في جميع ماذكرنا ولا خلاف في هذا كله ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والاصحاب ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف فيهما *

(فرع) لو انتهب نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف لان حول التجارة لا ينعقد بالانتهاب واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه اذا اشترى نخيلا او أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة فوجب نصاب احديهما دون الاخرى وجبت زكاتها لامكانها دون الاخرى *

(فرع) قال أصحابنا إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة فان كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف اذا بلغ نصابا وإن قلنا فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة ام العين فيه القولان قال صاحب الحاوي تظهر فائدتهما في الصيغة ان قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنع (أحدهما) الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر

غرض الفصل الكلام في بيان ابتداء الحول وجملته أن مال التجارة لا يخلو اما أن يملكه بأحد النقدين او بغيرهما فان ملكه بأحد النقدين نظر ان كان نصابا كما لو اشترى بعشرين ديناراً او بمائتي درهم فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد ويبنى حول التجارة على حوله ووجهوا

العيد (وقول) المصنف كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم اذا قتل صيدا مملوكا له قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولانه يكتفى باحدهما *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اشترى للتجارة عرضا لاتجب فيه الزكاة لم يخل اما أن يشترى بعرض او نقد فان اشتراه بنقد نظرت فان كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذى اشتراه عليه لان النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامنا فبنى حوله عليه كما لو كان عينا فاقرضه فصار دينا وان اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء سواء كانت قيمة العرض نصابا او اقل (وقال) ابو العباس لاينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول الي آخره نصابا كسائر الزكوات والمنصوص فى الام هو الاول لان نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض فى كل ساعة يشق فلم يعتبر إلا فى حال الوجوب ويخالف سائر الزكوات فان نصابها فى عينها فلم يشق اعتباره فى جميع الحول وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت

ذلك بشيئين (احدهما) ان قدر الواجب فيهما واحد وكذلك متعلقه فان الزكاة واجبة فى عين النقد وفى قيمة السلعة وهى من جنس النقد الذى كان رأس المال بل هى نفس تلك الدراهم الا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة اشهر ثم اقرضها مليئا تلزمه الزكاة بعد ستة اشهر من يوم القرض (والثاني) ان النقد اصل وغرض التجارة تبع له وفرع عليه الا ترى ان التقويم به يقع فبنى حوله عليه وخرجوا علي التوجيهين ما اذا بادل الدراهم بالدراهم حيث ينقطع الحول ولا يبنى اما علي الاول فلأن زكاة النقد فى العين ولكل واحد من عين الدراهم الاولى وعين الثانية حكم نفسها واما علي الثاني فلان الثانية لاتقوم بالاولى وليست احداهما اصلا والاخرى فرعا لها وهذا فيما اذا كان الشراء بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب من احد النقدين فى الذمة وله مائتا درهم وعشرون ديناراً فنقدها فى ثمنه ينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من يوم الشري هذا لفظ صاحب التهذيب وعلل بأن هذه الدراهم والدنانير لم تتعين للتصرف فيه والله اعلم :وان كان النقد الذى هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة :هذا اذا ملك بأحد النقدين ولو ملك بغيرهما فله حالتان (احداهما) ان يكون ذلك الغير مما لاتجب الزكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من يوم الملك لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة (والثانية) ان يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكه بنصاب من السائمة فظاهر المذهب ان حول السائمة ينقطع ويبتدىء حول التجارة من يوم الملك ولا يبنى لاختلاف الزكاة قدراً ومتعلقا (قال) الاصطخرى يبني حوله علي حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد واحتج بقوله فى المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او بدنانير اوبشيء تجب فيه الصدقة من الماشية

فان كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء وان اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخرى يبنى حول التجارة علي حول السائمة لان الشافعى رحمه الله قال فى المختصر ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم اودنانير او بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزى فى الحول فبنى حوله علي حوله كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان وقال اكثر اصحابنا لا يبنى علي حول السائمة وتأولوا قوله فى المختصر والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله علي حولها ويخالف الاثمان لانها قيمة وانما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين اذا صارت دينا ﴾ *

﴿الشرح﴾ النصاب والحول معتبران فى زكاة التجارة بلا خلاف لكن فى وقت اعتباره النصاب ثلاثة اوجه وسماها أمام الحرمين والغزالي اقوالا والصحيح المشهور انه اوجه لكن الصحيح منها منصوص والاخران مخرجان أحدهما وهو الصحيح عند جميع الاصحاب وهو نصه فى الام أنه يعتبر فى آخر الحول فقط لانه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض فى كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (والثاني) وبه قال أبو العباس بن سريج فى جميع الحول من أوله الى آخره ومتى نقص النصاب فى لحظة منه انقطع الحول قياسا علي زكاة الماشية والنقد (والثالث) يعتبر النصاب فى أول الحول وآخره دون ما بينهما فاذا كان نصابا فى الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردى والشاشي عن ابن سريج ووافق المصنف علي حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضى أبو الطيب وغيره فاذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير جدا انعقد الحول فاذا بلغ نصابا فى آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب فى أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكي امام الحرمين فيه خلافا سنذكره فى أول الآتي إن شاء الله تعالي: وأما إبتداء الحول فان ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بان اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم فابتدأ

وكان افاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم افاد الثمن وحمل المزنى هذا النص علي ما رآه الاصطخرى ثم اعترض عليه وصار الى عدم البناء وعامة الاصحاب نفوا ذهاب الشافعي رضي الله عنه الى البناء فتكلموا علي هذا النص من وجوه (أحدها) قال ابن سريج وأبو اسحق وغيرهما إن مسألة المختصر مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء وحينئذ لا فرق بين أن يقال يعتبر الحول من يوم الشراء وبين أن يقال يعتبر من ملك الثمن (والثانى) أن الشافعي رضى الله عنه جمع بين ثلاث صور الشراء بالدراهم والشراء بالدنانير والشراء بالماشية ثم أجاب فى الصورتين الاوليين دون الآخرة وقد يقع مثل ذلك فى كلامه واحتجوا لهذا بأنه قال من يوم افاد الثمن ولفظ الثمن يقع علي النقدين دون الماشية (واعلم) أن فى حقيقة الثمن خلافا سنذكره فى كتاب البيع إن شاء الله تعالي جده وهذا الوجه

الحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فوجب البناء عليه كما كان فاقرضه مايثافصار دينا هذا إذا اشتراه بعين النقد فان اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتداء حول التجارة من حين الشرى بلاخلاف وان كان النقد الذى اشترى بعينه دون نصاب فان قلنا بالمذهب أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وان قلنا يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ولا خلاف أنه لاينعقد قبل الشرى لان الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان (أحدهما) أن يكون مما لازكاة في عينه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة أن كانت قيمة العرض نصابا أوكانت دونه وقلنا بالصحيح ان النصاب انما يعتبر في آخر الحول الحال الثاني أن يكون مما يجب الزكاة في عينه بأن ملك بنصاب من السائمة فوجهان (الصحيح) الذى قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه جميع المصنفين أن حول الماشية ينقطع ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولايبني لاختلاف الزكاتين قدراً ووقتا بخلاف بناء التجارة على النقد (وقال) أبوسعيد الاصطخرى يبنى على حول الماشية كما يبنى على النقد واحتج له من نص الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر فان اشترى العرض بدراهم أودنانير أوشيء يجب فيه الصدقة لم يقوم حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن العرض وأجاب الاصحاب عن نصه في المختصر بجوابين (احدهما) أن المراد اذا اشترى ماشية ثم اشترى بها عرض التجارة في الحال (والثاني) أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي رضي الله عنه أن يذكر مسائل ويعود الجواب اوالتفريع الى بعضها والله تعالى أعلم قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبني كل واحد منهما على الآخر فبناء التجارة على النقد سبق تصويره وبناء النقد على التجارة أن يبيع عرض التجارة بنصاب من النقد للقنية فيبنى حول النقد على حول التجارة عكسه والله تعالى أعلم *

يتفرع على أن الثمن هو الذهب والفضة لاغير ومن قال بالتأويل الاول أطلق لفظ الثمن على الماشية أيضاً (والثالث) تغليط المزني في النقل وإلى هذا مال امام الحرمين ورأى التأويل تكلفاً: ولنتكلم في مايتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) من وقت الشراء بنية التجارة ليس لتخصيص الحكم بالشراء بل هو مذكور تمثيلا وسائر الاكتسابات الملحقة في معناه ويجوز إلحاقه بالواو لان اللفظ مطلق لايفرق بين أن يكون قيمة ماشتراه للتجارة نصاباً أولا يكون وهو مجرى على اطلاقه إذا فرعنا على أن النصاب لايعتبر إلا في آخر الحول وهو الصحيح فاذا اعتبرناه في جميع الحول أوفي طرفيه ولم يبلغ قيمة المشترى نصاباً فليس ابتداء الحول من يوم الشراء بل هو وقت بلوغ قيمته نصاباً (وقوله) ماشية كانت معلم بالواو لما حكينا عن الاصطخرى (وقوله) وإن كان المشترى به نقداً فمن وقت النقد أى من

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا باع عرض التجارة فى أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الاول واحدة وإنما انتقلت من سلعة الي سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت الى بيت وان باع العرض بالدراهم او الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض كما يبنى حول العرض علي حول الثمن وان باعه بزيادة مثل أن يشترى العرض بمائتين فباعه فى أثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان من أصحابنا من قال يزكي المأتين لحولها ويستأنف الزيادة حولا واحداً وقال أبو اسحق فى الزيادة قولان (احدهما) يزكيها لحول الاصل لانه نماء الاصل فيزكى بحول الاصل كالسخال (والثانى) يستأنف الحول بها لانها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بارث أوهبة فاذا قلنا يستأنف الحول للزيادة ففى حولها وجهان (أحدهما) من حين ينض لانه لايتحقق وجودها قبل أن ينض (والثانى) من حين يظهر وهو الاظهر لانه قد ظهر فاذا

وقت ملك النقد ثم قوله نصاباً كان أولم يكن ان قلنا النصاب لايعتبر فى ابتداء الحول موضع نظر وتأمل لانه إما أن يريد به نصاباً كان المال المشترى أولم يكن أو يريد به نصاباً كان النقد أولم يكن وهو الاسبق الي الفهم فان أراد الثانى فقد صرح باحتساب الحول من وقت ملك النقد مع نقصانه عن النصاب وان أراد به الاول فقد حكم بالاحتساب من وقت ملك النقد مطلقاً وليس كذلك بل يشترط فيه كون ذلك النقد نصاباً نص عليه الشافعي رضى الله عنه وقطع به الاصحاب من غير فرق بين أن يعتبر النصاب فى جميع الحول أولا يعتبر لان النقد الناقص ليس مال زكاة حتى يفرض جريانه فى الحول (وقوله) زكاة التجارة والنقدين ينبني حول كل واحد منهما علي صاحبه ويتبين أنه لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية يبني حول النقد علي حول مال التجارة كما يبنى حول مال التجارة علي حول النقد (وقوله) لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب اشارة الى التوجيه الاول وقد بيناه *

قال ﴿ وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج فان رد الى اصل النضوض فقدر الربح من الناض لا يضم الي حول الاصل علي أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشترى لامن عين المال ﴾ *

ربح مال التجارة ينقسم الى حاصل من غير نضوض المال والي حاصل مع نضوضه وأما القسم الاول فهو مضموم الي الاصل فى الحول كالنتاج لان المحافظة علي حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق وتدرجها انخفاضاً وارتفاعاً فى غاية العسر قال فى النهاية وقد حكى الائمة القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب فى جميع الحول كما فى زكاة الاعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة فى الربح فى آخر الحول وقضية قياسه أن نقول ظهور الربح فى أثناء الحول بمثابة نضوضه وسيأتي الخلاف فيه فى القسم

نض علمنا انه قد ملكه من ذلك الوقت فان كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم او بالدنانير فان فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وإن فعله للتجارة كما يفعل الصيارف ففيه وجهان (أحدهما) ينقطع الحول لانه مال تجب الزكاة فى عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية (والثانى) لا ينقطع الحول لانه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول لو باع عرضا بعرض ﴾

﴿الشرح﴾ قوله ينض بكسر النون وفتح الياء وفى الفصل مسائل (احداها) اذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولان هذا بيان التجارة (الثاني) اذا باع العرض بدراهم اودنانير فى اثناء الحول فان باعه بقدر قيمته وهى رأس المال بني حول الثمن علي حول العرض بلا خلاف كما بنى حول العرض علي حول الثمن وإن باعه بزيادة بان اشتراه بمائتى درهم فباعه فى اثناء الحول بثلثمائة ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين ان المسألة علي قولين (اصحهما) الاصحاب انه يزكى المائتين لحولها ويفرد الربح بحول (والثاني) يزكى الجميع بحول الاصل (والطريق الثاني) وبه قال ابو علي بن أبي هريرة وحكاه عنه الماوردى انه يفرد الربح قولا واحداً فاذا قلنا يفرد الربح بحول ففى ابتدائه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) من حين النضوض (والثاني) من حين الظهور وهذا الوجه قول ابن سريج والاول هو الاصح عند المصنف والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي هذا إذا امسك الناض حتي تم الحول فلو اشترى به سلعة للتجارة قبل الحول وحال عليها الحول فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) وهو المذهب انه كما لو امسك الناض فيكون علي الطريقين (والثاني) القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل هذا كله اذا

الثاني قل وهذا لابد منه والائمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم اذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانباً وهذا الكلام يقتضى أعلام قوله فى الكتاب بحول رأس المال بالواو فعلى المشهور الصحيح لو اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته فى خلال الحول ثلاثمائة زكي الثلثمائة عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الي الاصل فى الحول الثاني كما في النتاج وأما القسم الثاني وهو الحاصل مع النضوض فينظر فيه ان صار ناضاً من غير جنس رأس المال فهو كما لو بدل عرضاً بعرض لان التقويم لا يقع به وحكي الشيخ ابو على عن بعض الاصحاب انه علي الخلاف الذى نذكره فيما اذا صار ناضاً من جنس رأس المال وان صار ناضا من جنسه فأما أن يفرض فى خلال الحول أو بعده وعلي التقدير الاول فأما أن يمسك الناض إلي أن يتم الحول أو يشترى به سلعة (الحالة الاولي) أن يمسك الناض الي تمام الحول كما إذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه فى خلال الحول بثلاثمائة ويتم الحول وهو فى يده فقد قال الشافعى رضي الله عنه فى باب زكاة التجارة أنه يزكى المائتين ويفرد مائة الربح بحول وقال

نض قبل تمام الحول فلو نض بعده نظر ان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان حكاهما الرافعى (احدهما) كذى (والثانى) وهو الاصح يستأنف للربح حولا هذا كله اذا صار المال ناضا من جنس رأس المال بان كان رأس المال دراهم فباعه بدراهم اما اذا صار ناضا من غير جنسه بان كان رأس المال دراهم فباعه العرض بدنانير فيقومها اذا انقضي الحول بالدراهم ويزكى ربحها لحول الاصل قولا واحداً كما سنذكره في العرض ان شاء الله تعالى لان رأس المال اذا كان دراهم لايقوم فى آخر الحول الابها فالدنانير كالعرض هكذا قطع به البغوى والاكثرون ونقله الرافعي عن الجمهور ثم قال وقيل فى ضم الربح الي حول الاصل الطريقان السابقان فيما اذا كان الناض من جنسه والمذهب الاول هذا كله اذا نض مال التجارة وفيه ربح: اما اذا حصل ربح فى قيمة العرض ولم ينض بان اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلثمائة فيحسب زكاة ثلثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف سواء كانت الزيادة فى نفس العرض كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها او بارتفاع السوق وسواء كانت الزيادة فى القيمة حاصلة يوم الشرى اوحدثت قبل الحول بزمن طويل اوقصير حتي يوم واحد او لحظة ففي كل هذا يضم الربح الى الاصل ويزكي الجميع لحول الاصل بلا خلاف هكذا صرح به البغوى وسائر الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب فى المجرد وامام الحرمين وصاحب البيان اتفاق الاصحاب عليه واحتجوا بأنه نماء فى السلعة فاشبه النتاج فى الماشية قال امام الحرمين حكى الاصحاب القطع بهذا لكن من يعتبر النصاب فى جميع الاحوال قد لايسلم وجوب الزكاة فى الربح فى آخر الحول ومقتضاه ان يقول ظهور الربح فى اثنائه كنضوضه فيكون فيه الخلاف السابق قال وهذا لابد منه قال الرافعي والمذهب ماسبق (قلت) وهو كما قال الرافعى وهذا الذى ابداه امام الحرمين احتمال

في باب زكاة مال القراض اذا دفع الف درهم الي رجل قراضا علي النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهى تساوى الفين ففيها قولان (احدهما) أنه يزكي الكل (والثانى) أن رب المال يزكى الفا وخمسمائة فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول ولم يفرده بحول واختلف الاصحاب علي طريقين (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق والاكثرون أن المسألة علي قولين (احدهما) وهو اختيار المزنى أنه يزكى الربح بحول الاصل لانه فائدته ونماؤه فأشبه مااذا لم يرد الي النضوض ونتاج الماشية (واصحهما) أنه يفرد الربح بحول لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» ويخالف ما اذا لم ينض لان الربح ثمة كامن وغير متميز عن الاصل ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة ويخالف النتاج فانه يتولد من أصل المال والربح هاهنا غير متولد من غير المال بل هو مستفاد بالتصرف من كيس المشترى ولهذا لوغصب ماشيته فتوالدت وجب رد النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح له فى اظهر

ضعيف لأن هذا المعني موجود في النتاج فان النصاب معتبر في الماشية في جميع الحول بالاتفاق والنتاج مضموم الي الاصل والله اعلم: اما إذا ارتفعت قيمة العرض بعد انقضاء الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني لا في الاول كالنتاج وهذا لاخلاف فيه صرح به البغوى وآخرون والله اعلم (المسألة الثانية) إذا كان عنده نصاب من الذهب والفضة للقنية فباعه في اثناء الحول بنصاب من جنسه اومن الجنس الآخر فان لم يقصد به التجارة انقطع الحول بلا خلاف كما لو بادل بالماشية ثم ان لم يقصد الفرار من الزكاة فلا كراهة وان قصده كره كراهة تنزيه علي المذهب وقيل تحريم وقد سبقت المسألة في باب زكاة الثمار وان باعه بقصد التجارة كالصيرفي ونحوه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولا لما اشتراه فان باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولا آخر لما اشتراه وهكذا ابدا (والوجه الثاني) لاينقطع الحول بل يبني الثاني علي حول الاول وهذا قول ابي اسحق المروزى وصححه الشاشي والصحيح ماسبق ثم ان المصنف والجمهور حكوهما وجهين كما سبق وحكاهما البغوى قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لاينقطع *

(فرع) لابن الحداد وشرحه الاصحاب قال اصحابنا رحمهم الله إذا ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول بار بعين دينارا واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار فان قلنا ان الربح من النصاب لانفرده لحول فعليه زكاة جميع المائة لحول الاصل وان قلنا نفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً لانه اشترى السلعة الثانية بار بعين منها عشرون رأس ماله الذي مضي عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فاذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول علي نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لانه ربح للعشرينين ستين وكان ذلك كاملا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ ولايضم اليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت ستة

القولين (والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج القطع بافراد الربح بحول وحمل كلامه في القراض علي ما إذا اشترى السلعة بالف وهي تساوى الفين فليس فيها زيادة بعد الشراء فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الاصل قال هؤلاء وهكذا صور المسألة في الام لكن المزني لم ينقلها علي وجهها ومنهم من قال قصده بما ذكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسة على رب المال ام يتقسط عليه وعلي العامل فاما ان حول الربح هل هو حول الاصل أم لا فهذا مما لم يقع مقصداً ثم ولا يوجه الكلام نحوه فلا احتجاج فيه علي أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلى النضض فيجوز حمله علي ارتفاع القيمة من غير نضوض وإذا فرعنا علي أن الربح يفرد بحول فابتداؤه من يوم الظهور ام من يوم نض وباع فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنه من يوم الظهور لان الربح لم يحصل بالبيع

اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهي الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التي اخرج زكاتها فى الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثانى مع الثلاثين هذا الذى ذكرناه هو قول الحداد تفريعا علي ان الناض لايفرد ربحه بحول وحكى الشيخ ابو علي وجهين آخرين ضعيفين ضعفهما امام الحرمين والاصحاب (احدهما) يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة عشرين أخرى وهى التى كانت ربحا فى الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر أخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند البيع الثانى فمنه يبتدىء حولها فيه (والوجه الآخر) انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر زكى الثمانين الباقية لان الستين التى هي ربح حصلت فى حول العشرين التى هي الربح الاول فضمت اليها فى الحول ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا وعند تمام الحول الثانى الخمسين الثانية لان الربح الاخير ماصار ناضا: ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا آخر وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول أخرج زكاة ستمائة وان افردناه أخرج زكاة أربعمائة فاذا مضت ستة أشهر زكي مائة فاذا مضت ستة أشهر أخرى زكى المائة الباقية هذا على قول ابن الحداد وهو المذهب وأما على الوجهين الاخرين فيزكى عند البيع الثانى ماتبين ثم علي الوجه الاول اذا مضت ستة أشهر زكى مائة ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى زكى ثلثمائة وعلي الوجه الثاني اذا مضت ستة أشهر من البيع الثانى زكى الاربعمائة الباقية والله أعلم *

(فرع) ذكره البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين وقلنا بالمذهب أنه ينعقد الحول علي ما دون النصاب لزمه زكاة الجميع فلو اشترى العرض بمائة فلما مضت ستة أشهر استفاد خمسين درهما من جهة أخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها لانها ولان ضمت الي مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لا فى الحول لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو كان معه مائة درهم

وانما حصل بارتفاع قيمة السلعة (والثاني) أنه من يوم البيع والنضوض لان الزيادة به تستقر وقبله قد يتوهم زيادة فيتبين خلافه لاضطراب السوق قال القاضى الرويانى وغيره وهذا ظاهر المذهب (الحالة الثانية) أن يشترى بها سلعة قبل تمام الحول فطريقان (أحدهما) القطع بانه يزكى عن الجميع لان مافى يده فى آخر الحول عرض (وأصحهما) ان الحكم كما لو أمسك الناض الي تمام الحول لان الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادها فلا يختلف حكمها بين ان يشترى بها سلعة أولا يشترى وهذا كله فيما اذا باع ونض في خلال الحول فاما إذا باع ونض بعد تمامه فقد قال الشيخ أبو على ينظر إن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول فلا خلاف فى انه يزكى الكل بحول الاصل

فاشترى بها عرضا للتجارة فى أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى أول ربيع الاول فاشترى بها عرضا آخر فاذا تم حول المائة الاولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاها وان كانت أقل فلا زكاة فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فان بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا *

(فرع) قال البغوى لو اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا فى خلال الحول ناقصا عن النصاب فان نض بغير جنس رأس المال بأن اشترى عرضا بمائتى درهم فنض بغيره دنانير لم ينقطع الحول فاذا تم الحول تقوم الدنانير بالدراهم وان نض بجنس رأس المال باقل من نصاب بان باعه بمائة وخمسين درهما فوجهان (احدهما) لا ينقطع الحول كما لو نض بغير جنسه وكما لو نقصت قيمة العرض ولم ينض (والثانى) ينقطع لان الحول انعقد على عين الدراهم وقد نقص نصابها بخلاف مالو نض من غير رأس المال لان الحول هناك لم ينعقد على عينه انما انعقد على قيمته ونصاب القيمة فى خلال الحول لا ينض فى زكاة التجارة ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم فباعه بعشرين ديناراً قبل تمام الحول وهى فى يده قومت الدنانير بالدراهم كالعروض فان بلغت قيمتها نصابا من الدراهم أخرج الزكاة والا فهل يسقط حكم الحول أم لا يسقط حتى اذا بلغت قيمته بعد ذلك بأيام نصابا لزمه الزكاة فيه هذان الوجهان فان قلنا يسقط بتبدل الحول فهل تنتقل الزكاة من الدراهم الى الدنانير فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كان عرضاً ولم تبلغ قيمته نصابا لا ينتقل الى نقد البلد (والثانى) ينتقل ويبطل حول الدراهم حيث لم يبلغ قيمة ما فى يده نصابا والدنانير فى نفسها فاعتبارها بنفسها أولى من اعتبار قيمتها فان قلنا تنتقل الزكاة الى الدنانير فمن أى وقت يحسب حول الدنانير فيه وجهان (أحدهما) من وقت التقويم لان حول الدراهم بطل عند التقويم والثانى من حين نضت الدنانير هذا كلام البغوى والوجه الاول أصح والله أعلم *

وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان (أحدهما) هكذا (وأظهرهما) أنه يستأنف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين أو اشتراه بغيرهما وهو يساوى نصابا: أما لو اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشراء فان قلنا بظاهر المذهب وهو أن النصاب لا يشترط إلا فى آخر الحول تفرعت المسألة على قولين فى أن الربح من الناض هل يضم إلى الاصل فى الحول: إن قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وإن قلنا لا لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى وإن قلنا إن النصاب يشترط فى جميع الحول أو فى طرفيه فابتداء حوله من يوم باع ونض فاذا تم زكى عن المائتين: واعلم أن مسألة الكتاب فيما إذا رد إلى النضوض فى خلال الحول ثم اللفظ من جهة الطلاقه يشمل ما إذا أمسك الناض حتى تم الحول

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة فان اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لانه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لانه لايمكن تقويمه باصله فوجب تقويمه بنقد البلدفان كان فى البلد نقدان قوم باكثرهما معاملة وان كانا متساويين نظرت فان كان باحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لايبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لانه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه (أحدها) انه يقوم بما شاء منهما وهو قول ابي اسحق وهو الاظهر لانه لامزية لاحدهما على الآخر فخير بينهما (والثاني) يقوم بما هو أنفع للمساكين كما اذا اجتمع فى النصاب فرضان أخذ ماهو أنفع للمساكين (والثالث) يقوم بالدراهم لانها اكثر استعمالا (والرابع) يقوم بنقد اقرب البلاد اليه لان النقدين تساويا فجعلا كالمعدومين فان قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل اخراج الزكاة ففيه وجهان (احدهما) لايلزمه زكاة تلك الزيادة لانها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثانى) تلزمه لان الزيادة حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية اذا سمنت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لانه ملكه بما لاتجب فيه الزكاة فاشبه اذا ملكه بعرض للقنية (والثانى) انه يقوم بالنقد الذى اشتراه به لانه اصل يمكن ان يقوم به فيقوم به كما

وما إذا اشترى به سلعة أخرى ويشمل ايضا ما اذا كان نصابا فى اول الحول أو ناقصا عنه واجراؤه على اطلاقه فيهما صحيح مستمر (وقوله) لايضم معلم بالزاى لما قدمناه (وقوله) على أحد القولين بالواو للطريقة القاطعة بعدم الضم ثم نوضح الفصل بفرعين (أحدهما) من مولدات ابن الحداد وهو مالوملك الرجل عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول باربعين ديناراً واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة كيف يزكي أما اذا قلنا إن الربح من الناض لايفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة وأما اذا قلنا يفرد فعليه زكاة خمسين ديناراً لانه اشترى السلعة الثانية باربعين عشرون منها رأس ماله الذى مضى عليه ستة أشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول واشترى الثانى فاذا مضى ستة أشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلاثون ديناراً لانه ربح على العشرينين ستين وكان ذلك كاملا وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة أشهر أخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم اليها ربحها لانه صار ناضاً قبل تمام حولها فاذا مضت ستة اشهر أخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية فان كانت الخمسون التى أخرج زكاتها فى الحول الاول باقية عنده فعليه اخراج زكاتها ثانيا مع الثلاثين هذا جواب ابن الحداد تفريعا على أن الربح الناض لايفرد

لو كان نصابا فان حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة فان زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال ابو اسحق لاتجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثانى من حين حال الحول الاول لان الحول يبتدىء من حين الشراء وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال ابوعلي بن ابي هريرة إذا بلغت قيمته نصابا بعدشهر وجبت فيه الزكاة لانه مضي عليه حول بعد الشراء بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا رحمهم الله اذا اراد التقويم فلرأس المال احوال (احدها) يكون نقدا نصابا بان اشترى عرضا بمائتي درهم او عشرين ديناراً فيقوم فى اخراجه برأس المال فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا: فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير فى يده وهي نقد البلد ولاتبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلازكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وحكى صاحب التقريب (قولا غريبا) ان التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد سواء كان رأس المال نقدا أم لا وحكي الشيخ ابو حامد الماوردى والروياني وصاحب البيان وغيرهم هذا وجها عن ابن الحداد وهو مذهب ابى حنيفة واحتج له بالقياس علي مالو تلف على غيره شيئا متقوما فانه يقوم بنقد البلد لابما اشتراه به واحتج الاصحاب للمذهب بان العرض

بحول وحكى الشيخ أبو علي فيه وجهين آخرين ضعيفين (احدهما) أنه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحا فى الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة الستين الباقية لانها إنما استقرت عند البيع الثانى فمنه يبتدىء حولها (والثانى) أنه عند البيع الثانى يخرج زكاة عشرين ثم إذا مضت ستة أشهر زكى عن الثمانين الباقية لان الستين التي هى الربح حصلت فى حول العشرين التي هي الربح الاول فيضم اليها فى الحول ولو كان الفرع بحاله لكنه لم يبع السلعة الباقية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين كما ذكرنا عند تمام الحول الثانى الخمسين الثانية لان الربح الآخر ماصار ناضا الفرع الثانى اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة فان لم يفرد الربح بحول اخرج زكاة الستمائة وان أفردناه أخرج زكاة اربعمائة فاذا مضت ستة أشهر أخرج زكاة مائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة المائة الباقية هذا على جواب ابن الحداد واما على الوجهين الاخرين فيخرج عند البيع الثانى زكاة مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة مائة واذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج زكاة ثلثمائة وعلى الوجه الثانى اذا مضت ستة اشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكاة الاربعمائة الباقية ولو لم يبع العرض الثانى اخرج زكاة اربعمائة عند تمام الحول وزكاة الباقى بعد ستة اشهر هذا هو الحكم فان اردت التوجيه فخرجه علي ما سبق *

لما اشتراه به وإذا أمكن تقويمه باصله كان اولي بخلاف التلف فانه لا أصل له فوجب تقويمه بنقد البلد (الحال الثاني) ان يكون نقداً دون نصاب فوجهان (أصحهما) عند الاصحاب يقوم برأس المال لما ذكرناه في الحال الاول (والثاني) يقوم بنقد البلد وهو قول ابي اسحق المروزي لانه لا يبنى حوله علي حوله فهو كما لو اشتراه بعرض (قال) البغوى والرافعي وموضع الوجهين ما اذا ملك من جنس رأس المال ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى بمائتي درهم عرضا وهو حينئذ يملك مائة أخرى فلا خلاف أن التقويم يكون برأس المال لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من ملك الدراهم (قلت) ويجيء فيه القول الذى حكاه صاحب التقريب (الحال الثالث) ان يملك بالنقدين جميعا وهذا ثلاثة اضرب (أحدها) أن يكون كل واحد منهما نصابا فيقوم بهما جميعا على شبه التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم احد النقدين بالاخر مثل مالو اشترى العرض بمائتى درهم وعشرين دينارا فينظر ان كانت قيمة الدراهم عشرين دينارا فنصف العرض مشترى بدنانير ونصفه بدراهم وان كانت قيمة الدراهم عشرة دنانير فثلثاه مشترى بدراهم وثلثه مشترى بدنانير وهكذا يقوم فى آخر الحول ولا يضم احدهما الي الآخر فان نقص كل واحد منهما فى آخر الحول عن النصاب فلا زكاة وان كان بحيث لو قوم باحدهما لبلغ نصابا لما سبق فى باب زكاة الذهب والفضة أن لا يضم أحدهما إلي الاخر ويكون حول كل واحد منهما من حين ملك ذلك النقد (والضرب الثانى) ان يكون كل واحد منهما دون النصاب فان قلنا بقول أبى اسحق ان مادون النصاب كالعرض يقوم الجميع بنقد البلد وإن قلنا بالاصح انه كالنصاب فوجهان حكاهما الماوردى (اصحهما) وبه قطع الجمهور يقوم ما قابل الدراهم بدراهم وما قابل الدنانير بدنانير (والثاني) يقوم الجميع بالدراهم لانه الاصل ونصوص زكاتها صريحة (الضرب الثالث) ان يكون أحدهما نصابا والآخر دونه

قال ﴿ فان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضا علي أحد الوجهين ويجبر به نقصان الولادة فى نصاب مال التجارة وجها واحداً ثم حوله حول الاصل على الاصح ﴾ *

مال التجارة اذا كان حيوانا فلا يخلو اما أن تجب فيه زكاة العين كنصاب السائمة من الغنم فالكلام فيه وفى نتاجه سيأتى من بعد أو لا تجب كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان (أحدهما) لا لان النماء الذى تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة ويروى عن ابن سريج (وأصحهما) نعم لان الولد جزء من الام فله حكمها وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت كما اذا كانت قيمة الجارية الفا فعادت بالولادة الى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فيجبر نقصان الام بقيمته وعليه زكاة الالف ولو عادت قيمتها إلي تسع مائة جبرنا نقصان المائة من الولد لان سبب النقصان انفصال الولد وهو عتيد حاضر فيجعل كأنه لا نقصان كذا حكى عن ابن سريج

فيقوم ماملكه بالنقد الذى هو نصاب برأس ماله وماملكه بالنقد الآخر فيه ثلاثة أوجه (اصحها) برأس ماله (والثانى) بغالب نقد البلد (والثالث) انه ان كان فضة قوم بها وان كان ذهبا قوم بالفضة ايضا وهو الوجه المحكى قريبا عن الماوردى قال اصحابنا ويقوم كل واحد منهما فى آخر حوله ويكون حول الذى ملكه بنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول المملوك بما دون النصاب من حين ملك العرض وإذا اختلف جنس المقوم به فلاضم (الحال الرابع) ان يكون رأس المال غير نقد بان ملك العرض بعرض قنية اوملكه بخلع او نكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم فى آخر الحول بنقد البلد فان كان فى البلد نقدان فينظر فان كان أحدهما اغلب قوم بالاغلب نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب سواء كان دراهم اودنانير فان بلغ به نصابا وجبت زكاته وان نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق: ولو كان فى البلد نقدان متشابهان فى الرواج ليس احدهما اغلب من الآخر فان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وان بلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه اربعة أوجه حكاها المصنف والاصحاب (اصحها) عند المصنف والبندنيجى وآخرين من الاصحاب وهو قول ابى اسحق المروزى يتخير المالك فيقوم بماشاء منهما لانه لامزيد لاحدهما على الآخر (والثانى) يقوم بالانفع للمساكين كما سبق فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والثالث) يتعين التقويم بالدراهم لانها اكثر استعمالا ولانها أرفق وهو قول ابن أبي هريرة واحتج له بان الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب قال القاضى ابو الطيب هذا الاستدلال باطل لان زكاة الذهب ثابتة بالاجماع فلا فرق بينهما (والرابع) يقوم بالنقد الغالب فى أقرب البلاد اليه لانهما تعارضا فصارا كالمعدومين فانتقل إلى أقرب البلاد (الحال الخامس) ان يكون رأس المال نقدا أوغيره

وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر وقضية قولنا انه ليس مال تجارة أن لا يجبر به نقصان الجارية كالمستفاد بسبب آخر (وقوله) فى الكتاب فى نصاب مال التجارة لفظ النصاب حشو فى هذا الموضع (وقوله) وجها واحدا أى من جهة النقد وما ذكره الامام انما أبداه على سبيل الاحتمال وثمار اشجار التجارة بمثابة أولاد حيوان التجارة فى كونها مال تجارة ما ذكرنا من الوجهين ثم ان لم نجعل الاولاد والثمار مال تجارة فكيف القول فى زكاتها فى السنة الثانية وما بعدها اتخرجها من حساب التجارة كما لو ورث عبدا ام كيف الوجه قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب الزكاة فانه فيما نختاره الآن منفصلا عن تبعية الام وليس أصلا فى التجارة وان فرعنا على انها مال تجارة وضممناها إلى الاصل ففى حولها وجهان (أحدهما) انها على القولين فى ربح الناض لانها زيادة مستقرة من مال التجارة فعلى أحد القولين ابتداء الحول من انفصال الولد وظهور الثمار (وأصحهما) ان حولها حول الاصل كالزيادات المنفصلة كالنتاج فى الزكاة العينية *

بان اشترى بمائتى درهم عبد قنية فما قابل الدراهم يقوم بها وما قابل العبد يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون نصاب عاد الوجهان (الاصح) يقوم برأس ماله (والثانى) بغالب نقد البلد قال البغوى والرافعى وكما يجرى التقسيط عند اختلاف الجنس يجرى عند اختلاف الصفة بان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت فيقوم مايخص الصحيح ومايخص المكسور والله اعلم *

(فرع) اذا قوم العرض فى آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته فان كان البيع بعد اخراج الزكاة فلا شيء عليه فى هذه الزيادة عن الحول الاول ولكنها تضم الى المال فى الحول الثانى وان كان البيع قبل اخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لانها حصلت فى نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فاشبهت الماشية اذا سمنت بعد الحول قبل اخراج الزكاة فانه تلزمه سمينة بلا خلاف (واصحهما) عند القاضي ابى الطيب والاصحاب لاتلزمه زكاة الزيادة لانها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن فانه وصف نافع ولو نقصت القيمة بعد ان قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر ان نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذى لايتغابن الناس به لم تلزمه الا زكاة مابيع به لان هذا قيمته وان نقصت نقصا كثيرا لايتغابن الناس به بان قومها باربعين دينارا ثم نقصت فباعها بخمس وثلاثين لزمه زكاة الاربعين التي قوم بها لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي ابو الطيب وصاحب البيان *

قال ﴿ وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة من النقد الذى كان رأس المال نصابا كان أو لم يكن فان كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد الغالب فان غاب نقدان فلم يبلغ نصابا الا بأحدهما قوم به وان بلغ بهما نصابا يخير المالك على وجه وروعى غبطة المساكين على وجه وتتعين الدراهم على وجه لانه أرفق ويعتبر بالنقد الغالب فى أقرب البلاد اليه على وجه ﴾ *

لا خلاف فى ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كما فى النقدين ومم تخرج قطع (فى الجديد) بانها تخرج من القيمة ولا يجوز أن تخرج من عين ما فى يده وبه قال مالك لان متعلق الزكاة هو القيمة وحكى عن القديم قولان (أحدهما) مثل هذا (والثاني) أنه يخرج ربع عشر ما فى يده لانه الذي

(قوله) لا خلاف في ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر (قلت) فيه آثار منها ما اخرجه ابو عبيد فى الاموال من طريق زياد بن حذير قال بعثنى عمر مصدقا فأمرنى ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر (وروى) عبد الرزاق من طريق انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلة فأخرج لى كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبرانى مرفوعاً من رواية محمد بن سيرين عن انس فى ترجمة محمد بن حايان فى الاوسط *

(فرع) اذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فى الحال بلا خلاف فان زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن ابى هريرة والما سرخسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فيخرج عن الماضى ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الاول لانها اذا وجبت فى اثني عشر شهرا ففى اكثر اولي (والثاني) وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب والاصحاب وبه قال ابو اسحق المروزى لاتجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الاول لان الحول الاول انقضي ولا زكاة فيه فوجب ان لايجب شيء حتي يتم الحول الثانى ثم ان المصنف وشيخه القاضى ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما اذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب البيان متي زادت بعد الحول الاول وقبل تمام الثانى ففيه وجهان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا قوم العرض فقد قال فى الام يخرج الزكاة مما قوم به وقال فى القديم فيه قولان (أحدهما) يخرج ربع عشر قيمته (والثاني) يخرج ربع عشر العرض وقال فى موضع آخر لا يخرج الا العين والورق والعرض فمن أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال (أحدها) يخرج من الذى قوم به لان الوجوب يتعلق به (والثانى) يخرج من العرض لان الزكاة تجب لاجله (والثالث) يخير بينهما لان الزكاة تتعلق بهما فيخيره بينهما وقال ابو اسحق فيه قولان (أحدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) انه بالخيار فقال ابو علي بن ابي هريرة فيه قولان (احدهما) يخرج مما قوم به (والثاني) يخرج العرض﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ولا وقص فيه كالنقد وفيما يجب اخراجه طرق كما ذكره المصنف حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه فى الام والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم

يملكه والقيمة تقدير واختلفوا فى هذا القول منهم من قال انه ترخيص وتجويز لاخراج العين باعتبار القيمة ولو أخرج ربع عشر القيمة جاز ومن قال بهذا قال فى المسألة قولان (تعيين) القيمة (والتخيير) بين العين والقيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكره (فى القديم) أراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال فى المسألة قولان (تعيين) العين (وتعيين) القيمة وحكى ابن عبدان هذا عن ابن ابى هريرة ومن الاصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال (أصحها) تعيين العين (والثاني) تعيين القيمة (والثالث) التخيير بينهما وتحكي هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب التقريب ثم الفتوى والتفريع علي الجديد وهو الذى ذكره في الكتاب لكنا نورد صورة لايضاح هذا الخلاف فنقول اذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة فحال الحول وهى تساوى مائتين فتجب عليه الزكاة تفريعا على أن النصاب لا يعتبر الا فى آخر الحول فعلي الاصح

به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض (والثانى) يجب الاخراج من نفس العرض ولا تجزى القيمة (والثالث) يتخير بينهما وقد ذكر المصنف دليل الجميع والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان وحكى الصيمرى (طريقا رابعا) وهو انه ان كان العرض حنطة أو شعير أو مما ينفع المساكين أخرج منه وان كان عقاراً أو حيوانا فمن القيمة نقداً *

(فرع) ذكره الاصحاب تفريعا على هذه الاقوال الثلاثة السابقة قالوا اذا اشترى بمائتي درهم مائتى قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الاصح وحال الحول وهى تساوى مائتين فعلي الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما (قالوا) فلو أخر اخراج الزكاه حتي نقصت القيمة فعادت الي مائة درهم نظر ان كان ذلك قبل امكان الاداء وقلنا الامكان شرط لوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط للضمان لا للوجوب لزمه على الجديد الصحيح درهمان ونصف وعلي الثانى خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان لزمه علي الجديد خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة أقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما ولو أخر الاخراج فبلغت القيمة أربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط الوجوب لزمه علي الجديد عشرة دراهم وعلي الثاني خمسة أقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط فى الضمان لزمه علي الجديد خمسة دراهم وعلي الثانى خمسة أقفزه قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزياة فى ماله ومال المساكين هذا هو الصحيح عند الاصحاب وقال ابن أبي هريرة يكفيه علي هذا القول خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهى محسوبة فى الحول الثانى وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه علي الجديد خمسة دراهم لانها القيمة يوم الاتلاف وعلى الثانى خمسه أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما

يخرج خمسة دراهم وعلي الثانى خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما ولو أخر إخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة نظر ان كان ذلك قبل إمكان الاداء (فان قلنا) الامكان شرط الوجوب سقطت الزكاة (وان قلنا) شرط الضمان وعادت القيمة الي مائة فعلي الاصح يخرج درهمين ونصفا وعلي الثاني يخرج خمسة اقفزة وعلي الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الامكان فعلي الاصح يخرج خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلي الثانى يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلي الثالث يتخير بينهما وان أخر فزادت القيمة وبلغت أربعمائة فان كان ذلك قبل الامكان وقلنا أنه شرط الوجوب فعلي الاصح يخرج عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه الزيادة فى ماله ومال المساكين وعن ابن ابي هريرة أنه يكفى علي هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزيادة

قال المصنف رحمه الله تعالى ٭

﴿إذا دفع الي رجل الف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت علي ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان (أحدهما) يملكه بالمقاسمة (والثاني) يملكه بالظهور فان قلنا بالاول كانت زكاة الجميع علي رب المال فان أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه تحسب من الربح لانها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال (والثاني) تحتسب من رأس المال لان الزكاة دين عليه فى الذمة فى أحد القولين فاذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون (والثالث) انها تحسب من رأس المال والربح جميعا لان الزكاة تجب فى رأس المال والربح فى حسب المخرج منهما (وان قلنا) ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب علي رب المال زكاة ألف وخمسمائة واخراجها على ماذكرناه وتجب علي العامل زكاة خمسمائة غير انه لا يلزمه اخراجها لانه لا يدرى هل يسلم له أم لا فلم يلزمه اخراج زكاته كالمال الغائب فان أخرج زكاته من غير المال جاز وان أراد أخراجه من المال ففيه وجهان (أحدهما) ليس له لان الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة (والثاني) ان له ذلك لانهما دخلا علي حكم الاسلام ووجوب الزكاة﴾ ٭

وهى محتسبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الامرين ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة قيمتها مائتا درهم ثم ارتفعت قيمتها فصارت اربعمائة فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم فانها القيمة يوم الاتلاف وعلي الثاني يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلي الثالث يتخير بينهما إذا عرفت ذلك: فالكلام بعده فى مايقوم به العرض ولايخلو الحال أول ماملك مال التجارة: إما أن يملكه بالنقد أو بغير النقد أو بهما (القسم الاول) أن يملكه بالنقد (فأما) أن يملكه بأحد النقدين أو بهما فان ملكه بأحد النقدين (فأما) أن يكون نصابا أولا يكون فان كان نصابا كما لو اشتراه بمائتى درهم أو عشرين ديناراً فيقوم في آخر الحول بذلك النقدين لان الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه فان بلغ نصابا بذلك النقد أخرج زكاته والافلا: وان كان الباقى غالب نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا بل لو اشترى بمائتى درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمراً فتم الحول والدنانير فى يده ولاتبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكاة فيها هذا ظاهر المذهب وعن صاحب التقريب حكاية قول أن التقويم أبدا يقع بغالب نقد البلد ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أوغيره لانه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به وحكى القاضي الروياني هذا عن ابن الحداد وقال أبوحنيفة واحمد يعتبر الاحظ للمساكين فنقوم به ولاغيره بما ملك به وان كان دون النصاب ففيه وجهان (احدهما) وبه قال أبواسحق أنه يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض لانه لازكاة فيه كما لازكاة فى العرض (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب وبه قال ابن أبي هريرة أنه يقوم بذلك النقد أيضا لانه

﴿الشرح﴾ عامل القراض لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة فى أصح القولين وفى الثاني يملكها بالظهور فاذا دفع الي رجل نقداً قراضاً وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فان قلنا) العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا فان الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والاصحاب وأشار امام الحرمين الى احتمال فى تخريج الوجوب علي المالك فى نصيب العامل علي الخلاف فى المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل فى حصته والمذهب ما قاله الاصحاب قال أصحابنا وحول الربح مبنى على حول الاصل الا اذا صار ناضا فى أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم ان أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وان أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفى حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والاصحاب (أصحها) عند الشيخ ابي حامد والبغوى والجمهور وهو المنصوص انه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكمان فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوى عن نص الشافعي وكذا اروش جناياتهم (والثانى) يحسب من رأس المال لان الزكاة دين علي المالك فحسب علي المالك كما لو اخذ قطعة من المال وقضي بها دينا آخر (والثالث) يحسب من رأس المال والربح جميعا لانها تجب فيهما فحسبت فيهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليهما مسألة رأس المال مائتان والربح مائة قلنا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبنى علي ان يعلق الزكاة بالعين ام بالذمة (ان قلنا) بالعين فكالموت والا فهو استرداد ومنهم من قال (ان قلنا) بالعين فكالموت والا فوجهان واستبعد امام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضى قال ولا يمتنع اثبات الخلاف علي قول تعلق الزكاة بالعين من جهة سيوع تعلق الزكاة فى الجميع (أما) اذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف * قال المصنف والاصحاب وحكم الاخراج والحول كما سبق وهو انه ان بقيت السلعة الى آخر الحول زكى الربح بحول الاصل وان نض الربح قبل الحول فهل يضم الى حول الاصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم ان أراد اخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الاوجه الثلاثة هذا حكم المالك (وأما)

أصل مافى يده واقرب اليه من نقد البلد وموضع الوجهين ما اذا لم يملك من جنس النقد الذى ملك بما يتم به النصاب فان ملك كما لو اشترى بمائة درهم عرضا للتجارة وهو يملك مائة اخرى فلا خلاف فى ان التقويم بجنس ماملك به لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من يوم ملك دراهم وان ملك بالنقدين جميعا فله ثلاثة احوال لانه اما ان يكون كل واحد منهما نصابا اولا يكون واحد منهما نصابا يكون احدهما او نصابا دون الآخر * واما فى الحالة الاولي فيقوم بهما علي نسبة التقسيط يوم الملك وطريقة تقويم احد النقدين بالآخر يوم ملك بان اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا

العامل علي هـذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها لانه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثاني) انه على قول المغصوب والمجحود لانه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين فحصل ان المذهب الايجاب علي العامل وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لانه ملك من حينئذ (والثاني) من حين يقوم المال على المالك لاجل الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب (والثالث) حكاه أبو حامد أيضاً والاصحاب من حين المقاسمة لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ. وهذا غلط وان كان مشهوراً لان حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه والتفريع على انه يملك بالظهور فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الي انه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا أيضا غلط صريح لانه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبني ملكه وحوله علي حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبنى على حول غيره لا الوارث علي قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس انه من اشترى العامل السلعة حكاه البندنيجي وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم اذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فان أثبتنا الخلطة في التقدير فعليه الزكاة وإلا فلا الا أن يكون له من جنس ما يكمل به النصاب وهذا اذا لم نقبل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فاذا اقتسما زكى مامضي وفيه وجه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذى ترجي سلامه

عروضا للتجارة فينظر ان كانت قيمة مائتي درهم عشرين دينارا فقد علمنا ان نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثها مشترى بالدراهم وثلثاها بالدنانير فهكذا تقوم في آخر الحول ولا يضم احدهما الي الآخر حتي لا تجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد * واما في الحالة الثانية (فان قلنا) مادون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد البلد (وان قلنا) انه كالنصاب قوم ماملكه بالدراهم وماملكه بالدنانير * واما في الحالة الثالثة فيقوم

ويخاف تلفه قال أصحابنا فان أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان اراد اخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب أصحهما عند جماهير الاصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير اذن المالك لان الزكاة وجبت فيه ولانه مقتضي القراض علي هذا القول (والثاني) ليس له ذلك وللمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر قال البندنيجي هذان الوجهان مبنيان علي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة ان قلنا بالعين فله ذلك والا فلا هذا كله اذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا فأما اذا كان المالك من أهلها دون العامل قلنا الجميع للمالك مالم يقسم فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته وأما اذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك فان قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح في وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فان أوجبناها فذلك اذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد علي اخراج زكاة من المال هكذا قاله الاصحاب قال الرافعي والمانع منع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله أعلم*

(فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة أحدها اذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها وبه قطع جمهور الاصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل اخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون (والثالث) ان قلنا يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو علي الخلاف وان قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل فباعها قبل اخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله (١) وحكاه الرافعي قال الرافعي وهذان الطريقان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد اقتناء المال أم بلا قصد لان تعلق الزكاة به لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها قال الرافعي هو

(١) بياض بالاصل فحرر

ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالنقد الثاني فعلى الوجهين وكل واحد من المبلغين يقوم به في آخر حوله وحول المملوك بقدر النصاب من يوم ملك ذلك النقد وحول المملوك بالآخر من يوم ملك العروض واذا اختلف جنس المقوم به فلا ضم كما سبق (القسم الثاني) ان يملكه بغير النقد كما لو ملك بعرض للقنية فيقوم في آخر الحول بآخر نقد البلد من الدراهم او الدنانير ان بلغ به نصابا اخرج زكاته والا فلا شيء عليه وان كان يبلغ بغيره نصابا فان كان

كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لان الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم تصحح الهبة بطل فى ذلك القدر وفى الثانى قولا تفريق الصفقة (الثانية) اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان (أحدهما) أن يكون مما تجب الزكاة فى عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه (الثانى) أن لا يجب فى عينه كالعبيد والجوارى والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أصحهما يكون لان الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان حين نض الام بالولد وزكي الالف ولو صارت قيمة الام تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والاصحاب قال امام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضي قولنا انه ليس مال تجارة لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب آخر قال اصحابنا وثمار اشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فان لم يجعل الاولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها فى السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعية الام وليس أصلا فى التجارة وأما اذا ضممناها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففى حولها طريقان (أصحهما) حولها حول الاصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة (والثاني) على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار (الثالثة) حكى البغوى والاصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو اذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة وحكي امام الحرمين ما ذكره ابن الحداد فى الصورة ثم قال قال الشيخ أبو على ومن أصحابنا من صرح قولا أنه لا زكاة عليه لان ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف فى الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداق فان تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الامام وهذا الذى ذكره وان كان يتوجه بفريضة فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا فان ملكه وان كان معرضا للزوال لى فى الشقص فيبذل فى مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة فى زكاة التجارة وانما المقصود المالية وهى موجودة دائمة فى مقدار

يجرى فى البلد النقدان واحدهما اغلب فالتقويم به وان استويا نظر ان بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم به وان بلغ بهما ففيه وجوه اربعة (احدها) ان المالك يتميز فيقوم بأيهما شاء ويخرج الزكاة ويحكي هذا عن ابي اسحق (والثانى) انه يراعي الاغبط للمساكين (والثالث) انه يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق واصلح لشراء المحقرات قال الرويانى وهذا اختيار ابن ابي هريرة (والرابع) انه يعتبر بالنقد الغالب فى اقرب البلاد اليه لاستوائهما فى ذلك البلد فصار كما لو لم يكن

عشرين دينارا قال الامام ثم ذكر الشيخ أبو على وجها ان للمشترى أن يقول قد وجبت الزكاة فى مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون ذلك كنقصان صفة فى الشقص فيأخذه الشفيع بالباقى بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية قال الامام وهذا الوجه ضعيف لان نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا فى نفسه والله أعلم *

باب زكاة المعدن والركاز

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ اذا استخرج حر مسلم معدن فى موات أوفى أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجبت عليه الزكاة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية واخذ منه الزكاة فان استخرجها مكاتب أو ذمى لم يجب عليه شيء لانها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمى وان وجده فى أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الارض ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مالك فى الموطأ عن شيخه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء ان النبي صلي الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحرث المزنى معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا ثم قال الشافعي ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة فى المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعي فى رواية مالك قال وقد روى عن ربيعة موصولا فرواه البيهقى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه أقطع بلال بن الحرث الحقيق أجمع والمعادن القبلية ـ بفتح القاف والباء الموحدة ـ وهذا لا خلاف فيه وقد تصحف والفرع ـ بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المعجمة ـ بلاد بين مكة والمدينة وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن وسمي معدنا لان الجوهر يعدن فيه أى يقيم وقولهم زكة المعدن أى زكاة المستخرج من المعدن * أما الاحكام فقال اصحابنا أجمعت الامة على وجوب الزكاة فى المعدن وشرط للذى يجب

فيه نقد فهذا هو الترتيب المذكور فى الكتاب وكذا أورده العراقيون والقاضي الروياني وحكموا بأن الوجه الاول اصح وايراد الامام وصاحب التهذيب يقتضى ترجيح الثانى لانهما قالا اذا استويا ولم يغلب احدهما يقوم بالانفع للمساكين فان استويا فيه فحينئذ فيه الوجوه الثلاثة الباقية وماذكراه يعتضد بان الاظهر فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون وغاية الاغبط وماذكره غيرهما يعتضد لان الاظهر فى الجبران ان الخيار فى تعيين الشاتين والدراهم الي المعطى ويدخل فى هذا

عليه ان يكون حراً مسلماً والمكاتب والذمى لا زكاة عليهما لما سبق فى اول كتاب الزكاة وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جارهنا ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة علي سيده لان الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب فى المجرد والدارمى والبندنيجي وصاحب الشامل هو علي القولين فى ملك العبد يتملك السيد فان قلنا لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة علي السيد لعدم ملكه ولا علي العبد لضعف ملكه والله علم * قال المصنف والاصحاب اذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته وان وجده فى أرض مملوكة فهو لصاحب الارض ويجب دفعه اليه فاذا أخذه مالكه لزمه زكاته *

(فرع) قال أصحابنا لا يمكن الذمي من حفر فى دار معدن الاسلام ولا الاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه كما لو أحتطب وفيه وجه انه لا يملكه حكاه الماوردى وسنعيده فى فصل الزكاة ان شاء الله تعالى والصواب انه يملك وليس عليه حق المعدن علي المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وقال جماعة من الخراسانيين يبني علي أن مصرف حق المعدن ماذا فان أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان أوجبنا الخمس فطريقان المذهب مصرف الزكوات (والثانى) فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص بن الوكيل من أصحابنا حكاه عنهما صاحب البيان فان قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس وان قلنا بالمذهب انه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء قال الماوردى فان قيل اذا كان الذمى ممنوعاً من المعدن كما يمنع من الاحياء فينبغى أن لا يملك ما يأخذه منه كما لا يملك ما أحياه والجواب أن ضرر الاحياء مؤبد فلم يملك به بخلاف المعدن قال اصحابنا ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات واذا قلنا مصرف الفيء فلا يشترط النية ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ولا زكاة عليه قال المروزى (فان قيل) فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازاً فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب انه فى الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس وفى المعدن والركاز يملك كله بالوجود ولكن يجب بعد ذلك علي الحر إخراج واجبه زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه وهذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يلزم المكاتب زكاة المعدن *

القسم المملوك بالخلع والنكاح علي قصد التجارة اذا قلنا انه مال تجارة (القسم الثالث) انه يملك بالنقد وغيره معا كما لو اشترى بمائتي درهم وعرض قنية فما يقابل الدراهم يقوم بالدراهم وما يقابل العرض بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان وكما يجزىء التقسيط عند اختلاف الجنس يجزىء عند اختلاف الصفة كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت يقوم ما يخص الصحاح بالصحاح وما يخص المكسرة بالمكسرة ولا يخفى عليك

(فرع) قال أصحابنا ولو اشترى الحر المسلم ارضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشترى فان شاء عمله وان شاء تركه ولا يتعرض له فى واحد منهما *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيه الزكاة لانها ليست من الاموال المزكاة فلم تجب فيها حق المعدن وان وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لانا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب فى غير النصاب ولانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشر ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا علي أن المستخرج من المعدن اذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعي فى كتبه المشهورة فى الجديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب فى الطرق كلها وقال الدارمى فى الاستذكار قال ابن القطان فى وجوب الزكاة فيها قولين قال ونقل القيصرى من أصحابنا عن القديم قولين فى وجوبها كالزكاة وحكى الرافعى وجها شاذا منكرا انه تجب الزكاة فى كل مستخرج منه وقال أبو حنيفة تجب فى المطبعات كالحديد وقال احمد فى كل مستخرج * دليلنا أن الاصل عدم الوجوب وقد ثبت فى الذهب والفضة النصاب فيه بالاجماع فلا تجب فيما سواه الا بدليل صريح وهل يشترط لوجوب زكاة الزهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه ونقل القاضى أبو الطيب فى المجرد اتفاق الاصحاب عليه (والثاني) حكاه أكثر الخراسانيين والماوردى من العراقيين فيه قولان (أصحهما) اشتراطه (والثاني) لا قال أصحاب هذه الطريقة القولان مبنيان علي أن واجبه الخمس أو ربع العشر (ان قلنا) ربع العشر فالنصاب شرط والا فلا والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلي الله عليه وسلم فى الحديث المتفق علي صحته « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وبالقياس الذى ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان وجد النصاب فى دفعات نظرت فان لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه الى بعض فى

بعد هذا الشرح ان لفظ القيمة من قوله فى الكتاب فهو ربع عشر القيمة فينبغى ان يكون معلما بالواو وقوله من النقد الذى كان رأس المال بالحاء والالف وقوله او لم يكن بالواو وقوله فان غلب نقدان اى علي التساوى *

قال ﴿ ولا يمتنع علي التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها ﴾ *

اتمام النصاب وان قطع العمل لعذر كاصلاح الاداء ضم ما يجده بعد زوال العذر الى ما وجده قبله وان ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك الي ما وجده قبله وان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان (قال) فى القديم لا يضم الثاني الي الاول لانه اذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل الي ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولي وقال فى الجديد يضم لان انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة بل ماناله دفعات يضم بعضه الي بعض واتصال العمل إن تتابع العمل والنيل قال الماوردى والبغوي وغيرهما لايشترط بقاء المستخرج فى ملكه قل أصحابنا واتصال العمل هو ادامته فى الوقت الذى جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لايخفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئا وأما اذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل خفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيراً ضم أيضا وجبت الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وان كان كثيراً كاليومين والثلاثة (قولان) الصحيح الجديد الضم (والقديم) لاضم وذكر المصنف دليلهما أما اذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل لنال ثم عاد الي العمل فان كان انقطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أم لا قصر نه لانه معرض وانقطع لعذر ضم سواء طال الزمان ام لا مادام الترك لعذر هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه الرافعى عن الجمهور وحكي فيه وجها آخر أنه لاضم قال وفى حد الطول أوجه (اصحها الرجوع الي العرف (والثانى) ثلاثة أيام (والثالث) يوم كامل قال أصحابنا والاعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والاحرار وهذه اعذار بلا خلاف قال الرافعى وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان (أصحهما) عذران (والثانى) لا وقطع الماوردى والقاضى ابو الطيب والجمهور أنهما من الاعذار قال اصحابنا ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه ان الاول لا يضم الي الثاني * وأما الثاني فيضم الى الاول بلا خلاف كما يضم الي ما يملكه من غير المعدن *

(فرع) ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا (فان قلنا) باثبات الخلطة فى الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة ان كانا من أهلها والا فلا زكاة عليهما الا ان يكون في ملكه من غيره مايتم به النصاب *

هل ينفذ بيع التاجر مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيها ذكر بعض الاصحاب أنه علي الخلاف فى بيع سائر الاموال بعد وجوب الزكاة فيها وروى فى النهاية عن بعضهم انا ان قلنا ان زكاة التجارة تؤدى من عين العروض فهو على ذلك الخلاف (وان قلنا) تؤدى من القيمة فالحكم فيه كالحكم في مالو وجبت شاة فى خمس من الابل فباعها لان القيمة ليست من جنس

(فرع) فى ضم المملوك من المعدن الي غيره مما يملكه الواحد وهو مفرق فى كلام الاصحاب وقد لخصه الرافعي واختصرت كلامه ومختصره أنه اذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما أن يناله فى آخر جزء من حول ماعنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففى الحالين الاولين يصير مضموما الى ماعنده وعليه فى ذلك النقد زكاته وعليه أيضاً فيما ناله حقه بلا خلاف لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن فيه الاقوال: الصحيح ربع العشر * وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان (أصحهما) الوجوب وهو ظاهر نصه فى الام وصححه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (والثانى) لايجب فعلي هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله أما اذا كان مايملكه من جنسه دون نصاب بان ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر ان نالها بعد تمام حول ماعنده ففى وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلي الاول يجب فى المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر اذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شيء فى الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب فى الجميع ربع العشر وقال ابو علي في الافصاح فيه وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر فى الحال لانه كمل بالنيل وقد مضي عليه حول وهذا ضعيف أو باطل لان الذى كان عنده دون نصاب فلم يكن فى حوله قلت وهذا لوجه المنسوب الي أبى على صاحب الافصاح نقله الشيخ أبو حامد والمصنف فى فضل الزكاة وغيرهما من الاصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ولكن الاصح الذى اختاره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين انه لاشيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا والله أعلم * وأما اذا ناله قبل تمام حول المائة فلا يجب فى المائة التى كانت عنده شيء بلا خلاف ولايجيء وجه صاحب الافصاح وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجيء فيها الوجهان السابقان وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ونقل معظمه ابو علي السنجى ونسبه امام الحرمين الي السهو وقال اذا كان مايملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتي يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا بعد فى القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقل ولا اختاره حتى يعترض عليه وانما

العرض كما لشاة ليست من جنس الابل والذى قطع به الجمهور وأورده فى الكتاب أنه يجوز البيع ولايخرج على ذلك الخلاف لان متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة وهى لاتفوت بالبيع ولافرق بين أن يبيع على قصد التجارة وهو الذي يتناوله لفظ الكتاب أو علي قصد اقتناء العرض فان متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل وان صار مال قنية فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع ولو أعتق عند التجارة أو وهب مال التجارة فحكمه حكم مالو باع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين ولو باع مال التجارة

نقله متعجبا منه منكرا له (قلت) هذا الذي ذكره إمام الحرمين وابو علي والرافعي من الافراط في رد الوجه المنقول عن الأفصاح وجعله غلطا شاذاً لا يعرف ليس كما قالوه بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ولكن الاصح خلافه * واما اذا كان الذي عنده مال تجارة فيجيء فيه الاحوال الثلاثة وان كان دون نصاب بلا اشكال لان الحول ينعقد عليه وان كان دون نصاب ولا يعتبر نصابه الا في آخر الحول علي الصحيح كما سبق في بابه فاذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه الي ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا ونا له بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بني على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة وان عرض التجارة اذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضي الحول الثاني بكماله (فان قلنا) بالاول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وان قلنا) بالثاني وهو انتظار مضي الحول الثاني وهو الاصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع علي المذهب وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن وان اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الزكاة وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب فليحمل علي ما قررناه هنا قال أصحابنا وحكم الزكاة في اتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لكمال النماء والوجود يصل الي النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لانه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر وقوله كسائر الزكوات لو قال

بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فان لم تصح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي علي تفريق الصفقة والله أعلم *

قال ﴿ قاعدة يجب اخراج الفطرة (ح) عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وان كان مال التجارة نصابا من السائمة غلب زكاة العين في قول لانه مقطوع به وغلب زكاة التجارة في قول لانه أرفق بالمساكين لعمومه فان غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الي الزكاة الاخرى كزكاة

كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن لان قوله كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول وهذان القولان فى اشتراط الحول مشهوران (والصحيح) المنصوص فى معظم كتب الشافعى وبه قطع جماعات وصححه الباقون انه لا يشترط بل يجب فى الحال وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف (والثانى) يشترط وهو مذهب احمد والمزني وقال جماعة من الخراسانيين (ان قلنا) فيه الخمس لم يعتبر الحول والا فقولان والمذهب انه لا يشترط *

فى أظهر الوجهين ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالاظهر أنه يجب فى السنة الأولى زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة) *

غرض القاعدة الكلام فيما لو كان مال التجارة مما يجب فى عينه الزكاة وافتتحها باجتماع الفطرة وزكاة التجارة فعندنا تجب فطرة عبيد التجارة مع اخراج الزكاة عن قيمتهم وبه قال مالك خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب الفطرة به * لنا انهما حقان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة فى الصيد المملوك ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة فلا تجب فيه زكاة العين والتجارة جميعا وفيما تقدم منهما قولان (الجديد) وبه قال مالك انه تقدم زكاة العين لانها أقوى من جهة انها متفق عليها وفى زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر وقد حكينا فيها عن القديم شيئا ضعيفا أيضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أنه تقدم زكاة التجارة لانها أنفع للمساكين من حيث أنها تعم وتشمل أصناف الاموال وتزيد بزيادة القيمة وذكر القفال فى شرح التلخيص أن لا فى القديم قولين (أحدهما) كالجديد (والثاني) تغليب زكاة التجارة ورأيت لابن الصباغ من العراقيين رواية مثل ذلك (فان قلنا) بالاصح وهو تقديم زكاة العين أخرج السن الواجبة من السائمة والسخال تضم الى الامهات وان قدمنا زكاة التجارة فقد قال فى التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا جواب فى النتاج على انه مال تجارة وقد أسلفنا فيه خلافا ولا عبرة بنقصان النصاب فى أثناء الحول تفريعا على الصحيح فى وقت اعتبار نصاب التجارة ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول وعلى الاول ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض ثم القولان فيما اذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما اذا لم يكمل نصاب أحدهما كما اذا كان مال تجارته أربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول أو تسعا وثلاثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكاة التى كمل نصابها دون الاخرى قولا واحدا هكذا ذكر العراقيون والقفال والجمهور ومافى الكتاب يقتضى اثبات الخلاف فيه فانه قال فان غلبنا زكاة ولم يكن المال نصابا باعتباره عدلنا الى الزكاة الاخرى فى أظهر الوجهين وكلام الامام يوافق ماذكره فانه روى وجهين فى وجوب زكاة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفى زكاته ثلاثة اقوال (أحدها) يجب ربع العشر لانا قد بينا انه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (والثاني) يجب فيه الخمس لانه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة (والثالث) انه ان أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وان أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع *

العين اذا رأينا تقديم زكاة التجارة وكان مال تجارته مأربعين من الغنم ولم يبلغ قيمتها نصابا فى آخر الحول وعلي عكسه كما لو رأينا تقديم زكاة العين وقد اشترى أربعين فنقص العدد وقيمة الباقى نصاب من النقد روى وجهين فى وجوب زكاة التجارة وساعدهما صاحب التهذيب فى حكاية الخلاف فى الصورة الاولي دون الثانية سواء ثبت الخلاف أم لا فالجواب فى المسألة العدول الي الزكاة الاخرى لانقطاع زحمة الاولي فاذا غلبنا زكاة العين فى نصاب السائمة وانتقصت فى خلال السنة عن النصاب وقلناه الي زكاة التجارة فهل يبنى حول زكاة التجارة علي حول زكاة العين أم يستأنف لها حولا فيه وجهان حكاهما القفال فى الشرح قال وهما كالوجهين فيما لو ملك نصابا من السائمة لا للتجارة واشترى به سلعة للتجارة هل يبني حول السلعة علي حول الماشية واذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن قدر النصاب ثم بلغت بالنتاج فى أثناء الحول نصابا ولم تبلغ بالقيمة نصابا فى آخر الحول فقد حكي صاحب التهذيب عن بعض الاصحاب أنه لازكاة عليه لان الحول انعقد علي زكاة التجارة فلا يتبدل وعن بعضهم انه ينتقل الي زكاة العين فعلي هذا يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج أو من وقت نقصان القيمة عن النصاب فيه وجهان وأما اذا كمل نصاب الزكاتين ولم يتفق الحولان وهذا فى السوائم انما يكون بسبق حول زكاة التجارة بأن يشترى بمتاع تجارته بعد ستة أشهر نصابا من السائمة أو يشترى معلوفة للتجارة ثم يسيمها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول زكاة العين فيها لان حولها ينقطع بالمبادلة فاذا تصور ذلك ففيه طريقان (اظهرهما) وبه قال القاضى أبو حامد أنه علي القولين فى أنه يقدم هذه الزكاة أم هذه الزكاة (والثانى) وبه قال أبو اسحق واختاره القاضي أبو الطيب ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان وذلك بأن يشترى بعروض القنية نصابا من السائمة للتجارة فاما اذا لم يتفقا فلا جريان للقولين وعلي هذا فالحكم نقل الامام رضي الله عنه فيه طريقين (احدهما) ان المتأخر يرفع المتقدم ويتجرد قولا واحدا (والثانى) ان المتقدم يرفع المتأخر وعليه زكاة التجارة فى الصورة المفروضة قولا واحدا لان التي تم حولها خالية عن زحمة الغير فتجب وهذا هو الاشهر الذى نقله فقول المعظم تفريعا على طريقة ابي اسحق واذا طردنا القولين فيما اذا تقدم حول التجارة فان غلبنا زكاة التجارة فلا كلام وان غلبنا زكاة العين فوجهان (أحدهما) انها تجب عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة علي حول زكاة العين يتعطل (واظهرهما) أنه يجب عليه زكاة التجارة عند تمام حولها كيلا يحبط بعض حولها ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض

﴿الشرح﴾ هذه الاقوال مشهورة والصحيح منها عند الاصحاب وجوب ربع العشر قال الماوردى هو نصه (فى الام والاملاء والقديم) قال الرافعي ثم الذى اعتمده الاكثرون على هذا القول فى ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة الي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما احتاج فربع العشر وما استغني عنها فالخمس * قال المصنف رحمه الله تعالى *

حولها وتجب هى فى سائر الاحوال وقوله وقلنا المغلب زكاة العين جواب على طريقة طرد القولين مع اختلاف الحولين ولك ان تعلمه بالواو وتشير به الي الطريقة الثانية للخلاف هذا تمام القول فيما اذا كان مال التجارة نصابا من السائمة *

قال ﴿ ولو اشترى حديقة للتجارة فاثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح فى يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمار بعد القطاف وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد فى التبعية (وفى الثالث) يتبع الشجرة دون الارض ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد فى متعلق العشر حتى يستتبع غيره ﴾ *

الفصل ينظم صورتين (أحداها) لو اشترى حديقة أو نخيلا للتجارة فاثمرت أو أرضا مزروعة للتجارة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فالقولان فى أن الواجب زكاة العين أو زكاة التجارة مطردان فان لم يكمل أحد النصابين أو كملا ولم يتفق الحولان استمر التفصيل الذى سبق وههنا كما يتصور سبق حول التجارة يتصور سبق زكاة العين بان يبدو الصلاح فى الثمار قبل تمام حول التجارة ثم هذا الذى ذكرناه فيما اذا كانت الثمرة حاصلة عند الشراء وبدو الصلاح في يده اما اذا طلعت بعد الشراء فيزداد هذا النظر الى شيء آخر وهو ان الثمرة الحادثة من أشجار التجارة هل تكون مال التجارة وفيه وجهان اسلفنا ذكرهما (فان قلنا) نعم فهي كما لو كانت حاصلة عند الشرى وتنزل منزلة زيادة متصلة او ارباح متجددة فى قيمة العروض ولا ينزل منزلة ربح ينض حتي يكون حولها على الخلاف الذى سبق فيه (وان قلنا) انها ليست مال تجارة فقضيته وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف وتخصيص زكاة التجارة بالارض والاشجار (التفريع) ان غلبنا زكاة العين اخرج العشر او نصف العشر من الثمار أو الزروع وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخيل وتبن الزرع فيه وجهان (احدهما) نعم لان المقصود وأما الثمار والزروع وقد اخذنا زكاتها (واظهرهما) لا لانه ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التجارة ويحكى الوجه الثاني عن ابن سريج وابي اسحق وفى ارض الحديقة وارض الزرع طريقان (احدهما) ان فى زكاة التجارة فى قيمتها وجهين كالفى الجذع والتبن (والثانى) القطع بالوجوب والفرق بعد الاراضى عن التبعية فان الثمار والحبوب

﴿ويجب اخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر انه يجب فيه التصفية والتجفيف﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ووقت الاخراج التخليص والتصفية فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه وكان مضمونا علي الساعي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره واتفق عليه

خارجة عن عين الشجرة والتبن وهما خارجتان مما اودع في الارض لا من نقل الارض قال الامام وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل من الاراضي المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل فما لا يدخل تجب فيه زكاة التجارة قطعا وما يدخل فهو علي الخلاف والله اعلم فان اوجبنا زكاة التجارة في هذه الاشياء فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة الثمرة والحب اليها لتكميل النصاب نقلوا فيه وجهين وعلي هذا القول لا يسقط اعتبار التجار في المستقبل بالكلية بل تجب زكاة التجارة في الاحوال الاتية ويكون افتتاح حول التجارة من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربية محسوبا عليه ذكره في النهاية وان غلبنا زكاة التجارة قومت الثمرة والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم الارض ايضا في صورة الحديقة وفيما اذا اشترى الارض مزروعة للتجارة ولا فرق بين ان يشتريها مزروعة للتجارة وبين ان يشتري ارضا للتجارة وبذرا للتجارة ويزرعها به في جميع ما ذكرنا ولو اشترى الثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرى القولان في انه يخرج العشر ام زكاة التجارة (والثانية) لو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية فعليه العشر في الزرع وزكاة التجارة في الارض بلا خلاف ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض باداء العشر قولا واحدا لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستتبع غيره (وأما) لفظ الكتاب (فقوله) في صورة شرى الحديقة وقلنا الثمرة مال تجارة أشار به الي الوجهين في أن ثمار أشجار التجارة هل تكون مال تجارة وانما يقطع النظر اليهما اذا حدثت الثمار بعد الشرى علي ما بيناه (وقوله) أو اشترى الثمار هو صورة شرى الثمار وحدها وانما يعتبر بدو الصلاح في يده لانه وقت وجوب العشر وبتقدير تقدمه علي الشرى فالواجب زكاة التجارة قولا واحدا (وقوله) فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطاف معناه ما ذكرناه انه لا يسقط علي قول تقديم زكاة العين اعتبار التجارة في الاحوال المستقبلة وقوله وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والارض يرجع الي صورة الحديقة دون الصورة وهو شرى مجرد الثمار (وقوله) فيه ثلاثة أوجه يجوز أن يعلم بالواو لان اثبات الوجوه الثلاثة انما ينتظم علي قول من اثبت الخلاف في الاراضي وقد نقلنا طريقة قاطعة بأنها لا تتبع *

قال ﴿فصل اذا قلنا ان العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع (و) علي المالك وان قلنا يملك وجب علي العامل في حصته بحول الاصل علي وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت

الاصحاب قال الشافعي والاصحاب ويلزمه رده قالوا فلو اختلفنا فى قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه لان الاصل براءته مما زاد فلو ميز الساعي القدر الذى قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة ان كان قدر الواجب فان كان أكثر استرجع الزيادة وان كان أقل لزم المالك الاتمام ولاشيء للساعي بعمله لانه متبرع * واذا تلف فى يد الساعي قبل التمييز وغرمه فان

الظهور علي وجه لانه فى حقه أصل وفيه وجه انه لازكاة عليه لانه لايستقل بالتصرف فاشبه المغصوب ثم ان قلنا يجب فهل تستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت علي أن الزكاة كالمؤن أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبني أن مايخرجه المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال ﴾ *

بناء الفصل علي أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أو لا يملك الا بالقسمة وفيه قولان (أصحهما) الثاني وسيأتي شرحهما فى كتاب القراض اذا عرفت ذلك فالرجل اذا دفع الي غيره نقدا قراضا وحال الحول وفيه ربح فلايخلو اما أن لايكون واحد منهما من أهل وجوب الزكاة كالذمى والمكاتب أو يكونا جميعا من أهله أو يكون أحدهما من أهله دون الثانى (اما) الحالة الاولي فلا يخفى حكمها (وأما) الثانية فكلام الكتاب مقصور عليها (فان قلنا) العامل لا يملك الربح بالظهور فزكاة رأس المال والربح كله على المالك لان الكل ملكه هكذا قاله الجمهور ورأى الامام تخريج الوجوب فى نصيب العامل علي الخلاف فى المغصوب والمجحود والاملاك الضعيفة لتأكد حق العامل فى حصته وتعذر ابطاله علي المالك وحول الربح مبنى علي حول الأصل الا اذا رد الي النصوص ففيه الخلاف الذى تقدم ثم أن أخرج الزكة من مال آخر فذاك وان اخرج من هذا المال ففى حكم المخرج وجهان (أحدهما) أنه محسوب من الربح كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وكما ان فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح وكذا ارش جناياتهم وهذا أظهر عند الكثيرين ويحكى عن نصه فى الام (والثانى) أنه كطائفة من المال يستردها المالك لانه مصروف الي حق لزمه فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعا علي قضية التقسط (مثاله) رأس المال مائة والربح خمسون يكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال فى التهذيب والوجهان مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ان قلنا بالاول فهو كالمؤن والا فكاسترداد طائفة من المال وروى الامام هذا البناء عن بعضهم لكن مع ترتيب ان قلنا بتعلقها بالعين فهو كالمؤن بلا خلاف والا ففيه الخلاف ثم انه لم يرتض هذا البناء ولم يستبعد طرد الوجهين تعلقت الزكاة بالعين أو بالذمة وفى المسألة وجه ثالث أن المخرج من رأس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصه وهذا اظهر عند القاضي الرويانى وقوم رحمهم الله وان قلنا العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال ونصيبه من الربح وهل على العامل زكاة نصيبه فيه طرق (احدها) ويحكى

كان تراب فضة قوم بذهب وان كان تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفنا فى قيمته فالقول قول الساعى لانه غارم هكذا نقله كله القاضي ابو الطيب فى المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا السرخسى فحكي فى الامالي وجها عن أبى اسحق انه اذا ميزه الساعى أوالمساكين لا يجزئه لانه لم يكن حال الاخراج علي هيئة الواجب كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة فبقيت

عن صاحب التقريب انه على القولين فى المغصوب ونظائره لانه لايتمكن من التصرف على حسب مشيئته (والثاني) القطع بالوجوب لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالاستسقام فاشبه الدين الحال علي الملىء (والثالث) ويحكى عن القفال القطع بالمنع لان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية لرأس المال عن الخسران فصار كملك المكاتب وان اوجبنا وهو الظاهر سواء اثبتنا الخلاف ام لا فالكلام فى امور (أحدها) حول حصته من الربح هل هو حول رأس المال فيه وجهان (احدهما) نعم كحصة المالك منه لانهما جميعا مستفيدان للربح من رأس ماء (واصحهما) لا لانه فى حقه اصل واقع فى مقابلة عمله ولاعهد يضم ملك الغير الي الغير فى الحول وعلى هذا فمن متي يبتدأ الحول فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو نصه فى المختصر انه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ (والثانى) من يوم يقوم المال علي المالك لاخذ الزكاة (والثالث) من يوم القسمة لان ملكه حينئذ يستقر (الثانى) اذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا ومجموع المال نصاب فان اثبتنا الخلطة فى النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا أن يكون له من جنسه مايتم به النصاب وهذا اذا لم نجعل ابتداء الحول من يوم المقاسمة فان حسبناه من المقاسمة سقط النظر الي قولي الخلطة (الثالث) لايلزمه اخراج الزكاة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له الا اذا تقاسما وحينئذ يزكيه لما مضي كالدين اذا استوفاه هذا هو الاظهر ونفى ابن عبدان الخلاف فيه وفيه وجه آخر انه يجب الاخراج فى الحال لتمكنه من الاستقام فاشبه الوديعة عند الغير ويحكى هذا عن صاحب التقريب (والرابع) ان اخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان أراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد به أم المالك منعه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يستبد وذكر الروياني أنه المنصوص (والثانى) ولم يرد الصيدلانى غيره انه لا يستبد وللمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم اليه رأس المال قال الامام ويمكن تخريجها على ماذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبدادا (وان قلنا) بالثاني فلا ولك تقول انما أن يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ اذا اثبتنا الخلاف فى كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أوما الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال اذا أخرجها المالك تفريعا علي القول الاول فاما مايخرجه من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اختص بالتزام ما يخصه فكيف يحسب من الربح مايخص المالك وقد صرح الامام بهذا الذى أوما اليه الشيخ الصيدلاني فكان من

في يد المساكين حتى صارت جذعة فانها لا تجزئه والمذهب القطع بالاجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة لانها لم تكن على الصفة الواجبة وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ولو وجب عليه تمر فأخرج رطباً وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار

حقه أن يقول باخذ الوجهين من المأخذ المذكور أولا يقول بتخصيص الوجهين بالقول الاول والله أعلم (الحالة الثالثة) أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الاخر فان كان الذي هو من أهل الوجوب منهما المالك وفرعنا على أن الكل له مالم يقسم فعليه زكاة الكل وان فرعنا على القول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا شيء على العامل ولا يكمل بمال المالك ان لم يبلغ نصابا بنصيب العامل وان كان العامل من أهل الوجوب دون المالك (فان قلنا) كل المال للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي الزكاة عليه الخلاف الذي سبق في الحالة الاولى فان أوجبنا الزكاة فذلك أذا بلغت حصته نصابا أو كان له مايتم به النصاب وتثبت الخلطة ههنا بلاخلاف ولا تجيء في اعتبار ابتداء الحول ههنا الا الوجه الأول والثالث ويسقط الثاني لانه لاتقويم على من لازكاة عليه وليس له اخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال الزكاة هكذا ذكروه ولمانع أن يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة وعد بعد هذا الى لفظ الكتاب واعلم قوله لايملك الربح بالظهور بالحاء لان مذهب أبي حنيفة رحمه الله مثل القول الثاني وقوله وجب زكاة الجميع على المالك بالواو لما حكيناه عن الامام قدس الله روحه وقوله بعد ذلك يملك بالزاي لان مذهب المزني رحمه الله مثل القول الاول ولايخفى عليك ان قوله لايملك الربح بالظهور أراد به حصته من الربح ففيه الخلاف ولك أن تعلم قوله من وقت الظهور بالواو اشارة الى وجهين ذكرناهما في ابتداء الحول فانهما لايعتبران وقت الظهور وان ساعد هذا الوجه على اعتبار حول مستفتح وقوله وفيه وجه أنه لازكاة عليه هو مقابل لقوله أولا وجب على العامل في حصته ثم الحكم المذكور في هذا الوجه ليس له تعرض للخلاف لكن التعليل والتشبيه بالمغصوب يبين انه قصد به حكاية طريقة القولين فكأنه قال وفيه وجه أنه لازكاة عليه على أحد القولين وقد تسمي طرق الاصحاب وجوها (وقوله) يلتفت الى أن الزكاة كالمؤن الى آخره اتباع منه للمأخذ الذي ذكره الامام وقوله وعليه ينبني انما يخرجه المالك من الزكاة الى آخره يقتضي اطلاقه اثبات الخلاف فيما يخرجه المالك على القولين لكن ماتقلنا عن الصيدلاني والامام ينازع فيه وتخصيص الخلاف بالقول الاول وقوله أو من رأس المال لم يعن به الاحتساب من رأس المال فحسب وان نقلها من قبل وجها أنه كذلك يحتسب وانما أراد من رأس المال والربح جميعا لانه بني هذا الخلاف على الخلاف في أنها كالمؤن أو كاسترداد طائفة من المال واسترداد طائفة من المال يتوزع على رأس المال والربح ولايختص برأس المال *

تمزأ أجزأه ذلك على المذهب وبه قطع الماوردى وغيره وحكى السرخسى فيه وجهان عن أبي اسحق قال أصحابنا ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس ولا يحسب شيء منها من مال المعدن فلو أخرج منه شيئا فى المؤنة كان انالا صامنا قال أصحابنا فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ولو امتنع من التخليص أجبر عليه والله أعلم *

(فرع) مسائل تتعلق بالمعدن (احداها) الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا

قال ﴿النوع الخامس زكاة المعادن والركاز وفيه فصلان (الاول) فى المعادن فكل حر مسلم نال نصابا من النقدين (ح و) من المعادن فعليه ربع العشر فى قول والخمس فى قول تشبيها بالركاز وفى قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ماناله كثيرا بالاضافة الي عمله وان لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان المصاب لا يعتبر (م) والصحيح ان الحول لا يعتبر﴾ *

من أنواع الزكاة مايخرج من الاموال الكامنة فى الارض اذا نالها الانسان وعده فى أنواع الزكاة يتفرع على المذهب فى أن مصرفه مصرف سائر الزكوات وفيه وجه يأتى في موضعه ان مصرفه مصرف الفيء فعلي ذلك الوجه لا يتضح عده من الزكوات ثم الاموال الكامنة فى الارض اما مخلوقة فيها وهى المعدن والفصل الاول معقود له واما مدفونة فيها وهي الركاز والفصل الثانى معقود له والاصل فى زكاة المعدن بعد الاجماع قوله تعالى (وانفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) ومما أخرج لنا من الارض المعادن وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أقطع بلال ابن الحرث المزنى المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة» (١) وفقه الفصل الذى أخذنا فى شرحه مسائل (أحداها) لا زكاة فى المستخرج من المعادن الا فى الذهب والفضة خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث أوجب في كل جوهر ينطبع وينصبر علي المطرقة كالحديد والنحاس دون مالا ينطبع كالكحل والفيروزج والياقوت ولاحمد حيث قال يجب فى كل مستفاد من المعدن منطبعا كان أو غير منطبع وحكي الشيخ ابو علي فى شرح التلخيص وجها مثله عن بعض الاصحاب * لنا مع أبى حنيفة القياس علي غير المنطبعات ومع احمد على الطين

﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

(١) (حديث) انه ﷺ اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية واخذ منها الزكاة مالك فى الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود والطبرانى والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ الا اقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ وقال البيهقي هو كما قال الشافعي فى رواية مالك وقد روى عن الدراوردى عن ربيعة موصولا ثم أخرجه عن الحاكم والحاكم أخرجه فى المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية

هذا هو

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وسواء قلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر (وقيل) ان قلنا بربع العشر فهو زكاة والا فقولان (أصحهما) زكاة (والثاني) تصرف في مصارف خمس خمس الفيء وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وقد سبق عنهما وهو مذهب أبي حنيفة * وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمي كما سبق (الثانية) اذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود (١) ينقصه عن النصاب ففي منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات (الاصح) لا يمنع (الثالثة) قال الشافعي في المختصر والاصحاب لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص

الاحمر وأيضا فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا زكاة في حجر» (١) (الثانية) في واجب النقدين المستخرجين من المعدن ثلاثة أقوال (أصحها) ان الواجب فيهما ربع العشر وبه قال احمد لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقة ربع العشر» (٢) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة» (٣) (والثاني) وبه قال أبو حنيفة ويحكى عن المزني أيضا أن الواجب الخمس لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخمس قيل يارسول الله وما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض» (٤) (والثالث) أن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الاخبار وأيضا فان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ألا ترى أن الامر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضح وعن مالك روايتان (أحداهما) كالقول الاول (وأشهرهما) كالثالث ثم الذي اعتمده الاكثرون في ضبط

(١) كذا بالاصل فحرر

الدراوردي قال ورواه ابو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن علامة عن ابن عباس قلت اخرجه ابو داود من الوجهين *

(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر: ابن عدى من حديث عمر بن ابى عمر الكلاعي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي ومحمد ابن الله العرزى كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان *

(٢) «حديث» في الرقه ربع العشر: البخارى من حديث انس وقد تقدم *

(٣) «حديث» في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة: لم اجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابى هريرة وله طرق *

(٤) «حديث» وفي الركاز الخمس قيل يارسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق السموات والارض: البيهقي من حديث ابى يوسف عن عبدالله بن سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن جده عن ابى هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقا وتابعه حبان ابن على عن عبد الله ابن سعيد وعبدالله متروك الحديث وحبان ضعيف واصله في الصحيح كما قدمنا *

لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما هذا مذهبنا * وقال مالك يجوز * دليلنا أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر ولان المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له فى بقائه فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة فان مالكا وافق عليه * واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير وأجاب أصحابنا بانهما مقصودان بخلاف المعدن وانما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا بالفضة وهو جائز بغيرهما قال صاحب البيان قال أبو اسحق المروزى فاما اذا باع تراب المعدن بعد التمييز واختلف فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فيه فتات يسير فالبيع صحيح لان المقصود نفس التراب دون مافيه قال القاضى أبو الطيب فى المجرد يجوز بيع تراب الصاغة اذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة لانه ينتفع به فى جلاء الصفرة (الرابعة) فى مذاهب العلماء فى المعدن * ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة وأوجبه ابو حنيفة فى كل منطبع كحديد ونحاس وفى الزئبق روايتان واوجبه احمد فى كل مستخرج ومذهبنا المشهور أن واجب المعدن ربع العشر وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز واحمد واسحق وابو ثور * وقال ابو حنيفة الخمس وحكاه (١) ابن الزهرى وابو عبيد واصحاب الرأى والواجب عندنا فى المعدن زكاة وبه قال مالك واحمد * وقال ابو حنيفة (٢) والنصاب عندنا شرط وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة لا يشترط والحول ليس بشرط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والجمهور وقال داود والمزني يشترط وهو قول ضعيف للشافعى سبق * قال العبدرى من أصحابنا حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للامام صرفه الى من وجب عليه قال مالك (٣) وقال ابو حنيفة يجوز أن يصرف اليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره وقال احمد يجوز

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب (وحكاه ابن المنذر عن الزهرى)

(٢) كذا بالاصل ولعله سقط لفظ (ليس بزكاة) فحرر

(٣) كذا بالاصل ولعله سقط لفظ (وبه)

الفرق علي هذا القول النظر إلى الحاجة إلي الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنها فما يحتاج إلي الطحن والمعالجة ففيه ربع العشر وما يستغني عنهما ويؤخذ مجموعاً خالصا ففيه الخمس ولم ينظروا إلي قلة الموجود وكثرته وحكى الامام مع هذا طريقة أخرى وهى عد الاحتفار من جملة العمل المعتبر والنظر إلي نسبة النيل إلى العمل أى عمل كان من الحفر والطحن وغيرهما وإن عد كثيراً بالاضافة الي العمل أو مقتصداً ففيه ربع العشر وان عد كثيراً ففيه الخمس وأوضحها بالتصوير فقال لو استفاد الي قريب من آخر النهار ديناراً و بعمل قليل فى بقية النهار ديناراً فى الاول ربع العشر وفى الثاني الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد شيئا ثم وجد فى آخر النهار دينارين وكان المعتاد المقتصد فى اليوم ديناراً فينبغى ان يحط ديناراً فنوجب فيه ربع العشر وفى الزيادة الخمس ويحتمل أن يقال فيهما الخمس والزمان الاول قد حبط والاحتمال الاول هو الذى أورده المصنف فى الوسيط واستحسن القفال الا يطلق فى المسألة ثلاثة أقوال بل يرتب فيقال ما استخرج بتعب ومؤنة فواجبه الخمس اوربع العشر فيه قولان (ان قلنا) بالثاني ففيما وجد من غير تعب أولي (وان قلنا) بالاول ففيه قولان والفرق ماقد تبين (الثالثة) يتفرع علي الخلاف في قدر الواجب اعتبار

أن يصرف اليه جميع ذلك واما المكاتب والذمي اذا اخذا من المعدن شيئاً فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وقال ابو حنيفة يجب عليهما ومؤنة تخليص نيل المعدن علي المالك عندنا * وقال ابو حنيفة منه كاجرة نقل الغنيمة وبناؤه علي اصله انه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد * وقال ابو حنيفة لا يجب كسائر امواله حتى يحول حول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ويجب في الركاز الخمس لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخمس» ولانه اتصل اليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا علي من تجب عليه الزكاة لانه زكاة ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه لان الموات لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة من لا مالك له فأما اذا وجده في أرض يعرف مالكها فان كان ذلك لحربي فهو غنيمة وان كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الارض فان لم يدعه مالك الارض فهو لمن انتقلت الارض منه اليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبو هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المركوز بمعني المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه ـ بضم الكاف ـ اذا غوره وأثبته وهو في الشرع دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذر وبه جميع العلماء قل ولا نعلم أحداً خالف فيه الا الحسن البصري فقال ان وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وان وجده في أرض العرب ففيه الزكاة * دليلنا ما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب لا يجب ذلك الا علي من عليه الزكاة سواء كان رجلا أو امرأة رشيداً أو سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ولا يجب علي مكاتب وذمي وفيهما قول ضعيف ووجه انه يلزمهما قال صاحب البيان حكاه أبو ثور عن الشافعي انه يجب علي الذمي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الاجماع علي وجوبه علي الذمي وهذا لفظه في الاشراف قال : قال كل ما أحفظ عنه من أهل العلم أن علي الذمي في الركاز الخمس وبه قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم قال وبه أقول * قال وهذا يدل علي ان سبيل الركاز سبيل الفيء لا سبيل الصدقات وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي

النصاب والحول فان أوجبنا ربع العشر فلابد من النصاب كالنقدين من غير المعادن وفي الحول قولان (أصحهما) أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي رضي الله عنه قديمها وحديثها (والثاني) أنه يشترط ولا يجب شيء حتي يتم عليه الحول كما في النقدين من غير المعادن وهذا القول ينقل عن مختصر البويطي املاء ورواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي رضي الله عنه واختاره وذكر بعض

غريب مردود وحكى صاحب الحاوى والقاضي ابو الطيب وجها ان الكافر لايملك مايأخذه من المعدن والركاز كما لايملك بالاحياء وهذا غلط وقدسبق فى اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوى وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردى عن سفين الثورى ان المرأة والعبد والصبي لايملكون الركاز وهذا باطل لان الركاز كسب لو اجده وهو لاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب واذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من أهلها وأما الموضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (احداهما) أن يكون فى دار الاسلام فان وجده فى موضع لم يعمره مسلم ولاذو عهد فهو ركاز سواء كان موانا اومن القلاع العادية التى عمرت فى الجاهلية وهذا لاخلاف فيه وان وجده فى طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطة (والثاني) ركاز ولووجده فى المسجد فلقطة هذا هو المذهب وبه قطع البغوى والجمهور قال الرافعي ويجىء فيه الوجه الذى فى الطريق انه ركاز وماعدا هذا الموضع قسمان مملوك وموقوف والملوك نوعان له ولغيره فالذى لغيره اذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل ان دعاه مالك الارض فهو له بلايمين كالامتعة التي فى داره وهذا الذي ذكرناه من كونه بلايمين متفق عليه ونص عليه فى الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل اليه منه ملك الارض فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهى الي الذى احيى الارض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك مافى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول لايعد جزء من الارض فلم يدخل فى البيع فان كان الذى انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لورثتنا واباه بعضهم سلم الي المدعي نصيبه وسلك بالباقى ماذكرناه وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصريحا وأشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك

الشارحين أن أخته روت له ذلك عن الشافعي رضي الله عنه فلم يجب تسميتها وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفى النصاب قولان (أحدهما) لا يعتبر وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه مال يجب بخمسيه فلا يعتبر فيه نصاب كالفيء والغنيمة (والثاني) يعتبر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ليس عليكم فى الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا»(١) وكيفما كان فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول والمعنى فيه ان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتشميره والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب فى الثمار والزروع ولم نعتبر الحول والله اعلم (وقوله) فى الكتاب كل حر مسلم التعرض للحرية والاسلام كالمفروغ عنه ههنا لانا عرفنا اعتبار الصفتين فى المالك في جميع الزكوات والاكتفاء بهما الوجوب

---

(١) «حديث» ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا تقدم*

باحياء الارض القفال ورأي إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالاحياء علي مالو دخلت ظبية دارا فاغلق صاحبها الباب لاعلى قصد ضبطها وفيه وجهان (أصحهما) لايملكها لكن يصير اولي بها كذلك المحيي لايملك الكنز لكن يصير اولي به والمذهب ماسبق أنه يملكه بالاحياء فعلي هذا اذا زال ملكه عن الارض وجب طلبه ورد الكنز اليه لانه ملكه عن رقبة الارض ولم يدخل فى البيع وان قلنا لايملكه ويصير اولي به فلا يبعد أن يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن فى مسألة الظبية اذا قلنا لايملكها ففتح الباب وافلتت ملكها من اصطادها قلت وهذا احتمال أبداه إمام الحرمين وقد نقل الامام عن الأئمة انه يملك الكنز بالاحياء ولا يبطل حقه كالبيع وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعى (فان قلنا) المحيي لايملك الكنز بالاحياء فاذا دخل فى ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فاذا احتوت يده علي الكنز الذى كان فى يد المشترى للارض وقد مضت سنون وجب اخراج خمس الذى كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين الي أن صار فى يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الاخماس الاربعة الباقية فيه الخلاف

بما ذكره فى أركان الوجوب وان كان فى ترتيب الكتاب اضطراب على ما بينه في أول كتاب الزكاة ويجيء مثل هذا الكلام فى قوله فى أول زكاة المعشرات إذا كان مالكه حرا مسلما ومن قوله النقدين قصد به الاحتراز عن المستخرج من المعادن مما سوى النقدين فليكن معلما بالحاء والالف والواو لما سبق (وقوله) ربع العشر معلم بالحاء والزاى (وقوله) الخمس بالالف والميم لما سبق (وقوله) وفيه قول أن النصاب لا يعتبر ينبغى أن يعلم كلمة لا يعتبر بالميم والالف لانهما يعتبران النصاب كما هو الاصح عندنا (وقوله) والصحيح أن الحول لا يعتبر يجوز أن يعلم بالواو لانه إثبات للخلاف فيه كما نقلناه لكن ابن عبدان حكى طريقة قاطعة بعدم الاعتبار ولم يثبت ما رواه المزني لارساله ولو اعلمت قوله لا يعتبر بالزاى لما ذكرنا من اختيار المزني جاز *

قال ﴿ ثم علي اعتبار النصاب ما يجد شيئا فشيئا يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان للانتقال إلي حرفة أخرى انقطع وإن كان لمرض أو سفر فوجهان وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن وبما يملكه من أموال التجارة حتي تجب الزكاة في قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة فى اتحاد المتعلق فيكمل بعضها بالبعض ﴾ *

مضمون الفصل مسألتان مفرعتان علي اشتراط النصاب (إحداهما) ليس من الشرط أن ينال فى الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلي بعض فى الجملة لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبا فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط فى ضم الثمار بعضها الى بعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الي العمل

السابق فى الضال والمغصوب وفى الخمس كذلك ان قلنا لاتتعلق الزكاة بالعين وان علقناها بها فعلي ماسبق من زكاة المواشي فيما اذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه (النوع الثانى) ان تكون الارض مملوكة له فان كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس فى وقت دخوله فى ملكه كما سبق هذا هو المذهب وقال الغزالي فيه وجهان بناء علي احتمال الامام الذي سبق بيانه والصحيح ماسبق وان كانت الارض انتقلت اليه من غيره لم يحل له أخذه بل يلزمه عرضه علي من ملك الارض عنه ثم الذى قبله ان لم يدعه ثم هكذا ينتهي الي المحيي كما سبق (القسم الثاني) اذا كانت الارض موقوفة فالكنز لمن فى يده الارض كذا ذكره البغوى (الحال الثانية) أن يجده فى دار الحرب فينظر ان وجده فى موات فان كانوا لايذبون عنه فهو كموات دار الاسلام بلاخلاف عندنا* وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد* وقال مالك يكون بين الجيش وقال الاوزاعى يؤخذ خمسه والباقي بين الجيش* دليلنا عموم الحديث «وفى الركاز الخمس» والقياس على الموجود فى دار أهل العهد فقد وافقونا فيها وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح الذى قطع به جماهير الاصحاب فى الطريقتين انه ركاز كالذى لايذبون عنه لعموم الحديث وقال الشيخ ابو علي السنجي هو كعمرانهم وان وجد فى موضع مملوك لهم نظر ان اخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ اموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة أخماسه لواجده واذا أخذ بغير قتال ولاقهر فهو فىء ومستحقه أهل الفىء كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعى هذا محمول علي ماذا دخل دار الحرب بغير أمان اما اذا دخل بامان فلا يجوز له اخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره كما ليس له خيانتهم فى أمتعتهم فان أخذه لزمه رده قال وقد نص على هذا الشيخ ابو على قال ثم فى كونه فيئا اشكال لان من دخل بغير امان وأخذ مالهم بلا قتال اما أن يأخذه خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس قال وتأييد هذا الاشكال بأن كثيرا من الائمة اطلقوا القول بأنه غنيمة منهم الصيد لانى وابن الصباغ قلت وكذا اطلق المصنف وآخرون انه غنيمة وحيث قلنا غنيمة فان كان الواجد وجده اختص باربعة أخماس وخمسه لاهل خمس الغنيمة وان كان فى جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى وهو كالمأخوذ من منازلهم* قال الدارمى ولو وجد فى قبر جاهلي اوفى خربة فهو ركاز

والنيل وان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم قال فى التهذيب ولا يشترط بقاء ماستخرج فى ملكه وان تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم يقدح فى الضم وان طال فقد قال فى النهاية فى الضم وجهان وقال الجمهور فيه قولان (الجديد) الضم لان المعدن كثيرا مايعرض له ذلك فلو لم يضم بطل زكاة المعدن فى كثير من الاحوال (والقديم) وبه قال مالك انه لايضم كما لو قطع العمل وكحملى سنتين وأن قطع العمل مع تواصل النيل ثم عاد اليه

(فرع) اذا وجد الركاز فى دار الاسلام أو فى دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازاً ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه اليه فان ايس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاب قال صاحب الحاوى (فان قيل) هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) ان ضرب الاسلام وجد فى غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد فى ملك فهو لمالك الارض فى ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعى من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذى ذكرناه *

(فرع) قال فى البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزى اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزاً وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا لان الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فئ فخمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد وحكى القاضى أبو الطيب أيضاً هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشرك رجع الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازاً اذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا فيحل *

(فرع) قال صاحب الحاوى لو اقطع الامام انساناً أرضاً فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لانه ملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا ارضاً فوجد فيها ركازاً فانه للمحيى سواء وجده هو أو غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده أقطعه الارض تمليكا لرقبتها وكذا قال الدارمى اذا أقطعه السلطان ارضا ملكها سواء عمرها ام لا فمن وجد فيها ركازاً فهو للمقطع قال وقيل لا يملكه الا بالاحياء قال وهو غلط مخالف لنصه *

نظر إن كان القطع بغير عذر عارض فلا ضم طال الزمن أو قصر لانه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفة أخرى فما ناله بعد ذلك وشي جديد وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين لانه عاكف على العمل متى ارتفع العذر وحكى الصيدلاني وغيره وجها أنه لا ضم عند طول الزمان وفى حد الطول وجهان نقلهما القاضى الروياني (احدهما) انه ثلاثة أيام (والثاني) يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك نوبة كاملة فصل طويل والاصح فيه وفى نظائره تحكيم العرف ثم اصلاح الآلات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وفى المرض والسفر وجهان مرويان فى النهاية (أحدهما) انهما يمنعان الضم بحصول صورة الانقطاع مع أنهما قديمتدان (واصحهما) انهما لا يمنعان كسائر الاعذار وهذا مانص عليه فى المرض ولم يذكر الاكثرون غيره وينبغي أن يكون السفر مرتبا على المرض ومتى حكمنا بعدم الضم فذلك على معنى أن الاول لا يضم الى الثانى فى وجوب حق المعدن فاما الثانى فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعادن على ما سيأتي بيانه (وقوله) فى الكتاب ولكن الجامع ههنا اتصال العمل قصر النظر على العمل

(فرع) لو تنازع بائعان الدار ومشتريها فى ركاز وجد فيها فقال المشترى هو لى وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير أومؤجر ومستأجر هكذا فالقول قول المشترى والمستعير والمستأجر بأيمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع فى متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول المؤجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب هذا غلط لان الدار وما فيها فى يد المستأجر والمستعير هذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علي بعد فأما اذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه فى مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الارض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الي يد المالك فان قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدى فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لانه فى يده فى الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال إما الحرمين ولو وجد ركازاً فى ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس فى استطراقه من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه انه أورده فى حكمين (احدهما) اذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الارض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لانه لم يصادفه فى مكان مباح لا اختصاص به لاحد

واعراض عن تواصل النيل وانما يستمر ذلك جوابا علي الجديد وهو ان انقطاع النيل لا أثر له مع اتصال العمل فيجوز أن يعلم بالميم والواو اشارة الى القديم ومذهب مالك (المسألة الثانية) اذا نال من المعدن مادون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا أو زائداً عليه فاما أن يناله فى آخر جزء من حول ماعنده أو بعد تمام حوله أو قبله فاما فى الحالتين الاوليين فيصير النيل مضموماً الي ماعنده وعليه فى ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه علي اختلاف الاحوال فيه لانهما من جنس واحد والوجوب ثابت فيهما جميعا وأما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتي يتم حوله وفى وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان (أصحهما) وبه أجاب ابن الحداد واختاره القاضي ابي الطيب وهو ظاهر نصه فى الام انه يجب لان زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعادن متشابهتان فى اتحاد المتعلق على ماسبق ذكر نظيره في زكاة التجارة (والثاني) وبه قال الشيخ ابو حامد أنه لا يجب لانه لا زكاة فيما عنده حتى يصلح لاستتباع غيره فعلي هذا فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله وان كان يملك من جنسه دون النصاب كما لو كان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر إن نال بعد تمام حول علي ماعنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان لانه لا زكاة فيما عنده

وهذا

وهذا شرط (والثانى) يحل لأن الملك وان كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الارض محييا قال الامام والظاهر عندى ان الواجد لا يملكه وإنما الخلاف فى حكم التنازع فاذا قال كل منهما أنا وضعته فايهما يصدق فيه وجهان (أصحهما) مالك الارض لليد على الارض (والثاني) للواجد لثبوت يده على الكنز فى الحال ولو تنازعا قبل اخراج الكنز من الارض صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولا يجب الا فى مال جاهلي يعلم ان مثله لا يضرب فى الاسلام لان الظاهر انه لم يملكه مسلم الي أن وجده وان كان من ضرب الاسلام كالدراهم الاحدية وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة وان كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد فالمنصوص انه لقطة لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ومن أصحابنا من قال هو ركاز لان الموضع الذى وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله الكنز الموجود فى الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام (أحدها) يعلم أنه من ضرب الجاهلية بان يكون عليه اسم لملك من ملوكهم أو غير ذلك من العلامات فهذا ركاز بلا خلاف فيجب فيه الخمس والباقى لواجده (والثاني) أن يعلم انه من ضرب الاسلام بان يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام او آية أو آيات من القرآن كالدراهم الاحدية بتخفيف الحاء وهي التى عليها (قل هو الله أحد) فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف بل يلزمه رده الي مالكه ان علمه وان لم يعلمه فطريقان (قطع) المصنف والجماهير فى كل الطرق بانه لقطة يعرفه واجده سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه (والطريق الثانى) حكاه امام الحرمين والبغوى وفيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يكون لقطة بل يحفظه علي مالكه ابداً حكاه البغوى عن القفال وحكاه امام الحرمين عن الشيخ أبى علي السنجي قال فعلي هذا يمسكه الواجد أبداً وان للسلطان حفظه فى بيت المال كسائر الاموال الضائعة فان رأى الامام حفظه ابدا فعل وان رأى اقتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره فى الاموال الضائعة ان شاء الله تعالي وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال قال ابو علي والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها فى مضيعة فجوز الشرع لمالكها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس فى أخذها وحفظها وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع فاشبه الابل الممتنعة من السباع اذا وجدها فى الصحراء فانه لا يجوز اخذها للتملك قال ابو علي وهذا نظير من طيرت

لنقصانه عن النصاب فعلى الاول يجب فيما عنده ربع العشر اذا مضي حول من يوم كمل النصاب بالنيل وعلي الثاني لا يجب شيء حتي يمضي حول من يوم النيل فيجب فى الجميع ربع العشر وعن صاحب الافصاح وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر فى الحال لانه كمل بالنيل والحول قد مضي عليه والنيل بمثابة ما حال عليه الحول من الاموال وان ناله قبل ان يمضى حول علي

الريح ثوبا الي داره او حجره فانه لايملكه بالتعريف وقدخالف ابو علي غيره فى هذا الاستشهاد وقال الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك والمذهب ماسبق عن الاصحاب ان الكنز المذكور لقطة قال امام الحرمين ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادرى مايقول ابو علي فيه وهذا المال البارز ضائع قال واللائق بقياسه ان لايثبت التقاطة للتملك اعتبارا باصل الوضع كما حكيناعنه في مسألة الثوب هـذا كلام الامام وقد جزم صاحب الحاوى وصرح بان ماظهر بالسيل فوجده انسان كان ركازا قطعا قال ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل ام كان ظاهرا بغيرالسيل فهل هو لقطة ام ركاز فيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي فيما اذا شك هل هو دفن اسلام ام جاهلية والله أعلم (القسم الثالث) ان لايكون في الموجود علامة يعلم انه من دفن الاسلام أو الجاهلية بان لايكون عليه علامة اصلا أو يكون عليه علامة وجدت مثلها فى الجاهلية والاسلام او كان حليا او اناء ففيه خلاف حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها والصواب قولان نقل المصنف احدهما عن نص الشافعي وكذا نقله الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب والبغوى وآخرون ونقل ابن الصباغ وآخرون عن نص الشافعي فى الام انه ركاز وقال صاحب الحاوى قال اصحابنا البصريون يكون ركازا وحكوه عن نص الشافعى واتفق الاصحاب علي ان الاصح انه لقطة وبه قطع السرخسى في الاملاء والجرجانى في التحرير وآخرون وصححه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبغوى والمصنف والباقون لانه مملوك فلايستباح الا بيقين وعن الشيخ أبى على السنجى هنا روايتان حكاهما الرافعي (احداهما) موافقة الاصحاب فى كونه لقطة (والثانية) علي وجهين (أحدهما) هـذا (والثانى) انه مال ضائع كما قال في القسم الثاني قال الرافعي واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا انه من ضربهم فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه وهذا الذى قاله الرافعى تفريع علي الاصح من هذين القولين أن الكنز الذى لا علامة فيه يكون لقطة فأما اذا قلنا بالقول الآخر انه ركاز فالحكم مدار علي ضرب الجاهلية والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

(ويجب حق الركاز في الاثمان وفى غير الأثمان قولان (قال) فى القديم يجب فى الجميع لانه حق مقدر بالخمس فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة (وقال) فى الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالأثمان كحق المعدن ولا يعتبر فيه الحول لان الحول يعتبر لكامل النماء وهـذا لا يتوجه في

المائة فلا مساغ لوجه صاحب الافصاح ويجرى الوجهان الاولان وهذا التفصيل مذكور فى بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو على ورأيت الامام نسبه الى السهو فيه وقال اذا كان ما ملكه دون النصاب فلاينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط آخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك فى بعد القول بوجوب الزكاة فيه يوم النيل

الركاز وهل يعتبر فيه النصاب فيه قولان (قال) في القديم يخمس قليله وكثيره لان ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة (وقال) في الجديد لا يخمس ما دون النصاب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الركاز اذا كان ذهبا أو فضة وجب فيه الخمس سواء كان مضروبا أو غيره وفي غيرهما طريقان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) عند البغوي القطع بأنه لا يجب (وأصحهما) وأشهرهما به قال المصنف والاكثرون في المسألة قولان (أصحهما) باتفاقهم وهو نصه في الام والاملاء من كتبه الجديد لا يجب (والثاني) وهو نصه في القديم والبويطي من الجديد نص عليه في موضعين من كتاب الزكاة في البويطي وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الاجماع وأما النصاب ففيه طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) عنده اشتراطه قطعا (وأصحهما) وأشهرهما به قطع الجمهور فيه قولان (الصحيح الجديد) اشتراطه (والقديم) لا يشترط * والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف وكونه نصابا ذهبا وفضة شرط على المذهب قال أصحابنا وقول الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمستها محمول على الاحتياط والورع لا انه واجب قال أصحابنا وإذا أوجبنا الخمس من غير الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿فعلى هذا﴾ يعني اذا شرطنا النصاب ـ اذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة اخرى لم يجب الخمس في واحد منهما وان وجد دون النصاب وعنده نصاب من جنسه نظرت فان وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده وأخرج الخمس من الركاز وربع العشر من النصاب لان الحول لا يعتبر في الركاز فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما وان

لان الشيخ لم يتفرد بهذا النقل ولا صار اليه حتى يعترض عليه وانما نقله متعجبا منه منكرا ولو كان ما عنده مال تجارة انتظمت فيه الاحوال الثلاث وان كان دون النصاب فلا اشكال لان الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في آخر الحول على الصحيح فان نال من المعدن في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة التجارة ان كان قدر النصاب وكذلك ان كان دونه واكتفينا بالنصاب في آخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وإن نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في آخر الحول ففي النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجب فيه الزكاة وان لم يكن نصابا ونال بعد ما مضى شهر من الحول الثاني مثلا يبنى ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة اذا قومت في آخر الحول ولم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل يجب فيها الزكاة أم ترتقب آخر الحول الثاني (ان قلنا) بالاول فتجب زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف (وإن قلنا) بالثاني ففي وجوب حق

وجده بعد الحول علي النصاب ضمه عليه لان الحول قد حال علي ما معه والركاز كالزيادة التى حال عليها الحول وان وجده قبل الحول علي النصاب لم يخمس لان الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول وإذا تم حول البعض ولم يتم حول الباقى لم تجب الزكاة فاذا تم حول النصاب أخرج زكاته وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس فأما إذا كان الذى معه أقل من النصاب فان كان وجد الركاز قبل تمام الحول علي ما معه لم يضم اليه بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فاذا تم الحول أخرج الزكاة وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص فى الام انه يضم إلى ما عنده فاذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس ومن الذى معه ربع العشر لان الركاز لا يعتبر فيه الحول فيجعل كالموجود معه فى جميع الحول ومن أصحابنا من قال لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب فاذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الفصل الي آخر الباب سبق شرحه واضحا فى فصل المعدن واتفق أصحابنا علي أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا بلا فرق هذا اذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنف ولكن فى كلام المصنف مواضع جزم بها على خلاف الاصح وقد بيناه هناك فالمذهب الذى عليه الاعتماد ما أوضحناه هناك واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على هذه المسألة التي ذكرها المصنف انه اذا وجد من الركاز مائة درهم ثم وجد مائة أخرى انه لا يجب الخمس فى واحد منهما بل ينعقد الحول عليهما من حيث كمل النصاب فاذا تم لزمه ربع العشر كسائر

المعدن الوجهان (واعلم) أن جميع ما ذكرناه مفرع علي الصحيح فى أن الحول ليس بشرط فى زكاة المعدن فان شرطناه انعقد الحول عليه من يوم وجده وقوله فى الكتاب حتى تجب. الزكاة فى قدر النيل معلم بالواو للوجه المنسوب الى الشيخ أبى حامد وشهره الامام برواية الشيخ أبي على (وقوله) لعدم الحول فيه تمثيل وفى معناه ما اذا كان الذى عنده دون النصاب فانه لا تجب فيه الزكاة الا علي ما حكى عن صاحب الافصاح (وقوله) قبل ذلك بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن ثم الحكم غير مخصوص بما اذا كان يملكه لا من جهة المعادن بل لو نال من المعدن ما دون النصاب وحدث ما يمنع الضم ثم نال قدراً آخر يبلغ مع الاول نصابا كان حكمه حكم ما لو كان الاول لا من جهة المعادن فيجب فى الآخر حق المعدن علي الاصح ولا يجب فى الاول لكن ينعقد الحول عليه من يوم تم النصاب للمستقبل إلا أن ينقص المبلغ عن النصاب باخراج حق المعدن والله أعلم *

قال ﴿ والمسلم أن يزعج الذمى من معادن دار الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج يملكه ولا زكاة عليه الا اذا قلنا على وجه بعيد ان مصرفه الفيء علي قولنا واجبه الخمس فاذ ذاك يؤخذ من الذمي ﴾ *

النقود التي يملكها وهذا تفريع على المذهب وهو اشتراط النصاب فى الركاز والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالركاز (احداها) قال أصحابنا حكم الذمى فى الركاز حكمه فى المعدن كما سبق فلا يمكن من أخذه فى دار الاسلام فان وجده ملكه على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه قدمناه عن حكاية صاحب الحاوى انه لا يملكه وهو احتمال لامام الحرمين لانه كالحاصل للمسلمين فهو كما لهم الضائع فاذا قلنا بالمذهب فاخذه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق فى حق المعدن (الثانية) لو وجد فى ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم اليه ذكره الدارمى عن ابن القطان وقاله غيرهما وهو ظاهر (الثالثة) اذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا وجب خمس الركاز فى الحال فان كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقى المال ام تلف أذا علم وجوده يوم حصول الركاز (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات وهو زكاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور فى الطريقتين وحكى الخراسانيون قولا أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء وحكاه صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجها عن المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحابنا (الخامسة) قال الماوردى والدارمى إذا وجد ركازا فاخرج خمسه ثم أقام رجل بينة أنه ملكه فلصاحب البينة استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد أن يرجع بالخمس على الامام ان كان دفعه اليه وللامام ان يرجع به على أهل السهمان ان كان باقيا فى أيديهم فان لم يكن باقيا فى أيديهم أو كان تالفا فى يد الامام بغير تفريط ضمنه فى مال الزكاة وان تلف فى يده بتفريط او خيانة ضمنه فى ماله (السادسة) فى مذاهب العلماء فى مسائل من الركاز

الذمى لا يمكن من احتفار معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء في دار الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها لكن ما أخذه قبل الازعاج يملكه كما لو استولى علي الحطب والحشيش وهل عليه حق المعدن ينبني علي ان مصرف حق المعدن ماذا ولاشك أن مصرفه مصرف الزكاة ان اوجبنا فيه ربع العشر وان اوجبنا فيه الخمس فطريقان حكاهما الشيخ ابو علي وغيره (احدهما) ان فى مصرفه قولين (احدهما) مصرفه مصرف خمس الفيء والغنيمة لانه مال مخمس مثلهما وبهذا قال ابو حنيفة (واصحهما) ان مصرفه مصرف الزكوات لانه حق وجب فى مستفاد من الارض فاشبه حق الثمار والزروع (والثانى) وبه قال الاكثرون ان مصرفه مصرف الزكوات قولا واحدا بخلاف الركاز لانه مال جاهلى والظاهر انه كان للكفار وكان شبيها بالفيء والمعادن بخلافه وصاحب التلخيص قد ذكر الطريق الاول في باب زكاة المعدن فى التلخيص والطريق الثانى فى باب بعده (فان قلنا) مصرفه مصرف الزكوات لم يؤخذ من الذمي شيء وان قلنا مصرف الفيء أخذ الخمس وعلي هذا لا يشترط فيه النية وعلي الاول يشترط ولو كان المستخرج من المعدن المكاتب

ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا اشتراط النصاب * وقال أبو حنيفة واحمد لا يشترط وهو اصح الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبي عبيد واصحاب الرأي قال وبه قال جل أهل العلم قال وهو اولى بظاهر الحديث والمشهور من مذهبنا انه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة وقال ابو حنيفة يجب في كل موجود ركاز وهو اصح الروايتين عن مالك واحمد ونقله ابن المنذر عن مالك واحمد واسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وجماهير العلماء قال وبه اقول (واما) الذمي فقد قدمنا ان المشهور من مذهبنا انه لا شيء عليه في الركاز وهو المعروف من نصوص الشافعي والاصحاب ونقل ابن المنذر الاجماع على أن عليه الخمس كالمسلم ونقله عن الشافعي وغيره كما قدمنا حكايته عن ابن المنذر والركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده عندنا كموات دار الاسلام قال العبدري وبهذا قال اكثر الفقهاء قال مالك يكون لأهل الارض لا للواجد (واما) الموجود في دار أهل الحرب فركاز عندنا وعند الباقين لكن يجب فيه الخمس عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا شيء فيه بل كله لواجده بناء على أصله ان من غنم وحده فلا خمس عليه ومصرف الركاز مصرف الزكاة عندنا * وقال ابو حنيفة مصرف الفيء وهو رواية عن أحمد وبه قال المزني وابن الوكيل من أصحابنا كما سبق قريبا والركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه عندنا اذا ادعاه كما سبق وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال الحسن بن صالح وأبو يوسف وأبو ثور يكون لواجده والله أعلم *

فلا زكاة عليه فيما استخرجه كالذمي لكنه غير ممنوع عن الاخذ بخلاف الذمي ولو نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه واجبه فان امره السيد بذلك ليكون النيل له فقد بناه صاحب الشامل على القولين في ان العبد هل يملك ما ملكه السيد أم لا وحط الزكاة من القولين وقد قدمناه ولو استخرج اثنان من المعدن نصابا فوجوب الزكاة يبني على القولين في أن الخلطة هل تثبت في غير المواشي (وقوله) في الكتاب وللمسلم ازعاج الذمي لك أن تبحث عنه وتقول اثبت الازعاج لكل مسلم أم هو من اعمال الحاكم (والجواب) أن كلام الائمة بالثاني أظهر اشعارا والاول منقدح ايضا فان كل واحد منهم صاحب حق فيه فكان له ان يمنعه (وقوله) ولا زكاة عليه الا اذا قلنا الخ فيه استثناء الخمس على قولنا ان مصرفه الفيء عن نفي الزكاة وذلك يستدعي كون الخمس زكاة لكن من اوجب الخمس فلا يكاد يسميه زكاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعني مالكا الى ان في المعادن الزكاة وذهب غيرهم يعني ابا حنيفة الى ان فيها الخمس فلم يعد الخمس زكاة (وقوله) على وجه بعيد عبر عن ذلك المذهب بالوجه والاكثرون سموه قولا وكأنه مستخرج من مثله في الركاز فيجوز كل واحد من الاطلاقين (واعلم) أنا إذا فرعنا على ظاهر المذهب وهو أن الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص

باب زكاة الفطر

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة ومن ذكر هذا صاحب الحاوي * قال المصنف رحمه الله *

﴿ زكاة الفطر واجبة لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال «فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين» ﴾ *

والتنقية كما أن وجوب الزكاة في الزروع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجزه ويكون مضمونا علي الساعي يلزمه رده فلو اختلفا في قدره بعد التلف أو قبله فالقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة التخليص والتنقية علي المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان والله أعلم *

قال ﴿الفصل الثاني في الركاز وفيه الخمس مصروفا إلي مصارف الصدقات (ح ز و) ولا يشترط الحول ويشترط النصاب (م ح) وكونه من جوهر النقدين علي الجديد﴾ *

في الفصل مسائل (إحداها) قدر الواجب في الركاز الخمس لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس» (١) (الثانية) في مصرفه قولان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن مصرفه مصرف الزكوات لأنه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار (والثاني) وبه قال المزني والوكيل البابشامي وأبو جعفر الترمذي رحمهم الله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع للشافعي رضي الله عنه بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفا (الثالثة) لا يشترط الحول فيه لان الحول للاستنماء وهو نماء كله ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعدن لأنه يلحق مشقة في تحصيل التبر بل ثم يحتاج إلي الطبخ والمعالجة والركاز بخلافه (الرابعة) هل يشترط فيه النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب والفضة نص الشافعي رضي الله عنه في مواضع على الاشتراط والاختصاص وقال في موضع: لو كنت انا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما واختلف الاصحاب رضي الله عنهم علي طريقين (أظهرهما) أن المسألتين علي قولين (أظهرهما) وينسب إلي الجديد أنه يشترط النصاب ويختص بالنقدين (أما) الاول فلظاهر قوله صلي الله عليه وسلم «لاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا» (وأما) الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز (والثاني) وينسب الي القديم أنه لا يشترط ولا اختصاص

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا انها سنة وليست واجبة قالوا وهو قول الاصم وابن علية* وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء علي أصله ان الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع* ومذهبنا انه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا* دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله وأما حديث أبي عمار عريب ـ بفتح العين المهملة ـ ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال« أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله »رواه النسائي وابن ماجه فهذا الحديث مداره علي ابي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل فان صح فجوابه انه ليس فيه اسقاط الفطرة لانه سبق الامر به ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاء وجوبها (وقوله) لم يأمرنا لا أثر له لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره قال البيهقي وقد اجمع العلماء علي وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الاجماع فيها ابن المنذر في الاشراف وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والاصم وان كان الاصم لا يعتد به في الاجماع كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة علي وجهين (احدهما) وهو قول اصحابنا البغداديين انها وجبت بما وجبت به زكاة الاموال وهو الظواهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين (والثاني) قاله اصحابنا البصريون انها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الاموال وان وجوبها سابق لوجوب زكاة الاموال لحديث قيس بن سعد المذكور واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل بالسنة لحديث قيس وحديث ابن عمر وغيرهما وقيل بالقرآن وانما السنة مبينة والله أعلم* قال المصنف رحمه الله تعالي*

لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم «في الركاز الخمس»(١) ولانه مال مخمس فاشبه الغنيمة (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل النص الثاني علي الاحتياط للخروج من الخلاف كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولا آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب مصروفا الى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاي وبالحاء لان عنده أيضا يصرف الى مصارف الفيء وبالالف لان احدى الروايتين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النصاب معلم بالحاء والالف والميم لان عند أبي حنيفة واحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر النقدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الي الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لا مجال للخلاف المذكور في الحول وإنما قال من جوهر النقدين ليشمل الحلي والاواني*

﴿قال ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان علي ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاواني والحلي فهو ركاز علي وجه ولقطة علي وجه﴾*

---

(١) «حديث» ابي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا

﴿ولا يجب ذلك الا على مسلم فاما الكافر فانه ان كان أصليا لم تجب عليه للخبر وان كان مرتداً فعلى ماذكرناه في أول الكتاب من الاقوال الثلاثة (وأما) المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه لانه لا يلزمه زكاة المال فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر ومن أصحابنا من قال تلزمه لان زكاة الفطر تابعة للنفقة ونفقته على نفسه فكذلك فطرته وهذا يبطل بالذمي فان نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب مايؤدى في الفطرة فان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لانه غير قادر فان فضل بعض مايؤديه ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لانه عدم بعض مايؤدى به الفرض فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة (والثاني)

فقه الفصل مسألتان (الاولى) لو كان الركاز الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملكه من ملوك الاسلام لم يملك الواجد بالواجدان لان مال المسلم بالاستيلاء عليه بل يجب رده الى مالكه ان علم مالكه وان لم يعلم ففيه وجهان (قال) الجمهور هو لقطة كما لو وجده على وجه الارض وقضية ماذكروه صريحاً ودلالة أنه يعرف سنة ثم للواجد أن يملكه ان لم يظهر مالكه على ماهو سبيل كل لقطة (وقال) الشيخ أبو علي هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك ابداً او يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف ماضاع عن المارة دون ماحصنه المالك بالدفن واتفق العثور عليه بالاحتفار ونقل صاحب التهذيب قريباً من هذا الكلام عن القفال والمذهب الاول قال الامام رحمه الله ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا ادري ماقول الشيخ فيه والمال البارز ضائع قال واللائق بقياسه الا يثبت حق التملك اعتباراً باصل الوضع (الثانية) لو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والاواني فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاز لانه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الاسلام وفيه وجه أنه ركاز لان الموضع المدفون فيه يشهد له (فان قلنا) بالاول فقضية كلام الجمهور في الصورة السابقة لا يخفى وأما الشيخ أبو علي فرأيت له في شرح التلخيص مساعدة الجمهور في هذه الصورة فانه قال يعرف سنة فان لم يظهر مالكها فعل بها مايفعل بسائر اللقطات وذكر الامام أن الشيخ حكى في التملك في هذه الصورة وجهين لضعف أثر الاسلام (وأعلم) أنا إذا قلنا أن الموجود في صورة التردد ركاز فلا يشترط كون الموجود على ضرب الجاهلية بل الشرط الا يعلم كونه على ضرب الاسلام فاذن قوله في الكتاب ويشترط كونه على ضرب الجاهلية انما يكون مجرى على ظاهره اذا قلنا الموجود في صورة التردد ليس بركاز (وقوله في المسألة الاولى وقيل مال ضائع يحفظه الامام يشعر بانه لا يبقى في يد الواجد بل يأخذه الامام ويحفظه وكلام الشيخ أبي على ماحكيته من قبل ينازع فيه ويقتضي تمكن الواجد من

يلزمه لانه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته فاذا ملك نصف الفرض لزمه أخراجه في فطرته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا شروط وجوب الفطرة ثلاثة الاسلام والحرية واليسار (فالاول) الاسلام فلا فطرة علي كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولدة مسلمة ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان (اصحهما) يجب وهما مبنيان علي أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدى ابتداء ام علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وفيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحهما ان شاء الله تعالي (فان قلنا) يجب

الامساك له واطلاقه الوجهين في المسألة الثانية اتباع لما حكاه الامام فيها والاكثرون لم يطلقوا الوجهين وانما حكوا النص ووجها لبعض الاصحاب كما قدمناه وحكي صاحب الشامل عن نصه أنه يخمس وهذا حكم بانه ركاز فعلى هذا في المسألة قولان (وأعلم) انه يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه مدفونا في الاسلام ولا يلزم من كونه علي ضرب الجاهلية كونه مدفونا في الجاهلية لجواز أن يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا على هيأته فيظفر به اليوم أحد فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا علي كونه من ضرب الجاهلية *

قال ﴿ ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات أو شارع وما وجد في دار الحرب فغنيمة أو في ملك نفسه الذى أحياه يملكه وعليه الخمس وهل يدخل في ملكه بمجرد الاحياء فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازا يجب طلب المحيي فانه اولى به ﴾ *

روى ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم «ان وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» (١) الكنز بالصفة التي تقدم ذكرها اما أن يوجد في دار الاسلام او في دار الحرب فان وجد

---

(١) ﴿ حديث » ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتا فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس: الشافعي عن سفيان عن داود ابن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته فذكره سواء ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور أنا خالد عن الشيباني عن الشعبي أن رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطي بقيته للذى وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن أبي شيبة : وروى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا: تنبيه الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك المأخوذ من كثرة الاتيان *

قال امام الحرمين لاصائر الي ان المتحمل عنه ينوى بل يكفى إخراج الكافر ونيته لانه المتكلف بالاخراج ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة فى حال تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففى وجوب نفقتها فى مدة التخلف خلاف مذكور فى كتاب النفقات فان لم نوجبها فلا فطرة والا فالفطرة على هذا الخلاف فى عبده المسلم الاصح الوجوب ذكره امام الحرمين وغيره هذا كله فى الكافر الاصلي (وأما) المرتد فقال المصنف والاصحاب فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الزكاة وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة (والثانى) يبقى فيجبان (والثالث) وهو الاصح انه موقوف فان عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فيجبان والا فلا وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ففيها الاقوال ذكره الماوردى وغيره وهو ظاهر هذا كله فى مطالبة الكافر بالاخراج فى الدنيا وأما اصل الخطاب

فى دار الاسلام نظر ان وجد فى موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان موتانا أو كان من القلاع العادية التي عمرت فى الجاهلية لقوله فى الحديث أو خربة جاهلية وان وجد فى طريق شارع فقد ذكر صاحب الكتاب أنه ركاز ولم يجزم الامام به هكذا ولكن أشار الي خلاف فيه والذى ذكره القفال والعراقيون أن ما يوجد فيه ليس بركاز وانما هو لقطة والحديث الذى رويناه صريح فيه وما يوجد فى المسجد ذكر فى التهذيب أنه لقطة كالموجود فى الطريق وقياس المذكور فى الكتاب ان يكون ركازا وما عدا هذه المواضع ينقسم الي مملوك وموقوف. والمملوك اما أن يكون له او لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة فى الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض منه وهكذا الي ان ينتهي الي الذى أحيا الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيى أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي ما اليه وسلك بالباقى ماذكرنا هذا كله كلام الائمة رحمهم الله صريحا واشارة ومن المصرحين بملك الركاز القفال ذكره فى شرح التلخيص ورأى الامام تخريج ملك الكنز باحياء الارض علي ما لو دخلت ظبية دارا بالاحياء فاغلق صاحبها الباب وفاقا لاعلي قصد ضبطها قال وفيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يملكها لعدم القصد ولكن يصير أولي بها كذلك المحيى يصير اولى بالكنز ثم قال انه يملك الكنز بالاحياء وزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه (وان قلنا) انه لا يملكه ولكن يصير اولي به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة الارض بطل اختصاصه كما أن فى مسألة الظبية اذا قلنا أنه لا يملكها فلو فتح الباب وأفلتت يملكها من اصطادها اذا عرفت ذلك وأردت التفريع فلك ان تقول (ان قلنا) المحيى لا يملكه بالاحياء فاذا دخل فى ملكه أخرج الخمس (وان قلنا) يملكه بالاحياء فاذا احتوت يده علي الكنز نفسه وقد مضى سنون فلا بد من اخراج الخمس الذى لزمه

فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح يعني انه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة وقد نقل الماوردي وغيره الاجماع أن الكافر لا فطرة عليه لنفسه (الشرط الثاني) في الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ولو ملكه السيد عبداً وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب كلهم الا الماوردي والسرخسي فحكيا قولا أنها تجب على السيد وان قلنا يملكه العبد قال السرخسي هذا قول ابي اسحق المروزي لانه قادر على انتزاعه وهذا

يوم ملكه وفيما مضي من السنين يبنى وجوب ربع العشر في الاخماس الاربعة على الخلاف في الضال والمغصوب وفي الخمس كذلك ان قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين (وان قلنا) تتعلق فعلى ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الا نصابا وتكرر الحول عليه والله أعلم * وأن كان الموضع للواجد نظر ان كان قد أحياه فالذي وجده ركاز وعليه خمسه وفي وقت دخوله في ملكه ماسبق وقد حكي في الكتاب في هذه الحالة فيه وجهين جريا على ماذكره الامام وان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من يملكه وهكذا حتى ينتهي الملك الى المحي كما سبق وان كان الموضع موقوفا فالكنز لمن في يده الارض قاله في التهذيب هذا اذا وجد في دار الاسلام وان وجد في دار الحرب فاما أن يوجد في موات أو غيره فان وجد في موات نظر ان كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الاسلام والموجود فيه ركاز وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ففيه وجهان قال الشيخ أبو علي هو كما لو وجد في عمرانهم وقال الاكثرون حكمه حكم مواتهم الذي لا يذبون عنه وعن أبي حنيفة أن ما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمة لا ركاز حكاه في الشامل وان وجد في موضع مملوك لهم فينظر ان أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ متاعهم من بيتهم ونقودهم من خزائنهم فيكون خمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده وان أخذ من غير قهر وقتال فهو فيء ومستحقه اهل الفيء هكذا قاله في النهاية وهو محمول على ما اذا دخل دار الحرب من غير امان لانه ان دخل بامان لم يكن له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغير قتال كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم وعليه الرد ان أخذه وقد نص على هذا الشيخ أبو علي ثم في كونه فيئا اشكال لان لك أن تقول من دخل بغير امان وأخذ ما لهم من غير قتال فاما أن يأخذه في خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وقد ذكر في الكتاب في السير أن ما يختلس ويسرق منهم فهو خالص ملك المختلس والسارق ويشبه أن يكون الفيء هو أموالهم التي تحصل في قبضة الامام من غير قتال كالجزية ونحوها دون ما يأخذه الآحاد وربما ايدت هذا الاشكال بان كثيرا من الائمة اطلقوا القول بكونه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني وأعود بعد هذا الى نظم الكتاب فاقول (قوله) ويشترط ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع فيه كلامان (أحدهما) انه قد يعني بكون الموات مشتركا كونه بسبيل يتمكن كل واحد من احيائه وتملكه وبكون الشارع مشتركا

شاذ باطل (واما) المكاتب فحاصل ماذكره المصنف فى هذا الفصل والذى بعده ثلاثة اوجه وهى مشهورة وبعض الاصحاب يسميها اقوالا وهي مترددة بين الاقوال والاوجه (اصحها) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص فى كتب الشافعى انه لافطرة عليه ولاعلى سيده عنه لان ملكه ضعيف وسيده لاتلزمه نفقته (والثاني) تجب علي المكاتب في كسبه تبعا للنفقة (والثالث) تجب علي السيد عنه

انه لكل أحد فيه حق الطروق ولايحسن حمل الاشتراك فى لفظ الكتاب عليهما لان كل واحد من المعنيين يختص باحد الموضعين وقد وصفهما جميعاً بالاشتراك بلفظ واحد فالاحسن تفسيره بمعني شامل كالانفكاك عن الملك ونحوه (والثاني) أن لمنازع ان ينازع في اشتراط الوجود فى موضع مشترك لانه اذا احيا ارضا وتملكها ثم وجد فيها كنزا كان ذلك ركازا وان لم يوجد فى موضع مشترك الا ان يقال المراد بالوجدان الدخول تحت اليد والتسلط عليه ثم قوله كموات يجوز ان يكون معلما بالواو لانه مطلق وقد حكينا وجها فى موات دار الحرب الذى يذبون عنه وبالحاء ايضا لما سبق (وقوله) وشارع بالواو لما ذكرنا من مصير الاكثرين الي انه لقطة (وقوله) ومايوجد فى دار الحرب فغنيمة او فيء اى علي اختلاف الحال في القهر وعدمه ثم هو محتاج الي التأويل من وجهين (أحدهما) ان الموجود فى موات دار الحرب ليس كذلك فهو محمول علي عمران دار الحرب (والثانى) انه لو دخل بامان فليس حكم المأخوذ ماذكره فاذا هو محمول علي ما اذا دخل بغير امان (وقوله) ملكه وعليه الخمس الاحسن ان يقرأ ملكه وعليه الخمس لا ملكه لان قولنا مالك يشعر بابتداء ثبوت الملك فيقتضى ان يكون ابتداؤه عند الوجدان لكنه غير مجزوم به بل فيه الوجهان المذكوران عقيب هذا الكلام (اما) الحكم بانه ملكه فهو مستمر علي الوجهين جميعا (وقوله) يجب طلب الحيي معلم بالواو لما سبق (وقوله) فانه اولى به يجوز ان يكون جوابا علي قولنا أنه لايملكه بالاحياء المجرد ويجوز ان يحمل علي غير ذلك والله اعلم *

قال ﴿ ولا خمس علي الذمي لانه ليس من أهل الزكاة ﴾ *

حكم الذمى فى الركاز حكمه فى المعدن فلا يمكن من اخذه في دار الاسلام وان وجده ملكه قال الامام رحمه الله وفيه احتمال عندى فى الركاز لانه كالحاصل فى قبضة المسلمين وهو فى حكم مال ضل عنهم واذا حكمنا بالمشهور وهو انه يملكه ففى أخذ حق الركاز منه الخلاف السابق فى المعدن وقد تعرض له صاحب الكتاب هناك وقد اقتصر ههنا على ظاهر المذهب فاعلم قوله ولا خمس بالواو (واعلم) انه لو قدم هذه المسألة علي الفصل السابق علي هذا أو أخرها عن الفصل التالى له لكان اليق لتنتظم المسائل المتعلقة بمكان الركاز فى سلك واحد ولايدخل فيها ماليس منها *

قال ﴿ وان تنازع البائع والمشترى والمعير والمستعير وقال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد فلو قال المكرى بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجارة فالقول قول المستأجر علي أحد الوجهين لانهما توافقا على انه كان فى يده ﴾ *

حكاه أبو ثور عن الشافعي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وانما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب بالكتسابه ولانها تكثر قال اصحابنا والخلاف فى ان المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجرى فى أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على ان فطرة زوجته وعبيده كنفسه وفى وجوبها الخلاف (الصحيح) لا تلزمه (واما) المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه واما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف وتكون عليه وعلى مالك بعضه أن تكن مهايأة وسياتى ايضاحه فى الفصل الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى (الشرط الثالث) اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف قال المصنف والاصحاب والاعتبار باليسار والاعسار بمحل الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه

اذا تنازع بائع الدار ومشتريها فى الركاز الذى وجد فيها فقال المشترى هو لي وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك او قال ملكته بالاحياء أو تنازع المعير والمستعير أو المكترى والمكري هكذا فالقول قول المشترى والمستعير والمكترى مع ايمانهم لان اليد لهم فصار كما لو وقع النزاع فى متاع الدار وهذا اذا احتمل ان يكون صاحب اليد صادقا فيما يقوله ولو علي بعد فاما اذا انتفى الاحتمال لان مثله لا يمكن دفنه فى مدة يده فلا يصدق صاحب اليد ولو فرض النزاع بين المكرى والمكترى او المعير والمستعير بعد رجوع الدار الى يد المالك فان قال المكرى أو المعير أنا دفنته بعد ما رجعت الدار الى يدي فالقول قوله بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار عن يدى ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (احدهما) ان القول قوله أيضا لانه صاحب الدار الآن (وأظهرهما) عند الامام أن القول قول المكترى والمستعير لان المالك قد سلم له اليد وحصول الكنز فى يده ويده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله (وقوله) فى الكتاب فالقول قول صاحب اليد معلم بالزاى لان الشيخ أبا علي و آخرين نقلوا عن المزنى أن القول قول المالك اتباعا لما فى الارض (وقوله) فالقول قول المستأجر معلم به أيضا *

قال ﴿ (فرع) اذا وجد مائة درهم وفى ملكه نصاب من النقد تم عليه الحول وجب خمس الركاز اذا كمل بغيره وإن كان ما فى ملكه دون النصاب أو قبل تمام الحول فى التكميل خلاف ﴾ *

هذا مفرع على اعتبار النصاب فى الركز والفرض انا وان اعتبرناه فلا نشترط أن يكون الموجود نصابا بل يكمل ذلك بما يملكه من جنس النقد الموجود وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق فى المعدن فلا حاجة الي الاعادة وقد نص حجة الاسلام رحمه الله على حكاية الخلاف ههنا وجمع بين ماذا لم تجب الزكاة فيما عنده لعدم تمام الحول وما اذا لم تجب لعدم بلوغه نصابا وهناك اقتصر على ظاهر المذهب والصورة الاولى *

صاع فهو موسر وان لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الاخراج وحكى أصحابنا عن مالك انه ان أيسر يوم العيد لزمه * واحتج أصحابنا بان الاسلام واليسار شرطان للوجوب وقد اجمعنا على أن طرء آن الاسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم * وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) عند الاصحاب يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي ابن أبي هريرة لقوله صلي الله عليه وسلم «واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري من رواية أبي هريرة واتفق الاصحاب علي تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بانه لا يلزمه قياسا علي بعض الرقبة غلط لما ذكرناه من الحديث والقياس والفرق بينه وبين الكفارة

قال ﴿ النوع السادس زكاة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول وبطلوع الفجر يوم العيد في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلي الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل ففي الفطرة وجهان وعلي الاول اذا ملك عبداً أو ولد له ولد بعد الغروب بلحظة او مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة ﴾ *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر وعبد ذكر و انثي من المسلمين» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» (٢) (واعلم) أن زكاة الفطر واجبة وقال بعض الناس انها غير واجبة وبه قال أبو الحسين بن

باب زكاة الفطر

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد ذكر وأنثى من المسلمين: متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدار قطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححها *

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين: ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر صارخا ببطن مكة ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او أنثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر *

من وجهين (أحدهما) ان لها بدلا (والثاني) ان بعض الرقبة لا يؤمر باخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاع يجب بالاتفاق علي من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر والله أعلم *

(فرع) قال الرافعي رحمه الله ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر قال ولم يذكر الشافعي وا كثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار الا هذا القدر وزاد امام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج اليه لخدمته وقال لا يحسب عليه في هذا الباب مالا يحسب في الكفارة قال الرافعي واذا نظرت كتب الاصحاب لم تجد ماذكره وقد يغلب علي ظنك انه لا خلاف في المسألة وان ماذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الاولون وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسيه ولا شك في اعتباره فان الفطرة ليست باشد من الدين وهو مبقي عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فان الشيخ أبا علي حكى وجها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا وذكر البغوي ما يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام * واحتج له البغوي بقول الشافعي ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته كفطرة الابن فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن واذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فانما نشترطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون قالوا علم ان دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة الي صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال الامام ولو ظن ظان انه لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة علي قول كان

اللبان الفرضي من أصحابنا فيما رواه صاحب الشامل ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة * وقال أبو حنيفة رحمه الله هي واجبة وليست بفريضة وفي وقت وجوبها ثلاثة أقوال (أصحها) وهو الجديد وبه قال احمد أن وقته غروب الشمس ليلة العيد واحتجوا له بأنها مضافة إلى الفطر وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما زكاة الفطر من رمضان وحينئذ يكون الفطر من رمضان (والثاني) وهو القديم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن وقته طلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها علي العيد كالاضحية وعن مالك روايتان كالقولين (والثالث) أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا قال الصيدلاني وهذا القول خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب (التفريع) لو نكح امرأة او ملك عبدا أو اسلم عبده الكافر أو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرتهم علي الجديد ولا على القول الثالث وتجب علي القديم ولو مات عبده او ولده أو زوجته ليلة العيد أو بت طلاقها أو ارتد عبده لم تجب فطرتهم علي القديم ولا علي القول الثالث وتجب علي الجديد وكذا الحكم لو أسلم كافر قبل الغروب ومات بعده ولو طرأت الاحوال المذكورة بعد الغروب وزالت قبل طلوع الفجر فلا فطرة علي الاقوال كلها ولو زال

مبعدا هذا لفظه وفيه شي سنذكره فى المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب ان شاء الله تعالي فعلي هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله والمسألة التى نقلها عن البغوى هذا لفظها قال البغوى لو كان له عبد يحتاج إلي خدمته هل يباع بعضه فى الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان (أصحهما) لا يباع وهو كالمعدوم كما فى الكفارة ولان الشافعى نص علي انه لو كان لابنه الصغير عبد وذكر ما سبق وهذا الذى صححه البغوى والامام هو الصحيح *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ضبط اليسار الذى تجب به الفطرة * ذكرنا ان مذهبنا يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدرى عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبى العالية والزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور * وقال أبو حنيفة لا تجب الا علي من يملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لا بد منه قال العبدرى ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة قال ابن المنذر وأجمعوا علي أن من لا شيء له فلا فطرة عليه * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة فيجب علي الاب والام وعلي أبيهما وامهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلي الولد وولد الولد فطرة الاب والام وأبيهما وأمهما وان علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم لما روى ابن عمر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون» فان كان للولد او للوالد عبد يحتاج اليه للخدمة وجبت عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته ويجب علي السيد فطرة عبده وأمته لحديث ابن عمر وان كان له عبد آبق ففيه طريقان (أحدهما) تجب فطرته قولا واحداً لان فطرته لحق الملك والملك لا يزول بالاباق (ومنهم) من قال فيه قولان كالزكاة فى المال المغصوب (قال) فان كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما لان نفقته عليهما وان كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب علي السيد نصف فطرته وعلي العبد نصف فطرته لان النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة وان كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لانه لا يجب عليه نفقته وروى أبو ثور عن الشافعى قال يجب عليه فطرته لانه باق على ملكه ويجب علي الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها لحديث ابن عمر ولانه ملك تستحق به النفقة فجاز أن تستحق به

الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة علي الجديد والقديم (وأما) على القول الثالث ففيه وجهان حكاهما فى النهاية وقال هما ملتفتان علي أن الواهب هل يرجع فيما اذا زال ملك المتهب عنه ثم عاد وله نظائر نذكرها في مواضعها ونشرح فيها الوجهان ولو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشترى فيه فالفطرة علي الجديد علي البائع وعلي القديم علي المشترى وعلي الثالث

الفطرة كملك اليمين في العبد والامة فان كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته لانه يجب عليه نفقته فان نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته لحديث ابن عمر «علي كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين» ولان القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه لان المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة والكافر لا يلحقه تطهير» *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر الاول في الصحيحين الا قوله «ممن تمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي إسناده غير قوي ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر ابن محمد عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو مرسل أيضاً فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق * وأما حكم الفصل فقال أصحابنا الفطرة قد يجب أداؤها علي الانسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ولكن يشترط في ذلك أمور ويستثني منه صور منها متفق عليه ومنها مختلف فيه ستظهر بالتفريع ان شاء الله تعالي * وقال ابن المنذر من أصحابنا لا يلزمه فطرة زوجته بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالي في فرع مستقل ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا علي المذهب في وجوب الاعفاف وهل عليه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها (وأصحهما) عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار قالوا ويجري الوجهان في فطرة مستولدة الاب وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها علي الاب لانه لا يجب إعفافه وان وجبت نفقته وأما الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وسائر الاقارب غير الاصول في الفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم (وأما) الاصول والفروع فان وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته علي الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا علي الابن لاعساره وان كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الاب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير وبهذا قال الشيخ أبو محمد (والثاني) تجب

لا تجب علي واحد منهما ولو مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة واجبة في تركته علي الجديد وهي علي الوارث في القديم وعلي الثالث لا تجب أصلا وذكر في النهاية ان الشيخ أبا علي حكي وجهاني وجوبها علي الوارث تفريعا علي القول الثالث بناء علي القديم في ان حول الوارث يبني علي حول المورث (وقوله) في الكتاب وعلي الاول اذا ملك الى آخره ينبغي أن يعلم فيه أن نفي الزكاة في

لتأكدها بخلاف الكبير قال الشافعي والمصنف والاصحاب وإن كان للقريب الذى تجب نفقته عبد يحتاج إلي خدمته لزم المنفق فطرته كما يلزمه نفقته لانه من مؤن القريب وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمستولدة فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف لحديث ابن عمر «حر وعبد» رواه البخارى ومسلم قال أصحابنا وتجب فطرة المرهون والجانى والمستأجر علي سيدهم كالنفقة وقال إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجرى فى المرهون الخلاف السابق فى المال المرهون قال الرافعي وهذا الذى قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب بالوجوب هنا وهناك وهذا هو المنصوص ونقل السرخسى اتفاق الاصحاب عليه قال الماوردى وغيره ويلزم السيد إخراجها من ماله ولايجوز إخراجها من رقبة المرهون لانها تابعة للنفقة والنفقة علي السيد قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه فى أحد القولين لان فطرة العبد فى ذمة سيده وزكاة المال فى عينه فى أحد القولين وقال السرخسى إن لم يكن للراهن مال آخر أخرجها من نفس المرهون وإلا فقولان (أحدهما) يلزمه أن يخرجها من ماله (والثانى) له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه (وأما) العبد الابق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) القطع بوجوب الفطرة (والثاني) فيه قولان كزكاة المال المغصوب (وأما) العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته وبه قطع العراقيون والبغوى ونقله صاحب البيان عن العراقيين وذكر الفورانى وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالابق (وأما) العبد الغائب فان علم حياته وكان فى طاعة سيده وجبت فطرته بلاخلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وجوبها لان الاصل حياته (والثاني) على قولين (أصحهما) هذا (والثاني) لاتجب لان الاصل البراءة منها والمذهب إن عتق هذا العبد لايجزىء عنه الكفارة وفيه قولان وحاصله أن الشافعي نص علي وجوب الفطرة ونص أنه لايجزىء فى الكفارة فقيل فيهما قولان وقال المحققون وهو الاصح بظاهر النصين لان الاصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا فى البراءة وإذا أوجبنا الفطرة فى الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها فى الحال علي المذهب وبه قطع البغوى وآخرون وقال صاحب الشامل حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الاملاء (أحدهما) يجب الاخراج فى الحال (والثانى) لايجب حتي يعود اليه كالمال المغصوب قال البندنيجى وصاحب الشامل وهذا بعيد لان إمكان الأداء شرط فى زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء وأما زكاة الفطر فتجب

صورة الموت ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو لازم علي الاقوال كلها ومواضع العلامات عند ذكر الاقوال لاتخفى *

قال ﴿ والنظر فى ثلاثة اطراف الطرف الاول فى المؤدى عنه وكل من وجبت نفقته تجب علي المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب ﴾ *

عما لايؤدى عنه وكذا قال إمام الحرمين الخلاف فى تعجيل الاخراج بعيد قال والوجه القطع بايجاب الزكاة وايجاب تعجيلها قال الشافعي والاصحاب وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق وهذا لاخلاف فيه عندنا فان لم يكن بين السيدين فى المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة فالفطرة بينهما علي قدر النصيبين وعلي السيد ومن بعضه حر علي قدر الرق والحرية وإن كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته أم توزع بينهما فيه خلاف مبنى على أن الاكساب والمؤن النادرة هل تدخل فى المهايأة أم لايدخل فيها إلا المعتاد وعلى أن الفطرة نادرة أم لا وفى كل واحد من الاصلين خلاف ذكره المصنف والاصحاب فى باب اللقطة (فاحد) الوجهين أو القولين دخول النادر فى المهايأة وفى الفطرة طريقان حكاهما الفورانى والسرخسى وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين (أصحهما) عندهم أنها من النادر قال الرافعي وبه قطع الاكثرون (والثاني) علي وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) لايدخل فيكون بينهما ونقله الماوردى عن اكثر أصحابنا ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا قال لان المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم والفطرة حق لله تعالي لايصح المعاوضة عليها وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك* فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين أن الفطرة لاتدخل فى المهايأة بل تكون مشتركة والراجح عند الآخرين منهم البغوى والرافعي دخولها قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين علي دخولها فى باب اللقطة وهو نصه فى المختصر وفرق السرخسى وغيره بان الفطرة لاتتكرر وإنما تجب فى السنة مرة فلا يختص باحدهما بخلاف غيرها من المؤن والاكساب النادرة فانها قد تقع فى النوبتين جميعاً قال امام الحرمين ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية فى نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الارش باتفاق العلماء لان الارش تعلق بالرقبة وهى مشتركة والله أعلم (وأما) المكاتب فسبق بيانه فى الفصل المتقدم والله أعلم *

(فرع) يجب علي الزوج فطرة زوجته كما سبق وقال ابن المنذر لايجب كما قدمناه ودليل الوجوب ماذكره المصنف قال أصحابنا وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلاخلاف كما لاتجب نفقتها قال إمام الحرمين والوجه عندى القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ (وإن قلنا) لايلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل وهذا الذى قاله الامام متعين ولو لم تنشز هى بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب فالذى يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها علي الزوج كالمريضة قال الرافعي وطرد أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا فيها الخلاف السابق

الكلام فى زكاة الفطر فى أنها متى تؤدى وعمن تؤدى ومن الذى يؤدى وما المؤدي وإلي من تؤدى (وأما) الاخير من هذه الامور فموضعه كتاب قسم الصدقات (وأما الاول) فيحتاج فيه الي معرفة وقت الوجوب وقد فرغنا منه الآن ويجوز التقديم عليه علي الضبط المذكور فى مسائل التعجيل وأما

فى العبد المغصوب والضال وهذا الذى قاله ابن عبدان يتأيد بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عنها لا نفقة لها فى مدة العدة صرح به البغوى وغيره فى كتاب النفقات لانه فات التمكين بسبب نادر فسقطت النفقة بخلاف المريضة فانه عام وكذا لو حبست فى دين سقطت نفقتها كما سنوضحه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالي والله أعلم * ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيراً أو عكسه أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة وفيها خلاف مشهور فى كتاب النفقات والاصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة سواء كان الزوج صغيراً وهى صغيرة أو كانا صغيرين لعدم التمكين ولو كانت الزوجة أمة ففطرتها كنفقتها وفيها خلاف وتفصيل إن وجبت علي الزوج لزمته فطرتها وإلا فهما علي السيد وإن الزمناه نفقتها فكذا الفطرة *

(فرع) قال اصحابنا تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها (وأما) البائن فان كانت حائلا فلا فطرة عليه عنها كما لا نفقة عليه لها ويلزمها فطرة نفسها وإن كانت حاملا فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين وغيرهم (أحدهما) القطع بوجوب الفطرة عليه كالنفقة وهذا هو الراجح عند الشيخ أبى علي السنجى وامام الحرمين والغزالي (والثاني) وهو الاصح وبه قطع اكثر العراقيين قال الرافعي وبه قطع الاكثرون أن الفطرة مبنية على الخلاف المشهور أن النفقة تجب للحامل أم للحمل (إن قلنا) بالاول وجبت وإلا فلا لان الجنين لا تجب فطرته هذا إذا كانت الزوجة حرة فاذا كانت أمة ففطرتها

إذا لم يعجل فالمستحب الا يؤخر أداها عن صلاة العيد لما روى أنه صلي الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة»(١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم»(٢) فلو اخر عصى وقضى بقى ههنا النظر

---

(١) ﴿حديث﴾ ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر *

(٢) ﴿حديث﴾ روي انه ﷺ قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وأعاده في موضع آخر الدارقطنى والبيهقي من رواية ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال اغنوهم فى هذا اليوم وفى رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم : قال ابن سعد فى الطبقات حدثنا محمد ابن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهراً من الهجرة وامر فى هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة فى الاموال وان تخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثي والحر والعبد صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال اغنوهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم *

باتفاقهم مبنية على ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا فطرة كما لا نفقة لانه لو برز الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها (وإن قلنا) للحمل وجب وسواء رجحنا الطريق الاول أم الثانى فالمذهب وجوب الفطرة لان الاصح أن النفقة للحامل بسبب الحمل والله أعلم *

(فرع) قال المصنف والاصحاب اذا كانت المرأة ممن تخدم فى العادة ولها خادم مملوك لها تخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لانه تلزمه نفقته كما هو مقرر فى كتاب النفقات والفطرة تابعة للنفقة هكذا نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وسائر الاصحاب وشذ عنهم امام الحرمين فقال قيل عليه فطرة خادمها المملوك لها والاصح عندنا أنه لا يلزمه لان الخادم من تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج فطرة الزوجة وهذا الذى اختاره شاذ مردود وان أخدمها حرة محبتها لتخدمها واتفق عليها لم يلزمه فطرتها لانها فى معنى المستأجرة وإن أخدمها مملوكة للزوج فعليه فطرتها أيضا وان اكترى لها خادما حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فان الاجارة لا تقتضي النفقة (أما) إذا كانت ممن لا تخدم فى العادة بل عادة مثلها خدمة نفسها فلا يلزم الزوج لها خادم فان أخدمها بمملوكته فهو متبرع بالاخدام وعليه فطرة الخادم بسبب الملك لا بالاخدام وان اتفقا على أن تخدمها مملوكة لها لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقتها فى هذه الحالة والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى فطرة الزوجة * ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج وبه قال على ابن ابى طالب وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور * وقال ابو حنيفة وصاحباه والثورى ليس عليه فطرتها بل هى عليها واختاره ابن المنذر * دليلنا ماذكره المصنف *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب ولا يلزمه الا فطرة مسلم فاذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا وبه قال على ابن أبى طالب وجابر ابن عبدالله وابن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وأبو ثور قال ابن المنذر وبه قال عطاء ومجاهد

فى الاطراف الثلاثة الباقية (الاول) فى المؤدى عنه (أعلم) أن الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عنه غيره والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «ادوا صدقة الفطر عمن تمونون» (١) والجهات التى

---

(١) * حديث * روي انه ﷺ قال ادوا صدقة الفطر عمن تمونون : الدارقطنى والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطنى من حديث على وفي إسناده ضعف و إرسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على قال فرض رسول الله ﷺ على كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع و روى الثورى في جامعه عن عبد الاعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف *

وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري * وقال أبو حنيفة وأصحابه واسحق تجب عن عبده وقريبه الذمي دليلنا قوله ﷺ « من المسلمين » وهو في الصحيحين كما سبق بيانه *

(فرع) قال أصحابنا العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت أو أمة وهذا لا خلاف فيه هكذا صرح به الاصحاب وكذا نقل امام الحرمين الاتفاق عليه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولي بل يجب على الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة هذا هو المذهب فيهما وقيل لا تجب على الحرة أيضاً وقيل لا تجب على السيد وسنوضحه قريباً ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ولو ملك السيد عبده مالا وقلنا يملكه لم يجز له اخراج الفطرة منه عن زوجته استقلالا لانه ملك ضعيف فان أذن له السيد في ذلك فوجهان الصحيح لا يخرج لانه ليس أهلا للوجوب (والثاني) يخرج لانه مالك مأذون له فعلى هذا قال امام الحرمين وآخرون ليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق اذا ثبت لا يندفع *

(فرع) اذا أوصي برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (أصحها) تجب على مالك الرقبة (والثاني) على مالك المنفعة (والثالث) في كسبه فان لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعي في كتاب الوصايا (أحدهما) وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة وجها واحدا (والصحيح) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك انها تابعة للنفقة فتجب على من يقول تلزمه النفقة هكذا أطلقوه ومرادهم اذا قلنا بالوجهين الاولين أما اذا قلنا بالثالث أنها في بيت المال فلا تجب لان عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم فهذا أولي فحصل من مجموع الخلاف أن الاصح وجوب فطرته على مالك الرقبة وهو مقتضي اطلاق الاصحاب لان الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي تجب الفطرة على مالك الرقبة ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن نصه في الام وحرمله والله اعلم *

(فرع) عبيد بيت المال والموقوفون على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنها تجب وأما الموقوف على انسان معين أو جماعة معينين فقال الرافعي المذهب انه ان قلنا الملك في رقبته الموقوف عليه فعليه فطرته

يصير بها الشخص في نفقة الغير ومؤنته ثلاث النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة أيضا في الجملة ثم القول في شرائط الوجوب ومواضع الاستثناء عن هذا الاصل سيظهر من بعد وليكن قوله يجب على المنفق فطرته وكذا قوله من الزوجة معلمين بالحاء (اما) الثاني (فلان) عنده لا تجب فطرة الزوجة على الزوج وانما هي عليها وحكي ذلك عن اختيار ابن المنذر من اصحابنا (واما) (الاول) فلامور (منها) مسألة الزوجة (ومنها) ان عنده لا يجب على الولد فطرة الاب وان وجبت نفقته (ومنها) ان عنده لا تجب

وان قلنا لله تعالي فوجهان (الصحيح) لافطرة (وقيل) لافطرة مطلقا وبه قطع البغوى والحاصل للفتوى ان الاصح لافطرة *

(فرع) عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا * وقال أبو حنيفة لاتجب وسبقت المسألة فى باب زكاة التجارة وبمذهبنا قال مالك وغيره وقال العبدرى وهو قول اكثر الفقهاء *

(فرع) تجب فطرة العبد الذى فى مال القراض عندنا وبه قال مالك * وقال ابو حنيفة لاتجب *

(فرع) اذا كان له عبيد يعملون فى ارضه او ماشيته لزمه فطرتهم * هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الجمهور قاله ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء بن يسار والزهرى ومالك وابو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وحكى عبد الملك انه لاتجب فطرتهم *

(فرع) ذكرنا ان مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه وحكاه ابن المنذر عن مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك ومحمد بن الحسن وابو ثور واسحق * وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف لايجب علي واحد منهما شيء قال وروي هذا عن الحسن وعكرمة قال وبالاول اقول *

(فرع) من نصفه حر ونصفه رقيق تجب علي سيده نصف فطرته وعليه فى كسبه بنصفه الحر نصف الفطرة * هذا مذهبنا وبه قال أحمد ومالك * وقال مالك على مالكه نصف صاع ولاشيء علي العبد وقال عبد الملك يجب جميع الصاع على سيده * وقال أبو حنيفة لاشيء على واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد على العبد الفطرة عن نفسه *

(فرع) قد ذكرنا أن علي السيد فطرة عبده وسواء كان له كسب أم لا هذا * مذهبنا وبه قال المسلمون كافة الاداود الظاهرى فقال لاتجب علي السيد بل تجب علي العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها وهذا باطل مردود عليه بالاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين علي وجوبها علي السيد *

(فرع) ذكرنا أن علي الاب وسائر الوالدين فطرة ولده وان سفل وعلي الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة فان لم تكن نفقته واجبة عليه عليه لم يلزمه فطرته فاذا كان الطفل موسرا كانت نفقته وفطرته فى ماله لا على أبيه ولا جده وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أنها علي الاب فان أخرجها من مال الصبي عصى وضمنه *

على الجد فطرة ولد الولد * لنا ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر « بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » (١) *

---

(١) * حديث * ابن عمر ان النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم فى الذى قبله *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولاتجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لان النفقة أهم فوجبت البداية بها ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فان وجد مايؤدى عن بعضهم ففيه أربعة أوجه (أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل صاع أخرجه عن نفسه فان فضل صاع آخر اخرجه عن زوجته فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الصغير فان فضل صاع آخر اخرجه عن أبيه فان فضل صاع آخر اخرجه عن أمه فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الكبير لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم فى النفقة كما ذكرنا فكذلك فى الفطرة (والثانى) تقدم فطرة الزوجة علي فطرة نفسه لانها تجب بحكم المعاوضة (والثالث) يبدأ بنفسه ثم بمن شاء (والرابع) أنه بالخيار فى حقه وحق غيره لان كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فاذا اجتمعوا تساووا ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبى هريرة ولفظه «وابدأ بمن تعول» ورواه مسلم من رواية جابر «ولفظه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك» وقول المصنف البداية لحن وصوابه البداءة أو البداه أو البدوه وقد سبق مثله فى مواقيت الصلاة * أما حكم المسألة فاتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي أنه لاتجب الفطرة حتى تفضل نفقته ونفقة من يلزمه عن نفقته ليلة العيد ويومه وتفضل عن سائر المؤن التى سبق بيانها وفى الدين خلاف سبق وكذا فى الخادم فان وجد مايؤدى عن بعضهم ففيه الاوجه الاربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الاول ولو لم يجد إلا صاعا وله جماعة وأراد اخراجه عن جميعهم موزعا عنهم (فان قلنا) بغير الوجه الرابع لم يجز (وإن قلنا) بالرابع وقلنا وجد بعض صاع لايلزمه اخراجه لم يجز أيضا وإلا فوجهان مشهوران (الاصح) لايجوز لانه تمكن من فطرة واحد ولم يخرجها (والثانى) يجوز حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون وحيث قلنا يخرج الصاع عن نفسه فاخرجه عن غيره لايجزئه وتثبت فطرته فى ذمته ذكره البغوى وغيره ولو كان معه صاعان فاخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب فى مرتبة كابنين كبيرين أوصغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال فى نظائره وحكى السرخسي وامام الحرمين وصاحب البيان وجها أنه يقدم فطرة الام على فطرة الاب ووجها أنهما سواء فيخرجه عن ايهما شاء ووجها انه يقدم فطرة

قال ﴿ ولاتفارق الفطرة النفقة الا فى سبع مسائل (احداها) الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه وفى فطرتها وجهان (اصحهما) الوجوب (ح) ﴾ *

يستثني عن قولنا من وجبت نفقته وجب علي المنفق فطرته مسائل (منها) ماهى مستثناة بلا خلاف (ومنها) مافى استثنائها اختلاف قول او وجه (فمنها) ان الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على

الابن الكبير علي الاب والام لان النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها ووجها عن بن أبي هريرة أنه يقدم فطرة الاقارب علي فطرة الزوجة لانه قادر علي إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة وهذا الوجه حكاه ايضا القاضي ابو الطيب فى المجرد والمحاملي وآخرون قال السرخسي واختاره القفال عن ابن ابي هريرة فاذا ضممنا هذه الاوجه الاربعة مع وجه التوزيع الي الاوجه الاربعة التى ذكرها المصنف حصل فى المسألة تسعة اوجه متباينة وحكى الماوردى وجها غريبا أن يخرجه عن احد الجماعة لا بعينه فحصل فى المسألة عشرة اوجه (اصحها) الاول الذى ذكره المصنف وصححه القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي والرافعى وآخرون وصحح الشيخ ابو حامد والماوردى والجرجانى التخيير قالوا وهو ظاهر نصه فى المختصر والاول أصح ولا نسلم لهم انه ظاهر النص فان النص ادي عن بعضهم وليس فى هذا تصريح بالتخيير فالمذهب الوجه الاول والله أعلم *

(فان قيل) ذكر المصنف والاصحاب هنا ان الاصح ان الاقارب يرتبون فى الفطرة كما يرتبون فى النفقة وذكروا ماذكره المصنف وهو تقديم الابن الصغير ثم الاب ثم الام ثم الابن الكبير فقدموا الاب علي الام وقالوا فى النفقات الاصح تقديم الام علي الاب فكيف يصح قولهم يرتبون هنا كالنفقة (فالجواب) أن النفقة تجب لسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة واقل حيلة واكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها (واما) الفطرة فلا تجب لحاجه ولا لدفع ضرر بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بها فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومراد الاصحاب بقولهم كالنفقة اى تجب مرتبة كما تجب النفقة مرتبة وكيفية ترتيبها متفق عليه فى معظمه وهذا مراد المصنف وترتيبهم فى النفقة كما ذكرنا والله اعلم *

(فرع) لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد اخرج الصاع عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع فى فطرة العبد جزءا منه فيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين وآخرون (احدها) يلزمه (والثاني) لا (واصحها) ان لم يحتج الي خدمته لزمه وإلا فلا هذا هو الاصح المعتمد وصحح امام الحرمين اللزوم مطلقا ونقله عن الاكثرين والمذهب ماسبق تصحيحه وهو الموافق للنص السابق فى فطرة عبد ولده الصغير اذا احتاج الي خدمته * قال المصنف رحمه الله *

(ومن وجبت فطرته علي غيره فهل يجب ذلك علي المؤدى ابتداء او يجب علي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى فيه وجهان (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء لانها تجب فى ماله (والثاني) تجب على المؤدى عنه لانها

الصحيح فى وجوب الاعفاف وسيأتي شرح ذلك الخلاف وموضع الاعفاف فى بابه إن شاء الله تعالي وهل يلزمه فطرتها فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف فى طائفة أنها تلزم لانها ممن يمونه الابن وصار كالاب لما لزمته نفقته لزمه فطرته وعلي هذا فهذه الصورة غير مستثناة عن الاصل المتقدم (والثانى) وهو الاصح عند صاحبي التهذيب والعدة وغيرهما أنها لا تلزم لان الاصل فى القيام بامرها هو

تجب لتطهيره فان تطوع المؤدى عنه واخرج بغير اذن المؤدى ففيه وجهان (إن قلنا) انها تجب على المؤدى ابتداء لم تجزئه كما لو اخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه (وإن قلنا) يتحمل جاز لانه اخرج ماوجب عليه وإن كان من يمونه مسلما وهو كافر فعلي الوجهين (إن قلنا) انها تجب عليه ابتداء لم تجب لانه إيجاب زكاة علي كافر (وإن قلنا) انه يتحمل وجب عليه لان الفطرة وجبت علي مسلم وإنما هو متحمل ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الفطرة الواجبة علي الشخص بسبب غيره فيها خلاف قال المصنف والاكثرون هو وجهان وقال القاضي ابو الطيب في المجرد والبغوى والسرخسي وآخرون هو قولان وقال إمام الحرمين وآخرون هو قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضى الله عنه في فطرة الزوجة الحرة والامة اذا كان الزوج معسراً (احدهما) تجب علي المؤدى ابتداء ولا يلاقى الوجوب المؤدى عنه (واصحهما) عند الاصحاب تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى قال السرخسي في الامالي هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه لانها شرعت طهرة له ثم ان المصنف والجمهور اطلقوا الخلاف وطردوه في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب وقال إمام الحرمين وقال طوائف من المحققين هذا الخلاف انما هو في فطرة الزوجة فقط (فاما) فطرة المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب واختار إمام الحرمين هذه الطريقة وقال طرد الخلاف في الجميع بعيد والمشهور في المذهب طرده في جميعهم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحمل فهل هو كالضمان أم كالحوالة فيه قولان حكاهما أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وهذا الذى نقله الروياني والرافعي غريب والصحيح الذى يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والاصحاب أنه كالحوالة بمعنى أنه لازم للمؤدى لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة علي المؤدى عنه ووجه القول بالضمان وبه جزم السرخسي أنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المؤدى اجزأه علي هذا القول وسقطت عن المؤدى ولو لا أنه كالمضمون عنه لما اجزأه والله أعلم * وفرع الاصحاب علي الخلاف في التحمل وعدمه مسائل (أحداها) لو كان للكافر عبدة اومستولدة اوقريب مسلمون فهل عليه فطرتهم فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الاصحاب الوجوب بناء على انها علي المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (وان قلنا) علي المؤدى ابتداء لم يجب هنا قال امام الحرمين فان أوجبناها فلا صائر إلى أن المؤدى عنه يحتاج الى النية (الثانية) إذا لزمه نفقة قريب أوزوجة أو مملوك فاداها لم يفتقر إلي اذن المؤدى عنه بلا خلاف ولو أداها القريب باستقراض أوغيره أوأدتها الزوجة فان كان باذن من لزمته

الاب والابن متحمل عنه والفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها وأيضاً فلأن فقد النفقة يمكنها من الفسخ وإذا فسخت احتاج الابن الي تزويجه وفقد الفطرة بخلافه ويجرى الوجهان في فطرة مستولدته ولك أن تعلم قوله يلزمه نفقة زوجة أبيه بلواو إذ قد عرفت أنه مبنى على وجوب الاعفاف وفيه خلاف

أجزأ بلاخلاف كما لو قال لاجنبي أد فطرتي أو زكاة مالي فاداها فانه يجزىء بلاخلاف وإن كان بغير اذنه فثلاث طرق (اصحها) واشهرها وبه قطع المصنف والجمهور انه مبنى على التحمل إن قلنا بالتحمل اجزأ وإلا فلا ووجهها باذكره المصنف والصحيح الاجزاء وهو نص الشافعي في المختصر وهو مقتضي البناء المذكور (والطريق الثاني) حكاه السرخسي عن ابي علي السنجي انه لايجزىء سواء قلنا بالتحمل ام لا الا باذن الزوج قال لان له الاخراج بغير إذن الزوجة والقريب بلاخلاف قال السرخسي هذا خلاف النص قال والصحيح الاجزاء لان الزوج علي هذا القول كالضامن والمرأة في معني المضمون عنه وكل واحد منهما له الاداء بغير اذن الآخر (والطريق الثالث) وبه قطع الماوردي ان اخراج القريب يجزىء بلا خلاف سواء استأذن ام لا واما الزوجة فان استأذنت اجزأ والا فوجهان (الثالثة) اذا دخل وقت الوجوب وله اب معسر وعليه نفقته فايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة قال البغوى ان قلنا الوجوب يلاقي الاب لزمه فطرة نفسه ولايجب على الابن وإلا فعلى الابن دون الاب (الرابعة) إذا تزوج معسر بموسرة او تزوج الموسرة عبد أو تزوج الامة معسر فهل علي الموسرة وسيد الامة فطرتها فيه خلاف مبنى علي التحمل وقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه ان شاء الله تعالى (الخامسة) إذا كان له اب معسر له زوجة فان قلنا بالتحمل لزم الابن فطرتها كفطرة الاب وإلا فلا لانها لاتجب علي الاب فالابن أولى وممن ذكر المسألة السرخسي *

(فرع) فيما يدخله التحمل * ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور (أحداها) أداء الزكاة صرفا الى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وارد علي وجوب مستقر (الثانية) تحمل الدية عن القاتل وهل تجب علي العاقلة ابتداء أم علي الجاني ثم تحملها العاقلة فيه خلاف مشهور (الثالثة) الفطرة وفيها الخلاف الذى ذكرناه (الرابعة) كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب أنه يجب عليه كفارة واحدة فهل هى عنه أو عنه وعنها فيه القولان المشهوران *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لاتجب الفطرة عليها وقال فيمن زوج أمته من معسر ان علي المولى فطرتها فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين الي الاخرى وخرجهما علي قولين (احدهما) لاتجب لانها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالاعسار

وبالحاء والزاى لان عندهما لايجب الاعفاف ويجوز اعلام لفظ الوجوب من قوله الاصح الوجوب بالحاء لان عنده لاتجب علي الابن فطرة الوالد فما ظنك بفطرة زوجته *

قال ﴿ الثانية الابن الكبير الذى هو في نفقة أبيه إذا وجد قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة علي أبيه لسقوط النفقة عنه ولا عليه لعجزه ولو كان صغيراً والمسألة بحالها ففيه خلاف (و) لان حق الصغير آكد ﴾ *

كفطرة نفسه (والثانى) تجب لانه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك ههنا ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله (وإن قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولي الامة لانه لاحق عليهما وقال ابو اسحق تجب علي مولي الامة ولا تجب علي الحرة لان فطرتها على المولي لان المولي لا يجب عليه التبوئة التامة فاذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فاذا لم يقدر علي فطرتها سقطت عنها الفطرة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله لانها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوئة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة وهى التسليم وهذا الخلاف الذى ذكره المصنف مشهور ذكر الاصحاب حكمه ودليله كما ذكره والاصح وجوب الفطرة علي سيد الامة دون الحرة كما نص عليه ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة او امة فانه معسر والاصح وجوبها علي سيد زوجته الامة دون الحرة قال الشافعى والاصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها واذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوى ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة اذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومتى تجب الفطرة فيه قولان (قال) فى القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها علي يومه كالصلاة والاضحية (وقال) فى الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبى صلي الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر من رمضان » والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً

غير الاصول والفروع من الاقارب كالاخوة والاعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم (وأما) الاصول والفروع فان كانوا موسرين فلا تجب نفقتهم وإن كانوا معسرين فكل من جمع منهم إلي الاعسار الصغر او الجنون او الزمانة وجبت نفقته ومن تجرد فى حقه الاعسار فى نفقته قولان ومنهم من قطع بالوجوب فى حق الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا إذا عرفت ذلك فلو أن الولد الكبير كان فى نفقة أبيه أما بمجرد الاعسار إن اكتفينا به أو مع الزمانة ان لم نكتف

ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم وان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم وان دخل وقت الوجوب وهم عنده ثم ماتوا قبل امكان الاداء ففيه وجهان (أحدهما) تسقط كما تسقط زكاة المال (والثانى) لا تسقط لانها تجب فى الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لانها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فاذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان لانه تقديم على السببين فهو كاخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله صلى الله عليه وسلم « اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » فان أخره حتى خرج اليوم اثم وعليه القضاء لان حق مال وجب عليه وتمكن من ادائه فلا يسقط عنه بفوات الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر الاول رواه مسلم بلفظه وأصله فى الصحيحين (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين » فرواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد حسن (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة » فرواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بلفظه (وأما) حديث « اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » فرواه البيهقي باسناد ضعيف وأشار الى تضعيفه (وقوله) لانها قربة تتعلق بالعيد احترز به عن الزكاة وغيرها ولكنه ينتقض بغسل العيد على أصح القولين فانه قربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر (قوله) طهرة وطعمة - بضم الطاء - فيهما (وقوله) اغنوهم عن الطلب هو - بهمزة قطع مفتوحة - وانما قيدته لانى رأيت كثيرين ممن لا أنس لهم بشيء من العربية يضمونها وهذه غباوة ظاهرة والصواب الفتح لانه رباعى فالامر فيه يفتح الهمزة كأعطي وأنفق وأخرج يقول ياقوم انفقوا وأخرجوا وأعطوا وأغنوا السائل - بفتح الهمزة - فى الجميع مع قطعها قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا وأخرجوا أنفسكم) وقال تعالى فى أغنى رباعيا (ووجدك عائلا فاغنى) (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) فى وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة فى الطريقين (أصحها) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وهو نصه فى الجديد (والثانى) وهو القديم تجب

به فوجد قدر قوته ليلة العيد ويومه فقد سقطت فطرته عن الاب لسقوط نفقته وكونها تابعة له ولا تجب عليه لعجزه واعساره وإن كان الولد صغيراً والمسألة بحالها فى سقوط الفطرة وجهان (قال) الصيدلاني لا تسقط والفرق أن نفقة الكبير لا تثبت فى الذمة بحال وإنما هى لكفاية الوقت ونفقة الصغير قد ثبتت ألا ترى أن للام أن تستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير فكانت نفقته آكد فأشبهت نفقة الاب نفسه وفطرته فطرته (وقال) الشيخ أبو محمد تسقط كما تسقط النفقة وتردد فيما

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر ودليلها فى الكتاب (الثالث) تجب بالوقتين جميعا فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب خرجه ابن القاص وضعفه الاصحاب وأنكروه عليه قال أصحابنا فلو ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر وبقوا الى الفجر لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب فى القديم ولو وجدوا قبل الغروب وماتوا بين الغروب والفجر وجبت فى الجديد دون القديم والمخرج ولو وجدوا بعد الغروب وماتوا قبل الفجر لم تجب بالاتفاق وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت ولو زال الملك فى العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت فى الجديد والقديم وعلى المخرج وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره بناء على الخلاف (المشهور) ان الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد والاصح الوجوب ولو باعه بعد الغروب وملكه المشترى فى الحال بانقطاع الخيار واستمر ملكه فعلى الجديد فطرته على البائع وعلى القديم على المشترى وعلى المخرج لاتجب على واحد منهما لان الوقتين لم يقعا فى ملك واحد منهما ولو مات مالك العبد بين الغروب والفجر وانتقل العبد للوارث فعلى الجديد فطرة هذا العبد فى تركة الميت وفى القديم على الوارث وعلى المخرج وجهان (الصحيح) لافطرة على واحد (والثاني) تجب على الوارث بناء على القول القديم ثم ان الوارث يبنى على حول المورث ولو كان عبد بين شريكين بينهما مهايأة فغربت الشمس فى نوبة أحدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر وقلنا باعتبار القولين قال امام الحرمين تجب الفطرة مشتركة بلا خلاف سواء قلنا تدخل فى المهايأة أم لا لان أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب (الثانية) لو مات المؤدى عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) لاتسقط الفطرة وبه قطع ابن الصباغ وغيره (والثاني) تسقط واما اذا لم يمت المؤدى ولا المؤدى عنه لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء ففى سقوط الفطرة وجهان حكاهما (١) قال (أصحهما) تسقط كزكاة المال (والثاني) لا والفرق ان زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة وأما اذا تلف المال بعد التمكن فيستقر عليه الضمان بلا خلاف لتقصيره وقياسا على زكاة المال (الثالثة) قال اصحابنا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف لما ذكره المصنف

(١) كذا بالاصل فحرر

ذكره من جواز الاستقراض وقال الاظهر منعه إلا إذا أذن السلطان ومثله يفرض فى حق الكبير أيضا وما ذكره الشيخ أظهر عند الامام وغيره (واعلم) أن مسألة الكبير جارية على الاصل المعهود وكذلك مسألة الصغير على قول الشيخ أبى محمد وإنما الاستثناء على قول الصيدلاني *

قال ﴿ الثالثة الزوج ان كان معسرا لاتستقر فطرتها فى ذمته وان استقرت النفقة ولاتجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة نص عليه ونص فى الامة المزوجة من المعسر ان الفطرة تجب على سيدها فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة

وفى وقت التعجيل ثلاثة أوجه (والصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور يجوز فى جميع رمضان ولا يجوز قبله (والثانى) يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده إلي آخر الشهر ولا يجوز فى الليلة الاولى لانه لم يشرع فى الصوم حكاه المتولي وآخرون (والثالث) يجوز فى جميع السنة حكاه البغوى وغيره واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب علي أن الافضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها فى يوم العيد كله وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وانه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا فى الزكاة إذا أخرها عن التمكن أنها قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره أنها تكون اداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة وهذا معنى القضاء فى الاصطلاح وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود بخلاف الزكاة فانها لا توقت بزمن محدود والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب الفطرة * ذكرنا أن الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري واحمد واسحق ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود ورواية عن مالك تجب بطلوع الفجر * وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر قال «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير» والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى لما روى عمر ابن حبيب القاضى قال «حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله صلي الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وأما) الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة وقد اتفق المحدثون علي تضعيف عمر بن حبيب هذا ونسبه ابن معين الي الكذب وقد أوضحت حاله فى تهذيب الاسماء (وقوله) فعايره أى اعتبره قال أهل اللغة يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته اذا اعتبرته ولا يقال عيرته * وأما الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أن الواجب فى الفطرة عن كل انسان صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى من اى جنس اخرجه سواء الحنطة وغيرها ورطل بغداد مائة

ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم يصح علي أحد الوجهين لان الزوج أصل لا متحمل ﴾ *

من أصول الباب الذى يحتاج إلي معرفته في هذه المسألة وغيرها أن الفطرة الواجبة علي الغير تلاقى المؤدى عنه ثم تتحمل عنه المؤدى أم تجب على المؤدى ابتداء وفيه خلاف يعبر عنه تارة بقولين مخرجين من معاني كلام الشافعى رضي الله عنه وتارة بوجهين (أحدهما) أن الوجوب يلاقى المؤدى

وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً بغير اسباع وقيل مائة وثلاثون درهماً وبه قطع الغزالي والرافعي والاول اصح واقوى قال صاحب الشامل وغيره الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً قلت قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف مايوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فان اوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعات من العلماء فى هذه المسألة فاحسنهم فيها كلاما الامام أبوالفرج الدارمى من أصحابنا فانه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد فى ذلك علي الكيل دون الوزن وان الواجب اخراج صاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بان يخرج مايتيقن أنه لاينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب هذا كلام الدارمى وذكر البندنيجي نحوه وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ونقل الحافظ عبد الحق فى كتابه الاحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لايختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله صلي الله عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات ليس باكثر من رطل ونصف ولادون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث قال وليس هذا اختلافا ولكنه علي حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث وهو صاع رسول الله صلي الله عليه وسلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وفى الحب الذى يخرجه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز من كل قوت لما روى أبو سعيد الخدرى قال «كنا نخرج صاعا من طعام أوصاعا من أقط أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من زبيب» ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على انه مخير بين الجميع وقال أبوعبيد بن حرب يجب من غالب قوته وهو ظاهر النص لانه لما وجب أداء مافضل عن قوته وجب أن تكون من

عنه ثم يتحمل عنه المؤدى لقوله صلي الله عليه وسلم فى الحديث الذى سبق «علي كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» (والثانى) أنها تجب علي المؤدى ابتداء لقوله صلي الله عليه وسلم «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه»(١) قال القاضى الروياني وغيره ظاهر المذهب هو الاول ثم الاكثرون منهم الشيخ أبوعلي طردوا الخلاف فى كل من يؤدى صدقة الفطر عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وذكر طوائف من المحققين أن هذا الخلاف فى فطرة الزوج فأما فطرة

---

(١) ﴿حديث﴾ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه: يتفق على صحته من حديث أبى هريرة بدون الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدار قطنى والبيهقي من طرق أخرى عن ابى هريرة وليس عند واحد منهم عنه *

قوته وقال أبو العباس وأبو اسحق تجب من غالب قوت البلد لانه حق يجب فى الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام فى الكفارة فان عدل عن قوت البلد الى قوت بلد آخر نظرت فان كان الذى انتقل اليه اجود اجزأه وان كان دونه لم يجزه فان كان اهل البلد يقتاتون اجناسا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالافضل ان يخرج من افضلها لقوله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن أيها أخرج أجزأه وان كان فى موضع قوتهم الاقط ففيه طريقان (قال) أبو اسحق يجزئه قولا واحداً لحديث ابى سعيد (وقال) القاضي ابو حامد فيه قولان (اظهرهما) انه يجزئه للخبر (والثانى) لايجزئه لانه لاتجب فيه الزكاة فأشبه اللحم فاذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن اجزأه لانه اكمل منه لانه يجيء منه الاقط وغيره وان اخرج الجبن جاز لانه مثله وان اخرج المصل لم يجزه لانه انقص من الاقط لانه لبن منزوع الزبد وإن كان فى موضع لاقوت فيه اخرج من قوت اقرب البلاد اليه فان كان بقربه بلدان متساويان فى القوت اخرج من قوت ايهما شاء. ولايجوز فى فطرة واحدة ان يخرج من جنسين لان ماخير فيه بين جنسين لم يجز ان يخرج من كل واحد منهما بعضه ككفارة اليمين لايجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة فان كان عبد بين نفسين فى بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة اوجه (احدها) لايجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من ادنى القوتين (وقال) ابو اسحق يجوز ان يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لان كل واحد منهما لم يبعض ماوجب عليه (ومن) اصحابنا من قال يعتبر فيه قوت العبد والبلد الذى فيه العبد لانها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته اوقوت بلده كالحر فى حق نفسه ولايجوز اخراج حب مسوس لان السوس اكل جوفه فيكون الصاع منه اقل من صاع ولايجوز اخراج الدقيق وقال ابو القاسم الانماطي يجوز لانه منصوص عليه فى حديث ابي سعيد الخدرى والمذهب انه لايجوز لانه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز (واما) حديث ابى سعيد (فقد) قال ابو داود روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه) *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط فى المخرج من الفطرة أن يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر فلا يجزىء شيء من غيرها الا الاقط والجبن واللبن على خلاف فيها سنوضحه ان شاء الله تعالي وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر وقد ذكره هو فى التنبيه كما ذكره الاصحاب

المملوك والقريب فتجب علي المؤدى ابتداء بلا خلاف لان المملوك لايقدر علي شيء والقريب المعسر لو لم يجد من يقوم بالانفاق عليه لايلزمه شيء فكيف يقال بأن الوجوب يلاقيه ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو كالضمان أو كالحوالة حكي أبو العباس الرويانى فى المسائل الجرجانيات فيه قولين إذا تقرر ذلك ففى المسألة صورتان (إحداهما) الزوج المعسر لاتستقر الفطرة فى ذمته وان استقرت النفقة لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار ثم ان كانت موسرة فهل عليها فطرة نفسها قال فى المختصر لاأرخص له فى تركها ولايتبين لي أن أوجب عليها ونص فيه أيضاً علي أنه

ثم أن جميع الاقوات المعشرة تجزىء فى الجملة ولا يستثنى منها شيء قال الرافعى وحكى قول قديم أنه لا يجزىء العدس والحمص وإن كان قوتا لهم والمذهب الاول (وأما) الاقط ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) وبه قال أبو اسحق المروزى القطع باجزائه لحديث ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من أقط او صاعا شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ احدى روايات مسلم والاقط ثابت فى روايات فى الصحيحين (والطريق الثانى) فيه قولان (أصحهما) يجزئه للحديث (والثانى) لا يجزئه لانه لا يجب فيه العشر فأشبه اللحم واللبن وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد المروروذى والصواب الاولى لصحة الحديث من غير معارض ثم المذهب الذى قطع به الجماهير أنه لا فرق فى اجزاء الاقط بين أهل البادية والحضر وقال الماوردى الخلاف فى اهل البادية وأما اهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحداً وان كان قوتهم وهذا الذى قاله شاذ فاسد مردود وحديث ابى سعيد صريح فى ابطاله وان كان قد تأوله علي أنه كان فى البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم * قال أصحابنا فان جوزنا الاقط فهل يجزىء الجبن واللبن فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وآخرون يجزئه لان الجبن اكمل منه (والثانى) حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى علي وجهين (أصحهما) يجزئه (والثانى) لا يجزئه وصححه الماوردى لانه ليس معشر ولا يدخر وإنما جاز الاقط بالنص وهو مما يدخر والخلاف مخصوص بمن قوته الاقط هل له اخراج اللبن والجبن هكذا قاله الماوردى والرافعى وغيرهما قال صاحب البيان وآخرون اذا جوزنا الجبن واللبن جاز مع وجود الاقط ومع عدمه وقطع البندنيجي بأنه لا يجزئه الا عند عدم الاقط ونقله عن نصه فى القديم (وان قلنا) لا يجزئه الاقط لم يجزئه اللبن والجبن قطعا وأما المخيض والكشك والسمن والمصل فلا يجزيء شيء منها بلا خلاف لانها ليست فى معنى اللبن وكذا الجبن المنزوع الزبد وسواء كانت هذه الاشياء قوته وقوت البلد أم لا لا يجزئه بلا خلاف قال الماوردى وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف (وأما) اللحم فالصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق أنه لا يجزىء قولا واحداً وقال امام الحرمين قال العراقيون فى اجزائه قولان كالاقط قال وكأنهم رأوا اللبن اصل الاقط وهو عصارة اللحم وهذا الذى نقله عن العراقيين باطل ليس موجوداً فى كتبهم بل الموجود فى كتبهم مع كثرتها القطع بأنه لا يجزىء بلا خلاف فهذا هو

لوزوج أمته من معسر تجب الفطرة علي سيدها واختلف الاصحاب علي طريقين (أصحهما) عند الشيخ أبي علي وغيره أن المسألتين علي قولين مبنيين علي الاصل المذكور (ان قلنا) الوجوب يلاقى المؤدى

الصواب (وأما) الاقوال النادرة التي لاعشر فيها كالغث والحنظل فلايجزىء بلاخلاف نص عليه الشافعي واتفقوا عليه قال اصحابنا وكذا لواقتاتوا ثمرة لاعشر فيها كالتين وغيره لايجزىء قطعاه

(فرع) قال الشافعي والاصحاب لايجزىء الحب المسوس ولا المعيب بلاخلاف قال امام الحرمين وغيره واذا جوزنا اخراج الاقط لم يجز اخراج المملح الذى أفسدت كثرة الملح جوهره فان كان الملح ظاهراً عليه ولم يفسده اجزأه لكن الملح غير محسوب ويجب أن يخرج قدراً يكون محض الاقط منه صاعا قال اصحابنا ويجزىء الحب القديم وان قلت قيمته اذا لم يتغير طعمه ولا لونه لان القدم ليس بعيب وهذا لاخلاف فيه ونص عليه فى المختصر قال الماوردى وغيره وغير القديم أولي ثم الجمهور اقتصروا علي ذكر الطعم واللون كما ذكرنا وقال الماوردى وغيره لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه لم يجزئه وهذا مراد الشافعي والاصحاب وان لم يصرحوا بالرائحة والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب ولايجزىء الدقيق ولا السويق كما لاتجزىء القيمة وحكى المصنف والاصحاب عن ابى القاسم الانماطي أن الدقيق يجزىء لانه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدرى أو صاعا من دقيق رواه سفيان بن عيينة وغلط الاصحاب الانماطي فى هذا قالوا وذكر الدقيق فى الحديث ليس بصحيح قال ابوداود السجستاني فى سننه ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وروى ابوداود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقى انكر على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا علي طريق التوهم قال وليس بثابت قال وروى من اوجه ضعيفة لاتساوى ذكرها وحكي الرافعي عن ابي الفضل ابن عبدان من اصحابنا أنه قال الصحيح عندى انه يجزىء الخبز والسويق لانهما ارفق بالمساكين والصحيح ماسبق انه لايجزىء لان الحب اكمل نفعا لانه يصلح لكل مايراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب لايجزىء اخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها ابوحنيفة وسبقت دلائل المسألة فى آخر باب صدقة الغنم *

(فرع) قال اصحابنا فى الواجب من هذه الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه (اصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صححه المحاملي والقاضى ابوالطيب والجرجانى فى التحرير والبغوى وآخرون وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات ونقله المحاملي فى المجموع وصاحب البيان عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردى وهو قول ابن سريج وابي اسحق المروزى (والوجه الثانى) انه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي فى المختصر والام لانه قال ادى مما يقتاته وبهذا قال ابوعبيد بن حربويه من اصحابنا فيما حكاه المصنف والاصحاب عنه وحكاه الماوردى عنه وعن الاصطخرى

عنه أولا وجبت الفطرة علي المرأة الحرة فى الصورة الاولي وعلى سيد الامة فى الثانية (وان قلنا) الوجوب علي المؤدى ابتداء فلايجب (والثاني) تقرير النصين وبه قال أبواسحق والفرق أن الحرة

وصححه الشيخ ابو حامد وابو الفضل ابن عبدان والبندنيجي وطائفة قليلة والجمهور علي تصحيح الاول وتأولوا النص علي ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات فيخرج ما شاء وان كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدري وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها وحكاه ابو اسحق المروزي والقاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي والماوردي وآخرون قولا للشافعي قال الماوردي نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد اختيارا لنفسه بعد ان نقل أن المذهب غالب قوت البلد قال المصنف هنا وسائر أصحابنا (فان قلنا) يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعدل الى مادونه لم يجزئه بالاتفاق ووقع في التنبيه والحاوي والمجرد للقاضي أبو الطيب وغيرها انه إذا عدل الى مادونه ففي اجزائه قولان للشافعي وهذا النقل مؤول والذين اطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب الاوجهين (أحدهما) يجب من غالب قوت بلده (والثاني) يجب من قوت نفسه ثم قالوا فان عدل عن الواجب الى ادنى منه ففي اجزائه قولان ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الاقوات فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا ثم نبهوا عليه وأما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير فاتفقوا علي أنه اذا قلنا الواجب قوته أو قوت البلد فعدل الي دونه لا يجزئه قولا واحدا فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الاصحاب وان في اصل المسالة ثلاثة أوجه بعضها منصوص للشافعي (أصحها) الواجب غالب قوت بلده (والثاني) قوت نفسه (والثالث) يتخير بين جميع الاقوات (فان قلنا) بالتخيير لم يتصور العدول الي مادون الواجب (وان قلنا) يتعين قوته أو قوت بلده فعدل الي مادونه لم يجزئه بلا خلاف أما اذا عدل الى اعلا من الواجب فيجزئه وهو افضل لانه زاد خيرا هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا صاحب الحاوي فانه ذكر في اجزاء الاعلا وجهين (احدهما) قال وهو نص الشافعي يجزئه كما لو وجب عليه سن من الماشية فاخرج اعلا منها (والثاني) لا يجزئه لانه غير الواجب كمن اخرج حنطة عن شعير استغله او دنانير عن دراهم او بقرة عن شاة ونظائره (والجواب) عن هذا الدليل الاول ان الحنطة لا تجزىء عن الشعير ولا الدنانير عن الدراهم في حال من أحوال الزكاة بخلاف الفطرة فان الشخص الواحد قد يكون في وقت قوته او قوت بلده جنسا ثم يصير غيره والله اعلم وفيما يعتبر به الاعلا والادني وجهان مشهوران (اصحهما) الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات (والثاني) زيادة القيمة فعلي هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال الرافعي الا أن يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلي الاول قال اصحابنا البر خير من الشعير بلا خلاف قال الجمهور

بعقد النكاح تصير مسلمة الي الزوج حتي لا يجوز لها المسافرة والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال والامة بالتزويج غير مسلمة بالكلية بل هي في قبضة السيد الا ترى أن له أن يستخدمها

والبر خير من التمر والزبيب ونقله القاضي ابوالطيب عن الاصحاب وقال صاحب الحاوي في البر والتمر وجهان لاصحابنا (احدهما) التمر افضل وخير لان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخرج منه وعليه عمل اهل المدينة» قال وبه قال ابن عمر ومالك واحمد (والثاني) قال واليه ميل الشافعي وبه قال علي ابن ابي طالب واسحق ابن راهويه البر افضل قال ولو قيل ان افضلهما يختلف باختلاف البلاد لكان متجها هذا كلامه والمشهور ترجيح البر مطلقا والبر خير من الارز بالاتفاق وفي التمر والشعير وجهان (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني ترجيح التمر (واصحهما) عند البغوي ترجيح الشعير وهذا أصح لانه أبلغ في الاقتيات وتردد أبو محمد في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير أيهما أرجح قال امام الحرمين والاشبه تقديم التمر على الزبيب وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المتعين والصواب تقديم الشعير على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه كأن يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق وان كان يليق به الشعير وهو يقتات تنعما فوجهان حكاهما البغوي وغيره هكذا وجهين وهو الصواب وحكاهما امام الحرمين قولين (أصحهما) يجزئه الشعير (والثاني) تتعين الحنطة والله أعلم *

(فرع) اذا أوجبنا غالب قوت البلد فكانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها أخرج ماشاء منها والافضل اعلاها هكذا نقله المصنف والاصحاب وجزموا به وهو ظاهر والله اعلم *

(فرع) اذا قلنا المعتبر غالب قوت البلد قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم العيد قال الرافعي هذا الذي قاله لم اره لغيره قلت هذا النقل غريب كما قال الرافعي والصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه في الفرع الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الاقوات (الأوقات) ففي بعضها يقتاتون اويقتات جنسا وفي بعضها جنسا آخر قال السرخسي في الامالي ان اخرج من الاعلا اجزأه وكان افضل وان اقتصد واخرج من الادني فقولان (احدهما) لا يجزئه احتياطا للعبادة (واصحهما) يجزئه لدفع الضرر عنه ولانه يسمي مخرجا من قوت البلد أو من قوته *

(فرع) اذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزىء بأن كانوا يقتاتون لحما أو تينا وغيرهما مما لا يجزىء، قال المصنف والاصحاب اخرج من قوت اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان في القرب اخرج من قوت ايهما شاء وهذا متفق عليه *

(فرع) اذا اعتبرنا غالب قوت البلد وكان له عبد في بلد آخر قال البغوي وغيره (ان قلنا) ان

وأن يسافر بها وهذا معنى قوله في الكتاب سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة أي على نفسها ثم التقريب من وجهين (أحدهما) أن الحرة لما كانت مسلمة بالكتابة كانت كالامة المسلمة الى المشتري

الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار بقوت بلد العبد (وان قلنا) تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد *

(فرع) قال الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب لايجزىء في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان متماثلين اواحدهما من واجبه والآخر اعلامنه كما لايجزيء في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة لانه مأمور بصاع من بر اوشعير وغيرهما ولم يخرج صاعا من واحد منهما كما انه مأمور باطعام عشرة مساكين اوكسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا إمام الحرمين فحكى وجها شاذا أنه يجزىء إذا كان نصف من واجبه ونصف أعلا وإلا السرخسي فقال إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضة قطعا وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هذا ونصف من هذا فوجهان (أحدهما) يجزئه اخراج النصفين (والثاني) لايجزئه وقال الرافعي لايجوز صاع من جنسين وإن كان أحدهما أعلا من الواجب قال ورأيت لبعض المتأخرين جوازه والمذهب ما سبق قال أصحابنا ولو كان له عبدان اوقريبان أوزوجتان أوزوجة وقريب أوعبد فاخرج عن أحدهما صاعا من واجبه وعن الآخر صاعا اعلا منه اجزأه بالاتفاق كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسا عشرة يجزئه عنهما جميعا بلاخلاف وكذا لوملك نصف عبد ونصف آخر فاخرج عن أحدهما نصفا من واجبه وعن الآخر نصفا من أعلا منه اجزأه بلاخلاف صرح به البغوي وآخرون * قال أصحابنا ولو ملك رجلان عبدا (فان قلنا) بالقول الغريب أنه مخير بين الاجناس أخرجا ماشاء بشرط اتحاد وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد واحد أخرجا عنه من غالب قوت البلد وان كان العبد في بلد آخر قال البغوي وآخرون يبنى على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم يتحملها عن العبد فان قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد وإلا فبلد السيدين وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أواعتبرنا قوت الشخص بنفسه أواختلف قوتهما ففيه أوجه (أصحها) وبه قال أبواسحق المروزي وأبوعلي بن أبي هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه القاضي أبوالطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أونفسه ولايضر التبعيض لانهما اذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلاثة كانوا محرمين فقتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة واطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزأه بلا خلاف (والثاني) قاله ابن سريج يخرجان من ادني القوتين ولايجوز التبعيض (والثالث) يجب من أعلاهما حكاه امام الحرمين وآخرون (والرابع) من قوت بلد العبد ولو كان الاب في

بعقد الشراء فتنتقل الفطرة اليه والامة لما كانت في قبضة السيد لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب على السيد كما كان (والثاني) أن الامة إذا

نفقة ولدين فالقول فى اخراجها الفطرة عنه كالقول فى السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة علي ماسبق (والاصح) يخرجان من جنسين (والثاني) من جنس *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال أصحابنا لواخرج انسان الفطرة عن اجنبي بغير إذنه لايجزئه بلاخلاف لانها عبادة فلاتسقط عن المكلف بها بغير اذنه وإن أذن فأخرج عنه اجزأه كما لوقال لغيره أقض ديني وكما لووكله فى دفع زكاة ماله وفى ذبح أضحيته ولوكان للانسان ولدصغير موسر فحيث لايلزمه فطرته فاخرج الاب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلاخلاف صرح به القاضى أبوالطيب والماوردى والبندنيجي والبغوى والاصحاب لانه يستقل بتمليك ابنه الصغير ولوكان كبيراً رشيداً لم يجز إلاباذنه لانه لايستقل بتمليكه والجد كالاب والمجنون كالصبي قال الماوردى والبغوى لوأخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا فان كان أبا أوجداً جاز وكأنه ملكه ذلك ثم تولي الاداء عنه مما ملكه وان كان وصيا أوقيما لم يجز إلا باذن القاضي فاذا أذن جاز ويصير كأنه بالاذن كأن الصبي تملك منه ثم أذن له فى الاخراج وكل هذامتفق عليه عند أصحابنا ونقله الماوردى عن الاصحاب قال وقال ذفر ومحمد بن الحسن تجب فطرة الاطفال علي ابيهم ونفقتهم فى اموالهم والله اعلم (الثانية) قال اصحابنا يلزم الولي اخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم واقاربهم الذين يلزمهم نفقتهم كما يلزمه اخراج زكاة اموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم باتلاف أوغيره (الثالثة) لوتبرع انسان بالنفقة علي اجنبي لايلزمه فطرته بلاخلاف عندنا وبه قال مالك وأبوحنيفة وداود * وقال أحمد تلزمه (الرابعة) لوكان نصف الشخص مكاتبا حيث يتصور ذلك فى العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه باذن شريكه وجب نصف صاع علي مالك نصفه القن ولاشيء فى النصف المكاتب علي المذهب وفيه الوجه السابق فى المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب علي الموسر نصف صاع ولاشيء علي المعسر اذا كان يحتاج اليه للخدمة هذا هو المذهب وفيه وجه سبق (الخامسة) قال الجرجانى فى المهايأة ليس عبد مسلم لايجب اخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة احدهم المكاتب يعني علي المذهب وقدسبق فيه وجه انه يجب فطرته علي سيده ووجه انها علي نفسه (والثانى) اذا ملك السيد عبده عبداً وقلنا يملك لافطرة علي السيد الثانى لعدم ملكه ولاعلي الاول لضعف ملكه (الثالث) عبدمسلم لكافر إذا قلنا بالضعيف انها تجب علي المؤدى ابتداء والاصح وجوبها كما سبق ويجيء رابع علي قول الاصطخرى وغيره فيما اذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سنوضحه ان شاء الله تعالي قريبا ويجيء خامس وهو اذا لم يكن له وقت وجوب الفطرة الاعبد يحتاج اليه

لم تكن واجبة التسليم كان السيد متبرعا بتسليمها فلايسقط عنه بتبرعه ماكان يلزمه لولا التبرع ولو نشزت المرأة وسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط النفقة فقد قال الامام الوجه عندى القطع بايجاب الفطرة

للخدمة فان الاصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله اعلم (السادسة) قال اصحابنا لو باع عبداً بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك فى مدة الخيار للبائع فعليه فطرته سواء تم البيع او فسخ (وان قلنا) موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشترى والا فعلى البائع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع ثم فسخ بعد وقت الوجوب باقالة او عيب او تخالف فالفطرة على المشترى ذكره البغوى وغيره (السابعة) لو مات وترك عبداً ثم اهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى على ان الدين هل يمنع انتقال الملك فى التركة الى الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور لا يمنع وقال الاصطخرى يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع فى الدين ام لا واشار امام الحرمين الى انه يجيء فيه الخلاف السابق فى وجوب الزكاة فى المال المرهون والمغصوب لتزلزل الملك والمذهب الاول (وان قلنا) بقول الاصطخرى فان بيع فى الدين فلا شيء عليهم والا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجهاً انه لا فطرة عليهم مطلقا وقال القاضي ابو الطيب تجب فطرته فى تركة السيد كالموصي بخدمته والمذهب الاول هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون وفى تقديمها على دين الآدمى طرق (اصحها) واشهرها على الاقوال الثلاثة فى اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمى (اصحها) يقدمان دين الله تعالى (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وسيأتى شرحها فى قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كارش جنايته قال الشيخ ابو حامد هذا الطريق غلط لان فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردى هذا الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر الاصحاب فقالوا بالطريق الاول وفى فطرة السيد الاقوال (والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا لانها قليلة والمذهب فى الجملة تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد على جميع الديون وهو نصه فى المختصر فانه قال ولو مات بعد ما اهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم فى ماله مقدمة على الديون قال الرافعي وفى هذا النص رد على ما قاله امام الحرمين فى أول الباب فى ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير أن لا يكون

عليها وان حكمنا بان الوجوب لا يلاقيها لانها بالنشوز أخرجت نفسها عن امكان التحمل (فرعان) (أحدهما) زوج الامة ان كان موسراً فحكم فطرتها حكم نفقتها وسيظهر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (والثانى) ان خادمة الزوجة ان كانت مستأجرة لم يجب على الزوج فطرتها وان كانت من اماثه وجبت لانها مملوكته وان كانت من اماء الزوجة والزوج ينفق عليها ففطرتها واجبة عليه نظراً

كذلك فاللفظ مطلق يشتمل ما اذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ومقتضاه أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها هذا كلام الرافعي وهو كما قال (الثامنة) انه إذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصى بعد دخول وقت وجوب الفطرة فالفطرة فى تركة الميت فلو مات قبل الوقت وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت فالفطرة عليه وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فان قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصى لزمه الفطرة فلو لم يقبل بل رد الوصية فوجهان مشهوران (أصحهما) الوجوب لانه كان مالكا حال الوجوب (والثانى) لا لعدم استقرار الملك (وإن قلنا) لا يملك إلا بالقبول بني على أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران فى كتاب الوصية (أصحهما) للورثة فعلى هذا فى الفطرة وجهان (أصحهما) على الورثة لانه ملكهم ونقل صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت (والثاني) لا فطرة لضعفه (والوجه الثانى) من الاولين انه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد على المذهب وحكى البغوى مع هذا وجها ضعيفا أنها تجب فى تركته (وإن قلنا) الملك فى الوصية موقوف فان قبل فعليه الفطرة وإلا فعلى الورثة هذا كله إذا قبل الموصي له اورد فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله والملك يقع للموصى له الميت فحيث اوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي فى تركته اذا قبل وارثه فان لم يكن له تركة سوى العبد ففى بيع جزء منه للفطرة الخلاف السابق الاصح لا يباع ولو مات قبل وقت الوجوب اومعه فالفطرة على الورثة اذا قبلوا لان وقت الوجوب كان ملكهم والله اعلم *

(فرع) لو وهب لعبد قبل فاهل هلال شوال قبل القبض فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض وفطرته على الواهب وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته على الموهوب له هكذا ذكر المسألة الماوردى والبغوى وغيرهما *

(فرع) قال الماوردى لو اشترى اباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال وكان ذلك بعد انقضاء الخيار قال ابن خيران يلزمه فطرته ولا يعتق عليه لان للبائع فيه علقة وهى حق الحبس لقبض الثمن فصار كعلقة الخيار قال الماوردى وهذا خلاف نص الشافعي فى كتاب الصداق وغيره بل المذهب أنه ان كان البيع لازما عتق ولزمه الفطرة سواء دفع ثمنه ام لا وان كان فيه خيار فعلى الاقوال فى أن الملك فى زمن الخيار للبائع أم للمشترى والفطرة على من له الملك (التاسعة) قال الشافعي فى المختصر وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال واحب دفعها الى ذوى رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم

الى انه يموتها نص عليه فى المختصر وقال الامام الاصح عندى انها لا تجب لان نفقة الخادمة غير مستقلة اذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة او مستأجرة (الصورة الثانية) لو اخرجت الزوجة زكاة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه ففى اجزائه وجهان (ان قلنا) الزوج متحمل اجزأ والا فلا ويجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض وغيره وأخرج من غير اذنه والوجه الاول هو

بحال قال فان طرحها عند من تجمع عنده اجزأه ان شاء الله تعالى * سأل رجل سالما فقال لم يكن ابن عمر يدفعها الي السلطان فقال بلي ولكن ارى ان لا يدفعها اليه هذا نص الشافعي واتفق أصحابنا على أن الافضل أن يفرق الفطرة بنفسه كما اشار اليه الشافعي بهذا النص وانه لو دفعها الي الامام أو الساعي أو من تجمع عنده الفطرة للناس وأذن له في اخراجها اجزأه ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله وممن صرح بهذا الماوردي والمحاملي في التجريد والبغوي والسرخسي وسائر الاصحاب قال الماوردي قال الشافعي تفريقها بنفسه أحب الي من ان يطرحها عند من تجمع عنده قال فاحتمل ذلك أن يريد به اذا لم يكن الوالي نزها ويحتمل أنه أحب ذلك بكل حال قال وهذا أولى والله اعلم *

(فرع) وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنف في باب قسم الصدقات وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى (العاشرة) لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته لانه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا واشار ابن المنذر الى نقل الاجماع على ما ذكرته فقال كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار لا يوجب فطرة عن الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه قال ولا يصح عن عثمان خلافه (الحادية عشرة) قال الشافعي في المختصر في هذا الباب ولا بأس ان يأخذها بعد اداتها اذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات و تطوع هذا نصه واتفق الاصحاب عليه قال صاحب الحاوي اذا اخرجها فله اخذها ممن اخذها عن فطرة المدفوع اليه اذا كان الدافع ممن يجوز دفع الزكاة اليه * وقال مالك لا يجوز اخذها بعينها بل له اخذ غيرها * ودليلنا انها صارت للمدفوع اليه بالقبض فجاز اخذها كسائر امواله ولانه دفعها لمعنى وهو اليسار بالفطرة واخذها بمعنى الحاجة وهما سببان مختلفان فلم يمتنعا كما لو عادت اليه بأرث فانه يجوز بلا اجماع وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد اذا دفع فطرته الي فقير والفقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها قال وكذا لو دفعها او غيرها من الزكوات الي الامام ثم لما اراد الامام قسم الصدقات وكان الدافع محتاجا جاز دفعها بعينها اليه لانها رجعت اليه بغير المعنى الذي خرجت به فجاز كما لو عادت اليه بأرث او شراء او هبة قال في التجريد وللامام أن يدفعها اليه كما يجوز ان يدفعها الى غيره من الفقراء لانه مساو لغيره في جواز اخذ الصدقة وقال امام الحرمين في تعليل المسألة لا يمتنع ان يأخذها بعد دفعها لان وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقر فان زكاة المال قد تجب على من تحل له الصدقة لان الزكاة يحل اخذها

المنصوص عليه في المختصر ولو أخرجت الزوجة او القريب باذن من عليه جاز بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره ادع عني فطرتي ففعل جاز كما لو قال أقض ديني ذكره في التهذيب (وقوله) في الكتاب لان الزوج اصل لا متحمل ليس تعليلا لوجه المنع بشيء يساعد عليه بل الغرض منه التنبيه على مبني الوجهين (واعلم) أن الصورة الثانية ليس لها كثير تعلق بالاصل المستثنى منه وانما المتعلق

بجهات غير الفقر والمسكنة كالغارم لذات البين وابن السبيل الموسر فى بلده والغازى فانهم تلزمهم زكاة أموالهم ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب الزكاة على انسان وجواز أخذ الزكاة (وأما) لسرخسي فقال اذا لزمته الفطرة فان فضل عنه صاع وكان فقيرا ليس له كفايته على الدوام فله أخذ فطرة غيره وغيرها من الزكوات ثم أن أخرج فطرته أولا فله أخذ فطرة غير المصروف اليه وفطرة المصروف اليه من غير الفطرة التى صرفها وهل له أخذ الفطرة التى صرفها هو فيه وجهان (الصحيح) جوازها قال وكذا لو اخذ اولا فطرة غيره ثم أراد اخراج فطرة نفسه من غيرها أو منها الى غير دافعها جاز فان أراد صرفها الى دافعها اليه ففيه الوجهان (الصحيح) الجواز وهذا الوجه الذى حكاه فى المنع شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب وللدليل فحصل من هذا كله انه قد يجب على الانسان الفطرة أو زكاة المال ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره سواء كان الاخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الامام أو غيره وفيه الوجه الشاذ عن السرخسي والله أعلم (الثانية عشرة) قال الماوردى وغيره ليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها لانها واجبة عليه دونها ووجوبها اما ان يجرى مجرى الضمان أو الحوالة وكلاهما لا مطالبة به فان المضمون عنه لا يطالب الضامن بالاداء ولا المحيل المحال عليه وحكم القريب والمملوك حكم الزوجة (الثالث عشرة) روينا عن وكيع ابن الجراح رحمه الله قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتى السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة *

﴿ فصل ﴾ فى مسائل من مذاهب العلماء فى الفطرة * قد سبق جمل منها مفرقة فى مواضعها واذكرها هنا جملا من مهماتها وان كان بعضها مندرجا فيما مضي (مسألة) مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير وحكي أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصرى انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن على ابن ابى طالب رضى الله عنه لا تجب الا على من طاق الصوم والصلاة قال الماوردى وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء لحديث ابن عمر السابق (مسألة) المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالاجماع فان كان له قريب او عبد مسلم ففيه وجهان لاصحابنا سبق بيانهما (أصحهما) الوجوب ونقل ابن المنذر اتفاق العلماء على أنها لا تجب (مسألة) تجب فطرة العبد على سيده وبه قال جميع العلماء الا داود فأوجبها على العبد قال ويلزم السيد تمكينه من الكسب لاداتها لحديث ابن عمر «على كل حر وعبد» قال الجمهور على بمعنى عن (مسألة) لا يلزمه فطرة

به الاولى فان الفطرة فارقت النفقة حيث لم تلزم الزوج المعسر والنفقة لازمة مستقرة *

قال ﴿ الرابعة البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل اذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق ﴾ *

تجب فطرة الرجعية كنفقتها (وأما) البائنة فان كانت حائلا فلا نفقة ولا فطرة وان كانت حاملا ففى فطرتها طريقان (أحدهما) أنها تجب اتباعا للفطرة النفقة (الثاني) ان وجوبها مبنى على الخلاف

زوجته وعبده الكافرين عندنا وبه قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وابن المسيب والحسن ومالك واحمد وابوثور وابن المنذر* وقال ابو حنيفة تجب عليه فطرة عبده الذمي وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق وأصحاب الرأى دليلنا حديث ابن عمر وقوله صلي الله عليه وسلم « من المسلمين » (مسألة) العبد الآبق تجب فطرته عندنا علي المذهب كما سبق وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال عطاء والثوري وابو حنيفة لاتجب وقال الزهري واحمد واسحق تجب ان كان في دارالاسلام* وقال مالك تجب أن لم تطل غيبته ويؤنس منه (مسألة) لو كان بينهما عبد أوعبيد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل عبد صاع يلزم كل واحد من الشريكين نصفه هذا مذهبنا وبه قال مالك وعبد الملك الماجشون واسحق وأبوثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبوحنيفه وأبويوسف لاشيء علي واحد منهما وعن احمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) على كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد فاذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد منهما مائة صاع وحكاه أيضا الماوردي عن أبي ثور (وأما) من نصفه حر ونصفه عبد (فمذهبنا) وجوب صاع عليه نصفه وعلي مالك نصفه نصفه إذا لم يكن مهاياة وقال أبوحنيفة عليه نصف صاع ولاشيء علي سيده وقال مالك علي سيده نصف صاع ولاشيء على العبد* وقال أبويوسف ومحمد عليه صاع ولاشيء علي سيده* وقال عبد الملك الماجشون علي سيده صاع ولاشيء علي العبد (مسألة) إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه لزم أباه فطرته بالاجماع نقله ابن المنذر وغيره وإن كان للطفل مال ففطرته فيه وبه قال أبوحنيفة واحمد واسحق وأبوثور وقال محمد تجب في مال الاب (وأما) اليتيم الذي له مال فتجب فطرته في ماله عندنا وبه قال الجمهور منهم مالك والاوزاعي وأبوحنيفة وأبويوسف وابن المنذر وقال محمد بن الحسن لاتجب (وأما) الجد فعليه فطرة ولد ولده الذي تلزمه نفقته وبه قال أبوثور وقال أبوحنيفة لاتلزمه (مسألة) سبق الخلاف في فطرة زوجته وعبيد التجارة والقراض (وأما) المكاتب فمذهبنا المشهور أنه لافطرة فيه لاعليه ولاعلي سيده كما سبق وممن قال لافطرة علي سيده عنه ابن عمر وأبوسلمة بن عبد الرحمن والثوري وأبوحنيفة وقال عطاء ومالك وابوثور وابن المنذر تلزم سيده (مسألة) تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

في أن النفقة للحمل أو للحامل (ان قلنا) بالثاني فيجب (وان قلنا) بالاول فلا لان فطرة الجنين لاتجب وهذا الطريق الثاني هو الذي اورده الاكثرون وكلام صاحب الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال الامام والشيخ ابو علي قال الشيخ لانها المستحقة سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل ولها ان تأخذها وتنفقها على نفسها بلا خلاف وقولنا أنها للحمل علي قول نعني به انه سبب الوجوب وذلك لاينافي كونها المستحقة هذا اذا كانت الزوجة حرة فان كانت أمة ففطرتها بالاتفاق ناظرة الى ذلك الخلاف (فان قلنا) النفقة للحمل فلا نفقة ولافطرة لان الحمل لوكان ظاهرا لم يكن عليه ان

على الصحيح عندنا وبه قال الثوري واحمد واسحق * وقال ابوحنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وبه قال صاحباه وأبو نور وداود * وعن مالك روايتان كالمذهبين * وقال بعض المالكية بطلوع الشمس يوم الفطر (مسألة) يجوز عندنا تقديم الفطرة فى جميع رمضان لاقبله هذا هو المذهب وفيه خلاف سبق وجوزها ابوحنيفة قبله * وقال احمد تجوز قبل يوم العيد بيوم اويومين فقط كذا نقل الماوردي عنهما وقال العبدرى اجمعوا على أن الافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد قال وجوز مالك واحمد والكرخى الحنفى تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين وعن الحسن عن ابي حنيفة تقديم سنة أوسنتين وقال داود لايجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد ولا تأخيرها الي ان يصلي الامام العيد. ومذهبنا أنه لو اخرها عن صلاة الامام وفعلها فى يومه لم يأثم وكانت اداء وان اخرها عن يوم الفطر اثم ولزمه اخراجها وتكون قضاء وحكاه العبدرى عن مالك وابى حنيفة والليث واحمد قال وقال الحسن ابن زياد وداود ان لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعدها كالاضحية اذا مضي وقتها وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر (مسألة) تجب الفطرة علي أهل البادية كغيرهم وبه قال العلماء كافة الا ماحكاه ابن المنذر وأصحابنا عن عطاء وربيعة والزهرى أنهم قالوا لاتجب عليهم قال الماوردى شذوا بهذا عن الاجماع وخالفوا النصوص الصحيحة العامة فى كل صغير وكبير ذكر وأنثي حر وعبد من المسلمين قال وينقض مذهبهم بزكاة المال فقد وافقوا مع الاجماع على وجوبها علي أهل البادية (مسألة) لايجوز دفع الفطرة إلي كافر عندنا * وجوزه أبوحنيفة قال ابن المنذر أجمعت الامة أنه لايجزىء دفع زكاة المال إلي ذمى واختلفوا فى زكاة الفطر فجوزها لهم أبوحنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان وقال مالك والليث واحمد وأبو ثور لايعطون (مسألة) الواجب فى الفطرة عن كل شخص صاع من أى جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الاجناس المجزئة ولايجزىء دون صاع من شيء منها وبهذا قال مالك واحمد واكثر العلماء كذا نقله عن لاكثرين الماوردى وممن قال به أبوسعيد الخدرى والحسن البصرى وأبوالعالية وأبوالشعثاء واسحق وغيرهم قال ابن المنذر وقالت طائفة يجزيء من البر نصف صاع ولايجزيء من الزبيب والتمر وسائر الاشياء إلا صاع

يمون ملك الغير (وان قلنا) للحامل وجبتا وسواء رجحنا الطريقة الاولي اوالثانية فالاصح استحقاق الفطرة لان الاصح ان النفقة للحامل وعلي هذا فالمسألة غير مستثناة عن الأصل السابق (اما) اذا قلنا النفقة واجبة للحمل فالفطرة فالحمل شخصي تجب نفقته ولاتجب فطرته فينتظم استثناؤه والله اعلم

قال ﴿ الخامسة لافطرة علي المسلم فى عبده الكافر وتجب عليه فى نصف العبد المشترك أوفى العبد الذى نصفه حر ولو جرت مهايأة فوقع الهلال فى نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادرا ﴾ *

قاله الثوري واكثر اهل الكوفة إلا ابا حنيفة فقال يجزىء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر قال وروينا اجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما قال ولم يثبت عنهما قال وروياه عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابي هريرة ومعاوية واسماء وبه قال ابن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروى عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب ابن سعد وابي قلابة واختلف فيه عن علي وابن عباس والشعبي * وعمدتهم الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة «أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا من تمر» ودليلنا حديث ابن عمر وابي سعيد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « فرض صدقة الفطر صاعاً » الحديث وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من بر والمروى في ذلك ضعيف ولم يصح فيه الا اجتهاد معاوية (مسألة) الصاع المجزىء في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين قال الماوردي وبه قال مالك وأبو يوسف واحمد وفقهاء الحرمين واكثر فقهاء العراقيين * وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية أرطال وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع الى خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزىء في الفطرة خمسة ارطال وثلث بسطا حسنا قال وأما رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة «جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين والصاع ثمانية أرطال» فان صالحا

في المسألة صورتان (احداهما) لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة * لنا التقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال «من المسلمين» (١) وايضا فان الفطرة شرعت تطهيرا والكافر ليس أهلا للتطهير وحكم الزوجة الذمية والقريب الكافر حكم العبد الكافر فلا تجب فطرتهم وان وجبت نفقتهم (الثانية) تجب فطرة العبد المشترك على الشريكين وفطرة العبد الذي بعضه حر عليه وعلى السيد خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا تجب ولمالك حيث قال في الصورة

﴿ حديث ﴾ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ورواه الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول وسيأتي بقية طرقه في النفقات ان شاء الله تعالى *

(١) ﴿ قوله ﴾ من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم

تفرد به وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين قال وكذا ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس وماروى عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس أن النبى صلي الله عليه وسلم « كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال » اسنادها ضعيف وإنما الحديث فى الصحيح عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة أمداد » قال البيهقى فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة فى قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا والله اعلم (مسألة) لاتجزىء القيمة فى الفطرة عندنا وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وقال ابوحنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى قال وقال اسحق وابوثور لاتجزىء إلا عند الضرورة (مسألة) المشهور فى مذهبنا أنه يجب صرف الفطرة إلي الاصناف الذين تصرف اليهم زكاة المال وجوزها مالك وابوحنيفة واحمد وابن المنذر الي واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الي مسكين واحد (مسألة) ذكرنا أن الاصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد وبه قال مالك وقال ابوحنيفة هو مخير وعن احمد رواية أنه لايجزىء إلا الاجناس الخمسة المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والاقط والله اعلم

باب تعجيل الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالي

(كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لانه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه « سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له فى ذلك ولانه حق مال اجل للرفق فجاز تعجيله

الثانية فى احدى الروايتين تجب علي السيد حصته ولاشيء علي العبد والرواية الثانية مثل مذهبنا * لنا ماسبق ان الفطرة تتبع النفقة وهى مشتركة فكذلك الفطرة ثم الوجوب عليهما اذا لم تكن مهايأة فان جرت مهايأة بين الشريكين أو بين المالك والعبد فهل تختص الفطرة بمن وقع زمان الوجوب فى نوبته أم هى على الشركة يبنى ذلك علي أن الفطرة من المؤن النادرة أو من المؤن الدائرة وبتقدير أن تكون من النادرة فهل تدخل فى المهايأة أم لا (أما) المقام الاول فقد حكى الامام

كبير احد قالها غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد والعمرى ويونس بن يزيد : (قلت) وقد اوردت طرقه فى النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السختيانى ايضا ويحيى بن سعيد وموسي بن عقبة واوابن ابى ليلى وايوب بن موسي : (تنبيه) اخرج الدارقطنى

قبل محله كالدين المؤجل ودية الخطأ وفى تعجيل زكاة عامين وجهان (قال) ابو اسحق يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «تسلف من العباس صدقة عامين» ولان ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ (ومن) أصحابنا من قال لا يجوز لانها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذى وغيرهما باسناد حسن ولفظه عن على «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك» قال ابو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعى عن النبى صلى الله عليه يعني مرسلا قال وهو اصح وفى رواية للترمذى عن علي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمر «انا قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام» قال الترمذى والاول اصح من هذا قال وقد روى الاول مرسلا يعنى رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطنى اختلفوا فى وصله وارساله قال والصحيح الارسال وقال الشافعى ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ادرى اثبت ام لا «انه تسلف صدقة العباس قبل ان تحل» قال البيهقي يعنى به حديث علي هذا وذكر البيهقى اختلاف طرقه ثم قال واصحها رواية الارسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين باسناده عن أبى البخترى عن علي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » قال البيهقى وهذا مرسل بين ابي البخترى وعلي رضى الله عنه واحتج البيهقى والاصحاب للتعجيل بحديث أبى هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه» رواه البخارى ومسلم والصنو — بكسر الصاد المهملة — المثل وهذا لفظ رواه مسلم * واحتج الشافعي والاصحاب أيضا بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون

فيه وجهين (أحدهما) أنها من المؤن الدائرة لانها معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة (واصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انها من المؤن النادرة لان يوم العيد لا يتعين فى السنة لاختلاف الاهلة وبتقدير التعين فالشيء الذى لا يتفق فى السنة الا مرة نادر وأما الثانى ففيه وجهان مشهوران (أظهرهما) أنها تدخل فى المهايأة لان مقصود المهايأة التفاضل والتمايز فليختص كل واحد منهما بما

عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه : واخرج الطحاوى عن ابى هريرة نحوه *

قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخارى قال الترمذى وذهب أكثر اهل العلم الى جواز تعجيل الزكاة * اذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ماذكرنا وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الشافعى يحتج بالحديث المرسل اذا اعتضد باحد أربعة أمور وهى ان يسند من جهة أخرى أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو اكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد وجد فى هذا الحديث المذكور عن على رضي الله عنه الامور الاربعة فانه روى فى الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق وروى هو أيضا مرسلا ومتصلا كما سبق وقال به من الصحابة ابن عمر وقال به اكثر العلماء كما نقله الترمذى فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به والله اعلم * أما أحكام الفصل فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله المال الزكوى ضربان (أحدهما) متعلق بالحول والآخر غير متعلق وذكر المصنف النوع الاول في أول الباب والثانى في آخره (اما) الاول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب بلا خلاف لما ذكره المصنف ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده وقال ابن المنذر لايجوز التعجيل مطلقا وحكاه الماوردى والقاضي أبو الطيب والمحاملي فى المجموع والبندنيجى وآخرون من أصحابنا وجها عن أبي عبيد بن حربويه من اصحابنا وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والاصحاب في جميع الطرق والدليل قال اصحابنا وإنما يجوز التعجيل بعد تمام النصاب ان كانت الزكاة عينية فاما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوى مائة درهم بمائة فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوى مائتين فيجزئه المعجل عن الزكاة على الصحيح لان الاعتبار فى العروض بآخر الحول هكذا ذكره البغوى ولو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل شاة وهو عازم على اسامتها حولا ثم اسامها لم يقع المعجل زكاة بلا خلاف لان المعلوفة ليست مال زكاة فهو كما دون النصاب وانما يصح التعجيل بعد انعقاد الحول ولا حول للمعلوفة بخلاف عرض التجارة فى المسألة قبلها ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول او اكثر من عامين فوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) يجوز للحديث (والثاني) لايجوز وأجاب البغوى والاصحاب عن الحديث بان المراد تسلف دفعتين فى كل دفعة صدقة عام او سنة واختلفوا فى الاصح من هذين الوجهين فصححت طائفة الجواز وهو قول أبي اسحق المروزى وممن صححه البندنيجى والغزالي فى الوسيط والجرجانى والشاشى والعبدرى وصحح البغوى وآخرون المنع

يتفق فى نوبته من الغنم والغرم (والثانى) لاتدخل لان النوادر مجهولة ربما لاتخطر بالبال عند التهايؤ فلا ضرورة الي ادخالها فيه والوجهان جاريان فى الاكساب النادرة كصيد يصطاده العبد الذى ليس بصياد وكقبول هبة ووصية ونحوها (فان قلنا) بالاول فجميع الفطرة على من وقع الهلال في نوبته (وان قلنا) بالثاني فهي مشتركة بحسب الملك أبدا ثم المعتبر في يساره أن يفضل الواجب سواء كان

قال الرافعي صحح الاكثرون المنع (فاذا قلنا) بالجواز فاتفق أصحابنا علي أنه لافرق بين عامين واكثر حتي لوعجل عشرة أعوام او اكثر جاز علي هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب فلو كان له خمسون شاة فعجل عشراً منها لعشر سنين جاز فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب فى الحول الثاني لم يجز التعجيل لغير العام الاول وجهاواحداً هكذا قاله الجمهور لان الحول الثانى لاينعقد علي نصاب وحكى البغوى والسرخسي وجهاً شاذاً أنه لايجوز لان المعجل كالباقى علي ملكه وإذا جوزنا صدقة عامين فهل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية علي الاولي فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان كتقديم الصلاة الثانية علي الاولى اذا جمع فى وقت الصلاة الثانية *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان ملك مائتى شاة فعجل عنها وعما يتوالدمن سخالها أربع شاة فتوالدت وصارت اربعمائة اجزأه زكاة المائتين وفى زكاة السخال وجهان (أحدهما) لايجوز لانه تقديم زكاة علي النصاب (والثاني) يجوز لان السخال جعلت كالموجودة فى الحول فى وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة فى تعجيل زكاتها وان ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وبقيت السخال فهل يجزئه ما أخرج عن الامهات عن زكاة السخال فيه وجهان (أحدهما) لايجزئه لانه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال (والثاني) يجزئه لانه لما كان حول الامهات حول السخال كانت زكاة الامهات زكاة السخال وان اشترى بمائتى درهم عرضاً للتجارة فاخرج منها زكاة اربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوى اربعمائة اجزأه لان الاعتبار فى زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوى مائة فحال الحول وهى تساوى مائتين وجبت فيها الزكاة وان ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمته شاة أخرى وكذلك لو ملك مائتي شاة فاخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول لزمته شاة اخرى لان المخرج كالباقى علي ملكه ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقى في ملكه في ايجاب الفرض﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله الامهات هذه إحدى اللغتين فيها والاصح والاشهر الامات بحذف الهاء وفى الآدميات الامهات بالهاء أفصح وقد سبق بيان هذا فى أوائل كتاب الزكاة (وقوله) ملك سلعة تساوى مائة أي ملكها للتجارة (وقوله) نتجت هو بضم النون وكسر التاء أي ولدت (وقوله) سخلة منصوب مفعول ثان لنتجت * أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فان كان

تمام الصاع أو بعضه عن قوت يومه وليلته ان لم يكن بينهما مهايأة وان كان بينهما مهايأة فعن القدر الذى يلزمه من قوت نفسه لامن الكل * وليكن قوله فى الكتاب وتجب عليه فى نصف العبد المشترك معلما بالحاء والميم لما ذكرناه ولو قال وتجب فطرة العبد المشترك بدل ماذكره لكان أحسن ولا يستغنى عن التعرض للنصف (وقوله) فوقع الهلال جواب على أصح الاقوال وهو أن وقت الوجوب

ذلك فى التجارة بان اشترى عرضاً للتجارة بمائتين فعجل زكاة أربعمائة فحال الحول وهو يساوى أربعمائة اجزأه عن زكاة الجميع هذا هوالمذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فى المائتين الزائدتين الوجهان كمسألة السخال حكاه الدارمى والرافعى وغيرهما وإن كان زكاة عين بأن ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين أيضاً من جهة أخرى فعجل زكاة اربعمائة فحصل له المائتان الأخريان لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث بلاخلاف وإن توقع النصاب الثانى من نفس الذى عنده بأن ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة اوملك مائتي شاة فعجل أربعا فتوالدت وبلغت أربعمائة أوعجل شاتين وله خمس من الابل فتوالدت وبلغت عشرا فهل يجزئه ما اخرج عن النصاب الذى كمل الآن فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال الرافعي (أصحهما) عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لايجزئه ولوعجل شاة عن اربعين فهلكت الامات بعد أن ولدت أربعين سخلة فهل يجزئه ما اخرج من السخال فيه وجهان وذكر المصنف دليلهما (والاصح) فى الجميع المنع وجمع الدارمى فى مسألتى الربح والنتاج أربعة أوجه (أحدها) جواز تعجيل زكاة النصاب الثانى فيهما (والثاني) المنع (والثالث) يجوز فى الربح دون النتاج (والرابع) عكسه قال صاحب البيان ولوعجل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت الابعرة قبل الحول وعنده أربعون شاة فاراد أن يجعل الشاة المعجلة عنها فقد أوما ابن الصباغ فيه إلي وجهين (قلت) الصواب أنها لاتجزيء قال الماوردى أذاملك عرضاً بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها فباعها عند الحول بألف اجزأه المعجل عن الالف قال فان باعها فى أثناء الحول بألف (فان قلنا) الربح يستأنف للربح حولا لم يجزئه التعجيل عن الربح لانه ليس بتابع الاصل (وإن قلنا) يبنى علي حول الاصل اجزأه المعجل عن الجميع لانه تبع قال ولوملك ألفا فعجل زكاته فتلف ثم ملك الفا آخر لم يجزئه المعجل عن زكاة الالف الثانى لانه تعجيل قبل الملك ولو كان له الفان متميزان فعجل زكاة الف ثم تلف أحد الالفين اجزأه المعجل عن زكاة الالف الآخر لانه موجود حال التعجيل والله اعلم * أما إذا ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم ولدت شاة منها قبل الحول أوملك مائتي شاة فعجل شاتين عنها ثم ولدت شاة منها قبل الحول فيلزمه شاة أخرى بلاخلاف عندنا لما ذكره المصنف * وقال أبوحنيفة لايلزمه شاة أخرى والخلاف بيننا وبينه مبنى على أصل وهو أن عندنا المعجل كالباقى علي ملك الدافع فى شيئين (أحدهما) فى اجزائه عند انقضاء الحول (والثانى) فى ضمه إلى المال وتكميل النصاب به وعند أبي حنيفة ليس له حكم الباقى على ماسكه قال أصحابنا

الاستهلال (وقوله) لانه خرج نادراً جواب على الاصح فى عدها من النوادر وليكن معلما بالواو للوجه السابق ولايخفى حاجة الصورة الاولي الي الاستثناء وأما الثانية فانما يصح استثناؤها علي قولنا ان الفطرة لا تدخل فى المهايأة لانهما حينئذ يشتركان فى الفطرة دون النفقة فتفارق الفطرة النفقة *

فلو كانت المعجلة معلوفة فى هاتين الصورتين أو كان المالك اشتراها واخرجها وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكاة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب او هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن أن يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فان لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع لانه دفع عما يستقر فى الثاني فاذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة وإن كان الذى عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين أو لم يبين لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة وان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان (احدهما) يرجع لانه زال شرط الوجوب قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله (والثاني) لا يرجع لانه مفرط وربما اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له أن يرجع وإذا رجع فيما دفع وقد نقص فى يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين لانه نقص فى ملكه فلم يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من قال يلزمه لان ما ضمن عينه اذا هلك ضمن نقصانه اذا نقص كالمغصوب وان زاد المدفوع نظرت فان كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة لان السمن يتبع الاصل فى الرد كما نقول فى الرد بالعيب وان زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة لانها زيادة حدثت فى ملكه فلم يجب ردها مع الاصل كولد المبيعة فى الرد بالعيب وان هلك المدفوع فى يد الفقير لزمه قيمته وفى القيمة وجهان (احدهما) يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية (والثانى) يلزمه قيمته يوم الدفع لان ما حصل فيه من زيادة حدثت فى ملكه فلم يلزمه ضمانها ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا عجل زكاته ثم هلك النصاب او بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة بلا خلاف لان شرط الزكاة الحول ولم يوجد (وأما) الرجوع بها على المدفوع اليه فان كان الدافع هو المالك الذى وجبت عليه الزكاة وبين عند الدفع انها زكاة معجلة وقال ان عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان (اصحهما) القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور (والثانى) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثانى) لا رجوع حكاه امام الحرمين

قال ﴿ السادسة العبد المرهون تجب فطرته على سيده وفى المغصوب والضال والآبق طريقان (قيل) تجب (وقيل) قولان كسائر الزكوات ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلى أن عتقه لا يجزىء عن الكفارة وقيل قولان فى المسألتين لتقابل الاصلين وقيل بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيهما ﴾ *

وآخرون لان التمليك وجد فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا كما لوقال هذه صدقتي المعجلة فان وقعت الموقع والا فهي نافلة فانه يصح ولارجوع له اذا لم تقع الموقع بلاخلاف ذكره امام الحرمين قال وهذا الخلاف قريب من الخلاف السابق فيمن صلي الظهر قبل الزوال انها هل تنعقد نفلا وله نظائر سبقت هناك وان دفعها الامام أوالساعي وذكر انها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف ووافق عليه القائلون بالوجهين فيما لوقال المالك معجلة فقط وان دفع الامام أوالساعي أوالمالك ولم يقل انها معجلة ولاعلمه القابض ففيه ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (احدها) يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع (والثاني) لايثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام اوالساعي رجع وان دفع المالك فلا لماذكره المصنف وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ورجح الرافعي الاول وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ أبي حامد وقال البغوي والسرخسي نص الشافعي في الامام انه يسترد وفي المالك لايسترد فمن اصحابنا من قال فيهما قولان (احدهما) يسترد كما لو دفع اليه مالا ظانا ان له عليه دين فلم يكن فانه يسترده بلاخلاف (والثاني) لايسترد لان الصدقة قد تقع فرضا وقد تقع تطوعا فاذا لم تقع فرضا وقعت تطوعا كما لوأخرج زكاة ماله الغائب ظانا بقاءه فبان تالفا فانه يقع تطوعا ومنهم من فرق عملا بظاهر النص فقال يسترد الامام دون المالك لان المالك يعطي من ماله الفرض والنفل فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا والامام لايعطي من مال الغير الا فرضا فكان دفعه المطلق كالمقيد بالفرض قالا ومنهم من قال لافرق بين الامام والمالك والمسألة على حالين فقوله يسترداد إذا اعلم المدفوع اليه أنها زكاة معجلة وحيث قال لايسترد اراد اذا لم يعلمه التعجيل سواء أعلمه أنها زكاة مفروضة أم لا فان أثبتنا الرجوع عند الاطلاق فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض ذلك فالقول قول المالك بيمينه ولوادعي المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض بلا خلاف لانه أعلم بعلمه وهل يحلف فيه وجهان (أصحهما) يحلف قال الماوردي وهو قول أبي يحيي البلخي لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (والثاني) لايحلف لان دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع (فان قلنا) يحلف حلف علي نفي العلم قال الماوردي ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث وهل يحلف فيه الوجهان كالقابض واذا قلنا لارجوع اذا لم يذكر التعجيل ولاعلمه القابض فتنازعا في ذكره أو قلنا يشترط التصريح باشتراط الرجوع فتنازعا فيه أودفع الامام وقلنا يشترط لرجوعه

المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن في وجوب الفطرة وتجب فطرة العبد المرهون والجاني والمستأجر لوجود الملك ووجوب النفقة قال الامام والمصنف في الوسيط هكذا أطلقوا القول في المرهون ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون (واعلم) ان الخلاف في زكاة المال المرهون لم نلفه الا في حكاية هذين الامامين والجمهور أطلقوا الوجوب ثم أيضا وأما المغصوب والضال ففي

ان يبين كونها معجلة فتنازعافيه فوجهان مشهوران حكاهما الماوردى والبغوي وآخرون (أصحهما) يصدق الدافع بيمينه كما لودفع ثوبا الي انسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه (والثانى) يصدق القابض بيمينه لاتفاقهما على أنه ملك المقبوض قال الماوردى ولا بد من يمينه هنا بلا خلاف على هذا الوجه وقال ويحلف علي البت قال أصحابنا هذا كله اذا عرض مانع يمنع من استحقاق القابض الزكاة فان لم يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا ليس له استرداده ولو قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع (وأصحهما) انه كمن لم يذكر شيئا أصلا وقطع العراقيون بان المالك فى هذه الصور لا يسترد وان الامام يسترد والله أعلم *

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما إذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة كموت القابض وتغير حاله وتلف النصاب ونقصه او تغير صفته بان كان سائمة فعلفها وغير ذلك قال اصحابنا فحيث قلنا له الرجوع لو تلف النصاب او بعضه فاتلفه المالك او اتلف منه مانقص به النصاب فان كان لحاجة كالنفقة اوالخوف عليه او ذبحه للاكل او غير ذلك ثبت الرجوع قطعا وان كان لغير حاجة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يثبت الرجوع قال صاحب البيان هذان الوجهان حكاهما الاصطخرى *

(فرع) قال أصحابنا متي ثبت الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا وورثته فى تركته إن كان ميتا ببدله فان كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله وإن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أوغيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردى إن كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد قال وماخذ الخلاف أن الشافعي قال يرد مثل المعجل فمنهم من حمله على اطلاقه وظاهره ومنهم من حمله علي المثلي فاذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يوم الدفع صححه الماوردى والبندنيجي وصححه السرخسى والرافعى وغيرهم وقال امام الحرمين وينقدح عندى وجه ثالث وهو ايجاب اقصي القيم من يوم القبض الى التلف بناء علي أنا نتبين أن الملك ليس حاصلا للقابض ونتبين ان اليد يد ضمان كما فى المستام وهذا بعيد فى هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض وهذا الثالث الذى ذكره امام الحرمين ذكره السرخسي وجها

فطرته طريقان (أحدهما) أنه علي القولين فى زكاة المال المغصوب وطرد ابن عبد ان علي هذه الطريقة الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته عند الاستهلال (وأصحهما) القطع بالوجوب اتباعا للفطرة النفقة ويخالف زكاة المال فان المالية معتبرة فيها وهي غير معتبرة ههنا ألا ترى انه تجب فطرة الزوجة والقريب مع انتفاء المالية فلأن تجب عند ضعفها كان أولى ولهذا وجبت فى المستولدة (وأما)

للاصحاب وضعفه وحكى البندنيجي وجهاً رابعاً أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع وهو غلط هذا كله اذا كانت العين تالفة فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها الى مستحق الزكاة ان بقي الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ فى الزكاة لأن الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله اخراجها من حيث شاء وان كان الدافع هو الامام أخذ المدفوع وهل يصرفه الى المستحقين بغير اذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوى وان اخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزىء صرفها الى المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجزىء لان القيمة لا تجزىء عندنا قال الرافعى (وأصحهما) يجزىء لانه دفع العين أولا وعلى هذا فى افتقاره الى اذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وان كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الاصحاب وجزم به القاضى أبو الطيب فى المجرد ونقله عن نصه فى الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسألتنا فان أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الى فقير آخر أو الى ورثة القابض الاول لم يجز لنقصانه الا ان يكون ماله بصفته وان كان المعجل زائداً زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف وان كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع فى الاصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لانها حدثت فى ملكه (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والسرخسى وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياسا على ولد المبيع المردود بعيب اذا حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف (والثانى) يرجع فى الاصل والزيادة لانه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك قال البغوى وغيره هذا الذى ذكرناه هو فيما اذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة فأما ان بان أنه كان يوم القبض غير مستحق كغنى وعبد وكافر فانه يسترد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف فى هذا كله وان كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قال امام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع

العبد الغائب فان علم حياته وكان فى طاعته وجبت فطرته وان كان آبقا ففيه الطريقان فى المغصوب وللخلاف مأخذ آخر حكاه الامام وهو ان اباق العبد هل يسقط نفقته كنشوز الزوجة أم لا وفيه خلاف فان اسقطها اسقط الفطرة أيضا وان لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فى فطرته طريقان (أحدهما) أنها تجب بلا خلاف وبه قال ابو اسحق (والثانى) أنه على القولين وفى كيفيتهما طريقان (أحدهما) أنهما قولان منصوصان وذلك ان المزنى روى فى المختصر أنه قال ويزكي عن عبيده

فلاحاجة الي نقض الملك والرجوع فيه بل ينتقض الملك أو يتبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقض قال وليس كالرجوع فى الهبة فان الراجع بالخيار ان شاء ادام ملك المتهب وان شاء رجع لان القابض هنا لم يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك ثم قال الامام وهذا الذى ذكرناه من الخلاف فى الرجوع بارش النقص اوالزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فأما اذاجرت الزيادة بعده فلاشك انها للراجع فانها انما حدثت فى ملكه كما ذكرناه قال وان حصل نقص أو تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندى وجوب الضمان لان العين لو تلفت فى يد القابض وهى على ملكه ثم حدث سبب الرجوع ضمنها فتلفها بعده أولى بوجوب الضمان كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده ولان المقبوض عن الزكاة المعجلة دفع زكاة فاذا لم يقع عنها فهو مضمون قال امام الحرمين وذكر الصيدلانى عن القفال أنه كان يستشهد فى مسألة النقص أنه لا يرجع بأرشه اذا رجع فى العين بمسألة وهى ان من اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم اطلع على عيب قديم بالثوب فرده وصادف الثمن ناقص الصفة قال يأخذه ناقصا ولا شىء له فى مقابلة النقص قال الامام وهذا مشكل فانه لو قدر تلف الثمن رجع ببدله فالزامه الرضا به معيبا بعد الرد بعيد (قلت) الصواب المتعين قول القفال والله اعلم *

(فرع) لو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف احدهما وبقى الاخر ووجد سبب الرجوع رجع فى الباقى وبدل التالف وفى بدله الخلاف السابق قريبا (الاصح) قيمته (والثانى) مثله وممن صرح بالمسألة الماوردى *

(فرع) المذهب الذي قطع به الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهراً وباطنا وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون أنه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والا تبينا الملك فلو باع القابض ثم طرأ المانع (فان قلنا) بالمذهب استمر البيع على صحته وألا تبينا بطلانه ولو كانت العين باقية فاراد القابض رد بدلها دونها (فان قلنا) بالوقف فله ذلك (وان قلنا) بالمذهب ففى جواز الابدال الخلاف المشهور فى مثله فى القرض بناء على انه يملكه بالقبض ام بالتصرف (فان قلنا) بالتصرف فليس له (وان قلنا) بالقبض وهو الاصح فوجهان (اصحهما) ليس له (والثانى) له قال امام الحرمين اذا اثبتنا الرجوع ففيه تقديران لم يصرح بهما الاصحاب وحوم عليهما صاحب التقريب (احدهما)

الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم قال وقال فى موضع آخر وان لم يعلم حياتهم فشرط العلم بالحياة فى قول واطلق الوجوب فى قول علم أو لم يعلم (والثانى) وهو المذكور فى الكتاب ان سبب خروج القولين انه نص ههنا على لزوم الفطرة وفى الكفارة على أن اعتاق مثل هذا العبد لا يجزىء فنقل الجواب من كل مسألة الى الاخرى وجعلتا على قولين بالنقل والتخريج وجه وجوب الفطرة والاجزاء عن الكفارة ان الاصل بقاؤه ووجه عدم وجوبها وعدم الاجزاء ان الاصل براءة ذمته عن واجب

أنا نتبين أن ملك الدافع لم يزل وكان الملك موقوفا (والثانى) أن المدفوع متردد بين الزكاة والقرض فان وقعت الزكاة موقعها وإلا فهو قرض قال الامام وهذا فى نهاية الحسن قال فعلي هذا (إن قلنا) القرض لا يملك الا بالتصرف لم يكن للقابض الابدال وإلا فوجهان قال ولو باعها ثم طرأ المانع فذكر نحو ما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن عجل الزكاة ودفعها الى فقير فمات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع وإن بين رجع واذا رجع فيما دفع نظرت فان كان من الذهب أو الفضة وإذا ضمه الي ما عنده بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة لانه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى علي ملكه ولهذا لو عجله عن النصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقى على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب ولانه لما مات صار كالدين فى ذمته والذهب والفضة إذا صارا دينا لم ينقطع الحول فيه فيضم الى ما عنده وإن كان الذى عجل شاة ففيه وجهان (أحدهما) يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضه (والثانى) لا يضم لانه لما مات صار كالدين والحيوان اذا كان دينا لا تجب فيه الزكاة وان عجل الزكاة ودفعها إلي فقير فاستغنى قبل الحول نظرت فان استغنى بما دفع اليه اجزأه لانه دفع اليه ليستغنى به فلا يجوز أن يكون غناه به مانعا من الاجزاء ولانه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الاجزاء كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة فان المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الاجزاء عن الزكاة وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا وهل يرجع على ما بيناه وإن دفع إلي فقير ثم استغنى ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله ثم استفاد غيره قبل الحول (والثانى) أنه يجزئه لانه دفع اليه وهو فقير وحال الحول عليه وهو فقير ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الي آخر الحول فلو ارتد أو مات أو استغني بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف وان استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب فى المجرد قال أبو اسحق وهكذا لو تصرف فى المدفوع فاستغني بربحه ونمائه اجزأ بلا خلاف لانا دفعنا اليه ليفعل ذلك ويستغنى به قال أصحابنا فان عرض مانع فى أثناء الحول ثم زال فى أثنائه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق اجزأ المعجل علي أصح الوجهين لانه من أهل الزكاة في

الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة الي يقين الاعتاق قال القاطعون بالوجوب (أما) منقول المزنى فلا اختلاف فيه الا انه اجاب فى النص الاول فى إحدى المسألتين دون الاخرى والاحتجاج بالمفهوم ضعيف (وأما) فصل الكفارة فالنصان مقرران والفرق الآخذ بالاحتياط فى الطرفين بتقديره حيا بالاضافة الي الفطرة وميتا بالاضافة الي الكفارة ليأتى بيقين الاعتاق وكيفما قدر فالاظهر

الطرفين وممن صححه القاضي أبو الطيب والرافعي ويشترط في الدافع بقاؤه الي آخر الحول بصفة من تلزمه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف كل ماله أو نقص هو والمعجل عن النصاب أو باعه لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزأه المعجل وقد سبق في اجزائها في حال الردة خلاف في أول كتاب الزكاة وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب (ان قلنا) الوارث يبني علي حول المورث اجزأه وإلا فلا على أصح الوجهين وبه قطع السرخسي وآخرون لانه تعجيل قبل ملك النصاب (والثاني) يجزئه لانه قائم مقامه وذكر البندنيجي صاحب البيان أن هذا هو المنصوص قالا ومن قال بالاول حمل النص علي أنه تفريع علي القديم (فان قلنا) يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة ان كان المال ماشية أو غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة في غيرها فأما إن قلنا لا تثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب او اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة علي الصحيح وفيه وجه ضعيف أنهم يصيرون كشخص واحد (قال) أصحابنا والمعجل مضموم الى ماعند الدافع نازل منزلة مالو كان في يده فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع أجزأه ما عجل وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده في شيئين في اتمام النصاب بها وفي اجزائها وسواء كانت باقية في يد الفقير أو تالفة ثم ان تم الحول بعد التعجيل والمال علي حاله اجزأه كما ذكرناه وفي تقديره إذا كان الباقي دون النصاب بان أخرج شاة من أربعين وجهان (الصحيح) الذي قطع به الاصحاب أن المعجل كالباقي في ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزيء وليس بباق في ملكه حقيقة (وقال) صاحب التقريب يقدر كأن الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف يقال ببقاء ملك الدافع قال الرافعي هذا الاستبعاد صحيح ان أراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ماقاله فقوله صواب (وأما) اذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر ان كان الدافع أهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد او يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصابا لا زكاة بلا خلاف وكأنه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب فيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين

وجوب الفطرة وعدم الاجزاء في الكفارة واذا أوجبنا الفطرة في هذه الصورة فهل توجب اخراجها في الحال أم يجوز التأخير الي عود العبد كما في زكاة المال في نظائرها المذهب الاول لان المهلة شرعت لمعني النماء وهو غير معتبر ههنا وروى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد ان الشافعي رضي الله عنه نص في الاملاء على قولين في ذلك قال وهذا بعيد لان امكان الاداء شرط الضمان في زكاة المال والمال الغائب يتعذر الاداء منه وليس كذلك الفطرة هكذا ذكره لكن قال صاحب التهذيب لو دخل الوقت ومات

والسرخسي وغيرهم (أحدها) يستأنف الحول ولا زكاة الماضي لنقص ملكه عن النصاب (والثاني) ان كان ماله نقدا زكاه لما مضي وان كان ماشية فلا لان السوم شرط في زكاة الماشية وذلك لا يتصور في حيوان في الذمة (وأصحها) عندهم تجب الزكاة لما مضى مطلقا لان المدفوع كالباقي علي ملكه وبهذا قطع البغوى بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كأن ملكه زال لم يلزمه زكاة الماضي (وان قلنا) يتبين ان ملكه لم يزل لزمه زكاة الماضي قال امام الحرمين وعلي هذا التقدير الثاني الشاة حصلت المقبوضة الحيلولة بين المالك وبينها فيجيء فيها الخلاف في المغصوب والمجحود قال الرافعي وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه الثلاثة مع تسليم زوال الملك عن المعجل قال وكيف كان فالاصح عند الجمهور وجوب الزكاة للماضي قال البغوى فلو عجل من الف شاة عشر افتلف ماله قبل الحول الا ثمانية وتسعين وكانت العشرة باقية في يد القابض ضمت الي ماعنده حيث ثبت الاسترداد فيصير المال اربعمائة وواجبه اربع شياه فيحسب اربعا عن الزكاة ويسترد ستا ان كان القابض بصفة الاستحقاق والا فيسترد العشر ويخرج اربعا هذا كله اذا كان المدفوع باقيا في يد القابض اما اذا كان المدفوع تالفا في يد القابض فان كان الباقي في يد المالك نصابا لزمته الزكاة لحوله بلا خلاف والا فقد صار الضمان دينا في ذمته فان اوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين (الاصح) الوجوب هذا ان كان المزكي نقدا فان كان ماشية لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق المروزى تقام القيمة مقام العين هنا نظراً للمساكين والصحيح الاول وبه قطع الاكثرون والله اعلم *

(فرع) لو كان المدفوع اليه الزكاة للمعجلة يوم الدفع غنيا ويوم الوجوب فقيرا لم تقع عن الزكاة بلا خلاف نقل الاتفاق عليه البندنيجي وغيره *

(فرع) لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة وان كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض بل يسترد ها ويخرجها ثانيا او بنت لبون أخرى هكذا ذكروه وذكره البغوى ثم قال لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد علي احد عشر فلم تكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج ينبغي ألا تجب بنت لبون لانا

المودى عنه قبل امكان الاداء فني سقوط الفطرة وجهان فألحقهما في أحد الوجهين بزكاة المال في اعتبار الامكان وحكي الامام هذا الخلاف أيضا * *

قال ﴿ السابعة نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره ﴾ *

انما تجعل المخرج كالباقي في يد الدافع اذا حسبناه اما اذا لم يقع محسوبا عنها فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول قال الرافعي الوجه الثالث السابق عن العراقيين وصححوه ينازع في هذا *

* (فرع) لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة ويسترد من تركة الميت وتجب الزكاة ثانيا على المالك ان بقي معه نصاب وكذا ان تم نصابا بالمرجوع به على الخلاف السابق هذا اذا كان الميت موسرا فلو فات معسراً لا شيء له ففيه ثلاثة اوجه حكاها السرخسي (احدها) وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكاة وقت الوجوب (والثاني) يجزئه هذا المعجل هنا لمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين فلو لم نقل بالاجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفا من هذا (والثالث) أن الامام يغرم المالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليلين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن تسلف الوالي الزكاة وهلك في يده نظرت فان تسلف بغير مسألة ضمنها لان الفقراء أهل رشد فلا يولي عليهم فاذا قبض مالهم بغير اذنهم قبل محله وجب عليه الضمان كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير اذنه وان تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال لانه وكيل رب المال فكأن الهلاك من ضمان الموكل كما لو وكل رجلا في حمل شيء الي مكان فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم لانه قبض باذنهم فصار كالوكيل اذا قبض دين موكله باذنه فهلك في يده وان تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان (أحدهما) انما يتلف من ضمان رب المال لان جنايته أقوى لانه يملك المنع والدفع (والثاني) انه من ضمان الفقراء لان الضمان يجب على من له المنفعة ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله أهل رشد - بضم الراء واسكان الشين - ويجوز بفتحهما (وقوله) يولي عليهم هو باسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير اذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه (وقوله) لان جنايته هي - بفتح الجيم والنون - (وأما) الاحكام فاختصرها المصنف وهي مبسوطة في كتب الاصحاب ولخصها الرافعي ومختصر ما نقله أن الامام إذا أخذ من المالك مالا للمساكين قبل تمام

العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (أما) النفقة فلا بد منها وأقرب موضع يؤدى منه كسبه ثم اذا كانت الزوجة حرة موسرة فهل عليها فطرة نفسها (منهم) من قال هو على القولين المذكورين فيما اذا كانت تحت زوج معسر و(منهم) من قال عليها فطرتها بلا خلاف لان العبد ليس أهلا للخطاب بالفطرة وإن

حوله فله حالان (أحدهما) يأخذه بحكم القرض فينظر ان اقترض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف فى يده أو بعد تسليمه اليهم وهل يكون الامام طريقا فى الضمان حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين أم لا ينظر ان علم المقرض أنه يقترض للمساكين باذنهم لم يكن طريقا فى أصح الوجهين وان ظن المقرض أنه يقترض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام يأخذه من مال الصدقة أو يحسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك المساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف فى يد الامام بلا تفريط فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لانه وكيل للمالك ولو اقترض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك أو المساكين فيه وجهان يأتي بيانهما فى الحال الثانى إن شاء الله تعالى وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان اقترض ولا حاجة بهم الي الاقتراض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف فى يده أو دفعه الى المساكين ثم إن دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد أقرضهم مال نفسه فله حكم سائر القروض وان كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك فى يده فوجهان (أحدهما) أنه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط يكون الضمان فى مال اليتيم (وأصحهما) يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم أهل رشد أو اكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف فى مالهم بالتجارة وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فأما اذا دفع المال الذى اقترضه اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله أن يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا (الحال الثاني) أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه أربع مسائل كالقرض (احداها) أن يأخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف فى يده قبل تمام الحول بغير تفريط نظر ان خرج المالك عن صفة وجوب الزكاة عليه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا فيه وجهان كما

كانت أمة فهل علي سيدها فطرتها فيه هذان الطريقان (والثاني) أظهر فى الصورتين ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا انه يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته عنه استقلالا لانه ملك ضعيف ولو صرح بالاذن فى الصرف إلي هذه الجهة ففيه وجهان للشيخ ابى محمد (ان قلنا) لا ذلك فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد استهلال الهلال لان الاستحقاق اذا ثبت فلا مدفع له (خاتمة) قوله فى أول المسائل السبع ولا تفارق الفطرة النفقة الا فى كذا لا شك أنه لم يعن به مطلق المفارقة فان مفارقتهما لا تنحصر

فى الاقتراض وان لم يخرج عن ان تجب عليه الزكاة فهل يقع المخرج عن زكاته فيه وجهان (أصحهما) يقع وبه قطع ابن الصباغ والمتولي (والثانى) لايقع فعلي هذا له تضمين المساكين وفى تضمين الامام وجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت عنده الزكوات ذلك القدر الى آخرين عن جهة الذى تسلف منه ثم المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور انه لافرق بين أن يكون المساكين متعينين أم لا فالحكم فى المسألة ماسبق وحكى السرخسي وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أن صورة المسألة ان يكونوا متعينين فان لم يتعينوا فلاأثر لسؤالهم ويكون الحكم كما سيأتى ان شاء الله تعالي فى المسألة الرابعة اذا تسلف بغير مسألة أحد لانه لا اعتبار بطلب غير المتعينين وذكر السرخسي ايضا وجهافى المتعينين أنه لااعتبار بطلبهم بل يكون من ضمان الامام لانه لايلزم من تعينهم حال الطلب تعينهم حال الوجوب وهذان الوجهان شاذان ضعيفان مردودان (المسألة الثانية) أن يتسلف بسؤال المالك فان دفع الي المساكين وتم الحول وهم بصفه الاستحقاق وقع الموقع والارجع المالك علي المساكين دون الامام وان تلف فى يد الامام لم يجزىء المالك سواء تلف بتفريط الامام أم بغير تفريط كالتالف فى يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك وان تلف بغير تفريط فلاضمان عليه ولاعلي المساكين (الثالثة) أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا (فالاصح) عند صاحب الشامل والاكثرين أنه من ضمان المساكين (والثانى) من ضمان المالك (الرابعة) أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما رأى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم فيه وجهان (أصحهما) لايكون فعلي هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الي غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن المدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط أم لم يفرط وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا ان بقى من أهل الوجوب وفى وجه ضعيف لاضمان علي الامام ثم الوجهان فى تنزل الحاجة منزلة سؤالهم هما في حق البالغين (اما) اذا كانوا غير بالغين فيبنى علي ان الصبي هل تدفع اليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا فان كان له من تلزمه نفقته كأبيه وغيره فوجهان (اصحهما) لاتدفع اليه وان لم يكن فالصحيح انها تدفع له الى قيمه (والثانى) لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف

فيما استثناه بل هما مفترقان فى القدر والوقت وأمور أخر لا تحصى كثرة وإنما عنى المفارقة فى ثبوت النفقة وانتفاء الفطرة لكن هذه المفارقة غير منحصرة أيضا فيما استثناه لمسائل (منها) اذا كان للكافر عبد مسلم ففى فطرته وجهان سنذكرهما والنفقة واجبة (ومنها) اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر قال ابن عبد ان فطرته على الموصى له بالرقبة بلا خلاف ونفقته عليه أو على الموصى له بالمنفعة أو فى بيت المال فيه ثلاثة أوجه فعلي غير الوجه الاول المسألة من مسائل المفارقة (ومنها) عبد

اليه فحاجة الاطفال كسؤال البالغين فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا اذا كان الذى يلي أمرهم الامام فان كان والياً مقدما علي الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسأل التسلف لو كان مصلحة لهم اما اذا قلنا لايجوز الي الصبي فلايجيء هذه المسألة فى سهم الفقراء والمساكين ويجيء فى سهم الغارمين ونحوه (واعلم) أن فى المسائل كلها لو تلف المعجل فى يد الساعي أو الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول فى يدهما بعد الحول كالوصول الي يد المساكين كما لو اخذها بعد الحول ثم ان فرط فى الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان علي أحد وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره اليه لقلته فانه لايجب تفريق كل قليل يحصل عنده قال اصحابنا والمراد بالمساكين فى هذه المسائل أهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طائفة منهم او حاجتهم والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فاما ماتجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلايجوز فيه تعجيل الزكاة وقال ابو علي بن أبي هريرة يجوز تعجيل العشر (والصحيح) أنه لا يجوز لان العشر يجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قدمه علي سببه فلم يجز كما لو قدم زكاة المال علي النصاب ﴾ *

﴿الشرح﴾ قد سبق فى اول الباب أن المال الزكوى ضربان (أحدهما) يتعلق بالحول وسبق شرحه (والثاني) غير متعلق به وهو أنواع (منها) زكاة الفطر وسبق فى بابها انه يجوز تعجيلها فى جميع رمضان ولايجوز قبله وفى وجه لايجوز الليلة الاولي من رمضان ووجه يجوز قبل رمضان واوضحناها فى بابها (ومنها) زكاة المعدن والركاز فلايجوز تقديمها علي الحصول بلاخلاف لما ذكره المصنف (ومنها) زكاة الزرع تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح كما سبق فى بابيهما وليس المراد ان ذلك وقت الاداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال أصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولايجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف وفيما بعده اوجه (الصحيح) عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لاقبله (والثاني) يجوز قبله من حين خروج الثمرة (والثالث) لايجوز قبل الجفاف (وأما) الزرع فالاخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولايجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد

بيت المال والعبد الموقوف علي المسجد فى فطرتهما وجهان حكياهما عن البحر (الأظهر) وبه أجاب فى التهذيب أنها لاتجب والعبد الموقوف علي رجل معين ذكر فى العدة ان فطرته تبنى علي الملك فيه (ان قلنا) ان الملك للموقوف عليه فعليه فطرته (وان قلنا) لله تعالي فوجهان ونفى صاحب التهذيب فى باب الوقف وجوب فطرته علي الاقوال كلها لانه ليس فيه ملك محقق والاول أشهر ونفقة هؤلاء واجبة لامحالة *

الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) جوازه بعد الأشتداد والأدراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب (والثالث) لا يجوز قبل التنقية *

(فرع) ضبط جماعة من أصحابنا في هذا الباب مايجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه ومالا يجوز (فمنها) الزكاة والفطرة وسبق بيانهما (ومنها) كفارة اليمين والقتل والظهار ولها تفصيل مذكور في أبوابها (ومنها) كفارة الجماع في نهار رمضان لايجوز تقديمها علي الجماع هذا هو المذهب وبه قطع القاضي أبوالطيب في المجرد هنا وآخرون وفي وجه حكاه الرافعي وغيره أنه يجوز ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزئه علي أصح الوجهين (ومنها) لايجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضع الذي لايرجي برؤه تقديم الفدية علي رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ويجوز قبل الفجر ايضا علي المذهب وبه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لوالدي قال الزيادي والحامل تقديم الفدية علي الفطر ولايقدم الافدية يوم واحد ولو اراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان الي رمضان آخر ففي صحته وجهان كتعجيل كفارة الحنث بمعصيته ولا يجوز تقديم الاضحية قبل يوم العيد بلا خلاف (ومنها) دم التمتع والقران (فأما) القران فيجوز بعد الاحرام بالحج والعمرة ولايجوز قبلهما والتمتع يجوز بعد الاحرام بالحج ولايجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه (الصحيح) يجوز بعد الفراغ من العمرة وإن لم يحرم بالحج ولايجوز قبل فراغها (والثاني) لايجوز قبل الاحرام بالحج (والثالث) يجوز قبل الفراغ من العمرة قال القاضي ابوالطيب في المجرد لو احرم بالحج فأراد تقديم جزاء الصيد فان كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب والا فالمذهب منعه لعدم السبب قال والاحرام ليس سببا للجزاء قال وهذا ككفارة قتل الآدمي إن فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال إمام الحرمين وغيره لايحتاج مخرج الزكاة الى لفظ أصلا بل يكفيه دفعها وهو ساكت لانها في حكم دفع دين الي مستحقه قال الأمام وجمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققون من غيرهم ولا تحتاج صدقة التطوع ايضا الي لفظ قال الامام وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة (وأما) الهبة والمنحة فلابد فيهما من اللفظ (وأما) الهدية فالمذهب أنها لاتحتاج إلى لفظ وفيها وجه ضعيف وسنعيد ايضاح هذا كله في باب الهبة وفي الزكاة وجه شاذ عن ابن أبي هريرة أنه يشترط لفظه وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالي في آخر قسم الصدقات *

قال ﴿ الطرف الثاني في صفات المؤدى وهي الاسلام والحرية واليسار فلا زكاة على كافر الافي عبده (ح) المسلم علي قولنا ان المؤدى عنه اصل والمؤدى متحمل عنه ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه زوجته ولايجب علي السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته وقيل تجب عليه وقيل تجب في مال المكاتب ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع ﴾ *

باب قسم الصدقات

القسم هنا وقسم الفيء والقسم بين الزوجات كله - بفتح القاف - وهو مصدر بمعنى القسمة ومنه الحديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك» (وأما) القسم - بكسر القاف - فهو النصيب وليس مرادا هنا (واعلم) أن هذا ذكره المزني وجميع شراح مختصره وجماهير الاصحاب في آخر ربع البيوع مقرونا بقسم الفيء والغنيمة ووجه ذكره هناك ان الزكاة تشارك الغنيمة في أن الامام يقسمها بعد الجمع وذكره الامام الشافعي في الام هنا متصلا بكتاب الزكاة وتابعه المصنف والجرجاني والمتولي وآخرون وهو أحسن والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله» ويجوز أن يوكل من يفرق لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الآدميين ويجوز أن تدفع الي الامام لانه نائب عن الفقراء فجاز الدفع اليه كولي اليتيم وفي الافضل ثلاثة أوجه (أحدها) أن الافضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص لانه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره (والثاني) أن الافضل أن يدفع الي الامام عادلا كان أو جائرا لما روى أن المغيرة بن شعبة قال لمولي له وهو علي أمواله بالطائف «كيف تصنع في صدقة مالي قال منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الي السلطان فقال وفيم أنت من ذلك فقال انهم يشترون بها الارض ويتزوجون بها النساء فقال ادفعها اليهم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم» ولانه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم ومن أصحابنا من قال ان كان عادلا فالدفع اليه أفضل وان كان جائرا ففرقته بنفسه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم « فمن سئلها علي وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه» ولانه علي ثقة من أدائه الي العادل وليس علي ثقة من أدائه الي الجائر لانه ربما صرفه في شهواته (فأما) الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان (قال) في القديم يجب دفعها الى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولانه مال للامام فيه حق المطالبة فوجب الدفع اليه كالخراج والجزية

اعتبر في مؤدى الفطرة ثلاثة أمور (الاول) الاسلام فلا فطرة على كافر عن نفسه لانه ليس له أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات ولا عن غيره إلا إذا ملك الكافر عبدا مسلما او كان له قريب مسلم ففيه وجهان مبنيان علي أن من يؤدى عنه الفطرة أصيل يتحمل عنه أو الوجوب علي المؤدى ابتداء (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله أنها لا تجب (والثاني) وبه قال احمد تجب ويتصور

وقال فى الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لانها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الاثر المذكور عن عثمان صحيح رواه البيهقي في سننه الكبير فى كتاب الزكاة فى باب الدين مع الصدقة باسناد صحيح عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى انه سمع عثمان ابن عفان خطيبا علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة» قال البيهقي ورواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب وينكر علي البيهقي هذا القول لان البخارى لم يذكره فى صحيحه هكذا وانما ذكر عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يزد علي هذا ذكره فى كتاب الاعتصام فى ذكر المنبر وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن البخارى كما ذكرته ومقصود البخارى به اثبات المنبر وكأن البيهقي اراد أن البخارى روى اصله لا كله والله أعلم * (وأما) حديث المغيرة فرواه البيهقي فى السنن الكبير باسناد فيه ضعيف يسير وسمي فى روايته مولى المغيرة فقال هو هنيد يعنى - بضم الهاء - وهو هنيد الثقفى مولي المغيرة واما الحديث «الآخر فمن سئلها علي حقها» فهو صحيح فى صحيح البخارى لكن المصنف غيره هنا وفى أول باب صدقة الابل وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وآثار فى هذا المعنى (منها) عن جرير بن عبد الله قال «جاء ناس من الاعراب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ان أناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم» رواه مسلم فى صحيحه وعن أنس رضى الله عنه «أن رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الي الله ورسوله ولك أجرها واثمها علي من بدلها» رواه الامام احمد بن حنبل فى مسنده وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال « اجتمع عندى نفقة فيها صدقة يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى ان اقسمها او أدفعها الي السلطان فامروني جميعا أن أدفعها الي السلطان ما اختلف علي منهم أحد» وفى رواية قلت لهم «هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتى فقالوا كلهم نعم فادفعها» رواهما الامام سعيد بن منصور فى مسنده وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم» رواه أبو داود

ملك الكافر العبد المسلم بان يسلم العبد فى يده أو يرثه أو يشتريه على قول صحة الشرى ويهل هلال شوال قبل أن تزيل الملك عنه ومستولدته التي أسلمت فيها الوجهان (فان قلنا) بالوجوب فقد قال الامام لا صاثر الي أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل علي استقلال الزكاة بمعنى المواساة ولو أسلمت ذمية تحت ذمى واستهل الهلال فى تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففى وجوب

والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « ادفعوا صدقاتكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها » رواه البيهقي باسناد صحيح اوحسن وعن قزعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال « ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر » رواه البيهقي باسناد صحيح اوحسن قال البيهقي وروينا فى هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم ومما جاء فى تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي باسناد عن أبي سعيد المقبرى واسمه كيسان قال « جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتى درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها » والله أعلم (وأما) قول المصنف لأنه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمي (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحدها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هى الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفى زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوى عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضى ابو الطيب والمحاملي فى كتابيه وصاحب الشامل والبغوى وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة فى باب زكاة الفطر قال أصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة ام لا فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت فى بابها والله اعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الي الامام اونائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع اليه علي هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوى وغيره وجها أنه لا يجب الصرف اليه ان كان جائرا علي هذا القول لكن يجوز وحكى الخناطي والرافعى وجها أنه لا يجوز الدفع الى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى فى آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا فى الزكاة وغيرها اوجائرا فيها يصرفها فى غير مصارفها عادلا فى غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا بل غلط وهو مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البغوى ضعيف ايضا قال اصحابنا وعلي هذا القول

نفقتها مدة التخلف خلاف يأتى فى موضعه فان لم نوجبها لم نوجب الفطرة وان أوجبناها فالفطرة علي الخلاف المذكور فى وجوب فطرة عبده المسلم (وقوله) فى الكتاب الا فى عبده المسلم ليكن معلما بالحاء لما نقلناه عن مذهب ابى حنيفة ثم ظاهره يقتضي الجزم بنفي الوجوب فى القريب المسلم وفى مسألة اسلام الذمية لانه حصر الاستثناء فى العبد وكل ذلك علي الخلاف نص عليه الشيخ أبو علي وغيره

القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه وعليه دفعها ثانيا الي الامام او نائبه قالوا وعليه أن ينتظرها مجيء الساعي ويؤخرها مادام يرجوه فاذا أيس منه فرقها بنفسه واجزأته لانه موضع ضرورة (الثانية) له أن يوكل فى صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فان شاء وكل فى الدفع إلى الامام والساعى وان شاء في التفرقة على الاصناف وكلاهما جائز بلاخلاف وإنما جاز التوكيل فى ذلك مع أنها عبادة لانها تشبه قضاء الديون ولانه قد تدعوا الحاجة الى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك قال أصحابنا سواء وكله فى دفعها من مال الموكل أومن مال الوكيل فهما جائزان بلاخلاف قال البغوى فى أول باب نية الزكاة ويجوز أن يوكل عبداً أوكافراً فى اخراج الزكاة كما يجوز توكيله فى ذبح الاضحية (الثالثة) له صرفها الى الامام والساعي فان كان الامام عادلا اجزأه الدفع اليه بالاجماع وان كان جائراً اجزأه على المذهب الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردى (الرابعة) فى بيان الافضل قال اصحابنا تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلاخلاف لانه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلي تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لان يده كيده فما لم يصل المال الي المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها الى الامام فانه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك قال الماوردى وغيره وكذا الدفع الي الامام أفضل من التوكيل لما ذكرناه (وأما) التفريق بنفسه والدفع الي الامام ففى الافضل منهما تفصيل قال اصحابنا ان كانت الاموال باطنة والامام عادل ففيها وجهان (أصحهما) عند الجمهور الدفع الي الامام أفضل للاحاديث السابقة ولانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريقه بنفسه فقد يصادف غير مستحق ولان الامام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ولانه يقصد لها وهذا الوجه قول ابن سريج وأبى اسحق قال المحاملي فى المجموع والتجريد هو قول عامة أصحابنا وهو المذهب وكذا قاله آخرون قال الرافعى هذا هو الاصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلانى وغيره (والثانى) تفريقها بنفسه أفضل وبه قطع البغوي قال المصنف وهو ظاهر النص يعنى قول الشافعى في المختصر وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه ليكون علي يقين من أدائها عنه هذا نصه وهو ظاهر فيما قاله المصنف وتأوله

(الثاني) الحرية وفيه صور (منها) لا يجب علي الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته لانه لا يملك شيئا فان ملكه السيد مالا فقد ذكرناه وان ملكه عبدا وقلنا أنه يملك سقطت فطرته عن السيد لزوال ملكه عنه ولم تجب علي المملك لضعف ملكه (ومنها) هل تجب علي المكاتب فطرة نفسه (المشهور) أنها لا تجب كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه (وقيل) إنها تجب عليه فى كسبه كنفقته وبه قال احمد وهذا الاختلاف علي ماذكره الامام قولان (الاول) منهما منصوص (والثانى) مخرج ذكره ابن سريج

الاكثرون القائلون بالاول علي أن المراد أنه أولى من الوكيل لامن الدفع الي الامام وتعليله يؤيد هذا التأويل لان أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع الى الامام وإن جاز فيها لا إلي الوكيل أما إذا كان الامام جائراً فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الدفع اليه أفضل لما سبق (وأصحهما) التفريق بنفسه أفضل ليحصل مقصود الزكاة هكذا صححه الرافعي والمحققون (وأما) الاموال الظاهرة فظاهر كلام جماعة من العراقيين أنها علي الخلاف إذا جوزنا له تفريقها بنفسه وصرح به الغزالي ولكن المذهب أن دفعها الي الامام أفضل وجهاً واحداً ليخرج من الخلاف قال الرافعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الماوردى الاتفاق عليه فحصل فى الافضل أوجه (أصحها) ان دفعها الى الامام أفضل ان كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة وهو عادل والا فتفريقها بنفسه أفضل (والثاني) بنفسه أفضل مطلقاً (والثالث) الدفع اليه مطلقاً (والرابع) الدفع الى العادل أفضل وبنفسه أفضل من الجائر (والخامس) فى الظاهرة الدفع أفضل والباطنة بنفسه (والسادس) لايجوز الدفع الي الجائر *

(فرع) قال الرافعى حكاية عن الاصحاب لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلاخلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان كانوا مجيبين إلى اخراجها بأنفسهم لان فى منعهم افتياتا علي الامام فان لم يطلب الامام ولم يأت الساعى وقلنا يجب دفعها الى الامام اخرها رب المال مادام يرجو مجيء الساعى فاذا أيس منه فرقها بنفسه نص عليه الشافعي فمن أصحابنا من قال هذا تفريع علي جواز تفريقها بنفسه ومنهم من قال هو جائز علي القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير وهذا هو الصحيح وهو الذى رجحه المصنف فى آخر الفصل الذى بعد هذا وجمهور الاصحاب ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً صدق رب المال فى اخراجها بيمينه واليمين مستحبة وقيل واجبة (وأما) الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها بل أصحاب الاموال أحق بتفرقتها فان بذلوها طوعاً قبلها الامام منهم فان علم الامام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول أما أن تفرقها بنفسك وأما أن تدفعها الي لافرقها فيه وجهان يجريان فى النذور والكفارات قلت (اصحها) له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه

وعلي ماروا ه فى التهذيب وجهان واطلقهما الصيدلانى قولين من غير التعرض للنص والتخريج والامر فيه سهل واذا قلنا بالمشهور وهو أنه لا فطرة عليه فهل هى علي سيده (الظاهر) أنها ليست عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الاجنبي الاترى انه يبيع منه ويشترى (وروى) ابو ثور عن القديم انها تجب على السيد لانه عبد مابقى عليه درهم وانكر الشيخ ابو على ان يكون هذا قولا للشافعي رضي الله عنه وقال انه مذهب ابي ثور نفسه والخلاف فى أن المكاتب هل عليه

المطالبة كما يلزمه ازالة المنكرات والله أعلم *

(فرع) لو طلب الساعي زيادة علي الواجب لايجب دفع الزيادة اليه وهل يجوز الامتناع من اداء القدر الواجب اليه لتعديه أم لا خوفا من مخالفة ولاة الامور فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الثاني وقد سبقت المسألة في أول باب صدقة الابل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب علي الامام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده «كانوا يبعثون السعاة» ولان في الناس من يملك المال ولا يعرف مايجب عليه ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث الا حرا عدلا ثقة لان هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والامانة ولا يبعث الا فقيها لانه يحتاج الى معرفة مايؤخذ ومالا يؤخذ ويحتاج الي الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة واحكامها ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا ومن اصحابنا من قال يجوز لان مايأخذه علي وجه العوض والمذهب الاول لما روى أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما «سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوليه العمالة علي الصدقة فلم يوله وقال أليس في خمس الخمس مايغنيكم عن اوساخ الناس» وفي مواليهم وجهان (احدهما) لايجوز لما روى ابو رافع قال «ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخذوم علي الصدقة فقال اتبعني تصب منها فقلت حتي اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي ان مولي القوم من انفسهم وانا اهل بيت لاتحل لنا الصدقة» (والثاني) يجوز لان الصدقة انما حرمت علي بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليهم وهو بالخيار بين ان يستأجر العامل بأجرة معلومة ثم يعطيه ذلك من الزكاة وبين أن يبعثه من غير شرط ثم يعطيه اجرة المثل من الزكاة﴾ *

﴿الشرح﴾ اما الحديث الاول وهو بعث النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح مشهور مستفيد رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي الصدقة» وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعمل ابن اللبينة علي الصدقات» والاحاديث في الباب كثيرة (واما) حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال «اتيت انا والفضل بن عباس رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألناه ان يؤمرنا علي بعض الصدقات فنؤدى اليه كما يؤدى الناس

فطرة نفسه يجرى في انه هل عليه فطرة زوجته وعبيده بلافرق (وأعلم) ان قوله في الكتاب ولا زكاة علي رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته الكلام في الرقيق قد صار مذكورا مرة في المسألة السابقة وانما كرره لانه احتاج الى ادراجه في صور الاستثناء اولا والي التعرض له في صفات المؤدى ثانيا (وقوله) وقيل تجب عليه اى على السيد وهو القول الذى حكاه ابو ثور (ومنها) حكم

ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس » وفي رواية لمسلم ايضا « ان هذه الصدقات أنما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وليس في صحيحه « اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس » (واما) حديث ابي رافع فرواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (وقول) المصنف لا يبعث الا حر اعدل ثقة لا حاجة الي قوله ثقة لان العدل لا يكون إلا ثقة (وقوله) روى أن الفضل ينكر عليه قوله روى بصيغة تمريض في حديث صحيح وقد سبق التنبيه عن امثال هذا والغرض بتكراره التأكيد في تحفظه (وقوله) يوليه العمالة — بفتح العين — وهي العمل وأما بضمها فهي المال المأخوذ علي العمل وليس مراداً هنا * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا يجب علي الامام بعث السعاة لاخذ الصدقات لما ذكره المصنف والسعاة جمع ساع وهو العامل واتفقوا علي أنه يشترط فيه كونه مسلما حراً عدلا فقيها في أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه في غير ذلك قال أصحابنا هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات فأما إذا عين له الامام شيئاً معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه قال الماوردي في الاحكام السلطانية وكذا لا يعتبر في هذا المعين الاسلام والحرية لانه رسالة لا ولاية وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه (الثانية) هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والبغوي وجمهور الاصحاب لا يجوز قال أصحابنا الخراسانيون هذان الوجهان مبنيان علي أن ما يأخذه العامل اجرة أو صدقة وفيه وجهان (إن قلنا) اجرة جاز وإلا فلا وهو يشبه الاجارة من حيث التقدر باجرة المثل ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم قال البغوي وآخرون ويجري الوجهان فيما لو كان العامل من أهل الفيء وهي المرتزقة الذين لهم حق في الديوان قال صاحب الشامل والاصحاب والوجهان في الهاشمي والمطلبي هما فيمن طلب على عمله سهما من الزكاة فأما اذا تبرع بعمله بلا عوض أو دفع الامام اليه أجرته من بيت المال فانه يجوز كونه هاشميا أو مطلبيا بلا خلاف قال الماوردي في الاحكام السلطانية يجوز كونه هاشميا ومطلبيا اذا اعطاه من سهم المصالح (الثالثة) هل يجوز أن يكون العامل من موالي بني هاشم وبني المطلب فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجوز وهذان الوجهان تفريع علي قولنا لا يجوز أن يكون العامل هاشميا ولا مطلبيا فأما اذا جوزناه فمولاهم أولى قال الرافعي ومنهم من حكي هذين الوجهين قولين (الرابعة) الامام بالخيار ان شاء بعث العامل من غير شرط واعطاه بعد مجيئه اجرة المثل من الزكاة وان شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز

المستولدة والمدبر حكم المكاتب علي ما سبق والكلام فيمن نصفه حر ذكره مرة وانما اعاده ههنا ليتبين ان الحرية التي اعتبرها ليست حرية الكل وانما هي الحرية بحسب القدر المؤدى من الفطرة *

باتفاق الاصحاب (أما) الاول فللاحاديث الصحيحة فى ذلك ولان الحاجة تدعوا اليه لجهالة العمل فتؤخر للاجرة حتي يعرف عمله فيعطي بقدره (وأما الثاني) فهو القياس والاصل ولاشك فى جوازه قال اصحابنا واذا سمي له شيئا فان شاء سماه اجارة وان شاء جعالة ولايسمي اكثر من اجرة المثل فان زاد فوجهان حكاهما جماعة منهم الدارمى (أصحهما) تفسد التسمية وله أجرة المثل من الزكاة (والثانى) لاتفسد بل يكون قدر اجرة المثل من الزكاة والباقى يجب فى مال الامام لانه صحيح العبارة والالتزام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار فى المحرم لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه قال فى المحرم «هذا شهر زكاتكم» ولانه أول السنة فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي ان يعد الماشية علي الماء ان كانت ترد الماء وفي افنيتهم ان لم ترد الماء لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند افنيتهم » فان اخبره صاحب المال بالعدد وهو ثقة قبل منه وان بذل له الزكاة اخذها ويستحب ان يدعوا له لقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) والمستحب ان يقول اللهم صل علي آل فلان لما روى عبد الله بن ابى اوفى قال « جاء ابى الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال اللهم صل علي آل ابي اوفى » وبأى شيء دعا جاز قال الشافعى رضى الله عنه احب ان يقول « آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما ابقيت » وان ترك الدعاء جاز لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم ولم يأمره بالدعاء » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عثمان سبق قريبا وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابوداود والبيهقى وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقى (واما) لفظ رواية ابي داود ففيها « لاتؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم » (وقوله) فى رواية الكتاب عند مياههم او عند افنيتهم » قال البيهقي هو شك من ابى داود الطيالسي احد الرواة ورواه البيهقي أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وبافنيتهم » ويحتمل ان اوفى رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقى بل للتقسيم كما هو مقتضي حديث عائشة ومعناه ان كانت ترد الماء فعلي الماء والا فعند دورهم * (واما) حديث ابن ابى اوفى فرواه البخارى ومسلم وحديث معاذ رواه البخارى ومسلم ايضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ (وقوله) افنيتهم جمع فناء — بكسر الفاء

قال ﴿ والمعسر لازكاة عليه وهو الذى لايفضل عن مسكنه وعبده الذى يحتاج الي خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات ﴾ * الامر الثالث اليسار فالمعسر لازكاة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة

وبالمد ـ وهو ماامتد مع جوانب الدار وقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم » اى تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة (تطهرهم) برفع الراء على انه صفة لاجواب وقرىء فى غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى (وتزكيهم) قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من منازل المنافقين الي منازل المخلصين وقيل تنمى اموالهم (وصل عليهم) اى ادع لهم وقرىء فى السبع (ان صلواتك سكن لهم) وان صلاتك سكن لهم اى رحمة (وقيل) طمأنينة (وقيل) وقار (وقيل) تثبيت واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبدالله أبو محمد ويقال ابو ابراهيم وابو معاوية الاسلمى وابو اوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران وشهد ابنه بيعة الرضوان وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة توفى سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضى الله عنه (وقوله) آجرك الله : فيه لغتان قصر الهمزة ومدها والقصر اجود وطهوراً ـ بفتح الطاء ـ أى مطهراً (وقوله) أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما ابقيت أحسن من قوله فى التنبيه فانه وسط قوله وبارك لك فيما ابقيت وتأخيره أولي لتكون الدعوتان الاولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم

(أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) قال اصحابنا الاموال ضربان (ضرب) لا يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الامام الساعي لاخذ زكواتها وقت وجوبها وهو ادراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد (وضرب) يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف فى حق الناس قال الشافعى فى المختصر والاصحاب ينبغي للساعى أن يعين شهراً يأتيهم فيه قال الشافعى والاصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء لانه أول السنة الشرعية قالوا وينبغى أن يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم فى أوله وهذا الذى ذكرناه من تعيين الشهر مستحب ومتى خرج جاز هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى انه واجب والصواب الاول (الثانية) يستحب للساعى عد الماشية على الماء إن كانت ترده وإلا فعند افنيتهم ولا يكلفهم ردها من الماء الى الافنية ولا يلزمه أن يتبعها فى المراعي فان كان لرب المال ماشيتان عند مائين أمر بجمعها عند أحدهما وان كانت لا ترد ماء لكنها تكتفى بالكلأ فى الربيع ولا تحضر الافنية فللساعى ان يكلفهم احضارها الي الافنية صرح به المحاملي وغيره وهو مفهوم من نص الشافعي ولو خرج اليها كان افضل قال اصحابنا واذا اخبره صاحبها بعددها وهو ثقة فله أن يصدقه ويعمل بقوله لانه أمين وإن لم يصدقه اولم يختبره أو أختبره وصدقه وأراد الاحتياط بعدها عدها والاولي أن تجمع فى حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق لتخرج واحدة واحدة ويثبت كل شاة إذا بلغت

العيد ويومه مايخرجه فى الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرجه فى الفطرة من أى جنس كان من المال فهو موسر ولم يصرح الشافعى رضي الله عنه واكثر الاصحاب فى ضبط اليسار والاعسار الا بهذا القدر وزاد الامام فاعتبر فى اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذى يحتاج اليه فى خدمته وقال لايحسب عليه فى هذا الباب مالا

المضيق فيقف المالك أونائبه من جانب والساعي أونائبه من جانب ويد كل واحد منهما قضيب يشير به الى كل شاة أو يصيبان به ظهرها ونحو ذلك فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الفرض يختلف بذلك اعاد العد (الثالثة) اذا اخذ الساعي الزكاة استحب ان يدعوا للمالك للآية والحديث المذكورين ولا يتعين دعاء لكن يستحب ماحكاه المصنف عن الشافعي وهذا الدعاء سنة وليس بواجب هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب وقال صاحب الحاوى ان لم يسأله المالك الدعاء لم يجب وان سأله فوجهان (اصحهما) يندب ولا يجب (والثاني) يجب وحكي الخطابي والرفعي وجها انه يجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة ولقول الشافعي فى مختصر المزنى فحق على الوالي اذا اخذ الصدقة أن يدعو له ويجيب هذا القائل عن حديث معاذ بانه كان معلوما عنده لانه كان من حفاظ القرآن والآية صريحة فلا يحتاج الى بيانه له كما لم يبين له في هذا الحديث نصب الزكاة لكونها كانت معلومة له وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر ووافقونا على أن المالك اذا دفع الزكاة الى الفقراء لا يلزمهم الدعاء فحمل الاصحاب الآية والحديث وكلام الشافعى على الاستحباب قياسا على أخذ الفقراء (وأما) اذا دفع المالك الي الاصناف دون الساعي فالمذهب الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يستحب لهم ان يدعوا له كما يستحب للساعي وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب وليس بشيء (وأما) صفة الدعاء فقد ذكرناها وقال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان وتابعه على هذا صاحب البيان وقال صاحب الحاوى ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وهذا الذى قالوه خلاف المذهب وخلاف ماقطع به الاكثرون فقد صرح الاكثرون بانه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء فى هذا الموضع وغيره وإنما يقال تبعا فيقال صلي الله على النبي وعلي آله وأزواجه ونحو ذلك وقال المتولي لا تجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضي عبارته التحريم والمشهور الكراهة وقيل أنه خلاف الاولي ولا يسمى مكروها فحصل أربعة أوجه (أصحها) مكروه (والثانى) حرام (والثالث) خلاف الاولي (والرابع) مستحب عند أخذ الصدقة وقد جمع الرافعي كلام امام الحرمين وسائر الاصحاب فيه ولخصه فقال: قال الائمة لا يقال: اللهم صل علي فلان وان ورد فى الحديث لان الصلاة صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالي وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر أو علي صلي الله عليه وسلم وان صح المعنى قالوا وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لانه منصبه فله أن يقوله لمن شاء بخلافنا قال

يحسب في الكفارة وتابعه المصنف فيما ذكره وانت اذا فحصت عن كتب الاصحاب وجدتها كثرهم ساكتين عن ذلك وقد يغلب على ظنك انه لا خلاف فى المسألة والذى ذكره كالبيان والاستدراك لما اهمله الاولون وربما استشهد عليه بانهم لم يتعرضوا ايضا لدست ثوب يلبسه ولا شك فى أنه مبقى

وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه أم مجرد ترك أدب فيه وجهان (الصحيح) الاشهر أنه مكروه وبه قطع القاضي حسين والغزالي فى الوسيط ووجهه امام الحرمين بان المكروه ماثبت فيه نهى مقصود وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه باهل البدع وقد صار هذا شعاراً لهم وظاهر كلام الصيدلانى والغزالي فى الوجيز أنه خلاف الاولي وصرح صاحب العدة بنفي الكراهة وقال الصلاة بمعنى الدعاء تجوز علي كل أحد اما بمعنى التعظيم فتختص بالانبياء. ولاخلاف أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم فيقال صل على محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه وأصحابه لان السلف استعملوه وأمرنا به فى التشهد قال الشيخ أبو محمد والسلام بمعني الصلاة فان الله تعالي قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء ولا بأس به علي سبيل المخاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال : سلام عليكم : هكذا قال لابأس به وليس بجيد بل الصواب أنه سنة للاحياء والاموات وهذه الصيغة لاتستعمل فى المسنون وكأنه أراد انه لايمنع منه فى المخاطبة بخلاف الغيبة (وأما) استحبابه فى المخاطبة فمعروف والله أعلم *

(فرع) يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله عنه اورحمة الله عليه او رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ماقاله بعض العلماء ان قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال فى غيرهم رحمه الله فقط فليس كما قال ولايوافق عليه بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصر فان كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال قال ابن عمر رضى الله عنهما وكذا ابن عباس وكذا ابن الزبير وابن جعفر واسامة ابن زيد ونحوهم ليشمله واباه جميعا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن منع الزكاة أوغل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول (وقال) فى القديم يأخذ الزكاة وشطر ماله ومضي توجيه القولين فى أول الزكاة وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره علي ذلك لانها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل فان رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل وإن قال رب المال لم يحل الحول علي المال فالقول قوله وان رأى تحليفه حلفه احتياطا وان قال بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه أوقال اخرجت الزكاة عنه وقلنا يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان (أحدهما) يجب تحليفه لانه يدعى خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة (والثانى) يستحب تحليفه ولايجب لان الزكاة موضوعة علي الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق

عليه فان الفطرة ليست باشد من الدين وأنه مبقى عليه فى الديون لكن الخلاف ثابت فان الشيخ ابا على حكى وجها أن عبد الخدمة لايباع فى الفطرة كما لايباع فى الكفارة ثم انكر عليه وقال لايشترط فى صدقة الفطر أن يكون فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه ويفارق الكفارة لان لها بدلا

ويبعث الساعى لزكاة الثمار والزرع فى الوقت الذى يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يخرص الثمار فان وصل قبل وقت الادراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل وان وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له فان كان الامام اذن للساعى في تفريقها فرقها وان لم يأذن له حملها الى الامام ﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (إحداها) اذا لزمته زكاة فمنعها أوغلها ـ أى كتمها ـ وخان فيها أخذ الامام أو الساعى الفرض منه والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله (وقال) في القديم يأخذه وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعها فى أول كتاب الزكاة قال الشافعي فى المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غل صدقته عزر اذا كان الامام عادلا الا أن يدعى الجهالة ولا يعزر ان لم يكن الامام عادلا: هذا نصه قال اصحابنا اذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الامام ثم أطلع عليه أخذ فرضه فان كان الإمام او الساعى جائراً فى الزيادة بأن يأخذ فوق الواجب أولا يصرفها مصارفها لم يعزره لانه معذور فى كتمه وان كان عادلا فان لم يدع المالك شبهة فى الاخفاء عزره لانه عاص آثم بكتمانه وان ادعي شبهة بأن قال لم أعلم تحريم كتمانها أو قال ظننت أن تفرقتى بنفسى أفضل أونحو ذلك فان كان ذلك محتملا فى حقه لقرب اسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره قال السرخسى فان اتهمه فيه حلفه وان كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره (وأما) مانع الزكاة فيعزر على كل تقدير الا أن يكون قريب عهد بالاسلام يخفى عليه وجوبها أونحوه (الثانية) اذا وصل الساعى أصحاب الاموال فان كان حول صاحب المال قد تم أخذ الزكاة ودعا له كما سبق وان كان الحول لم يتم على جميعهم أو بعضهم سأله الساعي تعجيل الزكاة ويستحب للمالك اجابته وتعجيلها فان عجلها برضاه أخذها ودعا له وان امتنع لم يجبر لما ذكره المصنف ثم ان رأى الساعي المصلحة فى أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل وان رأى ان يؤخرها ليأخذها منه فى العام المقبل فعل ويكتبها لئلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة» وان رأى أن يرجع فى وقت حلولها ليأخذها فعل وان وثق بصاحب المال فوض التفريق اليه لانه يجوز تفريقه بغير اذن فبالاذن أولى (الثالثة) اذا اختلف الساعى ورب المال قال أصحابنا ان كان قول المالك لا يخالف الظاهر بأن قال لم يحل الحول بعد او قال هذه النخال اشتريتها وقال الساعى بل تولدت من النصاب أو قال تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله أو قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول

ينتقل اليه فخفف الامر فيها ولا بدل للفطرة فمتى قدر عليه بوجه مالزمه القضاء كقضاء الدين وذكر فى التهذيب ايضا مايوجب اثبات وجهين فى المسألة والاصح عنده الاول كما فى الكتاب وقد احتج له بقول الشافعي رضى الله عنه ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الي خدمته فعلى الاب ان

قول المالك فى جميع هذه الصور ونظائرها مما لايخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولازكاة عليه بلاخلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته فى اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلاخلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) مستحبة صححه المحاملي فى كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي فى المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولازكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت من الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها والاصل عدمه فبقي الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا أبا العباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه قال اصحابنا وهذا غلط قال القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج اذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت لزمها الحد لابامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فاذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم * ولو قال المالك هذا المال الذى فى يدى وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران فى الشامل وغيره (احدهما) ان دعواه لاتخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا لان مافى يد الانسان قد يكون لغيره (واصحهما) انها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي ابو الطيب فى تعليقه والبندنيجى والمحاملي فى كتابيه وغيرهم والله اعلم * (الرابعة) يستحب ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع فى الوقت الذى يصادف ادراكها وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع الساعى من يخرص ليخرص مايحتاج الى خرصه وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق فى ذلك والله اعلم * (الخامسة) إذا قبض الساعى الزكاة فان كان الامام اذن له فى تفريقها فى موضعها فرقها وان امره بحملها حيث يجوز الحمل أما لمستحق من يصرف اليه فى ذلك الموضع او لقرب المسافة اذا قلنا به او لكون الامام والساعى يريان جواز النقل حملها وان لم يأذن له فى التفرقة ولا امره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل الى الامام وهكذا هو لان الساعى نائب الامام فلا يتولى الا ما اذن له فيه واذا اطلق الولاية

يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن ولولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه نفقة الابن ايضا ثم ذكر الامام رحمه الله شيئين (أحدهما) ان كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن وان شرطناه فى ابتداء الثبوت فلا نشترطه فى الدوام بل اذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان بغنا عبده ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون (والثاني) ان ديون الآدميين تمنع وجوب الفطرة وفاقا كما ان الحاجة الي صرفه

فى اخذ الزكوات لم يقتض الصرف الي المستحقين (واعلم) ان عبارة المصنف تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة للامام والساعى وان الخلاف المشهور فى نقل الزكاة إنما هو فى نقل رب المال خاصة وهذا هو الاصح وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فى الامام والساعي وربما اقتضي جواز النقل للامام والساعي والتفرقة حيث شاء قال وهذا اشبه وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الاحاديث والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا لايجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها الي المستحقين بأعيانها لان اهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم فان وقعت ضرورة بان وقف عليه بعض الماشية او خاف هلاكه او كان فى الطريق خطر أو احتاج الي رد جبران أو الى مؤنة إلنقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق فى آخر باب صدقة الغنم انه يجوز دفع القيمة فى مواضع للضرورة * قال اصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة او شاة واحدة فليس للمالك بيعها وتفرقة ثمنها علي الاصناف بلا خلاف بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم البغوى فقال ان رأى الامام ذلك فعله وان رأى البيع وتفرقة الثمن فعله والمذهب الاول * قال اصحابنا وإذا باع فى الموضع الذى لايجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا اذا تلف من الماشية شيء فى يد الساعى أو المالك ان كان بتفريط بان قصر فى حفظها أو عرف المستحقين وامكنه التفريق عليهم فاخر من غير عذر ضمنها لانه متعد بذلك وان لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم اذا تلف فى يده شيء بلا تفريط لا يضمن والله اعلم * وفى فتاوى القفال ان الامام اذا لم يفرق الزكاة بعد التمكن ولا عذر له حتى تلفت عنده ضمنها كما سبق قال والوكيل بتفرقة الزكاة لو اخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن قال لان الوكيل لايجب عليه التفريق بخلاف الامام *

(فرع) قال اصحابنا لو جمع الساعى الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط قبل ان تصل الى الامام استحق اجرته فى بيت المال لانه اجير وممن صرح به صاحب الشامل والبيان ونقله صاحب البيان عن صاحب الفروع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يسم الماشية التى يأخذها فى الزكاة لما روى انس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة » ولان بالوسم تتميز عن غيرها فاذا شردت ردت الي

الي نفقة الاقارب تمنعه قال ولو ظن ظان ان دين الآدمى لا يمنعه علي قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا لفظه وفيه شيء آخر نذكره فى اواخر صدقة الفطر ان شاء الله تعالي جده. فعلي هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ولم يتعرض

موضعها ويستحب ان يسم الابل والبقر فى اخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم بوسمه ويخف الشعر فيه فيظهر ويسم الغنم فى آذانها ويستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة لله اوزكاة وفى ماشية الجزية جزية اوصغار لان ذلك اسهل مايمكن ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس رواه البخارى ومسلم ولفظهما قال أنس «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفى يده الميسم يسم ابل الصدقة» وفى رواية «يسم غنما» (أما) أحكامه وفروعه ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى والاصحاب يستحب وسم الماشية التى للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا ونقل صاحب الشامل وغيره انه اجماع الصحابة رضى الله عنهم قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أبو حنيفة يكره الوسم لانه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولانه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه * واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور وبآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولان الحاجة تدعوا الى الوسم لتتميز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولان من أخرجها يكره له شراؤها فيعرفها لئلا يشتريها وممن ذكر هذا المعنى الامام الشافعى واعتمده واعترض عليه بأنه وان عرف انها صدقة لا يعرف كونها صدقته وانما يكره شراء صدقته لا صدقة غيره واجاب الاصحاب بأنه اذا عرف انها صدقة احتاط فاجتنبه وقد يعرف انها صدقته لاختصاص ذلك النوع من الصدقة به ولغير ذلك من المصالح (وأما) احتجاج أبى حنيفة بالمثلة والتعذيب فهو عام وحديثنا والآثار خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه والله أعلم (الثانية) قال أصحابنا وأهل اللغة الوسم أتركية ويقال بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذى يوسم به وجمعه مياسم ومواسم وأصله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج لانه معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته قال أصحابنا يستحب وسم الأبل والبقر فى أصول اخاذها والغنم فى آذانها لما ذكره المصنف فلو وسم فى غيره جاز الا الوجه فنهي عن الموسم فيه باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك» رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه» رواه مسلم وعن جابر أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم «مر على حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه» رواه مسلم : واختلفت عبارات اصحابنا فى كيفية النهى عن الوسم فى الوجه فقال البغوى لايجوز الوسم وقال صاحب

له في الكتاب بل لم يتعرض لما اتفقت الكلمة على اعتباره وهو كونه فاضلا عن قوته وقوت من يمونه إلا ان يقال انه تعرض له على سبيل الاشارة فانه اذا اعتبر كونه فاضلا عن العبد والمسكن فاولى ان يكون فاضلا عنه (وقوله) صاع من الطعام لايخفى انه غير معين وانما المراد قدر صاع من أى جنس كان من المال * وقال ابو حنيفة

العدة الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق وهو من أفعال الجاهلية وقال الرافعي يكره والمختار التحريم كما أشار اليه البغوى وهو مقتضى اللعن وقد ثبت اللعن فى الحديث كما ذكرناه والله أعلم : (الثالثة) ينبغي أن يميز بين سمة الزكاة والجزية قال الشافعى والاصحاب يستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار (وأما) ماشية الزكاة فقال الشافعى والاصحاب يستحب ان يكتب عليها صدقة أو زكاة أو لله وقد نص الشافعي فى مختصر المزني على انه يكتب لله وصرح به الاصحاب منهم المصنف وابن كج والدارمى والقاضى ابو الطيب فى المجرد والمحاملي وصاحب الشامل والغزالي والبغوى وصاحب العدة وخلائق آخرون قال صاحب الشامل يكتب صدقة او زكاة قال فان كتب عليها لله كان ابرك واولي قال الرافعى نص الشافعي على كتابة لله قال واستبعده بعض من شرح الوجيز وبعض من شرح المختصر من المتقدمين لان الدواب تتمعك وتضرب اخذاها بأذنابها وهي نجسة وينزه اسم الله تعالي عنها قال الرافعى والجواب عن هذا بأن اثبات اسم الله تعالى هنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد الذكر قال ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ولهذا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو اتي ببعض الفاظه لا على قصد القراءة لم يحرم هذا كلام الرافعي (الرابعة) قال الشافعي فى المختصر والاصحاب يستحب ان تكون سمة الغنم الطف من سمة البقر قال اصحابنا وسمة البقر الطف من سمة الابل ودليله ظاهر (الخامسة) قال اصحابنا الوسم مباح فى الحيوانات التى ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه (واما) حيوانها فيستحب وسمه كما سبق وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكوى فى الجاعرتين وهما اصل الفخذين ولفظ رواية مسلم وهم ان الذي كان يكوى فى الجاعرتين هو النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو العباس ابن عبد المطلب أو انه ابن عباس كما اوضحته فى شرح مسلم *

(فرع) قال البغوى والرافعي لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا فى صغره ولا فى كبره قال ويجوز خصاء المأكول في صغره لان فيه غرضا وهو طيب لحمه ولا يجوز فى كبره ووجه قولهما انه داخل فى عموم قوله تعالي اخبارا عن الشيطان (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) فخص منه الختان والوسم ونحوهما وبقي الباقى داخلا فى عموم الذم والنهي *

(فرع) الكي بالنار ان لم تدع اليه حاجة حرام لدخوله فى عموم تغيير خلق الله وفى تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه او غيره من آدمي أو غيره وان دعت اليه حاجة وقال أهل الخبرة انه موضع حاجة جاز فى نفسه وفى سائر الحيوان وتركه فى نفسه للتوكل أفضل لحديث ابن عباس

رحمه الله اليسار المعتبر فى الباب ان يكون مالكا لنصاب زكوى ومالك واحمد وافقانا على عدم علي عدم اعتباره لان الحق المالي الذى لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفارات ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر فلا شيء عليه لان وجود الشرط

رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « قيل يدخل من امتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون » متفق عليه وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلي ربهم يتوكلون » رواه مسلم وعن عمران ايضا قال « و كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد » رواه مسلم ومعناه انه كان به مرض فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه فلما اكتوى تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكي مرة اخرى وكان محتاجا اليه فعادوا وسلموا عليه رضى الله عنه والله اعلم *

(فرع) يكره انزاء الحمير على الخيل لحديث علي رضي الله عنه قال « اهديت لرسول الله صلي الله عليه وسلم بغلة فركبها فقلت لو حملنا الحمير علي الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه ابو داود باسناد صحيح قال العلماء وسبب النهي انه سبب لقلة الخيل واضعفها *

(فرع) يحرم التحريش بين البهائم لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح لكن فيه ابو يحيى القتات وفي توثيقه خلاف وروى له مسلم في صحيحه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولا يجوز للساعي ولا للامام ان يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتي يوصلها الي أهلها لان الفقراء اهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير اذنهم فان أخذ نصف شاة أووقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف ان يؤخذ في الطريق جاز له بيعه لانه موضع ضرورة وان لم يبعث الامام الساعي وجب علي رب المال ان يفرق الزكاة بنفسه علي المنصوص لانه حق للفقراء والامام نائب عنهم فاذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) ان الاموال الظاهرة يجب دفع زكاتها الى الامام لم يجز ان يفرق بنفسه لانه مال توجه حق القبض فيه الى الامام فاذا لم يطلب الامام لم يفرق كالخراج والجزية ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كما ذكرها وسبق شرحها قريبا قبل الوسم ومسألة النص سبق شرحها مع نظائرها أول الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

بعد فوات الوقت لا يفي ولو وجد بعض أسباب الكفارات من الشخص وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر فعليه أن يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم والاداء موقوف على القدرة وفيه خلاف يذكر في موضعه (وقوله) فلو أيسر بعد الهلال هذا التصوير مفرع علي قولنا ان وقت الوجوب الاستهلال وقد سبق له نظير (وقوله) لم يتجدد الوجوب فيه ضرب من التوسع إذ لم يكن في الابتداء

﴿ولا يصح اداء الزكاة الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة وفى وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى حال الدفع لانه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية فى ابتدائها كالصلاة (والثاني) يجوز تقديم النية عليها لانه يجوز التوكيل فيها ونيته غير مقارنة لاداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة ويجب أن ينوى الزكاة او الصدقة الواجبة أو صدقة المال فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة قد تكون نفلا فلا تنصرف الي الفرض الا بالتعيين ولا يلزمه تعيين المال المزكي عنه وان كان له نصاب حاضر ونصاب غائب فاخرج الفرض فقال هذا عن الحاضر أو الغائب اجزأه لانه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك فان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو عن الحاضر فان كان الغائب هالكا اجزأه لأنه لو اطلق وكان الغائب هالكا لكان هذا عن الحاضر وان قال ان كان مالى الغائب سالما فهذا عن زكاته او تطوع لم يجزه لانه لم يخلص النية للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته وان لم يكن سالما فهو تطوع وكان سالما أجزأه لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد وان كان له من يرثه فأخرج مالا وقال ان كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ماورثته منه وكان قد مات لم يجزه لانه لم يبن النية على أصل لان الاصل بقاؤه وان وكل من يؤدى الزكاة ونوى عند الدفع الي الوكيل ونوي الوكيل عند الدفع الي الفقراء أجزأه وان نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لان الزكاة فرض علي رب المال فلم تصح من غير نية وان نوي رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال يجوز قولا واحداً لان الذى عليه الفرض قد نوى فى وقت الدفع الي الوكيل فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك الى النية (ومن) أصحابنا من قال ينبني علي جواز تقديم النية (فان قلنا) يجوز أجزأه (وان قلنا) لا يجوز لم يجزه وان دفعها الي الامام ولم ينو ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو ظاهر النص لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (ومن) أصحابنا من قال لا يجزئه وهو الاظهر لان الامام وكيل للفقراء ولو دفع الي الفقراء لم يجز الا بالنية عند الدفع فكذلك اذا دفع الي وكيلهم وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله علي من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الامام منه قهراً فانه يجزئه لانه تعذرت النية من جهته فقامت نية الامام مقام نيته﴾ *

وجوب حتي يفرض تجدده أو عدم تجدده والمراد منه لم يثبت الوجوب وليكن معلما بالميم لان القاضى الرويانى وصاحب البيان رويا عن مالك انه إن أيسر يوم الفطر وجب عليه الفطرة (وقوله) بخلاف الكفارات أى علي ظاهر المذهب وهو ان الوجوب ثابت اذا قدر بعد العجز عن جميع الخصال وإلا فهما متفقان فى الحكم *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول باب نية الوضوء وسبق هناك بيان الاحتراز بقوله عبادة محضة وانما قاس على الصلاة بالرد على الاوزاعي فانه قال لا تفتقر الزكاة الى نية ووافق على افتقار الصلاة الى النية وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بالعتق والوقف والوصية (وقوله) وفي وقت النية وجهان (أحدهما) يجب أن ينوى في حال الدفع لأنها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة فقوله بفعله احتراز من الصوم وفي الفصل مسائل (إحداها) لا يصح أداء الزكاة الا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها ووجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الاوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون ودليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الدين فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه بأن حقوق الآدمي لما لم يفتقر المتعلق منها بالبدن كالقصاص وحد القذف إلى نية لم يفتقر المتعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن الى النية فكذا المتعلقة بالمال وأجاب صاحب الشامل والتتمة بأن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالى ولهذا يسقط باسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه قال أصحابنا فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه اجزأه بلا خلاف وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجزئه وجهاً واحداً وبه قطع العراقيون والسرخسي وغيره من الخراسانيين (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب (والثاني) لا يكفيه ويتعين القلب وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ذكره الصيدلاني والفوراني وامام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون قال الرافعي وهو الاشهر قال ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الاصح اشتراط نية القلب وممن قال بالاكتفاء باللسان القفال ونقله الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وأشار القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد الى هذا فقال قال الشافعي في الام سواء نوى في نفسه أو تكلم فانما أعطى فرض مال فاقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الامام مقام النية قال وبينه في الام فقال انما منعني ان أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة افتراق الصلاة والزكاة في بعض حالها ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها ويجزىء أن يأخذها الوالي بغير طيب نفسه فتجزىء عنه وهذا لا يوجد في الصلاة هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وقال امام الحرمين المنصوص للشافعي أن النية لا بد منها قال وقال الشافعي في موضع آخر إن قال بلسانه هذا زكاة مالي اجزأه قال واختلف أصحابنا في هذا النص فقال صاحب التقريب فيما حكاه عنه

قال ﴿ولو كان الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على أحد الوجهين ولو كان الفاضل صاعا ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على الاصح وقيل عن زوجته لان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الزكاة وقيل يتخير ان شاء أخرج عن واحد وان شاء وزع وقيل لا يجوز التوزيع ولكن

الصيدلاني أراد الشافعي لفظ اللسان مع نية القلب قال وقالت طائفة يكفي اللفظ ولا تجب نية القلب وهو اختيار القفال قال واحتج القفال بأمرين (أحدهما) أن الزكاة تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته (والثاني) جواز النية في أداء الزكاة ولو كانت نية القلب متعينة لوجبت على المكلف بها مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص فيها قال الامام فقد حصل في النية قولان (احدهما) يكفي اللفظ أو نية القلب ايهما أتي به كفاه (والثاني) وهو المذهب تعيين نية القلب قال البغوي في توجيه قول القفال في الاكتفاء باللفظ لان النيابة في الزكاة جائزة فلما ناب شخص عن شخص فيها جاز أن ينوب القلب عن اللسان قال ولا يرد علينا الحج حيث تجزىء فيه النيابة ويشترط فيه نية القلب لانه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج وفي الزكاة ينوب فيها من ليس من أهل وجوب الزكاة عليه فانه لو استناب عبداً أو كافراً في أداء الزكاة جاز هذا كلام البغوي وفي استنابة الكافر في إخراجها نظر ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح الاضحية (المسألة الثانية) قال اصحابنا صفة نية الزكاة أن ينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة أو الصدقة فيتعرض لفرض المال لان مثل هذا قد يقع كفارة ونذراً وهذه الصور كلها تجزئه بلا خلاف ولو نوى الصدقة فقط لم تجزئه على المذهب وبه قطع المصنف وامام الحرمين والبغوي والجمهور وحكى الرافعي فيه وجها انه يجزئه وهو ضعيف لان الصدقة تكون فرضاً وتكون نفلا فلا يجزئه بمجردها كما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئه بلا خلاف ولو نوى صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان حكاهما البغوي (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه لانه ظاهر في الزكاة ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يجزئه وجها واحداً (والثاني) على وجهين (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه حكاه امام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا وهما كالوجهين فيمن نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية وضعف امام الحرمين وغيره هذا الطريق وهذا الدليل وفرقوا بأن الظهر قد تكون نافلة في حق صبي ومن صلاها ثانيا وأما الزكاة فلا تكون إلا فرضا فلا وجه لاشتراطه نية الفريضة مع نية الزكاة وقال البغوي إن قال هذه زكاة مالي كفاه لان الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال وإن قال زكاة ففي إجزائه وجهان ولم يصحح شيئا (واصحهما) الاجزاء ولو قال هذا فرضي قال البندنيجي لم يجزئه بلا خلاف قال ونص الشافعي أنه يجزئه وهو مؤول والله اعلم (الثالثة) في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أحدهما) تجب النية حالة الدفع الى الامام أو الاصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة

يخرج عمن شاء ولو كان الفاضل صاعا وله عبد اخرج عن نفسه وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله اقارب قدم من تقدم نفقته فان استووا فيتخير أو يقسط فيه وجهان ﴾ *

(وأصحهما) يجوز تقديمها الي الامام علي الدفع للغير قياسا علي الصوم لان القصد سد خلة الفقير وبهذا قال أبوحنيفة وصححه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي ومن لايحصي من الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي فى الكفارة فانه قال فى الكفارة لاتجزئه حتي ينوى معها أوقبلها قال اصحابنا والكفارة والزكاة سواء قالوا ومن قال بالاول تأول على من نوى قبل الدفع واستصحب النية اليه وذكر المتولى تأويلا آخر أنه أراد الكفر بالصوم والتأويلان ضعيفان والصواب اجراء النص علي ظاهره قال اصحابنا والوجهان يجريان فى الكفارة قال المتولي وآخرون صورة المسألة ان ينوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله ولاينوى عند الدفع واشار الي هذا التصوير الماوردى والبغوى (الرابعة) قال أصحابنا لايشترط تعيين المال المزكي فى النية فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتى درهم غائبة فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله أجزأه بلا تعيين وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاتين بنية الزكاة أجزأه بلا تعيين ولو أخرج بلا تعيين خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف احد المالين أو تلف أحدهما بعد الاخراج فله جعل الزكاة عن الباقي ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره فاذا نوى بالخمسة أحدهما بعينه فبان تالفاً لا يجزئه عن الآخر : ولو قال هذه الخمسة عن أحدهما فبان أحدهما تالفاً والآخر سالماً أجزأه عن السالم لأنه لو أطلق النية وقع عن السالم فلا يضره التقييد به وان قال ان كان الغائب سالماً فهذا عن زكاته والا فهو عن الحاضر وكان الغائب تالفاً فقد قطع المصنف والاصحاب بأنه يجزىء عن الحاضر وهو الصواب وكذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا ولايضر هذا التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذا عن الحاضر أوعن الغائب أجزأه وعليه خمسة أخرى ان كانا سالمين بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان الوقت دخل والا فعن الفائتة لا يجزئه بالاتفاق لان التعيين شرط فى الصلاة وحكوا عن صاحب التقريب تردداً فى أجزائه عن الحاضر مع اتفاقهم علي أجزائه عن الغائب ان كان باقياً والصواب الجزم بأجزائه أيضاً عن الحاضر ان كان الغائب تالفاً . ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقياً والا فعن الحاضر أو هي صدقة فان كان الغائب سالماً أجزأه عنه بلا خلاف وان كان الغائب تالفاً لم يقع عن الحاضر كما قال الشافعى والمصنف والاصحاب واتفقوا علي انه لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته أونافلة فكان سالما لم يجزئه لانه لم يخلص القصد للفرض وان قال ان كان مالي الغائب سالما فهذا عن زكاته والا فهو تطوع فكان سالما أجزأه عنه بلا خلاف صرح به المصنف والاصحاب لانه أخلص النية للفرض ولانه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلا يضر التقييد به . وكذا لو

فى الفصل فروع (احدها) لو فضل عما لا يحتسب عليه بعض صاع من نصف وثلث وغيرهما فهل يلزمه اخراجه فيه وجهان مرويان عن أبي اسحق (أحدهما) لا كما اذا لم يجد الا نصف رقبة لا يجب اعتاقه فى الكفارة وكذا لو لم يقدر الا علي إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم (وأصحهما) نعم محافظة على

قال هذا عن زكاة مالي الغائب فان كان تالفا فهو صدقة تطوع فكان سالما أجزأه عنه بالاتفاق لما ذكرنا قال اصحابنا وفي هاتين الصورتين لو بان الغائب تالفا لا يجوز له الاسترداد قالوا وكذا لو اقصر علي قوله زكاة الغائب فبان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذا عن زكاة الغائب فان كان تالفا استرددته وأما اذا اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان انه مات وورثه فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف صرح به المصنف وجميع الاصحاب قالوا لانه لم يبن علي أصل فان الاصل عدم الارث بخلاف مسألة المال الغائب لان الاصل بقاؤه فاعتضد التردد في النية بأصل البقاء ونظيره من قال في آخر رمضان أصوم غداً ان كان من رمضان فبان منه يجزئه ولو قال ذلك في أوله لم يجزئه لما ذكرناه في مسألتي زكاة الغائب والارث . قال صاحب البيان وغيره وكذا لو جزم الوارث فقال هذا زكاة ما ورثته عن مورثي وهو لا يعلم موته فلا يجزئه بالاتفاق أيضا قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين مالو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا فانه صح علي الاصح لأن البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة . وأما اذا قال هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا واقتصر علي هذا القدر فكان باقيا أجزأه عنه وان كان تالفا فليس له صرف المخرج الى زكاة الحاضر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي ان له صرفه الي الحاضر والله أعلم (فان قيل) تصح هذه الصور علي مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال اصحابنا يتصور اذا جوزنا نقل الزكاة علي أحد القولين وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن مجلسه ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر وتتصور فيمن هو في سفينة او برية ومعه مال وله مال آخر في أقرب البلاد اليه فموضع تفريق المالين واحد والله أعلم

(الخامسة) إذا وكل في إخراج الزكاة فان نوى الموكل عند الدفع إلي الوكيل ونوى الوكيل عند الصرف إلي الاصناف أو عند الصرف إلي الامام أو الساعي أجزأه بلا خلاف وهو الاكمل وان لم ينويا أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل فطريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) القطع بالاجزاء لان المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى (وأصحهما) فيه وجهان بناء علي تقديم النية علي التفريق (ان) جوزنا أجزأ هذا (والا) فلا والمذهب الاجزاء ولو وكله وفوض اليه النية ونوى الوكيل قال إمام الحرمين والغزالي أجزأه بلا خلاف ولو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلي الاصناف أجزأ بلا خلاف لان نية الموكل قارنت الصرف إلي المستحق فاشبه تفريقه بنفسه ولو دفع إلي الوكيل بلا نية ثم نوى قبل

الواجب بقدر الامكان ويخالف الكفارة من وجهين (أحدهما) ان الكفارة لا تتبعض والفطرة تتبعض في الجملة ألا ترى انه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع (والثاني) ان الكفارة لها بدل والفطرة لا بدل لها فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه لتستر به حتى لو انتهي في الكفارة إلي المرتبة الاخيرة

صرف الوكيل إلى الاصناف فقد جزم صاحب (١) بالاجزاء ويحتمل انه فرعه علي الاصح وهو تقدم النية علي الدفع والله أعلم (فان قيل) قلتم هنا أن النائب لو نوى وحده لايجزىء بلا خلاف ولو نوى الموكل وحده أجزأ علي المذهب وفى الحج عكسه يشترط نية النائب وهو الاجير ولاتشترط نية المستأجر ولاتنفع (فالجواب) ماأجاب به المتولي وغيره أن الفرض فى الحج يقع بفعل الوكيل فاشترط قصده الاداء عن المستأجر لينصرف الفعل اليه وأما هنا فالفرض يقع بمال الموكل فاكتفى بنيته قالوا ونظير الحج أن يقول الموكل أدز كاة مالى من مالك فيشترط نية الوكيل والله أعلم (السادسة) ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه إخراج زكاة أموالهم ويلزمه النية بالاتفاق فلو دفع بلا نية لم يقع زكاة ويدخل فى ضمانه وعليه استرداده فان تعذر فعليه ضمانه من مال نفسه لتفريطه صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما وهو ظاهر (السابعة) إذا تولي السلطان قسم زكاة انسان فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه وأجزأه ولا يشترط نية السلطان عند الدفع الى الأصناف بلاخلاف لأنه نائبهم فى القبض فان لم ينو المالك ونوى السلطان أو لم ينو أيضا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجزئه قال المصنف والاصحاب وهو ظاهر النص فى المختصر وبه قطع جماعة من العراقيين منهم المحاملي والقاضي أبو الطيب فى المجرد وصححه الماوردى لان الامام لايدفع اليه إلا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية (والثانى) لايجزئه لانه لم ينو والنية واجبة بالاتفاق ولان الامام إنما يقبض نيابة عن المساكين ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا إذا دفع إلي نائبهم وهذا هو الاصح صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب والبندنيجى والبغوى وآخرون وصححه الرافعى فى المحرر قال الرافعي فى الشرح هذا هو الاصح عند جمهور المتأخرين وتأولوا نص الشافعي فى المختصر علي أن المراد به الممتنع من دفع الزكاة فيجزئه إذا أخذها الامام لكن نص الشافعى فى الام انه يجزئه إذا أخذها الامام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها قلت وهذا النص يمكن تأويله أيضا علي أن المراد يجزئه فى الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى وأما فى الباطن فسكوت عنه وقد قام دليل علي أنه لايجزئه فى الباطن وهو ماذكرناه هذا كله إذا دفع رب المال إلي الامام باختياره فاما إذا امتنع فأخذها منه الامام قهرا فان نوى رب المال حال الاخذ أجزأه ظاهرا وباطنا وإن لم ينو الامام وهذا لاخلاف فيه كما سبق فى حال الاختيار وان لم ينو رب المال نظر ان نوى الامام أجزأه فى الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزئه باطنا فيه وجهان

وهى الاطعام ولم يجد الاطعام ثلاثين قال الامام يتعين عندى اطعامهم قطعا (الثاني) لو فضل صاع وهو يحتاج إلي إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب ففيه وجوه (أصحها) انه يلزمه تقديم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (والثاني) انه يلزمه تقديم زوجته لتأكد حقها وثبوته بالعوض ولهذا تستقر نفقتها فى الذمة بخلاف نفقة غيرها» واحتج فى الكتاب لهذا الوجه بأن فطرتها دين والدين

مشهوران

مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) يجزئه وهو ظاهر كلام المصنف وجمهور العراقيين وتقام نية الامام مقام نيته للضرورة كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون والسفيه مقام نيته للضرورة وان لم ينو الامام أيضا لم يسقط الفرض في الباطن قطعا وهل يسقط في الظاهر فيه وجهان مشهوران أيضا (الاصح) لا يسقط هكذا ذكره البغوي وآخرون (وأما) وجوب النية على الامام فالمذهب وجوبها عليه وانها تقوم مقام نية المالك وأن الامام اذا لم ينو عصى هكذا قال هذا كله القفال في شرحه التلخيص والرافعي وآخرون وقال امام الحرمين والغزالي (إن قلنا) لا تسقط الزكاة عن الممتنع في الباطن لم تجب النية على الامام وإلا فوجهان (أحدهما) تجب كولي (والثاني) لا لثلا يتهاون المالك بالواجب عليه والله أعلم (الثامنة) لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف كما لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف * هذا مذهبنا * وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه ولو تصدق ببعضه لم يجزئه أيضا عن الزكاة وبه قال ابو يوسف وقال محمد يجزئه عن زكاة ذلك البعض ولو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع لم يجزئه عن الزكاة وكانت تطوعا وبه قال محمد وقال ابو يوسف تجزئه عن الزكاة * دليلنا انه لم تمحض للفرض فلم تصح عنه كالصلاة والله أعلم * وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقها الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل (وقال) المزني وابو حفص البابشامي يصرف خمس الزكاز الي من يصرف اليه خمس الفيء والغنيمة لانه حق مقدر بالخمس فأشبه خمس الفيء والغنيمة (وقال) ابو سعيد الاصطخري تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء لانه قدر قليل فاذا قسم على ثمانية اصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعا من الكفاية والمذهب الاول والدليل عليه قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فأضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان كان مفرق الزكاة هو المالك او وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها الى الاصناف السبعة الباقين ان وجدوا وإلا فالموجود منهم

يمنع وجوب هذه الزكاة (أما) كون الدين مانع لهذه الزكاة (فوجهه) ما سبق في الفصل الذي قبل هذا (وأما) المقدمة الاولى فلصاحب الوجه الاول أن يقول ان ادعيت ان فطرتها دين والحالة هذه فهو ممنوع بل عندي لا يلزم فطرتها إلا إذا فضل عن فطرة نفسه شيء وإن لم يتعرض لهذه الحالة فكما ان فطرتها دين في الجملة ففطرة نفسه وأقاربه دين في الجملة فلم يمنع فطرتها وجوب فطرة غيرها

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه وهـذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتى ان شاء الله تعالي فى المؤلفة من الخلاف ومذهبنا فى استيعاب الاصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمـد وأبو عبيد له صرفها الي صنف واحد قال ابن المنذر وغيره وروى هـذا عن حذيفة وابن عباس* قال أبو حنيفة وله صرفها الى شخص واحـد من احد الاصناف* قال مالك ويصرفها الي أمسهم حاجة. وقال ابراهيم النخعي ان كانت قليلة جاز صرفها الي صنف والا وجب استيعاب الاصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة علي التخيير فى هـذه الاصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها الي غير هذه الاصناف وهو فيهم مخير* واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وقد أجمعوا علي انه لو قال هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا (وأما) خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه فى مصرف باقى الزكوات وقال المزني وأبو حفص يصرف مصرف خمس الفيء والغنيمة وبه قال ابو حنيفة وسبق بيانه فى باب زكاة المعدن (وأما) زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرفها إلى الاصناف كلهم كباقى الزكوات وقال الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ودليلهما فى الكتاب واختلف اصحابنا فى تحقيق مذهب الاصطخرى فقـال المصنف تصرف الى ثلاثة من الفقراء واتفق اصحابنا علي ان الاصطخرى يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء او من المساكين واختلفوا فى جواز الصرف عنـده الي ثلاثة من صنف غير الفقراء والمساكين فحكى عنـه الجمهور جواز صرفها الى ثلاثة من أى صنف كان ممن صرح بهذا عنه الماوردى والقاضى أبو الطيب والسرخسي وصاحب البيان وآخرون وقال المحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد والمتولي بصرفها عنده الى ثلاثة من الفقراء دون غيرهم وصرح المتولي بأنه لا يسـقط الفرض عنده بالدفع إلي ثلاثة من غير الفقراء والمساكين قال السرخسي جوز الاصطخرى صرفها الي ثلاثة انفس من صنف أو من اصناف مختلفة قال وشرط الاصطخرى فى الاقتصار علي ثلاثة أن يفرقها المزكي بنفسه قال فان دفعها الي الامام أو الساعي لزم الامام والساعى تعميم الاصناف لانها تكثر فى يده فلا يتعذر التعميم وشرط مالك صرفها الي ثلاثة من الفقراء خاصة هذا كلام السرخسى واختار الروياني فى الحلية قول الاصطخرى وحكي عن جماعة من اصحابنا اختياره قال الرافعي ورأيت بخط الفقيه أبي بكر بن بدران أنه سمع

ولا ينعكس (والثالث) انه يتخير ان شاء اخرج عن نفسه وان شاء أخرج عن غيره لاستواء الكل فى الوجوب ويحتج لهذا الوجه بقوله فى المختصر فان لم يكن عنده بعد القوت لليوم إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم أطلق الاداء عن البعض اطلاقا وهذا الوجه أرجح عند القاضى الروياني وإذا قلنا به فلو أراد أن يوزع الصاع هل له ذلك نقل فى النهاية فيه وجهين (وجه) الجواز صيانة البعض عن الحرمان ووجه

أبا اسحق الشيرازى يقول فى اختياره ورأيه أنه يجوز صرف زكاة الفطر الى شخص واحد والمشهور فى المذهب وجوب استيعاب الاصناف ورد اصحابنا مذهب الاصطخرى وقوله انها قليلة بانه يمكنه جمعها مع زكاة غيره فتكثر قالوا وينتقض قوله أيضا بمن لزمه جزء من حيوان بأن تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وكذا لو لزمه نصف دينار عن عشرين مثقالا فانه يلزمه صرفه الي الاصناف ووافق عليه الاصطخرى والله اعلم * هذا كله اذا فرق الزكاة رب المال أو وكيله فأما اذا فرق الامام أو الساعي فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الاموال الي الاصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم بلا خلاف لكن يجوز ان يصرف زكاة رجل واحد الى شخص واحد وزكاة شخصين أو اكثر الي شخص واحد بشرط ان لا يترك صنفا ولا يرجح صنفا على صنف وسنوضحه فيما بعد ان شاء الله تعالي *

* قال المصنف رحمه الله *

(فان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها علي ثمانية اسهم (سهم) للعامل وهو أول ما يبتدىء به لانه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على قدر المواساة فاذا كان السهم قدر اجرته دفعه اليه وان كان اكثر من اجرته رد الفضل علي الاصناف وقسمه علي سهامهم وان كان اقل من اجرته تمم ومن اين يتمم قال الشافعي يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن به بأس فمن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) يتمم من حق سائر الاصناف لانه يعمل لهم فكانت اجرته عليهم (والثانى) يتمم من سهم المصالح لان الله تعالى جعل لكل صنف سهما فلو قسمنا ذلك علي الاصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم ومن اصحابنا من قال الامام بالخيار ان شاء تممه من سهم المصالح وان شاء من سهامهم لانه يشبه الحاكم لانه يستوفى به حق الغير علي وجه الامانة ويشبه الاجير فخير بين حقيهما ومنهم من قال إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمم من سهامهم وإن كان بدأ بسهام الاصناف فاعطاهم ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح لانه يشق عليه استرجاع ما دفع اليهم ومنهم من قال ان فضل عن قدر حاجة الاصناف شيء تمم من الفضل فان لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح والصحيح هو الطريق الاول ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل لانهم من جملة العمال وفى اجرة الكيال وجهان (قال) أبو على ابن ابي هريرة هى علي رب المال

المنع وهو الاصح نقصان المخرج عن قدر الواجب فى حق الكل مع انه لا ضرورة اليه والوجهان على قولنا ان من لا يجد إلا بعض صاع يلزمه إخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزما وأورد المسعودى وجه التوزيع إيرادا يشعر بأنه يتعين ذلك محافظة علي الجوانب والله أعلم (الثالث) لو فضل صاع وله عبد صرفه الي نفسه وينظر فى العبد ان كان محتاجا الي خدمته فهل عليه أن يبيع جزءا منه فى فطرته

لانها تجب للايفاء والايفاء حق على رب المال فكانت اجرته عليه (وقال) ابو اسحق تكون من الصدقة لانا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا عليه الفرض الذى وجب عليه فى الزكاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا اراد الامام قسم الزكاة فان لم يكن عامل بأن دفعها اليه أرباب الاموال فرقها على باقى الاصناف وسقط نصيب العامل ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الاصناف كما لو فقد صنف آخر وان كان هناك عامل بدأ الامام بنصيب العامل لما ذكره المصنف وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف قال اصحابنا وينبغي للامام وللساعى اذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم اليهم وليأمن من هلاك المال عنده قال اصحابنا ويستحق العامل قدر اجرة عمله قل أم اكثر وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر اجرته فقط أخذه وإن كان اكثر من اجرته أخذ اجرته والباقى للاصناف بلا خلاف لان الزكاة منحصرة فى الاصناف فاذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقى للاصناف وان كان أقل من اجرته وجب اتمام اجرته بلا خلاف ومن اين يتمم فيه هذه الطرق الاربعة التي ذكرها المصنف (الصحيح) منها عند المصنف والاصحاب أنها على قولين (أصحهما) يتمم من سهام بقية الاصناف وهذا الخلاف انما هو فى جواز التتميم من سهام بقية الاصناف (وأما) بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال اصحابنا لو رأى الامام أن يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الاصناف جاز لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعى اتفاق الاصحاب عليه والله اعلم قال اصحابنا ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لانهم من العمال ومعناه انهم يعطون من السهم المسمي باسم العامل وهو ثمن الزكاة لا انهم يزاحمون العامل فى اجرة مثله قال اصحابنا والحاشر هو الذى يجمع أرباب الاموال والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذى يعرف الساعي اهل الصدقات إذا لم يعرفهم * قال اصحابنا ولا حق فى الزكاة للسلطان ولا لوالي الاقليم ولا للقاضى بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من بيت المال فى خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام فى مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة قال اصحابنا واذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد فى العدد بقدر الحاجة وفى اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب أنها على رب

فيه وجهان موجهان بطريقين (أحدهما) توجيه الزام البيع بأنه مبيع فى الدين فكذلك ههنا بخلاف الكفارة فان لها بدلا وتوجيه الآخر بأن تكليفه إزالة الملك عنه مع انه محتاج اليه إضرار به وهذا ما أورده فى التهذيب (والثاني) توجيه الالزام بالقياس على سائر الاموال المبيعة فى الفطرة وتوجيه الآخر بأن الفاضل ينبغي أن يكون غير ما عنه يخرج وهذا ما أشار اليه الامام ويحسن أن يرتب فيقال

المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعداد الذي يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذي يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العامل بلاخلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال لانها للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلاخلاف لانه اجير محض وذكر صاحب المستظهري في اجرة راعي اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثاني) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج الى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا ببينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار « ان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب » وهل يحلف فيه وجهان (احدهما) لا يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثاني) يحلف لان الظاهر انه يقدر على الكسب مع القوة ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال « اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » هذا لفظ اسناء الحديث ومتنه في كتاب السنن (وقوله) جلدين - بفتح الجيم - اى قويين ووقع في اكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدي بن الخيار وهذا الثاني هو الصواب والاول غلط صريح وهو عبيد الله ابن عدي ابن الخيار - بكسر الخاء المعجمة - وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف

(ان قلنا) الفطرة يجب أن تفضل عن عبد الخدمة فلا يباع شيء منه (وإن قلنا) لا يجب ذلك فوجهان للمأخذ الثاني وإن كان العبد مستغنى عنه جرى الخلاف بالنظر الى المأخذ الثاني واذا وقع السؤال عن مطلق العبد حصل في الجواب ثلاثة أوجه وهكذا أورد الامام رحمه الله (ثالثها) الفرق بين عبد الخدمة والعبد المستغني عنه وهو الاظهر وصور صاحب الكتاب المسألة في الوسيط فيما اذا

ابن قصي وهذا لاخلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف وكذا هذ فى سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شيء آخر وهو انه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو فى جميع كتب الحديث والرجلان صحابيان لايضر جهالة عينهما لان الصحابة كلهم عدول وقوله صعد بصره هو - بتشديد العين - اى رفعه وقوله وصوبه اي خفضه وقوله فى أول الفصل من أداة يعمل بها هى - بفتح الهمزة - وبدال مهملة وهي الآلة (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) في حقيقة الفقير الذى يستحق سهما فى الزكاة قال الشافعي والاصحاب هو الذى لايقدر على مايقع موقعا من كفايته لامال ولا بكسب وشرحه الاصحاب فقالوا هو من لامال له ولا كسب اصلا أوله مالايقع موقعاً من كفايته فان لم يملك إلاشيئاً يسيراً بالنسبة إلي حاجته بأن كان يحتاج كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لان هذا القدر لايقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته اليه قال الرافعي ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج اليه للخدمة وهو فى سائر الاصول ملحق بالمسكن قلت قد صرح ابن كج فى كتابه التجريد بأن العبد الذى يحتاج اليه للخدمة كالمسكن وانهما لايمنعان اخذه الزكاة لانهما مما يحتاج اليه كثيابه قال الرافعي ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذى يؤدى به الدين لاحكم لوجوده ولايمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لااعتبار به فى وجوب نفقة القريب قال وفى فتاوى البغوى أنه لايعطي سهم الفقراء حتي يصرف ماعنده الي الدين قال البغوى يجوز أخذ الزكاة لمن ماله علي مسافة القصر الى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الي حلول الاجل قال الرافعي وقد يتردد الناظر فى اشتراطه مسافة القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا يشترط فى استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا فى المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته (وأما) مالايليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر علي كسب يليق بحاله الا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لان تحصيل العلم فرض كفاية (وأما) من لايتأتى منه التحصيل فلاتحل له الزكاة اذا قدر على الكسب وان كان مقيما

كان العبد مستغنى عنه وربما أوهم ذلك تقييد الخلاف به ولا شك فى انه لا يتقيد انما الكلام فى انه هل يجزىء فيه الرابع لو فضل صاعان عن قدر الحاجة وفى نفقته جماعة فهل يقدم نفسه بواحد أم يتخير فيه وجهان لا يخفى خروجهما مما سبق الاصح انه يقدم نفسه ثم فى الصاع الثانى ينظر ان كان من فى نفقته أقارب فيقدم منهم من يقدم فى النفقة والقول فى مراتبهم خلافا ووفاقا موضعه

بالمدرسة هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور وذكر الدارمى فى المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه (أحدها) يستحق وان قدر على الكسب (والثاني) لا (والثالث) ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق والافلا ذكرها الدارمى فى باب صدقة التطوع وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغراق الوقت بها فلا تحل له الزكاة بالاتفاق لان مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم قال اصحابنا واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لانه عاجز *

(فرع) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان المذهب لايشترط وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) لايشترط (والثانى) يشترط قالوا الجديد لايشترط والقديم يشترط وتأول العراقيون وغيرهم القديم *

(فرع) قال اصحابنا والمعتبر فى قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالابد له منه على مايليق بحاله بغير إسراف ولاإقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته *

(فرع) المكفى بنفقة أبيه أوغيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التى لها زوج غنى ينفق عليها هل يعطيان من سهم الفقراء فيه خلاف منتشر ذكره جماعة منهم إمام الحرمين ولخصه الرافعى فقال هو مبنى على مسألة وهى لووقف على فقراء أقاربه أوصى لهم فكانا فى أقاربه هل يستحقان سهما فى الوقف والوصية فيه أربعة أوجه (أصحها) لايستحقان قاله الشيخ أبوزيد والخضرى وصححه الشيخ أبوعلي السنجي وغيره (والثانى) يستحقان قاله ابن الحداد (والثالث) يستحق القريب دون الزوجة لانها تستحق عوضا يثبت فى ذمة الزوج ويستقر قاله الاودني (والرابع) عكسه والفرق أن القريب يلزمه كفايته من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب فاندفعت حاجاته والزوجة ليس لها إلا مقدر وربما لايكفيها قال وأما مسألة الزكاة فان قلنا لاحق لهما فى الوقف والوصية فالزكاة أولى والافوجهان (الاصح) يعطيان كالوقف والوصية (والثاني) لا وبه قال ابن الحداد والفرق أن الاستحقاق فى الوقف باسم الفقر ولايزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره وفى الزكاة بالحاجة ولاحاجة مع توجه النفقة فاشبه من يكتسب كل يوم كفايته فانه لايجوز له الاخذ من الزكاة وان كان معدوداً من الفقراء والخلاف فى القريب اذا اعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أوالمساكين ويجوز له أن يعطيه من غيرهما بلاخلاف (وأما) المنفق فلايجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلاخلاف لانه

كتاب النفقات فان استووا فيتخير أم يقسط فيه وجهان وتوجيههما ماسبق ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة فانها توزع فى مثل هذه الحالة ولم يتعرضوا للاقراع ههنا وله مجال فى نظائره (وقوله) فى الكتاب ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته أى ونفقة من فى نفقته وأراد به ما اذا فضل صاعان على ما أوضحناه لكن فرع فى التصوير على الاصح وهو انه يقدم نفسه بصاع فان اجتمعت الزوجة مع الاقارب

مستغن بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقة وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازى والمكاتب اذا كان بتلك الصفة وكذا من سهم المؤلفة الا أن يكون فقيراً فلايجوز أن يعطيه لئلا يسقط النفقة عن نفسه ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا وحضرا لان هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة (وأما) فى مسألة الزوجة فالوجهان جاريان فى الزوج كغيره لانه بالصرف اليها لايدفع عن نفسه النفقة بل نفقتها عوض لازم سواء كانت غنية أوفقيرة فصار كمن استأجر فقيراً فان له دفع الزكاة اليه مع الاجرة وقطع العراقيون بأنه ليس له الدفع اليها فان قلنا لايجوز الدفع اليها فلو كانت ناشزة فوجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره البغوى يجوز اعطاؤها لانه لانفقة لها (وأصحهما) لايجوز وبه قطع الشيخ أبوحامد والاكثرون لانها قادرة على النفقة بترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم بلاخلاف ومن سهم المؤلفة على الاصح وبه قطع المتولي وقال الشيخ ابوحامد لاتكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف قال اصحابنا ولاتكون المرأة عاملة ولاغازية وأماسهم ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه سواء سافرت باذنه اوبغير اذنه لان نفقتها عليه فى الحالين لانها في قبضته ولا تعطى مؤنة السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصية وان سافرت وحدها فان كان باذنه واوجبنا نفقتها اعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل وان لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها وإن سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط منه لانها عاصية قال الشيخ أبوحامد والاصحاب ويجوز ان تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة لانها تقدر على العود الي طاعته والمسافرة لاتقدر فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصيه هذا آخر ماتقله الرافعى والله أعلم * قال اصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الي الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين اونحوهم لانه لايلزمها نفقته فهو كالاجنبي وكالاخ وغيره من الاقارب الذين لاتجب نفقتهم ودفعها الى الزوج افضل من الاجنبي كما سنوضحه فى أواخر الباب ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أومسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه ذكره أبو العباس الجرجانى فى التحرير والشيخ نصر المقدسي وآخرون *

(فرع) قال الغزالي فى الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة يعنى والفقر قال فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت لانه محتاج اليه قال لكن ينبغي أن يحتاط فى

ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) تقديم القريب لان علقته لا تنقطع وعلقة الزوجية عرضة للانقطاع ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة رحمه الله (وأصحها) تقديم الزوجة لان نفقتها آكد ألا ترى أنها لاتسقط بمضي الزمان (وثالثها) التخيير وعلى الاصح فلو فضل صاع ثالث فاخراجه عن أقاربه على ماسبق

فهم الحاجة إلي الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة أغراض التعليم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة (وأما) حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط وإن كان يدرس لقيام فرض الكفاية لم تبع ولا تسلبه اسم المسكنة لانها حاجة مهمة حاجة (وأما الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج نفسه به أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب واوأعظ فهو مستغن عن الكتاب وإن لم يكن فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الي مطالعته الا بعد مدة قال فينبغي أن يضبط فيقال مالا يحتاج اليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة له إلا إلي أحدهما فان قال احداهما أصح والأخرى أحسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاحسن وإن كانا كتابين من علم واحد أحدهما مبسوط والآخر وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج اليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن الاقوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس كما قال لانه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلي حسب ارادته وقال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء اليه قال ولا تباع كتبه في الدين والله أعلم *

(فرع) سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين فقال نعم وهذا صحيح جار علي ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به والله أعلم (المسألة الثانية) في قدر المصروف الي الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية علي الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله واستدل له الاصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش — أو قال سداداً من عيش — ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش — او قال سدادا من عيش — فما سواهن

فيما إذا تمحضوا وظاهر المذهب من الخلاف الذى ذكرناه ومما أخرناه إلى النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير والله أعلم *

قال ﴿ الطرف الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ﴾ *

من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» رواه مسلم في صحيحه والقوام والسداد - بكسر أولهما - وهما بمعنى قال أصحابنا فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه قالوا وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط قال اصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والازمان والاشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافا اعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجاراً أو قصاراً أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من اهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام قال اصحابنا فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لامثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة قال المتولى وغيره يعطي ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته قال الرافعي ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطي ما ينفق عينه في مدة حياته والصحيح بل الصواب هو الاول هذا الذي ذكرناه من اعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ونص عليه الشافعي وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطي كفاية سنة ولا يزاد لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنه سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح والصحيح الاول وهو كفاية العمر قال الشيخ نصر المقدسي هو قول عامة اصحابنا قال وهو المذهب وقال

الواجب في الفطرة من كل جنس يخرجه صاع وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة رحمهم الله إذ قال يكفي من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان * لنا ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت »(١) والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلثاه وقال

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت. متفق عليه بألفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه وفى لفظ فلا أزال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد فى رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر *

الرافعي هو قول اصحابنا العراقيين وآخرين وقال صاحب البيان هو المنصوص وقول جمهور اصحابنا (المسألة الثالثة) إذا عرف لرجل مال فادعي تلفه وإنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا ببينة لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وفي هذه البينة وصفتها كلام سيأتي إن شاء الله تعالي في فصل المكاتب قال الرافعي ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر كالحريق وان لم يعرف له مال وأدعى الفقر أو المسكنه قبل قوله ولا يطالب ببينة بلا خلاف لان الاصل في الانسان الفقر (المسألة الرابعة) إذا ادعى أنه لا كسب له فان كان ظاهره عدم الكسب كشيخ هرم او شاب ضعيف البنية ونحوهما قبل قوله بغير يمين بلا خلاف لان الاصل والظاهر عدم الكسب وإن كان شابا قويا لم يكلف البينة بلا خلاف بل يقبل قوله وهل يحلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يقبل قوله بلا يمين للحديث ولان مبنى الزكاة علي المسامحة والرفق فلا يكلف يمينا والقائل الآخر يتأول الحديث على ان النبي ﷺ علم من حالهما عدم الكسب والقدرة وهذا تأويل ضعيف فان آخر الحديث يخالف هذا (فان قلنا) يحلف فهل اليمين مستحبة او شرط فيه وجهان فان نكل فان قلنا شرط لم يعط وإلا اعطى ولو قال لا مال لي واتهمه فهو كقوله لا كسب لي فيجيء في تحليفه ماذكرناه هكذا نقلوه وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله *

﴿وسهم المساكين والمسكين هو الذي يقدر على مايقع موقعا من كفايته إلا انه لا يكفيه وقال ابو اسحق هو الذي لا يجد مايقع موقعا من كفايته فأما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير والاول اظهر لان الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالاهم فالاهم فدل علي ان الفقير امس حاجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا » وكان صلي الله عليه وسلم « يتعوذ من الفقر » فدل علي ان الفقر اشد ويدفع الي المسكين تمام الكفاية فان ادعي عيالا لم يقبل منه إلا ببينة لانه يدعي خلاف الظاهر﴾ *

أبو حنيفة رحمه الله الصاع ثمانية أرطال أربعة أمناء * لنا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبي يوسف رحمهما الله فيه قصة مشهورة (١) وجملة الصاع بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قال ابن الصباغ وغيره والاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا وقوله في الكتاب

---

(١) ﴿قوله﴾ والدليل على ان الصاع خمسة ارطال و ثلث فقط ننقل اهل المدينة خلفا عن سلف و لمالك مع ابى يوسف فيه قصة مشهو رة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد :و اخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عر و ة عن اسماء بنت ابى بكر امه انهم كانوا يخرجون ز كاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به اهل المدينة وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمد الاول *

﴿الشرح﴾ اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتعوذ من الفقر» فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها (واما) حديث « احيني مسكينا وامتني مسكينا » فرواه الترمذى فى جامعه فى كتاب الزهد والبيهقى فى سننه وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه واسناده ضعيف ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الزهد من رواية ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه واسناده ايضا ضعيف ورواه البيهقى أيضا من رواية عبادة بن الصامت قال البيهقى قال اصحابنا فقد استعاذ صلي الله عليه وسلم من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له ﷺ بعض الكفاية فدل علي ان المسكين من له بعض الكفاية قال البيهقى وقد روى فى حديث انس ان النبى صلي الله عليه وسلم استعاذ «من المسكنه والفقر» فلا يجوز ان يكون استعاذ من الحال التى شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل ﷺ ان يحيى ويمات عليها قال ولا يجوز ان تكون مسألته ﷺ مخالفة لما مات عليه صلي الله عليه وسلم فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالي عليه قال ووجه هذه الاحاديث عندي انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى فقد روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول « اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وفتنة الفقر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنه الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال» رواه البخارى ومسلم وفيه دليل علي انه ﷺ انما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغني قال واما قوله ﷺ ان كان قال «احيني مسكينا وامتني مسكينا» فان صح طريقه وفيه نظر فالذى يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ انه لم يسأل مسكنة يرجع معناها الي القلة بل مسكنة معناها الاخبات التواضع وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين وان لا يحشر فى زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبي المسكنة مشتقه من السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع هذا آخر كلام البيهقى ومذهب ابى حنيفة ومالك ان المسكين اسوأ حالا من الفقير كما حكاه المصنف عن ابى اسحق المروزى قال اصحابنا والخلاف بيننا وبين ابي حنيفة فى الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة فى الزكاة لانه يجوز عنده صرف الزكاة الي صنف واحد بل إلي شخص واحد من صنف لكن يظهر فى الوصية للفقراء دون المساكين او للمساكين دون الفقراء وفيمن أوصي بألف للفقراء وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر أما إذا أطلق أحد الصنفين فى الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينف الآخر فانه يجوز عندنا أن يعطى الصنف الآخر بلا خلاف صرح به أصحابنا واتفقوا

مما يقتات غير مجرى علي ظاهره لا فى شمول الحكم لكل مقتات ولا فى قصره عليه أما الاول فلأن الاقوات النادرة كالفث وحب الحنظل وغيرهما لا يجرى نص عليه وقد بين فى الكتاب ذلك بقوله من بعد والقوت ما يجب فيه العشر أى يعنى بالقوت ههنا ذلك وأما الثانى فلما سيأتى فى الالقط ويجوز اعلام قوله مما يقتات بالواو لما سيأتى *

عليه وضابطه انه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ ويحتاج عند ذلك الي بيان النوعين أيهما أسوأ حالا والمشهور عندنا وهو الذى نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلائق من اهل اللغة (أما) حقيقة المسكين فقال الشافعي والاصحاب هو من يقدر علي مايقع موقعا من كفايته ولا يكفيه قال اصحابنا مثاله يحتاج إلي عشرة ويقدر علي ثمانية او سبعة وسبق فى فصل الفقير ان القدرة علي الكسب كالقدرة علي المال وتقدم بيان الكسب المعتبر والمال المعتبر وان الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما وسبق كيفية اعطاء الكفاية وجميع الفروع السابقة لا فرق فيها بين الفقير والمسكين قال اصحابنا وسواء كان المال الذى يملكه المسكين نصابا او اقل او اكثر إذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام الكفاية * وقال ابو حنيفة لا يعطى من يملك نصابا * دليلنا ان هذا لا اصل له والنصوص مطلقة فلا يقبل تقييدها إلا بدليل صحيح ولو ادعى الفقير او المسكين عيالا وطلب ان يعطى كفايته وكفايتهم فهل يقبل قوله فى العيال بغير بينة ام لا بد من البينة فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يعطي إلا ببينة لامكانها وبهذا قطع المصنف والاكثرون * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وسهم للمؤلفة وهم ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجي خيره وضرب يخاف شره وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده فيه قولان (احدهما) يعطون لان المعنى الذى به اعطاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد يوجد بعده (والثاني) لا يعطون لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم وقال عمر رضى الله عنه «انا لا نعطي علي الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» فاذا قلنا انهم يعطون فانهم لا يعطون من الزكاة لان الزكاة لا حق فيها للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم اربعة اضرب (احدها) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الاسلام لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم (والثانى) قوم أسلموا ونيتهم فى الاسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لان النبي صلي الله عليه وسلم أعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الابل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي صلي الله عليه وسلم فيه قولان (احدهما) لا يعطون لان الله تعالي اعز الاسلام فأغنى عن التألف بالمال (والثانى) يعطون لان المعنى الذى به اعطوا قد يوجد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ومن اين يعطون فيه قولان (احدهما) من

قال ﴿والقوت كل مايجب فيه العشر وفى الاقط قولان للتردد فى صحة حديث ورد فيه فان صح فاللبن والجبن فى معناه دون المخيض والسمن ثم لا يجزىء المسوس والمعيب ولا الدقيق فانه بدل وقيل انه أصل﴾ *

الصدقات للآية (والثاني) من خمس الخمس لان ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح (والضرب الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان أعطوا قاتلوهم (والضرب الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ان اعطوا جبوا الصدقات وفي هذين الضربين أربعة أقوال (احدها) يعطون من سهم المصالح لان ذلك مصلحة (والثاني) من سهم المؤلفة من الصدقات للآية (والثالث) من سهم الغزاة لانهم يغزون (والرابع) وهو المنصوص انهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة لانهم جمعوا معنى الفريقين﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث اعطاء النبي صلي الله عليه وسلم مؤلفة الكفار صحيح مشهور من ذلك انه صلي الله عليه وسلم «أعطي صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر قال صفوان لقد أعطاني ما أعطاني وانه لابغض الناس الى فما برح يعطيني حتي انه لاحب الناس الي صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وأما الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقي وحديث إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والاقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الابل رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج (وأما) الزبرقان ـ فبزاى مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مكسورة ثم قاف ـ وهو أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم والزبرقان لقب له واسمه الحصين ابن بدر ابن امرىء القيس كنيته أبو عياش بالشين المعجمة لقب بالزبرقان لحسنه وقيل لصفرة عمامته ومنه زبرقت الثوب إذا صفرته وكان يلبس عمامة مزبرقة بالزعفران وكان يقال له قمر نجد لحسنه أسلم سنة تسع ووفد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكرمه وولاه صدقات قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقد بسطت أحواله في التهذيب وكذلك احوال هؤلاء المذكورين وكلهم صحابة رضي الله عنهم وسمي هذا الصنف مؤلفة لانهم يتألفون بالعطاء وتستمال به قلوبهم (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا المؤلفة ضربان مسلمون وكفار والكفار صنفان (من) يرجي إسلامه (ومن) يخاف شره فهؤلاء كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيهم كما ذكرنا من الغنائم لا من الزكاة وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يعطون للحديث (واصحهما) باتفاق الاصحاب وبه قطع جماعة منهم البغوى لا يعطون لما ذكره المصنف رحمه الله واجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من خمس الخمس وكان ملكا له خالصا يفعل فيه ماشاء بخلاف من بعده (فان قلنا) يعطون اعطوا من مال المصالح ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف قال الرافعي وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضا من المصالح إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة (وأما) المؤلفة المسلمون فأصناف

غرض الفصل الكلام في جنس المخرج والذي سبق كان في قدره وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه فمن أنواعه ما هو منصوص عليه في الخبر ومنها ما هو مقيس عليه وذكر الموفق ابن طاهر ان صاحب الافصاح حكى عن القديم قولا انه لا يجزىء إخراج العدس والحمص في الفطرة

(صنف) لهم شرف فى قومهم يطلب بتألفهم اسلام نظرائهم (وصنف) اسلموا ونيتهم فى الاسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتوا وكان النبي صلي الله عليه وسلم يعطى هذين وهل يعطون بعده فيه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (فان قلنا) يعطون فمن أين يعطون ذكر فيه قولين فحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) عند المحققين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية (والثانى) يعطون من المصالح (والثالث) لايعطون وصححه الشيخ أبوحامد والجرجانى وقطع به سليم الرازى فى الكفاية (والصنف الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم ويراد باعطائهم تألفهم علي قتالهم (والرابع) قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فان اعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الامام وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلي مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها وهذان الصنفان يعطيان بلاخلاف لكن من أين يعطون فيه الاقوال الاربعة التى ذكرها المصنف بدلائلها وجعل الغزالي وطائفة هذه الاقوال أوجها والصواب أنها أقوال (احدها) من سهم المؤلفة (والثاني) من المصالح (والثالث) من سهم الغزاة (والرابع) قال الشافعي رضى الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة واختلف اصحابنا فى المراد بهذا القول الرابع علي أربعة أوجه (أحدها) أن هذا تفريع علي أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يعطي بهما (فاما) ان قلنا بالاصح أنه لايعطي إلا بأحدهما فلايعطي هؤلاء الامن احد السهمين (والثانى) أنهم يعطون من السهمين جميعا سواء اعطينا غيرهم بسببين أم لا للمصلحة فى هؤلاء (والثالث) إن كان التألف لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وان كان لاجل الزكوات وقتال مانعيها فمن سهم المؤلفة (والرابع) يتخير الامام ان شاء اعطاهم من ذا السهم وإن شاء اعطاهم من ذلك وحكي الرافعي وجها أن المؤلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطي من سهم العاملين قال الرافعى ارسل اكثر الاصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ أبوحامد وطائفة الاظهر من القولين فى الصنفين الاولين انهم لايعطون وقياس هذا ان لايعطى الصنفان الآخران من الزكاة لان الاولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين لان فى الآخرين معني الغزاة والعاملين وعلي هذا يسقط سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار اليه الرويانى وجماعة من المتأخرين ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعى والاصحاب اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الصنفان الاولان وانه يجوز صرفه الي الآخرين أيضا وبه افتي الماوردى فى كتابه الاحكام السلطانية هذا آخر كلام الرافعى وهذا الذى صححه

لانهما ادامان والمذهب الاول وفى الاقط طريقان (أظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب انه علي قولين (أحدهما) انه لايجوز اخراجه لانه اما غير مقتات أو مقتات لا عشر فيه فأشبه الفث وما إذا اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها وبهذا قال أبو حنيفة إلا أن يخرجه بدلا بالقيمة (والثاني) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله يجوز لحديث أبي سعيد وكلام الامام يقتضى ترجيح القول الاول وصفو

هو الصحيح وهو الصرف الي الاصناف الاربعة من سهم المؤلفة والله اعلم (فان قيل) كيف يعرف كونه مؤلفا (فالجواب) أن صاحب الشامل وغيره من العراقيين قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المولفة إلا ببينة لانه مما يظهر والصحيح ماقاله ابو العباس ابن القاص فى كتابه التلخيص وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم انه إن قال نيتى فى الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع فى قومى لم يقبل قوله الا ببينة ونقل الرافعي هذا التفصيل عن جمهور الاصحاب قال وذكر أبو الفرج عن بعض الاصحاب انه اطلق مطالبته بالبينة وفى صفة هذه البينة كلام نذكره ان شاء الله تعالى فى فصل سهم المكاتب وهل تكون المرأة من المؤلفة ام لا يتصور ذلك فيه وجهان سبق بيانهما في فصل سهم الفقير (الصحيح) انه يتصور *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسهم للرقاب وهم المكاتبون فاذا لم يكن مع المكاتب مايؤدى فى الكتابة وقد حل عليه نجم اعطى مايؤديه وان كان معه مايؤديه لم يعط لانه غير محتاج وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم ففيه وجهان (احدهما) لا يعطى لانه لا حاجة اليه قبل حلول النجم (والثانى) يعطى لانه يحل عليه النجم والاصل انه ليس معه مايؤدى فان دفع اليه ثم اعتقه المولي او ابرأه من المال او عجز نفسه قبل ان يؤدى المال الى المولي رجع عليه لانه دفع اليه ليصرفه فى دينه ولم يفعل وإن سلمه الي المولى وبقيت عليه بقية فعجزه المولى ففيه وجهان (احدهما) لا يسترجع من المولي لانه صدقه فيما عليه (والثاني) يسترجع لانه انما دفع اليه ليتوصل به الى العتق ولم يحصل ذلك فان ادعى انه مكاتب لم يقبل الا ببينة فان صدقه المولي ففيه وجهان (احدهما) يقبل لان ذلك اقرار علي نفسه (والثانى) لا يقبل لانه متهم لانه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل (احداها) قال الشافعى والاصحاب يصرف سهم الرقاب الي المكاتبين هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء كذا نقله عن الاكثرين البيهقي فى السنن الكبير والمتولى وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث ابن سعد والثورى وأبو حنيفة واصحابه وقالت طائفة المراد بالرقاب ان يشترى بسهمهم عبيد ويعتقون وبهذا قال مالك وهو احد الروايتين عن احمد وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واحمد واسحق وابي عبيد وابى ثور (واحتج) اصحابنا بأن قوله عز وجل

الاكثرين إلى ترجيح الثانى ويحكى ذلك عن القاضى أبى حامد وبه أجاب منصور التميمي فى المستعمل (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالجواز وانما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به فان جوزنا فقد ذكر فى الكتاب ان الجبن واللبن فى معناه وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزى. لان الخبر لم يرد بهما ويشبه أن يكون هذا الخلاف جاريا

وفى الرقاب) كقوله تبارك وتعالى (وفى سبيل الله) وهناك يجب الدفع الي المجاهدين فكذا هنا يجب الدفع الى الرقاب ولا يكون دفعا اليهم الاعلي مذهبنا (وأما) من قال يشترى به عبيد فليس بدفع اليهم وإنما هو دفع الي ساداتهم ولان فى جميع الاصناف يسلم السهم الي المستحق ويملكه إياه فينبغي هنا ان يكون كذلك لان الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم ولان ماقالوه يؤدى الي تعطيل هذا السهم فى حق كثير من الناس لان من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشترى به رقبة يعتقها وإن اعتق بعضها قوم عليه الباقى ولا يلزمه صرف زكاة الاموال الباطنة الي الامام بالاجماع فيؤدى الي تفويته (واما) علي مذهبنا فيمكنه صرفه اليهم ولو كان درهما (فان قيل) الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها (فالجواب) ماأجاب به الاصحاب ان الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا وانما خصصناها فى الكفارة بالعبد القن بقرينة وهى ان التحرير لا يكون الا فى القن وقد قال الله تعالى (فتحرير رقبة) ولم توجد هذه القرينة فى مسألتنا فحملناه علي المكاتبين لما ذكرناه اولا (فان قيل) لو اراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص (فالجواب) ان هذا منتقض بقوله عز وجل (وفى سبيل الله) فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم فى الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص (فان قيل) لو اراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فانهم منهم (فالجواب) انه لا يفهم احد الصنفين من الآخر ولانه جمع بينهما للاعلام بأنه لا يجوز الاقتصار علي احدهما وان لكل صنف منهما سهما مستقلا كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فى غير الزكاة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) قال اصحابنا إنما يعطى المكاتب كتابة صحيحة (أما) الفاسدة فلا يعطى بها لانها ليست لازمة من جهة السيد فان له التصرف فيه بالبيع وغيره وممن صرح بالمسألة الدارمى وابن كج والرافعي (الثالثة) إذا حل على المكاتب نجم ولم يكن معه وفاء دفع اليه وفاء بلا خلاف وان كان معه وفاء لم يعط لاستغنائه عنه وان لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم فى اعطائه وجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وقل من بين الاصح منهما مع شهرتهما (والاصح) أنه يعطي صححه الجرجانى فى التحرير والرافعي وغيرهما (الرابعة) إذا دفعت اليه الزكاة ثم اعتقه السيد او ابرأه او عجز نفسه قبل دفع المال الي السيد والمال باق فى يد المكاتب رجع الدافع فيه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين فيما اذا حصل العتق بالاعتاق أو الابراء قولين ومنهم من يحكيهما وجهين (اصحهما) يرجع (والثاني) لا يرجع بل يبقى ملكا للمكاتب قال الرافعي وهذا هو الاظهر عند المتولي ولم ار ذا فى كتاب المتولي ترجيحا له بل ذكر وجهين مطلقين وذكر الغزالي

فى إخراج من قوته الاقط واللبن والجبن لما بينهما من التقارب كأنهما جنس واحد وفى اخراج من قوته اللبن اللبن (أما) الاول فلان أصحابنا العراقيين حكوا عن القاضي أبى الطيب جواز اخراج اللبن مع وجود الاقط لانه يصلح للاقط وغيره وعن الشيخ أبى حامد انه لا يجزىء اللبن مع وجود الاقط

وغيره فيه طريقين (أصحهما) الرجوع (والثاني) على قولين والصحيح القطع بالرجوع قال أصحابنا وهكذا الحكم وعلي هذا فرض الزكاة باق علي الدافع كما لو دفع الى من لا يجوز الدفع اليه * قال أصحابنا وهكذا الحكم لو دفع الزكاة الي المكاتب فقضي مال الكتابة من كسبه او غيره وبقي مال الزكاة في يده وكذا لو قضاه أجنبي قالوا وضابطه أنه متى استغنى عما دفع اليه من الزكاة وعتق وهو باق في يده فالمذهب أنه يرجع عليه به لاستغنائه عنه هذا كله اذا كان المال باقيا في يده فان تلف في يده قبل العتق ثم عتق فطريقان (المذهب) وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما أنه لا غرم ووقعت الزكاة موقعها ولا شيء على الدافع قال الغزالي وغيره وكذا لو تلف باتلافه وحكي السرخسي وجها أنه يغرمه المكاتب بعد العتق وحكاه الدارمي أيضا فيما اذا أتلفه المكاتب هذا اذا تلف في يد المكاتب قبل العتق فان تلف في يده بعد العتق وقلنا بالمذهب أنه يرجع عليه لو كان باقيا غرمه وجها واحدا لانه بالعتق صار مالا مضمونا عليه في يده فاذا تلف غرمه هذا كله فيما اذا عتق (فاما) اذا عجز نفسه والمال باق في يده فانه يرجع عليه بلا خلاف في جميع الطرق فان تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان (أحدهما) لا يرجع عليه ونقله ابن كج عن اكثر أصحابنا (وأصحهما) عند الرافعي وغيره واشار البغوي الي القطع به أنه يرجع عليه قال الرافعي وعلى هذا ففي الامالي للسرخسي ان الضمان يتعلق بذمته لا برقبته لان المال حصل عنده برضي صاحبه وما كان كذلك فمحله الذمة على القاعدة المشهورة قال وذكر بعضهم أنه يتعلق بالرقبة (قلت) الصحيح الاول هذا كله في مال لم يسلمه الي السيد فلو سلمه الي السيد وبقيت بقية فعجزه السيد بها وفسخ الكتابة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وهكذا حكاهما الجمهور وجهين وحكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد قولين وذكر أن ابا اسحق المروزي حكاهما قولين واتفقوا علي ان (أصحهما) أنه يرجع علي السيد وممن صححه الغزالي والبغوي والرافعي وغيرهم ولو كان قد تلف في يد السيد (فان قلنا) يرجع فيه لو كان باقيا يرجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا علي الدافع وإلا فلا رجوع وقد سقط الفرض عن الدافع ولو نقل السيد الملك في المقبوض الى غيره ثم عجز المكاتب لم يسترد من المنتقل اليه ولكن يرجع الدافع على السيد اذا قلنا بالرجوع * ولو سلم المكاتب المال الي السيد وبقيت منه بقية فاعتقه السيد قال صاحب البيان مقتضي المذهب أنه لا يسترد من السيد لاحتمال انه انما اعتقه للمقبوض وهذا الذي قاله متعين ولو لم يعجز نفسه واستمر في الكتاب وتلف المال في يده أجزأ عن الدافع بلا خلاف والله تعالى أعلم *

لانه يصلح للادخار واللبن لا يصلح له ففرض الخلاف في حالة وجود الاقط يدل علي ما ذكرناه: وأما الثاني فلأن صاحب التهذيب حكي في الذين قومهم اللبن ان في اخراجهم اللبن وجهين علي قولنا يجوز اخراج الاقط واتفقوا علي أن اخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزيء لان الاقتيات انما يحصل عند اجتماع جزئي اللبن وهذه الاشياء لا تصلح للاقتيات حتى لو كان الجبن منزوع الزبد لم يكن

ولو قبض السيد الدين من المكاتب وعتق والغريم من المدين ثم ردة اليه هبة لم يرجع الدافع عليهما بل اجزأه عن الزكاة ثم ملكه هذا بجهة اخرى وهذا لاخلاف فيه وممن صرح به الدارمى والله تعالي اعلم (المسأله الخامسة) اذا ادعي أنه مكاتب لم يقبل الا ببينة باتفاق الاصحاب لان الاصل والظاهر عدم الكتابة مع امكان اقامة البينة فان صدقه سيده فهل يقبل فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الجمهور يقبل ممن صححه القاضي أبو الطيب فى المجرد وابن الصباغ والمتولي والبغوى والغزالي والرافعى وآخرون وشذ الجرجانى فصحح فى التحرير عدم القبول والصحيح القبول * قال اصحابنا واما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف لان هذا الدفع يكون مراعا فى حق السيد فان اعتق العبد والا استرجع المال منه *

(فرع) قال الغزالي وآخرون يقوم مقام البينة الاستفاضة وضبط الرافعى هذه المسألة ضبطا حسنا فنذكر كلامه مختصرا وإن كان بعضه قد سبق فى الباب مفرقا قال: قال الاصحاب من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه وإن علم استحقاقه جاز الصرف اليه بلا خلاف ولم يخرجوه علي الخلاف فى قضاء القاضي بعلمه مع أن التهمة ههنا مجال أيضا (قلت) الفرق ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وليس هنا إضرار بمعين بخلاف قضاء القاضى وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفية وجلية فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيها ببينة لعسرها فلو عرف له مال وادعي هلاكه لم يقبل إلا ببينة ولو ادعي عيالا فلابد من البينة فى الاصح (وأما) الجلي فضربان (أحدهما) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى فى المستقبل وذلك فى الغازى وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم إن لم يحققا ما ادعيا ولم يخرجا استرد منهما ما أخذا وإلي متي يحتمل تأخير الخروج قال السرخسى ثلاثة أيام قال الرافعى ويشبه أن يكون هذا علي التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لانتظار أو للتأهب بأهب السفر ونحوها (الضرب الثانى) يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى فى الحال وهذا الضرب يشترك فيه بقية الاصناف فالعامل إذا ادعي العمل طولب بالبينة وكذا المكاتب والغارم فان صدقهما السيد وصاحب الدين فوجهان (أصحهما) يكفى ويعطيان (وأما المؤلف) فان قال نيتى ضعيفة فى الاسلام قبل وإن ادعى أنه شريف مطاع طولب بالبينة هذا هو المذهب وقيل يطالب بالبينة مطلقا قال الرافعي واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة لحصول العلم أو الظن قال ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور (أحدها) قول بعض الاصحاب لو أخبر عن الحال واحد

مجزئا أيضا ثم فى الفصل مسألتان (إحداها) لايجزىء المسوس والمعيب من هذه الاجناس كما لايجزىء المعيب فى سائر الزكوات وإذا جوزنا الاقط لم يجز إخراج الملح الذى أفسد كثرة الملح جوهره لانه معيب وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعا ويجزيء الحب القديم وان قلت قيمته بسبب القدم إذا لم يتغير

يعتمد كفى (الثاني) قال إمام الحرمين رأيت للاصحاب رمزاً إلي تردد فى انه لو حصل الوثوق بقول مدعى الغرم وغلب علي الظن صدقة هل يجوز الاعتماد عليه (الثالث) حكى بعض المتأخرين انه لا يعتبر فى البينة فى هذه الصور سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد بل المراد أخبار عدلين على صفات الشهود قال ثم أن سياق كلام الغزالى في الوسيط والوجيز قد يوهم أن الحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك فى كل من يطالب بالبينة من الاصناف هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله والله أعلم *

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الاصحاب يجوز للمكاتب ان يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه قال الرافعى والغارم فى هذا كالمكاتب *

(فرع) قطع الدارمى وصاحبا الشامل والبيان بأن المكاتب ليس له أن ينفق علي نفسه ما أخذه من الزكاة قال الدارمي فكذلك الغارم وقال الرافعى نقل بعض أصحاب إمام الحرمين ان له انفاقه ويؤدى من كسبه قال الرافعي ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب والصحيح الاول لان فى انفاقه مخاطرة بمال الزكاة *

(فرع) قال البغوى فى الفتاوى لو استقرض المكاتب ما أدى به النجوم وعتق لم يجز الصرف اليه من سهم الرقاب لكن يصرف اليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر علي ألف فقبل عتق ويعطي الالف من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب وهذا الذى قاله متعين *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده ويجوز الصرف إلى سيده باذن المكاتب ولا يجوز الصرف إلي السيد بغير إذن المكاتب لانه المستحق فلو صرف إلي السيد بغير إذن المكاتب لم يجزىء الدافع عن الزكاة بلا خلاف قال البغوي وغيره

طعمه ولونه (الثانية) لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب (١) وانه يصلح لما لا تصلح له هذه الاشياء فوجب اتباع مورد النص ولهذا منعنا إخراج القيمة وقال الانماطى يجزىء الدقيق قال ابن عبدان ويقتضي قوله إجزاء السويق وقياسه تجويز الخبز أيضاً قال وهذا هو الصحيح لان المقصود اشباع المساكين فى هذا اليوم ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (قوله) والقوت كل

---

(١) ﴿ قوله ﴾ لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب اتباع مورد النص انتهي كلامه : فأما الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن على ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله ﷺ ان نؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر

لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف لان قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه قال الشافعي والاصحاب والاحوط والافضل أن يصرف الى السيد باذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلي المكاتب لانه أحوط فى صرفه فى الكتابة هكذا اطلقه الشافعي والجمهور وقال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه إن كان هذا الذى يدفعه يستوعب جميع ما علي المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الاخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد باذن المكاتب أفضل كما قاله الاصحاب وإن كان دونه فالدفع إلي المكاتب أفضل لانه ينميه بالتجارة فيه فيكون أقرب الي العتق والمذهب الاول *

(فرع) لايجوز للسيد دفع زكاته إلي مكاتبه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو علي بن خيران يجوز كالاجنبى وهذا ضعيف لانه فى معنى نفسه وعبده القن *

(فرع) لو كان المكاتب كافراً وسيده مسلماً لم يعط من الزكاة كما ذكره المصنف فى آخر الباب والاصحاب ولو كان المكاتب مسلما والسيد كافراً جاز الدفع إلى المكاتب صرح به الدارمي وغيره *

(فرع) لو كان المكاتب مكتسبا فهو كغير المكتسب فيعطي حيث يعطي غيره * هذا هو المذهب وبه قطع الدارمي وآخرون وهو مقتضى إطلاق الاصحاب وشذ القاضى ابن كج فقال فى كتابه التجريد لا يعطي إذا كان له كسب يؤدى منه ولعله أراد إذا استحق الكسب وصار حاملا مالا عتيداً والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

(وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين وضرب غرم لمصلحة نفسه (فأما) الاول فضربان (أحدهما) من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله صلي الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازى في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق علي المسكين فأهدى المسكين اليه» (والثانى) من حمل مالا فى غير

ما يجب فيه العشر ليس المراد منه ان القوت هذا علي الاطلاق فان لفظ القوت يقع علي غيره ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه سمي الفث قوتا وإن لم يجب فيه العشر وانما المراد منه ان لفظ القوت اذا استعملناه فى هذا الباب عنينا به ما يجب فيه العشر ثم نظم الكتاب يقتضى حصر الاجزاء فيما يجب فيه العشر لانه قال الواجب صاع مما يقتات ثم قال والقوت ما يجب فيه العشر

والمملوك من ادي سلتا قبل منه واحسبه قال و من ادى دقيقا قبل منه و من ادي سويقا قبل منه و رواه الدار قطنى ايضا و لكن قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن هذا يعنى هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فى قول الاكثر و رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدري و فيه او صاع من دقيق قال ابو داود و هذه الزيادة وهم من ابن عيينة *

قتل لتسكين فتنة ففيه وجهان (احدهما) يعطى مع الغنى لانه غرم لاصلاح ذات البين فأشبه اذا غرم دية مقتول (والثانى) لا يعطي مع الغني لانه مال حمله فى غير قتل فأشبه إذا ضمن ثمنا فى بيع: وأما من غرم لمصلحة نفسه فان كان قد أنفق فى غير معصية دفع اليه مع الفقر وهل يعطى مع الغني فيه قولان: قال فى الام لا يعطى لانه يأخذ لحاجته الينا فلم يعط مع الغني كغير الغارم: وقال فى القديم والصدقات من الام يعطى لانه غارم فى غير معصية فأشبه اذا غرم لاصلاح ذات البين فان غرم فى معصية لم يعط مع الغنى وهل يعطي مع الفقر ينظر فيه فان كان مقيما على المعصية لم يعط لانه يستعين به على المعصية وإن تاب ففيه وجهان (أحدهما) يعطي لان المعصية قد زالت (والثانى) لا يعطى لانه لا يؤمن أن يرجع الى المعصية ولا يعطى الغارم الا ما يقضي به الدين فان أخذ ولم يقض به الدين أو أبرىء منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه وان ادعى انه غارم لم يقبل الا ببينة فان صدقه غريمه فعلى الوجهين كما ذكرنا فى المكاتب اذا ادعى الكتابة وصدقه المولى﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبوداود من طريقين (أحدهما) عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثاني) عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده جيد فى الطريقين وجمع البيهقى طرقه وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه وان معمراً والثورى وصلاه وهما من جملة الحفاظ المعتمدين وقد تقررت القاعدة المعروفة لاهل الحديث والاصول أن الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح وقدمنا أيضا عن الشافعي رضى الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور (إما) حديث مسند (وإما) مرسل من طريق آخر (وإما) قول صحابى (وإما) قول اكثر العلماء وهذا قد وجد فيه اكثر فقد روى مسنداً وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم (وأما) الغارم فهو الذى عليه دين والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين وأصل الغرم فى اللغة اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى (إن عذابها كان غراما) وسمي كل واحد منهما غريما لملازمته صاحبه (وقوله) لاصلاح ذات البين قال الازهرى معناه لاصلاح حالة الوصل بعد البينة قال والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو هنا وصل ومنه قوله سبحانه وتعالى (لقد تقطع بينكم) أى وصلكم وقولهم فى الدعاء اللهم أصلح ذات البين أى أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون (أما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب الغارمون ضربان (الضرب) الاول من غرم لاصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه فى اصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه فى تسكين تلك الفتنة

وإنما يثبت الحصر إذا لم يحكم باجزاء الاقط وهو الاظهر عند الامام فاعل حجة الاسلام رحمه الله نحى نحوه لكن صغو الاكثرين الي أجزائه كما بيناه (وقوله) وفى الاقط قولان معلم بالواو للطريقة المعزية إلي أبي اسحق (وقوله) للتردد فى صحة حديث ورد فيه أراد به ما ذكره الامام انه روى

فينظر ان كان ذلك فى دم تنازع فيه قبيلتان أوغيرهما ولم يظهر القاتل أونحو ذلك وبقي الدين فى ذمته فهذا يصرف اليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيا أوفقيرا ولافرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما *هذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين إن كان فقيراً دفع اليه وكذا ان كان غنيا بالعقار بلاخلاف فان كان غنيا بنقد ففيه عندهم وجهان (الصحيح) يعطي (والثانى) لايعطى إلامع الفقر ولو كان غنيا بالعروض غير العقار فهو كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد ذكره السرخسى فى الامالى وان استدان لاصلاح ذات البين فى غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند المصنف فى التنبيه والاصحاب يعطي مع الغنى لانه غارم لاصلاح ذات البين فاشبه الدم (والثاني) لايعطى الا مع الفقر لانه غرم فى غير قتل فاشبه الغارم لنفسه وقاسه المصنف على مالو ضمن مالا وهذا فيه تفصيل طويل سأذكره فى المسائل المنثورة قريبا ان شاء الله تعالى فى فصل الغارمين قال اصحابنا انما يعطى الغارم لاصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدانه منه ودفعه فى الاصلاح اوكان تحمل الدية مثلا لاهل القتيل ولم يؤدها بعد فيدفع اليه مايؤديه فى دينه أو الى ولي القتيل فلو كان قضاه من ماله أو أداه ابتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لانه ليس بغارم اذ لا شيء عليه (الضرب الثانى) من غرم لصلاح نفسه وعياله فان استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله فى غير معصية أو أتلف شيئا على غيره سهواً فهذا يعطي ما يقضي به دينه بشروط (أحدها) أن يكون محتاجا الي ما يقضى به الدين فلو كان غنيا قادراً بنقد أو عرض على ما يقضى به فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) ونقله المصنف والاصحاب عن نصه فى القديم والصدقات من الام انه يعطي مع الغنى لانه غارم فأشبه الغارم لذات البين (وأصحهما) عند الاصحاب وهو نصه في الام أيضا انه لا يعطى كما لا يعطي المكاتب وابن السبيل مع الغني بخلاف الغارم لذات

فى بعض الروايات «أوصاعاً من اقط» وليست هذه الرواية على الحد المرتضى عند الشافعي رضى الله عنه وليست على حد التزييف عنده فتردد لذلك قوله (وقوله) فان صح فاللبن والجبن فى معناه (١) أى فى ثبوت حكم الاجزاء وإلا فمطلق كونه فى معناه غير مشروط بالصحة بل ان صح فيشترط كان فى الاجزاء وان

---

(١) *قوله* فى حديث ابى سعيد فى ذكر الاقط ذكر عن ابى اسحاق ان الشافعي علق القول فى جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فأن جوزنا اخراجه فاللبن والجبن فى معناه وهذا اظهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لايجزئ لان الخبر لم يرد بهما انتهى : وهو كما قال فى الجبن وأما اللبن فقد رواه الدار قطنى من حديث عصمة بن مالك فى صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن قصاعين من لبن وفى اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم*

البين فان مصلحته عامة فعلي هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين قال أصحابنا يعطي ما يقضى به الباقى فقط فلو لم يملك شيئا وقدر علي قضائه بالاكتساب فوجهان (أحدهما) لا يعطي كالفقير (والصحيح) وبه قطع الجمهور انه يعطى لانه لا يمكنه قضاؤه الا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء بخلاف الفقير فانه يحصل حاجته بالكسب فى الحال وما معني الحاجة المذكورة قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضى كونه فقيراً لا يملك شيئا وربما صرحوا به قال وفى بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله بل يقضى دينه وان ملكها قال وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه مما معه لنقص ماله عن كفايته ترك له ما يكفيه وأعطي ما يقضى به الباقى قال الرافعي وهذا أقرب (الشرط الثانى) انه يكون دينه لطاعة أو مباح فان كان فى معصية كالخمر ونحوه وكالاسراف فى النفقة لم يعط قبل التوبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ حكاه الخاطي والرافعي أنه يعطي لانه غارم والصواب الاول لان فى اعطائه اعانة له على المعصية وهو متمكن من الاخذ بالتوبة فان تاب فهل يعطى فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) عند صاحبي الشامل والتهذيب لا يعطي وبه قال أبو علي بن أبي هريرة لان فى اعطائه اعانة له ولغيره علي المعصية (وأصحهما) عند الاكثرين يعطي وهو قول أبي اسحق المروزى وبه قطع أبو علي الطبرى فى الافصاح والجرجانى فى التحرير وصححه المحاملى فى المقنع وأبو خلف السلمي والمصنف فى التنبيه والرويانى وغيرهم وهو الصحيح المختار لقول الله سبحانه وتعالى (والغارمين) ولان التوبة تجب ما قبلها قال الرافعى ولم يتعرض الاصحاب هنا لاستبراء حاله ومضى مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا أن الرويانى قال يعطي على اصح الوجهين اذا غلب على الظن صدقه فى توبته فيمكن أن يحمل عليه هذا كلام الرافعي والظاهر ما قاله الرويانى أنه إذا غلب على الظن صدقه فى توبته اعطى وإن قصرت المدة والله تعالي اعلم * (الشرط الثالث) أن يكون الدين حالا فان كان مؤجلا ففي اعطائه ثلاثة اوجه (اصحها) لا يعطى وبه قطع صاحب البيان لانه غير محتاج اليه الآن (والثاني) يعطي لانه يسمى غارما (والثالث) حكاه الرافعي أنه ان كان الاجل يحل تلك السنة اعطى وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة قال الرافعى والوجهان هنا كالوجهين فى المكاتب اذا لم يحل عليه النجم هل يعطى قال وقد يرتب هذا الخلاف علي ذلك الخلاف ثم تارة يجعل الغارم اولي بأن يعطى لان ما عليه مستقر بخلاف

لم يصح في عدم الاجزاء ثم هو معلم بالواو والسابق (وقوله) ولا الدقيق بالحاء والالف وكذا قوله بانه بدل فان عندهما هو مجزئ وهو أصل وأشار بقوله فانه بدل الي ان الابدال غير مجزئة فى الزكاة علي أصلنا وهذا من جملتها لانه غير المنصوص عليه (وقوله) وقيل انه أصل هو الذى حكيناه عن الانماطي ونقل الامام الخلاف فى الدقيق قولين عن رواية العراقيين وذكر انه مأخوذ من الالقط المضاف الى اللبن *

المكاتب وتارة يجعل المكاتب اولى بأن يعطى لان له التعجيل لغرض الحرية (قلت) وجمع الدارمى مسألتي المؤجل فى الغارم والمكاتب وذكر فيهما اربعة اوجه (احدها) يعطيان فى الحال (والثانى) لا (والثالث) يعطي المكاتب لا الغارم (والرابع) عكسه والله تعالي اعلم *

(فرع) قال قال اصحابنا انما يعطي الغارم مادام الدين عليه فان وفاه او ابرىء منه لم يعط بسببه وانما يعطى قدر حاجته فان اعطي شيئا فلم يقض الدين منه بل ابرىء منه او قضى عنه او قضاه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان (احدهما) وبه قطع المصنف وآخرون انه يسترجع منه لاستغنائه عنه (والثاني) حكاه الرافعي وغيره انه على الخلاف السابق فى المكاتب اذا قضي عنه الدين أو أبرىء منه ولو أعطى شيئا من الزكاة فقضي الدين ببعضه ففى الباقى الطريقان والله تعالي أعلم * قال ابن كج فى التجريد لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلي غارم آخر فان كان سلمها الى مستحق الدين لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية لانها سقطت عنه بالدفع قال فان تطوع بأدائها أخذت وجعلت فى بيت المال ولو أعطيناه ليدفع إلي أولياء القتيل فأبرؤا الناس قبل قبضهم منه استرد منه *

(فرع) اذا ادعي انه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة وسبق فى فصل المكاتب بيان هذه البينة ولو صدقه غريمه ففى قبوله الوجهان السابقان فى تصديق السيد المكاتب فى الكتابة هكذا قاله المصنف وجميع الاصحاب والاصح قبول تصديق السيد والغريم هكذا صححه الجمهور وخالفهم الجرجانى فى التحرير فقال الاصح لا يقبل تصديقهما والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون اذا ضمن رجل عن رجل ما لا من ثمن مبيع ونحوه فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ويجوز اعطاء المضمون عنه قال المتولي وهو أولي لان الضامن فرعه ولانه اذا أخذ الضامن وقضى بالمأخوذ الدين رجع علي المضمون عنه واحتاج الامام أن يعطيه ثانيا قال الرافعي وهذا الذى قاله ممنوع بل إذا أعطيناه فقضي به لا يرجع وانما يرجع الضامن إذا قضى من عنده وهذا الذى قاله الرافعي فيه نظر وما قاله المتولي محتمل أيضا (الحال الثاني) أن يكونا موسرين فلا يعطي الضامن لانه اذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع عليه شيء هذا إذا ضمن باذنه فان ضمن بغير اذنه فهل يعطي فيه وجهان بناء علي الرجوع علي المضمون عنه ان قلنا لا يرجع عليه وهو الاصح أعطى والا فلا (والثالث) أن يكون الضامن معسراً دون المضمون عنه فان ضمن باذنه لم يعط لانه يرجع عليه والا فعلى الوجهين

قال ﴿ ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر فى قول وجنس قوته علي الخصوص فى قول وقيل يتخير فى الاقوات واذا تعين فلو أبدل بالاشرف جاز كابدال الشعير بالبر ولو كان اللائق بحاله الشعير فأكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله ولو اختلف قوت مالكي عبد

(أصحهما) يعطي (الرابع) أن يكون الضامن موسراً دون المضمون عنه فيجوز اعطاء المضمون عنه وفى الضامن وجهان (أحدهما) يعطي لانه غارم لمصلحة غيره فأشبه الغارم لاصلاح ذات البين (وأصحهما) لا يعطى لان الصرف الي المضمون عنه ممكن واذا برىء الاصيل برىء الكفيل بخلاف الغارم لذات البين والله تعالي أعلم *

(فرع) قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين الي من عليه الدين باذن صاحب الدين وبغير اذنه ولا يجوز صرفه الى صاحب الدين الا باذن من عليه الدين فلو صرف بغير اذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق فى فصل المكاتب قال أصحابنا والاولى أن يدفع الي صاحب الدين باذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق فى المكاتب قال أصحابنا الا اذا كان لا يفى بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين *

(فرع) قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة اذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية وهل يجوز انفاقه ويقضى من غيره فيه خلاف سبق فى فصل المكاتب الاصح لا يجوز *

(فرع) حكي صاحب البيان عن الصيمرى انه لو ضمن دية قتيل عن قاتل مجهول أعطي من سهم الغارمين مع الفقر والغنى وان ضمنها عن قاتل معروف أعطى مع الفقر دون الغنى وهذا ضعيف ولا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الدارمى فى الضمان عن قاتل معروف وجهين قال الدارمى ولو كانت دعوى الدم بين من لا يخشى فتنتهم فتحملها فوجهان *

(فرع) ذكر السرخسي ان ما استدانه لعمارة مسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه وحكى الروياني فى الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطى من سهم الغارمين مع الغني بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد قال الروياني وهذا هو الاختيار *

(فرع) ذكر امام الحرمين انه لو أقام بينة بأنه غارم وأخذ الزكاة فبان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان المشهوران فيمن أخذ الزكاة بالفقر فبان غنيا الاصح لا تجزىء *

(فرع) اذا كان لرجل علي معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له جعلته عن زكاتى فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزئه وبه قطع الصيمرى وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد لان الزكاة فى ذمته فلا يبرأ الا باقباضها (والثاني) يجزئه وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء لانه

واحد لم يكن باختلاف النوعين باس وقيل يجب علي صاحب الارد إموافقة صاحب الاشرف حذراً من التنويع ﴾ *

هل يتخير مخرج الفطرة بين الاجناس المجزئة قال العراقيون والشيخ أبو علي فيه وجهان وقال

لو دفعه اليه ثم أخذه منه جاز فكذا اذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا (أما) اذا دفع الزكاة اليه بشرط أن يردها اليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ممن صرح بالمسألة القفال فى الفتاوى وصاحب التهذيب فى باب الشرط فى المهر وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة واذا رده اليه عن الدين برىء منه قال البغوى ولو قال المدين ادفع الي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه اليه عن دينه فان دفعه أجزأه قال القفال ولو قال رب المال المدين اقض ما عليك علي أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده اليه وهذا متفق عليه وذكر الروياني في البحر انه لو أعطى مسكيناً زكاة وواعده أن يردها اليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المساكين ومصالحه ففى كونه قبضا صحيحا احتمالان قلت الاصح لا يجزئه كما لو شرط ان يرد اليه عن دينه عليه قال القفال ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة فقال كل منها لنفسك كذا ونوى ذلك عن الزكاة ففى اجزائه عن الزكاة وجهان (وجه) المنع ان المالك لم يكله وكيل الفقير لنفسه لا يعتبر ولو كان وكله بشراء ذلك القدر فاشتراه وقبضه ثم قال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة أجزأه لانه لا يحتاج الي كيله والله تعالى أعلم *

(فرع) لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضي من سهم الغارمين فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (احدهما) لا يجوز وهو قول الصيمرى ومذهب النخعى وأبى حنيفة واحمد (والثاني) يجوز لعموم الآية ولانه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى ولم يرجح واحداً من الوجهين وقال الدارمى اذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه وقال ابن كج اذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع فى دينه من الزكاة ولا يصرف منها فى كفنه وانما يدفع الي وارثه ان كان فقيراً وبنحو هذا قال أهل الرأى ومالك قال وقال ابو ثور يقضي دين الميت وكفنه من الزكاة ثم قال ابن كج بعد هذا بأسطر اذا استدان لاصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته والله تعالي اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿وسهم فى سبيل الله وهم الغزاة اذا نشطوا غزوا واما من كان مرتبا فى ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لانهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه فى الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو

المسعودى وطائفة قولان (أحدهما) انه يتخير لظاهر قوله فى الخبر «صاعا من تمر أو صاعا من شعير» وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الاصح عند القاضي الطبرى فيما حكى القاضي الروياني (وأصحهما) عند الجمهور انه لا يتخير وكلمة أو محمولة علي بيان الانواع كما فى قوله تعالي (ان يقتلوا أو يصلبوا

من نفقة الطريق وما يشترى به السلاح والفرس ان كان فارسا وما يعطي السائس وحمولة تحمله ان كان راجلا والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فان أخذ ولم يغز استرجع منه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله نشطوا - بفتح النون وكسر الشين - والديوان - بكسر الدال - على الفصيح المشهور وحكي فتحها وأنكره الاصمعي والاكثرون وهو فارسي معرب وقيل عربي وهو غريب والحمولة - بفتح الحاء - وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف الى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى * وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه الى مريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما * واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رضي الله عنها قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله » وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله انها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذلك حبيسي في سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته واخبرها انها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان » رواهما ابو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة والثاني اسناده صحيح (واما) الاول حديث ام معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه عن وهو مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق * واحتج اصحابنا بان المفهوم في الاستعمال المتبادر الى الافهام ان سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك * واحتج الاصحاب ايضا بحديث ابي سعيد السابق في فصل الغارمين « لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة » فذكر منهم الغازي وليس في الاصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى (واما) الحديثان اللذان احتجوا بهما (فالاول) ضعيف كما سبق (والجواب) عن الثاني ان

أو تقطع) فانه ليس للتخيير وإنما هو لبيان انواع العقوبة المختلفة بحسب اختلاف الجريمة وعلى هذا فوجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق ان المعتبر غالب قوت البلد فان كان بالحجاز أخرج التمر وان كان ببلاد العراق أو خراسان فالحنطة وإن كان بطبرستان أو جيلان فالارز

الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة علي الغزو لما ذكرناه والله تعالي اعلم * قال المصنف والاصحاب رحمهم الله تعالي واما الغزاة المرتبون فى ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وان كان فيهم وصف آخر يستحقون به اعطوا به بان يكون غارما أو ابن سبيل قال اصحابنا فان اراد رجل من المرتزقة المرتبين فى الديوان ان يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو و يترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات وكذا لو اراد واحد من أهل الصدقات ان يصير من المرتزقة جعل منهم فيعطي من الفيء ولا يعطى من الصدقات قال اصحابنا ولا حق لاهل الصدقات فى الفيء ولا لاهل الفيء فى الصدقات فان احتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار ولامال فى بيت المال فهل يجوز اعطاء المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله تعالي فيه قولان مشهوران فى طريقة خراسان (أصحهما) لايعطون كما لايصرف الفيء الي أهل الصدقات (والثانى) يعطون لانهم غزاة قال اصحابنا فعلى الاول يجب علي اغنياء المسلمين اعانتهم قال المصنف والاصحاب ويعطى الغازى مع الفقر والغني للحديث السابق ولان فيه مصلحة للمسلمين قال اصحابنا ويعطي مايستعين به على الغزو فيعطي نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام فى الثغر وان طال وهل يعطي جميع المؤنة امما زاد بسبب السفر فيه وجهان (اصحهما) الجميع وهو مقتضي كلام الجمهور ويجريان فى ابن السبيل ويعطى مايشترى به الفرس ان كان يقاتل فارسا ومايشترى به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا للغازى ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح من مال الزكاة ويختلف الحال بكثرة المال وقلته فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا ويعطى مايحمل عليه الزاد ويركبه فى الطريق ان كان ضعيفا او كان السفر مسافة القصر قال اصحابنا ويسلم الامام الي الغازى ثمن الفرس والسلاح والآلات ثم الغازى يشتريها قال القاضى ابو الطيب والاصحاب فلو استأذنه الامام فى شرائها له بمال الزكاة فاذن جاز فلو اراد الامام ان يشترى ذلك بمال الزكاة ويسلمه الي الغازى بغير اذنه هل يجوز فيه وجهان (احدهما) لايجوز بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازى اواذنه وبه قطع جماعة من العراقيين وهو ظاهر عبارة آخرين منهم (واصحهما) يجوز وهو الذى صححه الخراسانيون وتابعهم الرافعى علي تصحيحه وقطع به جماعة منهم قال الخراسانيون الامام بالخيار ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازى أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وان شاء استأجر ذلك له وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالي افراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فى سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة مايحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب

ووجهه قوله صلي الله عليه وسلم «اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم» ولو صرف اليه غير القوت الغالب لما كان مغنيا عن الطلب فان الظاهر انه يطلب القوت الغالب فى البلد وبهذا قال مالك (والوجه الثانى) وبه قال أبو عبيد بن حربويه ان المعتبر قوته علي الخصوص كما ان فى الزكاة يعتبر نوع ماله لا الغالب

قلة المال وكثرته (وأما) نفقة عيال الغازى فقال الرافعي فى بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس ببعيد كما ينظر فى استطاعة الحج الي نفقة العيال فيعتبر غناه لعياله كنفسه والله تعالي اعلم *

(فرع) قال اصحابنا إنما يعطى الغازى من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهيء به اسباب سفره فان أخذ ولم يخرج الي الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق فى فصل المكاتب بيان كم يمهل فى الخروج قال اصحابنا وكذا لو مات فى الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوى وآخرون ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فان لم يقتر علي نفسه وكان الباقى قدراً صالحا استرد منه لانا تبينا أن المدفوع اليه كان زائداً وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيراً لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا لاخلاف فيه قال وفى مثله فى ابن السبيل يسترد علي الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم الى النص والفرق علي الصحيح أنا دفعنا الي الغازى لحاجتنا وقد فعل ودفعنا الي ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) اذا قتر الغازى علي نفسه وفضل شيء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لانا دفعنا اليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير اذا اعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشيء السفر وهو محتاج فى سفره فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره فى مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لانه غير محتاج الي هذا السفر (والثاني) يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر فى طاعة جعل رفقا بالمسافر فى مباح كالقصر والفطر ﴾ *

﴿الشرح﴾ السبيل فى اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته للطريق كملازم الولد والدته والمقصد — بكسر الصاد — وقوله غير محتاج الى هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح يحتاج اليه لمصالح المعاش قال الشافعي والاصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من انشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد فالاول يعطي مطلقا بلا خلاف (وأما) الثانى فالمذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى ايضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به اذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط قال اصحابنا وانما يعطى المسافر بشرط

قال ابن عبدان وهذا هو الصحيح عندي ويتعلق بهذا الاختلاف فروع (أحدها) إذا تعين جنس أما لكونه غالب قوت البلد أو لكونه غالب قوته فليس المراد منه انه لا يجوز العدول عنه بحال بل المراد انه لا يجوز العدول إلى ما هو أدني منه اما لو عدل إلى الاعلي فهو جائز بالاتفاق فان قيل اذا عينا جنسا فهلا امتنع

حاجته فى سفره ولا يضر غناه فى غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته فى طريقه وان كان له أموال فى بلد آخر سواء كانت فى البلد الذى يقصده أو غيره اذا لم يكن فى بلد الاعطاء قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع اليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع اليه بلا خلاف وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان فى بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) يدفع اليه ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون على الوجهين (والثانى) لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول واذا انشأ سفر معصية ثم قطعه فى أثناء الطريق وقصد الرجوع الى وطنه اعطى من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية وممن صرح به القاضى ابو الطيب فى المجرد وغيره من اصحابنا وحكى ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى قال وهو غلط قال اصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده أو موضع ماله ان كان له مال فى طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه اعطى ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة او كان ضعيفا لا يقدر على المشى وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال السرخسى وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اكترى له قال أصحابنا ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا وسنعيد المسألة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى قال الرافعى وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته فى ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له فى مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب ونص عليه الشافعى وحكى الرافعى وجها أنه لا يعطى للرجوع فى ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجها عن الشيخ أبى زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا وأما نفقته فى اقامته فى المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اعطى لها لانه فى حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازى فانه يعطى مدة الاقامة فى الثغر وإن طالت والفرق أن الغازى يحتاج اليه لتوقع الفتح ولانه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى

العدول إلى غيره وان كان أعلا كما أن الفضة لما تعينت فى الفضة امتنع العدول الى الذهب وكذلك يمتنع العدول من الغنم إلى الابل فيجوز أن يقال فى الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر بأن يواسى الفقير مما واساه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاقوات متشاركة

وان طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الاول قال اصحابنا وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر علي نفسه أم لا وقيل إن قتر علي نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع بالفاضل والمذهب الاول وسبق في فصل الغازي بيان هذا وبيان الفرق بينه وبين الغازي حيث لا يسترجع منه إذا قتر لان ما يأخذه الغازي يأخذه عوضاً لحاجتنا اليه وقيامه بالغزو وقد فعل ذلك وابن السبيل يأخذه لحاجته الينا وقد زالت قال اصحابنا وكذا يسترد منه المركوب هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يسترد وهو غريب ضعيف جداً *

(فرع) قال اصحابنا إذا أدعي رجل أنه يريد السفر أو الغزو صدق وأعطى من الزكاة بلا بينة ولا يمين وقد سبق بيان هذا في فصل المكاتب والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع علي منشيء السفر والمجتاز * وقال ابو حنيفة ومالك لا يعطي المنشيء بل يختص بالمجتاز *

(فرع) لو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة اليه صرح به ابن كج في كتابه التجريد *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب أن يسوى بين الاصناف في السهام ولا يفضل صنفا علي صنف لان الله تعالى سوى بينهم والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزيء أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى أضاف اليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة فان دفع الي اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان (أحدهما) القدر المستحب وهو الثلث (والثاني) أقل جزء من السهم لان هذا القدر هو الواجب فلا يلزمه ضمان ما زاد ﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (إحداها) يجب التسوية بين الاصناف فان وجدت الاصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن وان وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس ولا يجوز تفضيل صنف علي صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ولا يستثنى من هذا إلا العامل فان حقه مقدر بأجرة عمله فان زاد سهمه أو نقص فقد سبق بيانه وإلا المؤلفة ففي قول يسقط نصيبهم كما سبق (الثانية) التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة سواء استوعبهم أو اقتصر علي ثلاثة منهم أو أكثر وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت لكن يستحب أن يفرق بينهم علي قدر حاجاتهم فان استوت سوى وان تفاضلت فاضل بحسب الحاجة استحبابا وفرق الاصحاب بين التسوية بين الاصناف حيث وجبت وآحاد الصنف حيث استحبت بأن الاصناف محصورون فيمكن التسوية

في هذا الغرض وتعيين شيء منها رفق وترفيه فاذا عدل الي الاعلى كان في غرض هذه الزكاة كما لو أخرج كرائم ماشيته وفيما يعتبر به الادنى والاعلي وجهان (أحدهما) ان النظر إلي القيمة لانه ما كان

بلامشقة بخلاف آحاد الصنف قال البغوى وليس هذا كما لوأوصي لفقراء بلد محصورين فانه يجب تعميمهم والتسوية بينهم وهنا فى الزكاة لوكانوا محصورين وجب تعميمهم ولاتجب التسوية بينهم لان الحق فى الوصية لهم علي التعيين حتى لولم يكن هناك فقير تبطل الوصية وههنا لم يثبت الحق لهم علي التعيين وإنما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لولم يكن في البلد مستحقون لاتسقط بل يجب نقلها الى بلد آخر وهذا الذى ذكرناه من التسوية بين آحاد الصنف وأنها ليست واجبة هكذا اطلقه الجمهور وقال المتولى هذا اذا قسم المالك فأما إذا قسم الامام فلايجوز له التفضيل عند تساوى الحاجات لان عليه تعميم جميع آحاد الصنف كما سنوضحه ان شاء الله تعالي فلزمه التسوية والمالك لايلزمه التعميم فلايلزمه التسوية (الثالثة) أطلق المصنف وكثيرون أنه يستحب تعميم كل صنف ان امكن وقال ابن الصباغ وكثيرون ان قسم الامام لزمه استيعاب آحاد الصنف لانه يمكنه وليس المراد أنه يستوعب بزكاة كل شخص جميع الآحاد ولكن يستوعبهم من الزكوات الحاصلة فى يده وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وله صرف زكاة شخص واحد الي صنف واحد والي شخص واحد وان قسم المالك ولم يمكنه الاستيعاب فليس هو بواجب ولامندوب وان أمكنه قال المصنف وكثيرون هو مستحب وقال المتولي يجب ان كانوا محصورين وقال البغوى يجب إن لم نجوز نقل الزكاة وان جوزناه استحب وقال الرافعي إن قسم الامام لزمه الاستيعاب وان قسم المالك ففيه كلاما المتولي والبغوى وجزم الرافعي فى المحرر بوجوب الاستيعاب إن قسم الامام وكذان قسم المالك وكانوا محصورين وهذا هو المذهب وينزل اطلاق الباقين عليه والله تعالي اعلم * وحيث لايجب الاستيعاب قال أصحابنا يجوز الدفع الى المستحقين المقيمين بالبلد والغرباء الموجودين حال التفرقة ولكن المستوطنون أفضل لانهم جيران قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي وحيث لايجب الاستيعاب يشترط أن لاينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنف الاالعامل فيجوز أن يكون واحداً بلاخلاف وعجب كون المصنف لم يستثنه هنا مع انه استثناه فى التنبيه ولاخلاف فى اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقين الاابن السبيل ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) ثلاثة (والثانى) يجوز واحد لان الله تعالي لم يذكره بالجمع بخلاف باقى الاصناف وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن الماسرجسى وحكاه آخرون بعده قال القاضى ابو الطيب لم يقل أحد من اصحاب الشافعي رضي الله عنه هذا غير الماسرجسى قال قال ابو اسحق

أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين وأشق علي المالك وبهذا قال احمد فيما حكاه القاضى الروياني (وأظهرهما) ان النظر الي زيادة صلاحية الاقتيات فعلي الاول يختلف الحال باختلاف البلاد والاوقات إلا أن يعتبر زيادة القيمة فى الاكثر وعلي الثانى البر خير من التمر والارز ورجح فى التهذيب الشعير أيضا علي التمر وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله أن التمر خير منه وله فى الزبيب والشعير وفى التمر والزبيب

وابن السبيل وإن كان موحداً فهو اسم جنس كباقي الاصناف قال الرافعي قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالي (وفي سبيل الله) بغير جمع والله تعالي أعلم * قال أصحابنا ولو صرف جميع نصيب الصنف الى اثنين مع وجود ثالث غرم ثالث بلا خلاف وفي قدر الغرم قولان مشهوران ذكرهما المصنف (أصحهما) أقل جزء لانه القدر الذي كان يجب عليه (والثاني) الثلث وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد قال لان المفاصلة باجتهاده مالم يظهر خيانته فاذا ظهرت خيانته سقط اجتهاده فلزمه الثلث ولو صرف جميع نصيب الصنف إلي واحد فعلي الاول يلزمه أقل ما يجوز صرفه اليهما وعلي الثاني الثلثان ثم ان الجمهور أطلقوا القولين وقال صاحب العدة إذا قلنا يضمن الثلث ففيه وجهان (أحدهما) المراد إذا استووا في الحاجة فلو كانت حاجة الثالث حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما لانه يستحب التفرقة علي قدر حوائجهم (والثاني) انه لا فرق وهذا الثاني هو الصحيح ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطي لمن وجده وهل يصرف باقي السهم اليه إذا كان مستحقاً أم ينقل الى بلد آخر قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الاصناف في بلد وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالي هذا آخر كلامه والصحيح أنه يصرف اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليلهما ظاهر قال أصحابنا وهذان القولان في أصل المسألة كالخلاف في أضحية التطوع اذا أكلها كلها كم يضمن وفي الوكيل اذا باع بغبن فاحش كم يضمن وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالي والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق (من) أصحابنا من قال لا يعطي بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به (ومنهم) من قال ان كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته الينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا اليه كالغازي الغارم لاصلاح ذات البين لم يعط الا بسبب واحد وان كانا سببين مختلفين وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا اليه وبالآخر يستحق لحاجته الينا أعطي بالسببين كما قلنا في الميراث اذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما وان اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما (ومنهم) من قال فيه قولان (أحدهما) يعطى بالسببين لان الله تعالي جعل للفقير سهما وللغارم سهما

تردد قال الامام والاشبه تقديم التمر علي الزبيب (الثاني) إذا قلنا المعتبر قوت كل شخص بنفسه وكان يليق بحاله البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق بحاله الشعير لكنه كان يتنعم باقتيات البر فهل يجزئه الشعير فيه وجهان (أحدهما) لا نظراً إلي اعادته (واصحهما) نعم نظراً الي اللائق بامثاله ويشبه أن يرجع هذا الخلاف الي اختلاف عبارتين للاصحاب في حكاية وجه ابن حربويه فحكي

وهذا فقير وغارم (والثاني) يعطي بسبب واحد لانه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعنى واحد) *

(الشرح) هذه الطرق الثلاثة مشهورة (وأصحها) طريقة القولين صححها أصحابنا ونقلها صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب وأصح القولين أنه لا يعطي الا بسبب واحد يختار أيهما شاء ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم سليم الرازي في الكفاية ونصر المقدسي في الكافي وهو المنصوص في المختصر والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة وحكى الدارمي طريقا رابعا أنه يعطى بهما الا بالفقر والمسكنة لاستحالة وجوبهما في حالة واحدة وهذا الطريق لا حقيقة له لان الاصحاب تكلموا في الممكن والله تعالى أعلم * قال الرافعي اذا جوزنا اعطاءه بسببين جاز بأسباب أيضا قال وقال الخطابي ويحتمل أن لا يعطي الا بسببين قال الخراسانيون فان قلنا لا يعطي بسببين بأن كان عاملا فقيراً فوجهان مبنيان على الوجهين فيما يأخذه العامل هل هو أجرة أم زكاة ان قلنا أجرة أعطي بهما والا فلا قال الشيخ نصر المقدسي إذا قلنا لا يعطي الا بسبب واحد فأخذ بالفقر كان لغريمه أن يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له وكذا ان أخذ بكونه غارما فاذا أخذه وبقي فقيرا وجب اعطاؤه من سهم الفقراء لانه الآن محتاج والله تعالى أعلم *

(فرع) قال أصحابنا اذا فقد بعض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقي الاصناف بلا خلاف وعجيب كون المصنف ترك هذه المسألة مع ذكره لها في التنبيه قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر ان المال للورثة لولا الوصية والوصية تبرع فاذا لم تتم أخذ الورثة المال (وأما) الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق ولهذا لو لم يجد أحداً من الاصناف لم يسقط بل يصبر حتى يجدهم أو بعضهم بخلاف ما لو ردت الوصايا كلها فانها ترجع الى الورثة والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل لانه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة لكل صنف سهم على ما بيناه فان كان في الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الاقرب لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي القرابة صدقة وصلة») *

بعضهم أن المعتبر قوت الشخص في نفسه وحكى آخرون أن المعتبر القوت اللائق بامثاله فعلى الثانية يجزىء الشعير وعلى الاول لا يجزىء (والثانية) هي التي أوردها الصيدلاني وجمع صاحب التهذيب بينهما ورجح الثانية (الثالث) قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين فيجزئه كما اذا اخرج عن احد عبديه أو قريبيه من غالب قوت البلدين اعتبرناه أو من

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح ولفظه «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » وروى الترمذي والنسائي باسنادهما عن سلمان ابن عامر عن النبي صلي الله عليه وسلم « الصدقة علي المسكين صدقة وعلي ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « الرحم شجنة من الله تعالي من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله » رواه البخاري ومسلم ـ والشجنة بكسر الشين وضمها وفتحها ـ ثلاث لغات ومعناه أن قرابة الانسان لقريبه سبب واصل بينهما وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » رواه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين (أما) أحكام الفصل فقوله ان كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل هو كما قال وهو ظاهر وسبق مثله (وأما) قوله ان كان في الاصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم استحب أن يخص الاقرب فمتفق عليه أيضاً لما ذكرنا من الاحاديث قال أصحابنا يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها الى الاقارب اذا كانو بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الاجانب قال أصحابنا والافضل أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب والحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » رواه ومسلم ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من أعلي وأسفل ثم الجار فان كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي وان كان الاقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي والا فالقريب وكذا القول في أهل البادية فحيث كان القريب والجار الاجنبي بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب والله تعالي أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ويجب صرف الزكاة الي الاصناف في البلد الذي فيه المال لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال صلي الله عليه وسلم « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم » فان نقل الى الاصناف في بلد آخر ففيه قولان (أحدهما) يجزئه لانهم من أهل الصدقات فاشبه أصناف البلد الذي فيه المال (والثاني) لا يجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فاذا

غالب قوته ان اعتبرناه وعن الآخر من جنس أعلا منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه واذا خيرنا بين الاجناس فله اخراجها من جنس بكل حال ولا يجوز أن يخرج الواحد عن الواحد الفطرة من جنسين

نقل عنهم الي غيرهم لايجزئه كالوصية بالمال لاصناف بلد ومن أصحابنا من قال القولان فى جواز النقل فى أحدهما يجوز والثانى لايجوز (فاما) اذا نقل فانه يجزىء قولا واحدا والاول هو الصحيح فان كان له أربعون شاة عشرون فى بلد وعشرون فى بلد آخر قال الشافعى رضي الله عنه اذا أخرج الشاة فى أحد البلدين كرهت وأجزأه فمن أصحابنا من قال انما أجاز ذلك علي القول الذى يجوز نقل الصدقة فاما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة ومنهم من قال يجزئه ذلك قولا واحدا لان فى اخراج نصف شاة فى كل بلد ضررا فى التشريك بينه وبين الفقراء والصحيح هو الاول لانه قال كرهت وأجزأه فدل علي انه على احد القولين ولو كان قولا واحدا لم يقل كرهت وفى الموضع الذى ينقل اليه طريقان (من) أصحابنا من قال القولان فيه اذا نقل الي مسافة تقصر فيها الصلاة (فاما) اذا نقل الي مسافة لاتقصر فيها الصلاة فانه يجوز قولا واحدا لان ذلك فى حكم البلد بدليل انه لايجوز فيه القصر والمسح (ومنهم) من قال القولان فى الجميع وهو الاظهر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث معاذ رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمريض (وقوله) لايجوز فيه القصر والفطر والمسح - يعني المسح علي الخف ثلاثة ايام - وهذا متفق عليه وقد نبه عليه المصنف هنا وفى آخر الحضانة وفى تغريب الزانى ولم يذكره فى مظنته وهما باب المسح علي الخف وباب صلاة المسافر (اما) الاحكام فحاصل المذهب انه ينبغى أن يفرق الزكاة فى بلد المال فلو نقلها الي بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضى الله عنه فى المسألة قولان وللاصحاب فيها ثلاث طرق (أصحها) عندهم ان القولين فى الاجزاء وعدمه (اصحهما) لايجزئه (والثانى) يجزئه ولاخلاف فى تحريم النقل (والطريق الثاني) انهما فى التحريم وعدمه (اصحهما) يحرم (والثانى) لايحرم ولاخلاف انه يجزئ وهذان الطريقان فى الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل انهما فى الجواز والاجزاء معا (اصحهما) لايجوز ولا يجزئه (والثاني) يجوز ويجزئه وتعليل الجميع فى الكتاب والاصح عند الاصحاب الطريق الاول (والاصح) من القولين أنه لايجزئه وهو محكى عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثورى ومالك وأحمد وبالاجزاء قال أبو حنيفة (والصحيح) أنه لافرق بين النقل الي مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف أربعة أقوال (أصحها) لايجزىء النقل مطلقا ولا يجوز (والثاني) يجزىء ويجوز (والثالث) يجزىء ولايجوز (والرابع) يجزىء ويجوز لدون مسافة القصر ولا يجزىء ولا يجوز اليها واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء

وان كان احدهما اعلا من الواجب كما اذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه ونصفا من الحنطة ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وبه قال ابو حنيفة * لنا ظاهر الحديث « فرض النبى صلي الله عليه

نقل الي قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة (واعلم) أن صاحب الشامل ذكر المسألة في أول قسم الصدقات في موضعها كما ذكرها المزني والاصحاب وذكر في النقل الي دون مسافة القصر الطريقين وذكر ان الاصح انها علي القولين ثم ذكر في أواخر الباب في مسألة أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون أن أصحاب الخيام الذين لا يرتحلون يجوز الصرف الي من بينه وبينه ما لا تقصر فيه الصلاة قال وكذلك البلد اذا كان في سواده في موضع لا تقصر فيه الصلاة كاهل البلد قال واحتج الشافعي بان من هو من الحرم علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة فهو من حاضريه قال (فاما) اذا كان بلدين بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الي الآخر لان أحدهما لا يضاف الي الآخر ولا ينسب هذا كلام صاحب الشامل وذكر مثله الشيخ ابو حامد وهو مخالف في ظاهره لما قاله صاحب العدة والله تعالى أعلم *

(فرع) قال اصحابنا في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية من اوصي للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلدا طريقان (احدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجري فيها الخلاف كالزكاة (وأصحهما) عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الي الزكوات وهذا هو الصحيح *

(فرع) حيث جاز النقل او وجب فمؤنته علي رب المال قال الرافعي ويمكن تخريجه علي الخلاف السابق في اجرة الكيال وهذا الذي قاله محتمل فيما اذا وجب النقل (أما) اذا لم يجب ونقله رب المال فيجب الجزم بانها علي رب المال *

(فرع) قال الرافعي الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته أما اذا فرق الامام فربما اقتضي كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل علي جواز النقل له والتفرقة كيف شاء قال وهذا أشبه هذا كلامه وقد ذكر المصنف في اوائل هذا الباب في أواخر الفصل الاول قبل وسم الماشية أن الساعي ينقل الصدقة الى الامام اذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل وقدمنا هناك أن الراجح القطع بجواز النقل للامام والساعي وهو ظاهر الاحاديث والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الي الاصناف بالارض التي حصل منها المعشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الي اصناف البلد الذي تم فيه حولها *

(فرع) لو كان ماله عند تمام الحول ببادية وجب صرفه الي الاصناف في اقرب البلاد الي المال فان كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول *

وسلم صاعا من شعير أو صاعا من تمر » واذا بعض لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فانها واجب واحد فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو ملك رجلان عبدا فان

(فرع) اذا كان له مال فى مواضع متفرقة وحال الحول وهى متفرقة صرف زكاة كل طائفة من ماله ببلدها ولا يجوز أن يصرف الجميع فى بلد واحد اذا منعنا النقل هذا اذا لم يقع تشقيص فان وقع بأن ملك اربعين شاة عشرين ببلد وعشرين ببلد آخر فأدى شاة فى أحد البلدين قال الشافعي رضى الله عنه كرهت ذلك واجزأه وللاصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (احدهما) وهو قول أبى حفص ابن الوكيل من اصحابنا أن هذا جائز ان جوزنا نقل الصدقة وعليه فرعها الشافعى رضى الله عنه وان منعنا نقلها وجب فى كل بلد نصف شاة ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعى رضي الله عنه بما لا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به اكثر المتقدمين وكثير من المصنفين ورجحه جمهور الباقين انه يجوز قولا واحداً سواء منعنا نقل الصدقة أم لا وعلله الاصحاب بعلتين (احداهما) ان له فى كل بلد مالا فيخرج فى أيهما شاء لانه يصدق عليه أنه أخرج فى بلد ماله (والثانية) ان عليه ضرراً فى التشقيص قال الرافعي وفرعوا عليهما ما لو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلي الاولى له اخراج الشاتين فى أحد البلدين وعلي الثانية لا يجوز ذلك بل يجب فى كل بلد شاة وهذا هو المذهب فى هذه الصورة وبه قطع جماعة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ فانه ينظر فيه فان كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال الي حيث تقصر فيه الصلاة فاذا بلغ حدا تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة وان كان فى حال مجتمعة ففيه وجهان (أحدهما) انه كالقسم قبله (والثاني) ان كل حلة كالبلد﴾ *

﴿الشرح﴾ (قوله) الخيم هو - بفتح الخاء واسكان الياء - والواحدة خيمة كتمرة وتمر وبيضة وبيض ويجوز خيم - بكسر الخاء وفتح الياء - كبدرة وبدر وقيل انه علي هذه اللغة محذوف الالف من خيام كما فى قوله تعالي (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) وقرىء قيما وقالوا فيه ماذكرناه والحلل - بكسر الحاء - جمع حلة بكسرها أيضا وهم الحي النازلون قال أصحابنا: أرباب أموال الزكاة ضربان (أحدهما) المقيمون فى بلد أو قرية أو موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً فعليهم صرف زكاتهم الى من فى موضعهم من الاصناف سواء المقيمون عندهم المستوطنون

خيرنا بين الاجناس أخرجا ماشاء بشرط اتحاد الجنس وان أوجبنا غالب قوت البلد وكانا فى بلد واحد أخرجا بحسب الملك صاعا منه هكذا أطلقوه وهو محمول علي ما اذا كان العبد عندهما أيضا لانه اذا كان غائبا وجب النظر فى ان الفطرة تجب علي السيد ابتداء أم هو متحمل لما سنرويه عن الشيخ أبى على ولان اصاحب التهذيب حكي انه لو كان له عبد غائب وقوت بلده يخالف قوت بلد العبد

والغرباء المجتازون (الضرب الثاني) أهل الخيام المتنقلون وهم صنفان (أحدهما) قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً الا لحاجة فلهم حكم الضرب الاول فيصرفون زكاتهم الى من في موضعهم فان نقلوا عنه كانوا كمن نقل من بلد إلى بلد (الصنف الثاني) أهل خيام ينتقلون للجهة وهم الذين إذا أخصب موضع رحلوا اليه وإذا أجدب موضع رحلوا منه فينظر فيهم فان كانت حلالهم متفرقة صرفوا الزكاة الي جيران المال وهم من كان من المال علي مسافة لا تقصر فيها الصلاة قال أصحابنا فيجوز الدفع الي هؤلاء قولاً واحداً ولا يجيء فيهم الخلاف السابق في النقل من بلد الي بلد لا تقصر اليه الصلاة لانه لا يعد نقلا فان نقلت عنهم إلى مسافة تقصر فيها الصلاة من موضع المال كان فيه الخلاف في النقل من بلد الى بلد تقصر اليه الصلاة واتفق اصحابنا على جميع هذا المذكور قال اصحابنا فان كان مع اهل الخيام قوم من الاصناف ينتقلون بانتقالهم وينزلون بنزولهم فالصرف اليهم أفضل من الصرف إلى جيرانهم الذين لا يظعنون بظعنهم لانهم اشد جواراً فان صرف الي الآخرين جاز هذا كله فيمن خيامهم متفرقة فان كانت مجتمعة وكل حلة متميزة عن الاخرى تنفرد عنها في الماء والمرعي فوجهان مشهوران (احدهما) انهم كالمتفرقين (وأصحهما) ان كل حلة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية (واما) اهل الخيام الذين لا قرار لهم بل يطوفون البلاد ابداً فيصرفونها الي من معهم فان لم يكن معهم فالي اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال احد من الاصناف نقلها الى اقرب البلاد اليه لانهم اقرب الي المال فان وجد فيه بعض الاصناف ففيه طريقان (احدهما) يغلب حكم المكان فيدفع الي من في بلد المال من الاصناف (والثاني) يغلب حكم الاصناف فيدفع الى من في بلد المال بسهمهم وينقل الباقي الي بقية الاصناف في غير بلد المال وهو الصحيح لان استحقاق الاصناف اقوى لانه ثبت بنص الكتاب واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب فان قسم الصدقة علي الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ونصيب الباقين على قدر كفايتهم دفع الي كل واحد منهم ما قسم له ولا يدفع إلي من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء لان كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره وان كان نصيب بعضهم ينقص عن

فالواجب قوت بلده أو قوت بلد العبد يخرج علي الاصل المذكور وان كان السيدان في بلدين مختلفي القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال أبو اسحاق وابن الحداد انه يجوز أن يخرج كل واحد منهما قدر ما يلزمه من قوته أو قوت بلده لانهما اذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه من جنس واحد وشبه ذلك بما اذا قتل ثلاثة من المحرمين

كفايته

كفايته ونصيب البعض يفضل عن كفايته فان قلنا المغلب اعتبار البلد الذى فيه المال صرف ما فضل الي بقيه الاصناف فى البلد وان قلنا المغلب اعتبار الاصناف صرف الفاضل الي ذلك الصنف الذى فضل عنهم بأقرب البلاد ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا عدم فى بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة إلي أقرب البلاد الى موضع المال فان نقل إلي الأبعد كان على الخلاف فى نقل الزكاة وإن عدم بعضهم فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب المعدوم الى ذلك الصنف بأقرب البلاد وإن لم نجوزه فوجهان مشهوران وحكاهما المصنف طريقين والمعروف فى كتب الاصحاب وجهان ولعله أراد أنهما بالتفريع عليهما يصيران طريقين (أصحهما) عند المصنف وجماعة يغلب حكم الاصناف فينقل لما ذكره المصنف (وأصحهما) عند آخرين منهم الرافعي يغلب حكم البلد فيرد على باقى الاصناف فى البلد لان عدم الشيء فى موضعه كعدمه مطلقاً كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود فى موضع آخر (فان قلنا) ينقل نقل الي أقرب البلاد وصرف إلى ذلك الصنف فان نقل الي أبعد أو لم ينقل وفرقه على الباقين ضمن (وان قلنا) لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد كل الاصناف ونقص سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم على الكفاية فهل يصرف ما زاد إلي هذا الصنف الناقص سهمه أم ينقل إلي الصنف الذين زاد سهمهم عنهم بأقرب البلاد فيه هذا الخلاف (فان قلنا) يصرف الى الناقصين فكانوا أصنافا قسم بينهم بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل مازاد الي ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف والله تعالي أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان وجبت عليه زكاة الفطر وهو فى بلد وماله فيه وجب أخراجها الى الاصناف فى البلد لان مصرفها مصرف سائر الزكوات وان كان ماله فى بلد وهو فى بلد آخر ففيه وجهان (أحدهما) أن الاعتبار بالبلد الذى فيه المال (والثاني) أن الاعتبار بالبلد الذى هو فيه لان الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذى هو فيه كالمال في سائر الزكوات ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كان فى وقت وجوب زكاة الفطر فى بلد وماله فيه وجب صرفها فيه فان نقلها عنه كان كنقل باقى الزكوات ففيه الخلاف والتفصيل السابق وان كان فى بلد وماله فى آخر فأيهما يعتبر فيه وجهان (أحدهما) بلد المال كزكاة المال (وأصحهما) بلد رب المال ممن صححه المصنف

ظبية فذبح أحدهم ثلاث شياه واطعم الثاني بقيمة ثلاث شياه وصام الثالث عدل ذلك يجزئهم (والثاني) وبه قال ابن سريج لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الذى أورده الامام والمصنف ان علي صاحب الاردإ موافقة صاحب الاشرف احترازاً من التفريق ومحافظة على جانب المساكين (والثاني) ان صاحب الاشرف ينزل ويوافق صاحب الاردإ دفعاً للضرر عنه وهذا

فى التنبيه والجرجاني فى التحرير والغزالي والبغوى والرافعي وآخرون فعلي هذا لو كان له من تلزمه نفقته وفطرته وهو فى بلد آخر قال صاحب البيان الذى يقتضيه المذهب انه ينبني علي الوجهين فى أنها تجب على المؤدى ابتداء أم علي المؤدى عنه والله أعلم * ولو كان بعض ماله معه فى بلد وبعضه فى بلد آخر وجبت زكاة الفطر فى البلد الذي هو فيه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا وجبت الزكاة لقوم معينين فى بلد فلم يدفع اليهم حتي مات بعضهم انتقل حقه الي ورثته لانه تعين حقه فى حال الحياة فانتقل بالموت الي ورثته﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله تعالي للشافعى رضي الله عنه فى هذه المسألة نصان (قال) فى موضع انما يستحق أهل السهمان يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل (وقال) فى موضع آخر يستحقون يوم الوجوب (وقال) فى موضع لو مات واحد منهم بعد وجوب الزكاة كان حقه لورثته سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا النص بمعني الذى قبله قال اصحابنا ليست المسألة علي قولين بل علي حالين فالموضع الذى قال فيه يعتبر الوجوب فاذا مات أحدهم انتقل حقه الى ورثته أراد به اذا كانت قد وجبت لقوم معينين فى بلد بأن لم يكن فيه من صنف الا ثلاثة فيتعين نصيب ذلك الصنف لهم ولا يتغير بحدوث شيء فلو مات أحدهم وجب نصيبه لوارثه وان غاب او استغني فحقه باق بحاله وان قدم غريب لم يشاركهم والموضع الذى اعتبر فيه وقت القسمة أراد به اذا لم يكونوا معينين بأن كان فى البلد من كل صنف اكثر من ثلاثة فان الزكاة لا تتعين لهم وان مات بعضهم بعد الوجوب وقبل القسمة او استغنى فلا حق له وان قدم غريب شاركهم فلو كان غنيا وقت الوجوب فقيراً وقت القسمة اعطي منها * هذا التفصيل الذى ذكرته هو طريقة اصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون الموضع الذى اعتبر فيه حال الوجوب اراد اذا لم يكن فى البلد الا ثلاثة او اقل ومنعنا نقل الزكاة والموضع الذى اعتبر فيه يوم القسمة اذا كانوا اكثر من ثلاثة وجوزنا نقل الزكاة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولا يجوز دفع الزكاة الي هاشمي لقوله صلي الله عليه وسلم « نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولا يجوز دفعها الى مطلبى لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه» ولانه حكم واحد يتعلق بذوى القربي فاستوى فيه الهاشمي والمطلبى كاستحقاق الخمس

حكاه القاضي الروياني وغيره عن ابن سريج قال الشيخ أبو على الوجهان عندى فى الاصل مخرجان علي أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداء أو هو متحمل (ان قلنا) بالاول جاز التبعيض (وان قلنا) بالثانى فلا لان العبد واحد لا يلزمه الفطرة من جنسين والشيء لا يتحمل ضمناً الا كما وجب * ذكر الشيخ هذا فيما اذا اعتبرنا قوت الشخص فى نفسه واختلف قوتهما ولقائس أن يخرج الوجهين اذا اعتبرنا قوت البلد وكانا مختلفى القوت علي هذا الاصل أيضاً ثم ان كان العبد فى بلد أحدهما

وقال ابو سعيد الاصطخرى إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع اليهم لانهم إنما حرموا الزكاة لحقهم فى خمس الخمس فاذا منعوا الخمس وجب أن يدفع اليهم والمذهب الاول لان الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس وفى مواليهم وجهان (أحدهما) يدفع اليهم (والثانى) لا يدفع اليهم وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل ﴾ *

﴿الشرح﴾ الحديث الاول رواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظ روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه أن الحسن ابن علي رضي الله عنهما «أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وفى رواية لمسلم « إنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية البخارى « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وسبق بيانه بطوله فى أول هذا الباب فى بعث الامام السعاة (واما) الحديث الآخر » إن بنى هاشم وبني المطلب شىء واحد وشبك بين اصابعه » فرواه البخارى فى صحيحه من رواية جبير بن مطعم (وقوله) صلي الله عليه وسلم شىء واحد روى - بشين معجمة مفتوحة وهمز آخره - وروى سى - بسين مهملة مكسورة وياء مشددة بلا همز - والسىّ بالمهملة المثل (وأما) الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بعث بى أبي الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فى إبل أعطاه اياها من الصدقة يبذلها» (فجوابه) من وجهين أجاب بهما البيهقي (أحدهما) أن يكون قبل تحريم الصدقة علي بنى هاشم ثم صار منسوخا بما ذكرناه (والوجه الثانى) أن يكون قد اقترض من العباس للفقراء ابلا ثم أوفاه اياها من الصدقة وقد جاء فى رواية أخرى ما يدل علي هذا وبهذا الثانى أجاب الخطابى والله تعالي أعلم * أما قوله وقد بينا وجه المذهبين فى سهم العامل فمراده أنه بينه فى أول الباب فى فصل بعث السعاة ولم يذكره فى سهم العامل وعبارته موهمة ولو قال فى أول الباب لكان أجود * (أما) الاحكام فالزكاة حرام على بنى هاشم وبنى المطلب بلا خلاف الا ما سبق فيما اذا كان أحدهم عاملا والصحيح تحريمه وفى مواليهم وجهان (اصحهما) التحريم ودليل الجميع فى الكتاب ولو منعت بنوا هاشم وبنوا المطلب حقهم من خمس الخمس هل تحل الزكاة فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (اصحهما) عند المصنف والاصحاب لا تحل (والثاني) تحل وبه قال الاصطخري قال الرافعى وكان محمد ابن يحيي صاحب الغزالى يفتى بهذا ولكن المذهب الاول وموضع الخلاف اذا انقطع

فعلي التقدير الثانى يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد وان كانا فى بلد ثالث يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد الثالث وهذا وجه قد رواه صاحب الشامل وآخرون مرسلا قالوا يخرجان صاعاً من قوت بلد العبد ولو كان الاب فى نفقة ولدين فالقول فى إخراجهما الفطرة عنه كالقول فى السيدين وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة على التفصيل الذى سبق فيه فعند ابن الحداد

حقهم من خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها والله تعالي أعلم * هذا مذهبنا وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة الى بنى المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم * ودليلنا ماذكره المصنف والله تعالي أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز دفعها الى كافر لقوله صلي الله عليه وسلم « أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأردها علي فقرائكم » ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخار ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم » وسبق بيانه فى فصل نقل الزكاة وغيره ولايجوز دفع شيء من الزكوات الي كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا الاخلاف فيه عندنا قال ابن المنذر : أجمعت الامة أنه لايجزىء دفع زكاة المال الى الذمى واختلفوا فى زكاة الفطر فجوزها أبوحنيفة وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان * وقال مالك والليث وأحمد وأبوثور لايعطون ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهرى جواز صرف الزكاة الى الكفار *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز دفعها الي غني من سهم الفقراء لقوله صلي الله عليه وسلم « لاحظ فيها لغنى ولاقوى مكتسب » ولايجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولان غناه بالكسب كغناه بالمال ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح وسبق بيانه فى فصل سهم الفقراء قال اصحابنا : لايجوز صرف الزكاة الى غنى من سهم الفقراء والمساكين ولا الي قادر علي كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله وسبق بيان هذا فى فصل سهم الفقراء (وأما) الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغني فيجوز الى العامل والغازى والغارم لذات البين والمؤلف ولايجوز اعطاء المكاتب مع الغنى ولا ابن السبيل ان كان غنيا هنا ولا يضر غناه فى موضع آخر كما سبق ولا يعطي الغارم لمصلحة نفسه مع الغنى علي اصح القولين كما سبق (واما) القدرة علي الكسب فتمنع اعطاء الفقير والمسكين كما سبق (واما) باقى الاصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلاخلاف

يجوز أن يخرجا من جنسين وعند ابن سريج لايجوز (الرابع) ان أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أصنافا مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فله أن يخرج ما شاء والافضل أن يخرج من الاشرف * ونعود بعد هذا الى مايتعلق بلفظ الكتاب (أما) قوله ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب معلم بالحاء (وقوله) وجنس قوته بالحاء والميم (وقوله) يتخير بالميم لما رويناه ويجوز اعلامها جميعا بالالف

لانهم مضطرون فى الحال الى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين وفى الغارم لمصلحة نفسه والمكاتب وجه شاذ ضعيف انهما لا يعطيان اذا قدرا على الكسب وقد سبق بيانه فى فصليهما والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز دفعها الي من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء لان ذلك انما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه عندنا وقد اختصر المصنف هذه المسألة وهي مبسوطة فى كتب الاصحاب أكمل بسط وأنا أنقل فيها عيون ماذكروه ان شاء الله تعالي . قال أصحابنا لا يجوز للانسان أن يدفع الي ولده ولا والده الذى يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين (احداهما) أنه غنى بنفقته (والثانية) انه بالدفع اليه يجلب الي نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه قال أصحابنا ويجوز أن يدفع الي ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة اذا كانا بهذه الصفة ولا يجوز ان يدفع اليه من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته لان نفعه يعود اليه وهو اسقاط النفقة فان كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه (وأما) سهم ابن السبيل فالمذهب انه اذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد علي نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة لان هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لانها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب أو أكثرهم (والثانى) وبه قطع المحاملى لا يعطيه شيئا من النفقة بل يعطيه الحمولة لان نفقته واجبة عليه فى الحضر والسفر والحمولة ليست بواجبة فى السفر قال أصحابنا المتقدمون له ان يعطى ولده ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا كما قدمناه قال القاضى ابو الفتوح من اصحابنا هذا لا يصح لانه لا يتصور ان يعطي العامل شيئا من زكاته قال صاحب الشامل اراد الاصحاب اذا كان الدافع هو الامام فله ان يعطي ولد رب المال ووالده من سهم العامل اذا كان عاملا من زكاة والده وولده هذا كله اذا كان الذى يعطيه هو الذى يلزمه نفقته فلو اعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين (أصحهما) لا يعطي لانه مستغن بالنفقة الواجبة له علي قريبه (وأما) اذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا فى بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لانه حينئذ كالاجنبي (واما) الزوجة (فان) اعطاها غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين ففيها الوجهان كالولد والوالد (والاصح) لا يجوز (واما) الزوج فقطع العراقيون بانه لا يجوز له ان

وكذا اعلام قوله قبل هذا الفصل مما يفتات لان ابن الصباغ روى عن احمد انه لا يجوز أن يخرج الا من الاجناس الخمسة المنصوص عليها اى فى حديث أبى سعيد (وقوله) القوت الغالب يوم الفطر التقييد بيوم الفطر لم أظفر به فى كلام غيره وبين لفظه هنا ولفظه فى الوسيط بعض المباينة لانه قال فيه المعتبر غالب قوت البلد فى وقت وجوب الفطرة لا فى جميع السنة (وقوله) وجنس قوته علي

يعطيها شيئا من سهم الفقراء والمساكين وقال الخراسانيون فيه الوجهان كالاجنبي لانه لا يدفع النفقة عن نفسه بل نقتها عوض لازم سواء كانت غنية ام فقيرة كما لو استأجر فقيرا فان له صرف الزكاة اليه مع الاجرة والصحيح طريقة العراقيين وعليها التفريع وقد سبقت هذه المسألة بفروعها مستقصاة فى سهم الفقراء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿فان دفع الامام الزكاة الي من ظاهره الفقر ثم بان انه غني لم يجزئ ذلك عن الفرض فان كان باقيا استرجع ودفع الى فقير وان كان فانيا اخذ البدل وصرفه الي فقير فان لم يكن المدفوع اليه مال لم يجب علي رب المال ضمانه لانه قد سقط عنه الفرض بالدفع الى الامام ولا يجب علي الامام لانه امين غير مفرط فهو كالمال الذى تلف فى يد الوكيل وان كان الذى دفع رب المال فان لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع لانه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع فاذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله ويخالف الامام فان الظاهر من حاله انه لا يدفع الا الزكاة فثبت له الرجوع وان كان قد بين انها زكاة رجع فيها ان كانت باقية وفي بدلها ان كانت فانية فان لم يكن للمدفوع اليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة فيه قولان (أحدهما) لا يضمن لانه دفع بالاجتهاد فهو كالامام (والثانى) يضمن لانه كان يمكنه ان يسقط الفرض بيقين بان يدفعه الى الامام فاذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الامام وان دفع الزكاة الي رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو الي رجل ظنه حرا فكان عبدا فالمذهب أن حكمه حكم مالو دفع الى رجل ظنه فقيرا فكان غنيا ومن أصحابنا من قال يجب الضمان ههنا قولا واحدا لان حال الكافر والعبد لا يخفى فكان مفرطا فى الدفع اليهما وحال الغنى قد يخفي فلم يكن مفرطا﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا دفع رب المال الزكاة الى الامام ودفعها الامام الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يجز عن الزكاة فيسترجع منه المدفوع سواء بين الامام حال الدفع انها زكاة ام لا والظاهر من الامام انه لا يدفع تطوعا ولا يدفع الا واجبا من زكاة واجبة او كفارة او نذر او غير ذلك فان تلف فبدله ويصرف الي غيره فان تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الامام ولا علي رب المال لما ذكره المصنف وان بان المدفوع اليه عبدا او كافرا او هاشميا او مطلبيا فلا ضمان على رب المال وهل يجب علي الامام فيه ثلاث طرق (أصحها) فيه قولان (اصحهما) لا ضمان عليه (والثاني) يضمن (والطريق الثاني) يضمن قطعا لتفريطه فان هؤلاء لا يخفون الا باهمال

الخصوص ظاهره يشعر بالعبارة الاولي من العبارتين الحاكيتين لوجود ابن حربويه وتسمية الاول والثانى قولين لا تكاد يوجد لغيره وانما حكاها الجمهور وجهين (وأما) قوله وقيل يتخير فمنهم من حكاه قولا علي ما سبق (وقوله) ولو كان اللائق بحالة الشعير يتفرع علي اعتبار قوت الشخص دون اعتبار القوت الغالب وإن كان معطوفا علي ما يتفرع عليهما جميعا (وقوله) أخذ مما يليق بحاله يجوز إعلامه بالواو لاحد الوجهين

(والثالث) لايضمن قطعا لانه امين ولم يتعمد هـذا كله اذا فرق الامام فلو فرق رب المال فبان المدفوع اليه غنيا لم يجز عن الفرض فان لم يكن بين انها زكاة لم يرجع وان بين رجع فى عينها فان تلفت فى بدلها فاذا قبضه صرفه الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فهل يجب الضمان والاخراج ثانيا على المالك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) وهو الجديد يجب (والقديم) لا يجب والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع ام لم يبين ومنعنا الاسترجاع ولو دفعها رب المال الى من ظنه مستحقا فبان عبدا او كافرا او هاشميا او مطلبيا وجب الاسترجاع فان استرجع اخرجه الى فقير آخر فان تعذر الاسترجاع فطريقان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (المذهب) أنها لاتجزئه ويلزمه الاخراج ثانيا ولو دفع اليه سهم الغازى والمؤلف فبان أمرأة فهو كمن بان عبدا ذكره القاضى ابو الفتوح وحكاه صاحب البيان عنه قال البغوى وغيره وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع اليه غير مستحق حكم الزكاة فى جميع ما ذكرناه واذا كان المدفوع اليه عبدا تعلق الغرم بذمته لا برقبته ذكره البغوى والرافعى وغيرهما لانه وجب وجب عليه برضى مستحقه والقاعدة انما لزمه برضى مستحقه تعلق بذمته لا برقبته والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من اداثها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته لانه حق مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى فان اجتمع الزكاة ودين الآدمى ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال (احدها) يقدم دين الآدمى لان مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني على التخفيف ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص (والثانى) تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحج «فدين الله احق ان يقضي» (والثالث) يقسم بينهما لانهما تساويا فى الوجوب فتساويا فى القضاء ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى الصوم «ان رجلا قال يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى» (وقول) المصنف حق مال احتراز من الصلاة (وقوله) لزمه فى حال الحياة احتراز ممن مات قبل الحول (اما) حكم الفصل

فى الصورة الاولى انه يتعين إخراج البر (وقوله) ولو اختلف قوت مالكى عبد تفريع للمسألة على اعتبار قوت الشخص وهو صحيح لكنها لا تختص بل تتفرع على أن المعتبر غالب قوت البلد أيضا على الوجه الذى تقدم واطلاق النوع فى المسألة توسع والمراد الجنس *

﴿ خاتمة ﴾ فى باب الفطرة مسائل ذات وقع منصوص عليها فى المختصر أهملها المصنف ونحن

فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تسقط عنه الزكاة بالموت وهو مذهب عجيب فانهم يقولون الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت وهذا طريق إلى سقوطها * ودليلنا ما ذكره المصنف واذا اجتمع فى تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمى كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) يقدم دين الله تعالى (والثاني) دين الآدمى (والثالث) يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما وحكى بعض الخراسانيين طريقاً آخر ان الزكاة المتعلقة بالعين تقدم قطعاً وانما الاقوال فى الكفارات وغيرها مما يسترسل فى الذمة مع حقوق الآدمى وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بأن يكون له مال فيتلف بعد الحول والامكان ثم يموت وله تركة فالزكاة هنا متعلقة بالذمة ففيها الاقوال * وأجابوا عن حجة من قدم دين الآدمي وقياسه على قتل الردة وقطع السرقة بأنه انما قدمنا حق الآدمي هناك لاندراج حق الله تعالى فى ضمنه وحصول مقصوده وهو اعدام نفس المرتد ويد السارق وقد حصل بخلاف الديون ولان الحدود مبنية على الدرء والاسقاط بخلاف حقوق الله تعالى المالية والله تعالى أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال الصيمرى وصاحب البيان حكاية عنه : كان الشافعى رضى الله عنه فى القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ومن المعشرات عشراً ومن النقدين زكاة فقط ثم رجع عنه فى الجديد وقال يسمى الجميع صدقة وزكاة وذكر البيهقى باباً في قسم الصدقات من سننه ترجمته باب الاغلب على أفواه العامة أن فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة قال وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعى : والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم واحد ثم ذكر البيهقى رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ليس مافى دون خمس ذود صدقه ولا مافى دون خمس أواق صدقة ولا فيم دون خمسة أو سق صدقة » رواه البخارى ومسلم وحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت أعظم ما يكون تطوه بأظلافها » الحديث رواه البخارى ومسلم وحديث عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا

لم تؤثر الاعراض عنها (احداها) اذا باع عبداً بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب فى زمان الخيار (إن قلنا) الملك فى زمان الخيار للبائع فعليه فطرته وان أمضى البيع (وان قلنا) للمشترى فعليه فطرته وان فسخ البيع وان وقفنا فان تم البيع فعلي المشترى والا فعلي البائع وان تبايعا ووقع وقت الوجوب فى مجلس الخيار كان كما لو وقع فى زمان الخيار المشروط

كما تؤدى من زكاة النخل تمراً » وهذا الحديث سبق بيانه في أول زكاة الثمار فهذه الاحاديث كلها تبطل القول بالفرق والله تعالي أعلم (الثانية) اذا دفع المالك أو غيره الزكاة الي المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء اصلا اجزأه ووقع زكاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور وقد صرح بالمسألة امام الحرمين فى باب تعجيل الزكاة وآخرون وهى مفهومة من تفاريع الاصحاب وكلامهم وفى كلام المصنف فى هذا الباب وغيره مواضع كثيرة مصرحة بذلك (منها) قوله فى هذا الفصل الاخير : إذا دفع الزكاة إلي من ظاهره الفقر فبان غنيا فان لم يبين عند الدفع أنها زكاة لم يرجع واستعمل مثل هذا فى مواضع من باب تعجيل الزكاة وغيره وكذلك الاصحاب وقال القاضى أبو القاسم بن كج فى آخر قسم الصدقات من كتابه التجريد إذا دفع الزكاة الي الامام أو الفقير لايحتاج أن يقول بلسانه شيئا قال وقال أبو علي بن أبي هريرة لابد من أن يقول بلسانه كالهبة وهذا ليس بشيء فنبهت عليه لئلا يغتر به والله تعالى اعلم * قال صاحب البحر لو دفع الزكاة إلي فقير والدافع غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدوداً فى خرقة ونحوها لايعلم جنسه وقدره وتلف فى يد المسكين ففى سقوط الزكاة احتمالان لان معرفة القابض لاتشترط فكذا معرفة الدافع هذا كلامه (والاظهر) الاجزاء (الثالثة) قال الغزالى فى الاحياء يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن مايدفعه الي اثنين من صنفه فان دفع اليه الثمن بكماله حرم عليه أخذه قال وهذا السؤال واجب فى اكثر الناس فانهم لايراعون هذا اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا اذا لم يغلب علي الظن احتمال التحريم (الرابعة) الافضل فى الزكاة اظهارا خراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب اظهارها وانما يستحب الاخفاء فى نوافل الصلاة والصوم (الخامسة) قال الدارمى فى الاستذكار اذا أخر تفريق الزكاة الى السنة الثانية فمن كان فقيراً أومسكينا أوغارما أومكاتبا من سنته الى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضى وشاركوا غيرهم فى الثانية فيعطون من صدقة العامين ومن كان غازيا أوابن سبيل أومؤلفا لم يخصوا بشيء (السادسة) لايجوز دفع القيمة فى شيء من الزكوات إلافى مواضع مخصوصة سبق بيانها فى آخر باب زكاة الغنم والله تعالي اعلم *

(الثانية) لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فان لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالذى نقله المزنى ان عليهم الفطرة من غير فرق بين أن يباع فى الدين أولا يباع وعن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان عليهم اخراج الفطرة ان بقي الرقيق لهم فجعلوا المسألة علي قولين اذا بيع فى الدين * وجه الوجوب انه ملكهم الا انه غير مستقر وذلك لايمنع وجوب الفطرة فانها تجب مع انتفاء الملك أصلا ورأسا فأولى أن تجب مع ضعف

باب صدقة التطوع

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ لايجوز ان يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الي مايتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لماروي أبو هريرة رضي الله عنه « ان رجلا أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه علي ولدك قال عندي آخر قال انفقه علي أهلك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال أنت أعلم به » وقال صلي الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » ولايجوز لمن عليه دين وهو محتاج الي مايتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه بصدقة التوع كنفقة عياله ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن رواه ابوداود والنسائى فى سننهما باسناد حسن ولكن وقع فى المهذب فى الدينار الثالث « أنفقه علي أهلك » وفى سنن أبى داود « تصدق به علي زوجتك أو زوجك » كذا جاء علي الشك وهما لغتان فى المرأة يقال لها زوج وزوجة وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز ووقع فى المهذب فى كل الدنانير « أنفقه علي كذا » وفى سنن أبى داود « تصدق به » بدل أنفقه (وأما) الحديث الآخر « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » فرواه أبوداود بلفظه باسناد صحيح ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (أما) الاحكام ففيه مسألتان (إحداهما) إذا كان محتاجا الي مامعه لنفقة نفسه أوعياله هل يتصدق صدقة التطوع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لايستحب ذلك ولايقال مكروه وبهذا قطع الماوردى والغزالى وجماعة من الخراسانيين وتابعهم الرافعي فقال لايستحب له التصدق وربما قيل يكره وقال الماوردى صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الانفاق علي من تجب نفقتهم من الاقارب والزوجات غير مستحبة ولامختارة هذا لفظه (والثانى) يكره ذلك وبه قطع المتولي (والثالث) وهو الاصح لايجوز وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضي أبوالطيب والدارمى وابن الصباغ والبغوى وصاحب البيان وآخرون وظاهر نص الشافعى رضي الله عنه إشارة الي الوجه الاول لانه قال فى مختصر المزني أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لان نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم بقرابته

الملك ووجه المنع ان ايجاب الفطرة مع نقصان الملك وكونه بعرض الزوال اجحاف بهم وبنى الاكثرون المسألة أولا علي اصل وهو أن الدين هل يمنع انتقاء الملك فى التركة الي الورثة فظاهر المذهب وهو نصه هنا انه لا يمنع لانه ليس فيه أكثر من تعلق الدين به وذلك لا يمنع الملك كما

ثم من شاء هذا نصه رضي الله عنه (فان قيل) يرد على المصنف وموافقيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبيان واطفيء السراج وقدمي للضيف ماعندك » فنزلت هذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو في صحيحي البخاري ومسلم أبسط من هذا (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى أن جماعة من العلماء أوجبوها (الثاني) أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد أكلوا حاجتهم (وأما) الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما (فان قيل) قوله نومي صبيانك وغير هذا اللفظ مما جاء في الحديث يدل على أن الصبيان كانوا جياعاً (فالجواب) أن الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعاً فخاف إن بقوا مستيقظين أن يطلبوا الاكل عند حضور الطعام على العادة فينكدوا عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام والله تعالى اعلم * المسألة الثانية إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين فقد أطلق المصنف وشيخه أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وآخرون انه لا تجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه وقال المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب وقال الرافعي لا يستحب وربما قيل يكره هذا كلامه والمختار انه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة اخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان فضل عما يلزمه استحب له ان يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليتصدق الرجل من دينارهِ وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره » وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة » ويستحب الاكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان » فان كان ممن يصبر على الاضافة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى

في المرهون والعبد الجاني وقال الاصطخري يمنع وربما جعل هذا قولا ضعيفا للشافعي رضي الله عنه ووجهه ان الله تعالى جده قدم الدين على الميراث حيث قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فان قلنا بالاول فعليهم فطرته بيع في الدين أو لم يبع وفهمت من كلام الامام أنه يجيء فيه الخلاف المذكور في المرهون والمغصوب

عمر رضى الله عنه قال « امرنا رسول الله ﷺ ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق ابا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله واتي ابوبكر رضى الله عنه بكل ماله فقال له رسول صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا » وان كان ممن لا يصبر علي الاضافة كره له ذلك لما روى جابر رضى الله عنه قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الايسر فقال يارسول الله خذها صدقة فوالله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذف بها حذفة لو اصابه لاوجعه او عقره ثم قال صلي الله عليه وسلم يأتى احدكم بماله كله يتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى »﴾*

﴿الشرح﴾ (اما) الحديث الاول « ليتصدق الرجل من دينار » الي آخره فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبدالله وهو بعض حديث (واما) حديث ابي سعيد فرواه أبوداود والترمذى واسناده جيد وحديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم بلفظه وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه ابوداود فى كتاب الزكاة والترمذى فى المناقب وقال حديث صحيح وحديث جابر رواه أبوداود واسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمد ابن اسحق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأما) الفاظ الفصل فالظمأ العطش والرحيق الخمر الصافية وخضر الجنة ـ باسكان الضاد ـ أى ثيابها الخضر (قوله) وكان أجود مايكون فى رمضان روى برفع الدال ونصبها والرفع أجود (وحديث) عمر رضي الله عنه هكذا هو فى كتب الحديث كما هو فى المهذب (وأما) قول صاحب الوسيط فى آخره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « بينكما كما بين كلمتيكما » فزيادة لا تعرف فى الحديث (وقوله) بينما نحن اى بين أوقات قعودنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم (وقوله) من ركنه ـ بضم الراء ـ أى جانبه ووقع فى المهذب تغيير فى ترتيبه ولفظه والذى فى سنن ابى داود « جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلي الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته

(وان قلنا) بالثانى فان بيع فى الدين فلا شيء عليهم وإلا فعليهم الفطرة وفى الشامل حكاية وجه مطلق انه لا شيء عليهم ويشبه أن يكون مأخذها ماحكاه الامام ان أكثر المفرعين علي المذهب المنسوب الي الاصطخرى

او لعقرته » ثم ذكر نحو الباقي (وقوله) في رواية الكتاب هاتها هو - بكسر التاء - ولا يجوز فتحها بلا خلاف (وقوله) مغضبا - بفتح الضاد - وهو منصوب على الحال (وقوله) فحذفه بها الحاذف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذفه - بالحاء المهملة - أي رماه بها وانما قيدته بالحاء المهملة لاني رأيت من صحفه والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها حذف بالحاء المهملة (وقوله) لأوجعه أو عقره أي جرحه وفي رواية أبي داود لأوجعته أو عقرته » يعني القطعة المحذوف بها (وقوله) يتكفف الناس أي يطلب الصدقة ويتعرض لاخذ ما يكفيه وفي رواية أبي داود يستكف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال فيه تكفف واستكف (وقوله) عن ظهر غنى قال الخطابي معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب وذكر صاحب الحاوى له معنيين هذا (والثاني) أن معناه الاستغناء عن اداء الواجبات والاصح ما قاله غيرهما أن المراد غنى النفس إنما تصلح الصدقة لمن قويت نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى وثبت يقينه وصبر على الفقر والله تعالى أعلم (اما) حكم الفصل فقال المصنف والاصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء ان يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والاجماع قال الشافعي والاصحاب يستحب الاكثار من الصدقة في شهر رمضان للحديث المذكور قال الشافعي والاصحاب : وهي في رمضان آكد منها في غيره للحديث ولانه أفضل الشهور ولان الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد قال الماوردي يستحب أن يوسع فيه على عياله ويحسن الى ذوى ارحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر * قال اصحابنا يستحب الاكثار من الصدقة عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي آكد من غيرها قال الرافعي وغيره وهل يستحب له التصدق بجميع الفاضل عن دينه ونفقته ونفقة عياله وسائر مؤنهم فيه ثلاثة أوجه (احدها) نعم (والثاني) لا (واصحها) ان صبر على الاضافة فنعم والا فلا وبهذا قطع المصنف والجمهور والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستحب أن يخص بالصدقة الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وفعلها في السر أفضل لقوله عز وجل (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصنائع

يقولون بالتوقف أن صرف العبد الى الدين بان انهم لم يملكوها وان أبرأ أصحاب الديون أو قضاها الورثة من غير التركة بان انهم ملكوها وان بعضهم قال بثبوت الملك للورثة عند زوال الدين ابتداء من غير اسناد وتبين وعن القاضي أبي الطيب ان فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين كالعبد

المعروف تقي مصارع السوء» وتحل صدقة التطوع للاغنياء ولبني هاشم وبني المطلب لما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه «انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم ولفظهما «ان زينب امرأة ابن مسعود وامرأة اخرى أتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة - يعني النفقة - عليهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم لهما اجران اجر القرابة وأجر الصدقة» وفي صحيحي البخاري ومسلم عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها «انها اعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك» (وأما) حديث ابن مسعود «صلة الرحم تزيد في العمر» الي آخره فرواه (١) ويغني عنه حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم وعن انس رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع مسبة السوء» رواه الترمذي وقال حسن غريب (قلت) في اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة الي ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه خمسون سنة فان وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة اليهم (وأما) بالنسبة الي علم الا تعالي فلا زيادة لانه سبحانه وتعالي قد علم انه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالي أعلم (وأما) جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) أجمعت الامة علي ان الصدقة علي الاقارب افضل من الاجانب والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال اصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه علي الاجنبي بين ان يكون القريب ممن يلزمه نفقته او غيره قال البغوي دفعها الي قريب يلزمه نفقته افضل من دفعها الى الاجنبي (وأما) ترتيب الاقارب في التقديم فقد سبق بيانه واضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب

(١) بياض بالاصل محرر

الموصي بخدمته هذا إذا مات السيد قبل استهلال الهلال وإن مات بعده ففطرة العبد واجبة عليه كفطرة نفسه وتقدم علي الوصايا والميراث وفي تقديمها علي الديون طريقان (أظهرهما) انه علي ثلاثة أقوال علي ما قدمناها في زكاة المال (والثاني) القطع بتقديم الفطرة لانها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصار كارش جنايته (وأما) فطرة نفسه فهي علي الاقوال وحكى القاضي الروياني طريقة أخرى قاطعة بتقديم فطرة نفسه أيضا لتملتها

على الاجانب بالزكاة حيث تجوز دفعها اليهم كما قلنا فى صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى اعلم قال ابو علي الطبرى والسرخسي وغيرهما من اصحابنا يستحب أن يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده الى المحبة والالفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس (المسألة الثانية) يستحب الاخفاء فى صدقة التطوع لما ذكره المصنف ولحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» فذكر منهم «ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخارى ومسلم (واما) الزكاة فيستحب اظهارها باتفاق اصحابنا وغيرهم من العلماء كما ان صلاة الفرض يستحب اظهارها فى المسجد والنافلة يندب اخفاؤها وقد سبقت المسألة قريباً فى آخر قسم الصدقات (الثالثة) تحل صدقة التطوع للاغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج افضل قال اصحابنا ويستحب للغنى التنزه عنها ويكره التعرض لاخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذى قاله صحيح وعليه حمل الحديث الصحيح «ان رجلا من اهل الصفة مات فوجد له ديناران فقال النبي صلي الله عليه وسلم كيتان من نار» والله اعلم (واما) اذا سأل الغنى صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب (١) اذا كان غنيا عن المسألة بمال او بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من اصحابنا فى كتاب النفقات فى تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار تدل على تحريمه وهو كما قالوا فى الاحاديث الصحيحة تشديد اكيد فى النهى عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضى التحريم (واما) السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردى وهو ظاهر والله تعالى اعلم (الرابعة) هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبنى المطلب فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون تحل (والثانى) حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) تحل (والثاني) تحرم (واما) صدقة التطوع للنبى

(١) بياض بالاصل فحرر

فى الغالب وسواء أثبتنا الخلاف أم لا فالمنصوص عليه فى المختصر تقديم الفطرة على الدين وذلك انه قال ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم فى ماله مبداة على الديون ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قاله الامام وتابعه المصنف لان سياقه يفهم أن المراد ما اذا طرأت الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا منها وبتقدير الا يكون هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين وبالعكس فاقتضى ذلك ألا يكون الدين مانعا (الثالثة) أوصى لانسان

ﷺ ففيها قولان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد امام العراقيين وغيره منهم القفال والمروزى امام الخراسانيين وغيرهم منهم (اصحهما) التحريم فحصل فى صدقة التطوع فى حق النبي ﷺ وحق بنى هاشم وبنى المطلب ثلاثة اقوال (اصحها) تحل لهم دونه ﷺ (والثاني) لهم وله (والثالث) تحرم عليه وعليهم والله تعالي اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالي (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وفى الصحيحين ايضا عن أبى هريرة قال «قال رسول الله ﷺ يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة» قال أهل اللغة الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرهما وفى المسألة احاديث كثيرة صحيحة مشهورة *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودى او نصرانى اومجوسي جاز وكان فيه اجر فى الجملة قال صاحب البيان قال الصميرى وكذلك الحربي ودليل المسألة قول الله تعالى (ويطعمون الطعام علي حبه مسكينا ويتيما واسيرا) ومعلوم ان الاسير حربى وعن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق علي سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج فوضعها فى يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق علي غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلي زانية وعلي غنى فاتي فقيل له اما صدقتك علي سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم وعنه ان رسول الله ﷺ قال «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب

بعبد ومات الموصي بعد مضى وقت الوجوب فالفطرة فى تركته وان مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال فالفطرة عليه وان لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب فعلي من الفطرة ينبني علي أن الموصى له متى يملك الوصية (ان قلنا) يملكها بموت الموصى فان قبل فعليه الفطرة بلا شك وان رد ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي (أصحهما) الوجوب لانه كان مالكا للعبد الى أن رد (والثاني) لا لعدم استقرار ملكه (وان قلنا) انها تملك بالقبول فينبنى علي أن الملك قبل القبول لمن يكون

يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتي رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله ان لنا فى البهائم أجراً فقال فى كل كبد رطبة أجر» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما « بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها به » الموق الخف *

(فرع) يكره تعمد الصدقة بالردىء قال الله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه اليه قال الله تعالي (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفى المسألة أحاديث صحيحة *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا تكره الصدقة بما فيه شبهة ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده من الحرام والشبهة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله الا الطيب ـ فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ روايته والفلو ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ـ ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام ـ هو ولد الفرس فى صغره وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيها الناس ان الله تعالي طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الي السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك» رواه مسلم *

﴿فرع﴾ من دفع الي وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث اليه فان لم يتفق دفعه إلي ذلك المعين استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به علي غيره فان استرده وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه *

﴿فرع﴾ قال البندنيجي والبغوى وسائر أصحابنا فى مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أو دفعه إلي غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالارث ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره إذا انتقل اليه * واستدلوا فى المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال « حملت علي فرس فى سبيل

وفيه وجهان (أصحهما) انه للورثة فعلى هذا نفي الفطرة وجهان (أصحهما) انها عليهم (والثاني) لا لأنا تبينا بالقبول ان ملكهم لم يستقر عليه (والوجه الثانى) انه باق على ملك الميت

الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبى صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » رواه البخارى ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال « بينما أنا جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت علي أمى بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث» رواه مسلم واتفق أصحابنا على انه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع اليه صح الشراء وملكها لانها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع *

﴿ فرع ﴾ يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى(ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب المعاياة لو نذر صوما أو صلاة فى وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق فى وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة *

﴿ فرع ﴾ في مسائل مهمة ذكرها الغزالى فى الاحياء (منها) قال اختلف السلف فى أن المحتاج هل الافضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فان أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل لانه إعانة علي واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم اخذها أثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة فى استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة اشد فى كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس فى اخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ فى الملأ وترك الاخذ فى الخلاء أحسن والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ جاءت أحاديث كثيرة فى الحث علي سقي الماء (منها) حديث أبى سعيد المتقدم فى

فعلى هذا لا تجب فطرته علي أحد لان إيجابها على الميت ابتداء بعيد وغيره غير مالك وفى التهذيب حكاية وجه آخر انها تجب فى تركته (وان قلنا) بالتوقف فان قبل فعليه الفطرة والا فعلى الورثة هذا

الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة السابق قريبا فى فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء (ومنها) عن الحسن البصرى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه «ان أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء» رواه أحمد بن حنبل فى مسنده هكذا وهو مرسل فان الحسن لم يدرك سعداً ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه «قال فأى الصدقة أفضل قال الماء» ورواه النسائى عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعف فبهذا اولي وعن سراقة بن مالك قال «سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشي حياضي هل لي من أجر ان سقيتها قال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر» رواه احمد وابن ماجه *

﴿ فرع ﴾ فى قوله تعالي (ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة هو اعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس فى رواية هو الزكاة *

﴿ فرع ﴾ تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها مدة ثم يردها اليه لحديث ابن عمرو بن العاص قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلا من منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله تعالي الجنة بها» رواه البخارى وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة أو الشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء» رواه البخارى وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها» رواه مسلم وفى المسألة أحاديث أخر صحيحة *

﴿ فرع ﴾ فى ذم البخل والشح والحث علي الانفاق فى الطاعات ووجوه الخيرات * قال الله تعالي (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال تعالي (ولا تجعل يدك مغلولة إلي عنقك) وقال عز وجل (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم علي أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول اللهم اعط ممسكا تلفا» رواه البخارى ومسلم وعنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه

كله اذا قبل الموصى له ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه يقوم مقام قبوله والملك يقع له حيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه فهي فى تركته اذا قبل وارثه فان لم يكن له

وسلم قال الله تعالي أنفق ينفق عليك» رواه البخارى ومسلم وعن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا توكي فيوكي عليك» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضي الله عنه «أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله عليه وسلم ما بقى منها قالت مابقى منها إلا كتفها قال بقى كلها غير كتفها» رواه الترمذى وقال حديث صحيح ومعناه تصدقوا بها الا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع أحد لله تعالي الا رفعه الله» رواه مسلم *

﴿ فرع ﴾ في فضل صدقة الصحيح الشحيح * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتي اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان» رواه البخاري ومسلم *

﴿ فرع ﴾ فى أجر الوكيل فى الصدقة وبيان انه أحد المتصدقين اذا أمضاه بشرطه * عن أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «الخازن المسلم الامين الذى ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موفراً طيبة به نفسه فيدفعه الي الذى امر به احد المتصدقين» رواه البخارى ومسلم وضبطوا المتصدقين على التثنية والجمع *

﴿ فرع ﴾ يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام هكذا ذكر المسألة السرخسى وغيره من اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الاحاديث الواردة فى ذلك وهكذا حكم المملوك المتصرف فى مال سيده علي هذا التفصيل (منها) حديث عائشة رضي الله عنها قالت « قال النبي صلي الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا » رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ولا تاذن فى بيته وهو شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فان نصف أجره له » رواه مسلم ورواه البخارى بمعناه وهو محمول على ما انفقته وتعلم أنه لايكرهه فلها أجر وله أجر كما سبق وعن عمير مولي آبي اللحم - بهمزة ممدودة وكسر الباء - قال « أمرنى مولاى أن اقدد

سوى العبد تركة ففى بيع جزء منه للفطرة ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالصدقة علي الورثة اذا قبلوا لان وقت الوجوب كان فى ملك الورثة والله اعلم (واعلم) أن حجة الاسلام رحمه

لما فجاء بي مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربني فأتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى من غير أن آمره فقال الاجر بينكما » رواه مسلم وفى رواية لمسلم« كنت مملوكا فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى قال نعم والاجر بينكما نصفان» وهذا محمول على مايرضي به سيده والرواية الاولي محموله علي أنه ظن أن سيده يرضي بذلك القدر فلم يرض لكونه كان محتاجا اليه أولمعنى آخر فيثاب السيد علي اخراج ماله ويثاب العبد علي نيته (واعلم) أن المراد بما جاء فى هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء اكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك اكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب فى انفاذ الصدقة وإيصالها الي المساكين والله تعالى اعلم *

﴿فرع﴾ ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اليد العليا خير من اليد السفلي »وثبت فى الصحيحين ايضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« اليد العليا المنفقة واليد السفلي السائلة »وفى رواية فى البخارى« العليا المنفقة » وعقد البيهقى فى المسألة بابا *

﴿فرع﴾ يكره للانسان أن يسأل بوجه الله تعالي غير الجنة ويكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث جابر قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتسأل بوجه الله تعالى الا الجنة» رواه أبوداود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتي تروا انكم قد كافئتموهم » حديث صحيح رواه ابوداود والنسائي باسناد الصحيحين وفى رواية البيهقى «فاثنوا عليه» بدل فادعوا له *

﴿فرع﴾ إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع اليه جاز له اخذه بلا كراهية ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وماجاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال فكان سالم لا يسأل احداً شيئا ولا يرد شيئا أعطيه» رواه البخارى ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال ياحكيم إن هذا المال خضرة حلوه فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي قال

الله وان أهمل هذه المسألة الثالثة فى هذا الموضع الا انه أشار اليها اشارة خفيفة فى آخر الباب الاول

حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لاارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضى الله عنه يدعوا حكيما ليعطيه العطاء فيأبي أن يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله فقال يامعشر المسلمين اشهدكم على حكيم انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى توفى » رواه البخارى، ومسلم (قوله) يرزأ - براء ثم زاى وآخره مهموز - معناه لم يأخذ من احد شيئا واصل الزرء النقص اى لم ينقص احداً شيئا بالاخذ منه وموضع الدلالة منه ان النبي صلي الله عليه وسلم اقره علي هذ او كذا ابو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم وحديث عمر محمول علي الندب والاباحة كقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ فى بيان أنواع الصدقة الشرعية وما على كل سلامى منها والسلامى العضو والمفصل وجمعه سلاميات - بفتح الميم واللام - مخففة فى المفرد والجمع * اعلم أن حقيقة الصدقة اعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة وقد يطلق علي غير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى (من ذلك) حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصبح علي كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم وعنه أيضا قال « قلت يارسول الله أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت يارسول الله أرأيت ان ضعفت عن العمل بعض قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك علي نفسك » رواه البخارى ومسلم وعنه أيضا « أن ناسا قالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون به إن كل تسبيحة صدقة وتكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله ايأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر » رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة او يعين الرجل فى دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الي الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال

من كتاب الوصايا وفقهها على الاختصار ما أتيت به *

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهي عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة » رواه البخارى ومسلم بلفظه من رواية حذيفة وعن جابر ايضا رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزأه الا كان له صدقة» رواه مسلم وفى رواية له « فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقه الي يوم القيامة » وفى رواية لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » ورواه البخارى ومسلم ايضا من رواية انس ويرزأه -أى ينقصه- والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب استحبابا متأكدا صلة الارحام والاحسان الي الاقارب واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم وقد جاءت فى جميع هذا احاديث كثيرة مشهورة فى الصحيح جمعت معظمها فى رياض الصالحين والله تعالى اعلم *

كتاب الصيام

هو اللغة الامساك ويستعمل فى كل امساك يقال صام اذا سكت وصامت الخيل وقفت وفى الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال رمضان وشهر رمضان هذا هو الصحيح الذى ذهب اليه البخارى والمحققون قالوا ولا كراهة فى قول رمضان وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان بل لا يقال الا شهر رمضان سواء ان كان هناك

﴿ كتاب الصيام ﴾

قال ﴿والنظر فى الصوم والفطر (أما) الصوم فالنظر فى سببه وركنه وشرطه وسننه (أما سببه) فرؤية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وإن كانت السماء مضحية ويثبت بشهادة واحد علي قول احتياطا للعبادة بخلاف هلال شوال ويثبت لمن تقبل روايته علي قول سلوكا به مسلك الاخبار فان صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمنا لثبوت الاول لا قصداً بالشهادة عليه ﴾.

﴿ كتاب الصيام ﴾

قرينة أم لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء الله تعالي قال البيهقي وروى ذلك عن مجاهد والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب * واحتجوا بحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فان من رواته نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ وقال اكثر اصحابنا او كثير منهم وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان والصواب انه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً والمذهبان الآخران فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وأسماء الله تعالي توقيفية لاتطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لهما «اذا دخل رمضان» وفي رواية لمسلم «اذا كان رمضان» واشباه هذا في الصحيحين غير منحصرة والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ لايجب صوم غير رمضان باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه ودليل الاجماع قوله صلي الله عليه وسلم حين ساله الاعرابي عن الاسلام فقال «وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع» رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه *

قال الله تعالى (كتب عليكم الصيام) الآيات وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «بني الاسلام على خمس» الحديث(١) وذكر للاعرابي الذي سأله عن الاسلام «صوم شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تتطوع(٢)» (وقوله) في صدر الكتاب والنظر في الصوم والفطر لم يعن به مطلق الصوم والفطر وإنما عنى به صوم رمضان والفطر الواقع فيه ألا ترى أنه قال في آخر الكتاب اما صوم التطوع

---

(١) ﴿ حديث ﴾ بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه قال ﷺ للاعرابي الذي ساله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع: متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا

﴿فرع﴾ روى أبوداود باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال «احيل الصيام ثلاثة أحوال» وذكر الحديث قال« وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله تعالي (كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم الآية) فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله تعالي (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر) فثبت الصيام علي من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لايستطيعان الصوم » هذا لفظ رواية أبي داود وذكره فى كتاب الاذان فى آخر الباب الاول منه وهو مرسل فان معاذا لم يدركه ابن ابي ليلي ورواه البيهقى بمعناه ولفظه « فان رسول الله صلي الله عليه وسلم صام بعد ماقدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الي شهر ربيع الي رمضان ثم ان الله تعالى فرض عليه شهر رمضان وانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم) » وذكر باقى الحديث قال البيهقى هذا مرسل وفي رواية له عن ابن ابي ليلي قال « حدثنا أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم قالوا احيل الصوم علي ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولاعهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل (شهر رمضان) فاستنكروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ونسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا

فكذا أشار إلي أن ماسبق كلام فى الصوم المفروض وأيضا فانه قال والنظر فى سببه ومعلوم أن المذكور سبب صوم رمضان لاسبب مطلق صوم الفرض وماهو اعم منه وهو الصوم وأيضا فان القسم الثانى معقود فى مبيحات الافطار وموجباته وهى مخصوصة بصوم رمضان إلا أن معظم الكلام المذكور فى نظرى الركن والشرط لا اختصاص له بصوم رمضان وكان الاحسن فى الترتيب ان يبين صفة الصوم مطلقا بذكر ركنيه وشروطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعى الفرض والنفل* وفقه الفصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين (إما) استكمال شعبان ثلاثين (أو) رؤية الهلال لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال « لاتصوموا حتي تروا الهلال ولاتفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين »(١) أما استكمال شعبان فظاهر (وأما)

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين متفق على صحته وله الفاظ عندهما وهذا لفظ البخارى*

بالصيام » وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير حدثنا الاعمش بن عمرو بن مرة بن ابي ليلي قال « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير) لكم فأمروا بالصوم » *

﴿فرع﴾ قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه « لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفدى حتي نزلت الآية التي بعدها فنسختها » وفي رواية « كنا في رمضان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) » رواهما البخاري ومسلم وهذا لفظه *

﴿فرع﴾ صام رسول الله صلي الله عليه وسلم رمضان تسع سنين لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفى النبي صلي الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة *

رؤية الهلال فالناس ضربان (من) رأى الهلال فيلزمه الصوم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » (١) ومن لم يره فبم تثبت الرؤية في حقه إن شهد عدلان تثبت وإن شهد واحد فقولان (احدهما) وبه قال مالك وهو رواية البويطي أنها لا تثبت لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان» (٢) ولانه لا يحكم في هلال شوال الا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان (واصحهما) وهو الذى نص عليه في أكثر كتبه وبه قال احمد في الرواية الصحيحة عنه انها تثبت لما روى عن ابن عباس رضى الله

---

(١) ﴿حديث﴾ صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم *

(٢) ﴿حديث﴾ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا أن يشهد شاهدان: رواه النسائى من رواية حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذى يشك فيه فقال الا انى جالست اصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه احمد من هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث ابى مالك الاشجعى عن حسين بن الحارث ان الحارث بن حاطب امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ ان ننسك للرؤية ورواه الدارقطنى فقال اسناد متصل صحيح *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا وغيرهم كان أول الاسلام يحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع من حين ينام أو يصلي العشاء الآخرة فأيهما وجد أولا حصل به التحريم ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع الى طلوع الفجر سواء نام أم لا * واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال « كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصارى رضى الله عنه كان صائما فلما حضر الافطار اتي امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديداً ونزلت (وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) » رواه البخارى فى صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما « كان على عهد النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال عزوجل (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) وكان هذا مما نفع الله تعالي به الناس ورخص لهم ويسره » رواه ابوداود وفى اسناده ضعف ولم يضعفه ابوداود والله تعالي اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « بنى الاسلام علي خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضى الله عنهما (وقوله) وفرض من فروضه توكيد وايضاح لجواز تسميته ركنا وفرضا ولو اقتصر علي ركن

عنهما « ان اعرابيا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله إلا الله فقال نعم فقال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فأذن فى الناس يا بلال فليصوموا غدا » (١) وعن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي ﷺ فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا إله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان تصوموا غدا: اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روى مرسلا وقال النسائى انه اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة *

لكفاه لانه يلزم منه انه فرض وفى هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر وهو الصواب كما سبق قريبا (فان قيل) لم استدل بالحديث دون الآية وكذا استدل به فى الحج دون الآية (قلنا) مراده الاستدلال علي انه ركن وهذا يحصل من الحديث لامن الآية (وأما) الفرضية فتحصل منهما وهذا الحكم الذى ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلائل الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة عليه واجمعوا على أنه لايجب غيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويتحتم وجوب ذلك علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم فأما الكافر فانه ان كان أصليا لم يخاطب فى حال كفره لانه لايصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضاء لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) ولان فى إيجاب قضاء مافات فى حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به فى حال الردة لانه لايصح منه فان اسلم وجب عليه قضاء ماتركه فى حال الكفر لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ﴾*

﴿ الشرح ﴾ (قوله) يتحتم وجوب ذلك اى وجوب فعله فى الحال ولابد من هذا التفسير لان وجوبه علي المسافر والحائض متحتم أيضا لكن يؤخرانه ثم يقضيانه (وقوله) فى الكافر الاصلى لم يخاطب به أى لم نطالبه بفعله وليس مراده انه ليس بواجب فى حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فى حال كفرهم بمعنى انهم يزاد فى عقوبتهم فى الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها فى حال كفرهم وقد سبقت المسألة

ابن عمر رضى الله عنهما قال« تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بالصيام »(١) والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم قال علي رضى الله لان اصوم يوما من شعبان أحب الي ان افطر يوما من رمضان (٢) ونقل الشيخ ابو محمد عن ابى اسحق طريقة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت النبى صلى الى عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بالصيام: الدارمى وابو داود والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابى بكر بن نافع عن نافع عنه : واخرجه الدار قطنى والطبرانى فى الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان و كان لايجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطنى تفرد به حفص بن عمر الا بلى وهو ضعيف :

(٢) اثر على يأتى فى آخر الباب

مبسوطة فى أول كتاب الصلاة (وقوله) فى المرتد لم يخاطب به فى الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم فى حال ردته فى مدة الاستتابة وليس مراده انه ليس واجبا عليه فانه واجب عليه بلا خلاف فى حال الردة ويأثم بتركه فى حال الردة بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم نطالبه به فى ردته ولا يصح منه لكان أصوب والله تعالى أعلم * قال أصحابنا لا يطالب الكافر الاصلي بفعل الصوم فى حال كفره بلا خلاف واذا أسلم لا يجب عليه قضاؤه بلا خلاف ولو صام فى كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا بخلاف ما اذا تصدق فى كفره ثم أسلم فان الصحيح انه يثاب عليه وقد سبقت المسألة فى أول كتاب الصلاة (وأما) المرتد فهو مكلف به فى حال ردته واذا أسلم لزمه قضاؤه بلا خلاف كما ذكره ولا نطالبه بفعله فى حال ردته * وقال أبو حنيفة لا يلزمه قضاء مدة الردة اذا أسلم كما قال فى الصلاة وسبقت المسألة مبسوطة فى أول كتاب الصلاة وقاس المصنف ذلك على حقوق الآدميين لان أبا حنيفة يوافق عليها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق » ويؤمر بفعله لسبع سنين اذا اطاق الصوم ويضرب علي تركه لعشر قياسا علي الصلاة فان بلغ لم يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه اداؤه في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولان أيام الصغر تطول فلو اوجبنا عليه قضاء ما يفوت شق﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه ابو دواد والنسائي فى كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح رواه ابو داود ايضا فى الحدود والنسائي وابن ماجه فى كتاب الطلاق من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد حسن ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لا انه رفع بعد وضعه (وقوله) لو جب عليه اداؤه ينتقض بالمسافر فانه يقدر علي الاداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء والدليل الصحيح أن يقال : زمن الصبي ليس زمن تكليف للحديث والقضاء انما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجيء فيه امر جديد (اما) احكام الفصل فلا يجب صوم رمضان علي الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف وذكر قال المصنف والاصحاب : واذا اطاق الصوم وجب علي الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط ان يكون مميزاً ويضربه علي تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبية كالصبي فى هذا كله بلا خلاف *

قاطعة بقبول قول الواحد والمشهور طريقة القولين (التفريع) ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا اعتبار بقول العبيد ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوى كذلك حكاه الامام وان قبلنا قول واحد فهل هو على طريق الشهادة أم علي

﴿فرع﴾ قال اصحابنا : شروط صحة الصوم اربعة النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل للصوم وسيأتي تفصيلها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن زال عقله بجنون لا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم «وعن المجنون حتى يفيق» فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته فى الجنون لانه صوم فات فى حال سقط فيه التكليف لنقص فلم يجب كما لو فات فى حال الصغر وان زال عقله بالاغماء لم يجب عليه فى الحال لانه لا يصح منه فان افاق وجب عليه القضاء لقوله تعالي (فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام أخر) والاغماء مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون علي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الاغماء﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث سبق بيانه قريبا (وقوله) سقط فيه التكليف لنقص احتراز من الاغماء والحيض (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احداهما) المجنون لا يلزمه الصوم فى الحال بالاجماع للحديث والاجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء مافاته فى الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو فى أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقا حكاه الماوردى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردى هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وأبى حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال وقيل لا يصح عنه وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثورى أنه إن أفاق فى اثناء الشهر لزمه قضاء مافاته وإن أفاق بعده فلا قضاء قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزنى فى المنثور هذا عن الشافعى قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان الحكاية عن ابن سريج فيمن أفاق بعد الشهر أنه يلزمه القضاء فحصل ثلاثة أوجه (المذهب) أنه لا قضاء عليه (والثاني) يجب إن أفاق فى الشهر لا بعده ودليل المذهب فى الكتاب وحكاها الرافعي ثلاثة أقوال قال وهذا فى الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهين قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق فى الصلاة وهذا الذى أشار الي تصحيحه هو الاصح فيجب فى المرتد قضاء الجميع ولا يجب فى السكران الا قضاء أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (المسألة الثانية) المغمي عليه لا يلزمه الصوم فى حال الاغماء بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزنى أنه يصح صوم المغمى عليه وعلي هذا القول لا يلزمه

طريق الرواية فيه وجهان (اصحهما) انه شهادة الا ان العدد سومح به والبينات مختلفة المراتب (والثاني) وبه قال ابو اسحق انه رواية لان الشهادة مايكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوى فيه المخبر وغير المخبر فأشبه رواية الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم فعلي الاول لا يقبل فيه قول المرأة والعبد

الصوم أيضاً بلاخلاف لانه غير مكلف ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكى الاصحاب وجها عن ابن سريج أن الاغماء المستغرق لجميع رمضان لاقضاء فيه كالجنون وكما لايجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوى عنه انه اذا استغرق الاغماء رمضان أو يوما منه لاقضاء عليه واختار صاحب الحاوى قول ابن سريج هذا فى أنه لاقضاء على المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الاصحاب بين الجنون والاغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال اصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه ولا يأثم بترك الصوم فى زمن زوال عقله (وأما) من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان أسلم الكافر أو افاق المجنون فى أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر وان افطر بغير عذر الا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل فى حال الكفر ولهذا لايؤاخذ بقضاء ماتركه ولا بضمان ماأتلفه ولهذا قال الله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) ولا يأكل عند من لايعرف عذره لانه اذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان (أحدهما) يجب لانه ادرك جزءا من وقت الفرض ولايمكن فعل ذلك الجزء من الصوم الا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما نقول فى المحرم اذا وجب عليه في كفارة نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم (والثانى) لايجب وهو المنصوص فى البويطى لانه لم يدرك من الوقت مايمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبي اثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطراً فهو كالكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق فى جميع ما ذكرناه وإن كان صائما ففيه وجهان (احدهما) يستحب اتمامه لانه صوم فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من أوله فوجب قضاؤه (والثاني) يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من اهل الوجوب فى اثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه ﴾*

ويحكي ذلك عن نصه فى الأم وعلي الثانى يقيل وهل يشترط لفظ الشهادة قال الشيخ أبو على وغيره هو علي الوجهين ومنهم من قدر اشتراطه متفقا عليه * واحتج به للوجه الاول وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به علي الوجه الثاني قال الامام فيه وجهان مبنيان علي قبول رواية الصبيان وجزم في التهذيب بعدم القبول مع حكاية الخلاف فى روايته وهو المشهور وذكر الامام وابن الصباغ

﴿الشرح﴾ قوله ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالاجماع ومع هذا تحصل الدلالة لانه اذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي (أما) أحكام الفصل (ففي) المسألة طريقان (احداهما) طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون اذا أفاق في أثناء نهار رمضان والكافر اذا أسلم فيه والصبي اذا بلغ فيه مفطراً استحب لهم إمساك بقيته ولا يجب ذلك وفي وجوب قضائه وجهان (الصحيح) المنصوص في البويطي وحرملة لا يجب (وقال) ابن سريج يجب وذكر المصنف دليل الجميع وان بلغ الصبي صائما في أثنائه لزمه اتمامه على المنصوص وهو الاصح باتفاق الاصحاب وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلها (والثانية) طريقة الخراسانيين ان في إمساك المجنون والكافر والصبي اذا بلغ فيه مفطراً فيه أربعة أوجه (أصحها) يستحب (والثاني) يجب (والثالث) يلزم الكافر دونهما لتقصيره (والرابع) يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما فانه يصح من الصبي دون المجنون قالوا واما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الاصح من الوجهين وقيل من القولين (والثاني) يلزمهم قيل يلزم الكافر دونهما وصححه البغوي وهو ضعيف غريب وان كان الصبي صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء وقيل يندب اتمامه ويجب القضاء وبني جماعات منهم الخلاف في القضاء على الخلاف في الامساك وفي كيفية البناء ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول الصيدلاني من أوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن أوجب القضاء لم يوجب الامساك (والثاني) ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا (والثالث) ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا والله أعلم * قال أصحابنا: اذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمه الكفارة كباقي الايام * قال أصحابنا: وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم أن لا يأكلوا بحضور من لا يعرف حالهم لما ذكره المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقيس عليها النفساء لانها في معناها فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب لما ذكرناه في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق﴾ *

تفريعا على الوجه الثاني أنه اذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وان لم يذكر بين يدي القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد المخبر صادقا ولم يفرعوه على شيء ومن هؤلاء ابن عبدان وصاحب التهذيب وكذلك ذكر المصنف في الاحياء والله أعلم * وعلى القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى

﴿الشرح﴾ حديث عائشه هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخارى مقتصرا علي نفي الامر بقضاء الصلاة (وقولها) « كنا نؤمر » (معناه) كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق (وقوله) طهرنا - بفتح الهاء وضمها - والفتح أفصح وأشهر وسبق فى كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وانهما مجمع عليهما وان حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وان أبا الزناد وامام الحرمين خالفا فى الحكمة (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم اذا نوته وان كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا وفى باب الحيض دلائل هذا كله مع ما ضممته هناك اليه (الثانية) اذا طهرت فى أثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وحكي صاحب العدة فى وجوب الامساك عليها خلافا كالمجنون والصبي وهذا شاذ مردود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والاوزاعي والثورى وجوب الامساك (الثالثة) وجوب قضاء الصوم علي الحائض والنفساء انما هو بأمر مجدد وليس هو واجبا عليها في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي فى باب الحيض وجها انه لا يجب عليها الصوم بحال ويتأخر الفعل الي الامكان قال الامام وأنكره المحققون لان شرط الوجوب اقتران الامكان به والصواب الاول والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن لا يقدر علي الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم والمريض الذى لا يرجي برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله عز وجل (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) * وفى الفدية قولان (أحدهما) لا تجب لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبى والمجنون (والثانى) يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» وقال ابن عمر رضى الله عنهما «اذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا» وروى أن أنسا رضي الله عنه «ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر وأطعم» وان لم يقدر علي الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجي البرء لم يجب عليه الصوم للآية فاذا برئ وجب عليه القضاء لقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو

أقوال المزكين وان لم نعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان فى قبول رواية المستور قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كى لا يفوت الصوم ثم نبحث بعد ذلك ولا فرق علي القولين بين ان تكون

علي سفر فعدة من أيام أخر) وان أصبح صائما وهو صحيح ثم مرض أفطر لانه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخارى عنه فى صحيحه فى كتاب التفسير والأثر عن ابي هريرة رواه البيهقى والأثر عن أنس رواه الدارقطنى والبيهقى (وقوله) يجهده هو - بفتح الياء والهاء - ويقال بضم الياء وكسر الهاء - قال ابن فارس والجوهرى وغيرهما يقال جهد وأجهد اذا حمله فوق طاقته وجهده أفصح (وقوله) برأ هذا هو الفصيح ويقال برى، وبرؤ وقد سبق مبسوطاً فى باب التيمم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعى والاصحاب : الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم أى يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذى لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتى نقل ابن المنذر الاجماع فيه ويلزمهما الفدية على أصح القولين (والثانى) لا يلزمهما والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعى فى المختصر وعامة كتبه * ونصه فى القديم وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه وقال فى البويطي هى مستحبة واتفقوا علي أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ فى جميع هذا وهو اجماع والله أعلم (الثانية) المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم فى الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف هذا اذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي الي حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال اصحابنا: شرط اباحة الفطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها قالوا وهو علي التفصيل السابق فى باب التيمم قال اصحابنا : واما المرض اليسير الذى لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافا لاهل الظاهر قال أصحابنا : ثم المرض المجوز للفطر ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يجم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر علي الصوم وإذا لم تكن حمي يقدر عليه فان كان محموماً وقت الشروع فى الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوى من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج الي الفطر أفطر والله أعلم (الثالثة) اذا أصبح الصحيح صائما ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحاً مقيما لقوله تعالي (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما) وقوله تعالي (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمريض والله أعلم *

السماء مصحية او متغيمة * وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان فى الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر الاستفاضة والاشتهار ويختلف ذلك باختلاف صغر البلدة وكبرها قال الرويانى وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلا واذا صمنا بقول واحد تفريعا على أصح القولين ولم نر الهلال بعد ثلاثين

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا : لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذى لا يرجى برؤه ففى انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد لانه لا عاجز وبني المتولي وآخرون هذين الوجهين علي وجهين ونقلوهما فى انه يتوجه علي الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الي الفدية للعجز أم يخاطب ابتداء بالفدية والاصح انه يخاطب بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذره *

﴿ فرع ﴾ إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسرا هل يلزمه اذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان كالكفارة (والاصح) فى الكفارة بقاؤها فى ذمته الي اليسار لأنها فى مقابلة جنايته فهى كجزاء الصيد وينبغى أن يكون الاصح هنا انها تسقط ولا يلزمه اذا أيسر كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها وقطع القاضى فى المجرد انه اذا أيسر بعد الافطار لزمه الفدية فان لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال لان الاطعام فى حقه كالقضاء فى حق المريض والمسافر قال وقد ثبت ان المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما فان ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا هذا كلام القاضى *

﴿ فرع ﴾ إذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه ثم قدر علي الصوم فهل يلزمه قضاء الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمى وقال البغوى ونقله القاضي حسين انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج على أصح القولين لانه كان مخاطباً به ثم اختار البغوى لنفسه انه اذا قدر قبل ان يفدى لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى الشيخ العاجز عن الصوم * ذكرنا ان مذهبنا انه لا صوم عليه ويلزمه الفدية علي الاصح وهى مد من طعام عن كل يوم سواء فى الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات البلد هذا اذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك وممن قال بوجوب الفدية وانها مد طاووس وسعيد بن جبير والثورى والاوزاعى * قال أبو حنيفة يجب لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة وقال احمد مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير وقال مكحول وربيعة ومالك وأبو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر قال ابن المنذر : وأجمعوا علي أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر *

فهل نفطر فيه وجهان (أحدهما) لا لانا لو أفطرنا لكنا مفطرين بقول واحد والافطار بقول واحد لا يجوز ألا ترى أنه لو شهد علي هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله (والثاني) نفطر لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وقد ثبت أوله بقول الواحد ويجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا الا ترى

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وهل يجوز قبل الفجر فى رمضان قطع الدارمى بالجواز وهو الصواب وقال صاحب البحر فيه احتمالان لوالده وليس بشىء ودليله القياس على تعجيل الزكاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فاما المسافر فانه ان كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر لانه اسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر وان كان سفره فى معصية لم يجز له أن يفطر لان ذلك اعانة على المعصية وان كان سفره أربعة برد فى غير معصية فله أن يصوم وله ان يفطر لما روت عائشة رضى الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يارسول الله اصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان شئت فصم وان شئت فافطر» فان كان ممن لا يجهده الصوم فى السفر فالافضل ان يصوم لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال للصائم فى السفر «ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل» وعن عثمان ابن أبى العاص أنه قال الصوم أحب الي ولانه اذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل وان كان يجهده الصوم فالافضل أن يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال« مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال مابال هذا قالوا صائم يارسول الله فقال ليس من البر الصيام فى السفر» فان صام المسافر ثم اراد أن يفطر فله أن يفطر لان العذر قائم فجاز له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ويحتمل عندى أنه لا يجوز له أن يفطر فى ذلك اليوم لانه دخل فى فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر كما لو دخل فى الصلاة بنية الاتمام ثم أراد أن يقصر ومن أصبح فى الحضر صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر فى ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر والمذهب الاول والدليل عليه انه عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا بدأ بها فى الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل فى الصلاة فى الحضر ثم سافر فى اثنائها ويخالف المريض فان ذلك مضطر الي الافطار والمسافر مختار﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رضى الله عنها رواه البخارى ومسلم وحديث جابر رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم أيضا والاثران عن أنس وعثمان بن أبى العاص رواهما البيهقي وعثمان هذا صحابي ثقفى رضي الله عنه (وقوله) أربعة برد - بضم الباء والراء - وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي

ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة اذا شهدن عليها واعترض الامام عليه بان النسب لا يثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم الفراش القائم وههنا بخلافه والمحتج أن يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا وخذ منى مثله ههنا عندى لا نفطر بقوله لكن اذا ثبت أول الشهر انتهي بمضي ثلاثين يوما وجاء العيد ولا صوم يوم العيد وما موضع

وسبق بيان هذا كله مبسوطاً فى باب صلاة المسافر (وقوله) اسقاط فرض للسفر احتراز عن استقبال القبلة فى صلاة النفل فانه اسقاط لا فرض (وقوله) للسفر احتراز عمن عجز عن القيام فصلي قاعدا (قوله) يجهده - بفتح الياء وضمها - وسبق بيانه قريبا (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر فى رمضان فى سفر معصية بلا خلاف ولا فى سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف وقد سبق هذان فى باب مسح الخف وفى باب صلاة المسافر فان كان سفره دون مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع مع نص الكتاب والسنة قال الشافعى والاصحاب : له الصوم وله الفطر (واما) أفضلهما فقال الشافعى والأصحاب : ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر ان الفطر افضل مطلقا والمذهب الاول والفرق ان فى القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا اذا افطر تبقي الذمة مشغولة ولان فى القصر خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر وقال المتولي لو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج او عمرة فالفطر افضل (الثانية) اذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر) معناه واراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من ايام اخر (الثالثة) لو اصبح فى اثناء سفره صائما ثم اراد أن يفطر فى نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعى وقطع به جميع الاصحاب وفيه احتمال لمصنف ولامام الحرمين انه لا يجوز وحكاه الرافعي وجها وقد ذكر المصنف دليله وفرق صاحب الحاوى بين القصر والفطر بان من دخل فى الصلاة تامة تلزم الاتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الي بدل وأما المسافر اذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم الا الي بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره واذا قلنا بالنص وقول الاصحاب ان له الفطر ففى كراهته وجهان (اصحهما) لا يلزمه للحديث الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك (الرابعة) اذا سافر المقيم فهل له الفطر فى ذلك اليوم له اربعة احوال (أن) يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف (الثانى) ان لا يفارق العمران الا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وابو حنيفة ليس له الفطر فى ذلك اليوم وقال المزنى له الفطر وهو مذهب احمد واسحق وهو وجه ضعيف حكاه اصحابنا عن غير المزنى من اصحابنا ايضا والمذهب الاول فعلي هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لانه يوم من رمضان هو صائم

الوجهين نقل فى التهذيب فيه طريقين (أحدهما) أن الوجهين فيما اذا كانت السماء مصحية أما اذا كانت متغيمة فنفطر بلا خلاف وهذا ما اورده صاحب العدة وافقهما الكلام صاحب الكتاب والاكثرين ان الوجهين شاملان للحالتين ثم إيراد الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول لكن المعظم رجحوا الثانى وحكوه عن نصه فى الام وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ولو صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فان كانت السماء متغيمة أفطرنا

فيه صوماً لايجوز فطره ودليل الجميع فى الكتاب قال صاحب الحاوى وقيل أن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا علي قولى قال وكان احتج بان النبي صلي الله عليه وسلم «خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى بلغ كراع الغميم» افطر فظن انه افطر فى نهاره وهذا الحديث فى الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام اوثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم خروجه والله اعلم (الثالث) ان ينوى الصيام فى الليل ثم يسافر ولايعلم هل سافر قبل الفجر او بعده قال الصيمرى والماوردى وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك فى مبيح الفطر ولا يباح بالشك (الرابع) أن يسافر من بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام فهذا ليس بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاؤه ويلزمه الامساك هذا اليوم لان حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو حاضر هكذا ذكره الصيمرى والماوردى وصاحب البيان وهو ظاهر ويجيء فيه قول المزني والوجه الموافق له والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قدم المسافر وهو مفطر او برأ المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولايجب ذلك لانهما أفطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم أو برأ المريض وهو صائم فهل لهما أن يفطرا فيه وجهان (قال) أبو علي بن أبي هريرة يجوز لهما الافطار لانه اباح لهما الفطر من أول النهار ظاهرا وباطنا فجاز لهما الافطار فى بقية النهار كما لو دام السفر والمرض (وقال) ابو اسحق لايجوز لهما الافطار لانه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو فى الصلاة فانه لايجوز له القصر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) قدم المسافر أو برأ المريض وهما مفطران يستحب إمساك بقية يومه ولايجب عندنا وأوجبه أبي حنيفة * دليلنا انهما أفطرا بعذر (الثانية) يستحب إذا أكلا أن لا يأكلا ان عند من يجهل عذرهما لالعلة المذكورة (الثالثة) إذا قدم المسافر وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) نعم وبه قال ابن أبي هريرة ونقله الماوردى عن نصه فى حرمله (واصحهما) عند القاضي أبي الطيب وجمهور الاصحاب لايجوز وهو قول ابى اسحق وهكذا الحكم لو نوى المسافر الاقامة فى بلد بحيث تنقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وآخرون فيه الوجهان كالمسافر (اصحهما) يحرم الفطر (والثاني) يجوز (والطريق الثاني) وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا

وعيدنا وان كانت مضحية فكذلك عند عامة الاصحاب وحكاه فى الشامل عن نصه فى الام وحرمله لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وافطرنا فلأن نفطر بناء علي ما أثبتناه بقولهما أولا أولى وقال ابن الحداد لانفطر وينسب الى ابن سريج أيضا وبه قال مالك لانا انما نتبع قولهما بناء علي الظن وقد تبقنا خلافه وقد عرفت بما ذكرنا أن فى الصورتين وجهين الا أن الافطار

(الرابعة) لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا أكل فى نهاره قبل قدومه فطريقان (اصحهما) وبه قطع القاضى ابو الطيب فى المجرد والدارمى والماوردي وآخرون ونقله الماوردى عن نصه فى الام له الاكل لانه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الاكل كالمفطر بالاكل (والثاني) حكاه الفورانى وغيره من الخراسانيين فى وجوب الامساك وجهان (الصحيح) لايلزمه (والثاني) يلزمه حرمة لليوم *

﴿فرع﴾ لايجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما فى رمضان غيره من قضاء او نذر أو كفارة او تطوع فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لاعن رمضان ولا عما نوى ولا غيره * هذا هذهبنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء * وقال ابو حنيفة فى المريض كقولنا وقال فى المسافر يصح ما نوى * دليلنا القياس على المريض *

﴿فرع﴾ اذا قدم المسافر فى اثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت فى اثناء النهار من حيض او نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلاخلاف وقال الاوزاعي: لايجوز وطؤها * دليلنا انهما مفطران فاشبه المسافرين والمريضين *

﴿فرع﴾ اذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له ان يسافر ويفطر * هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد والعلماء كافة الا ماحكاه اصحابنا عن ابي مخلد التابعي انه لايسافر فان سافر لزمه الصوم وحرم الفطر وعن عبيدة السلمانى - بفتح العين - وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - التابعين انه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر لقوله تعالى (فمن شهر منكم الشهر فليصمه) دليلنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر) وفى الصحيحين «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح في رمضان مسافرا وافطر» والآية التى احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر فى البلد وهو حقيقة الكلام فان شهد بعضه لزمه صوم ماشهد منه فى البلد ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الادلة *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى السفر المجوز للفطر * ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى وهذه المراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لايجوز إلا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال فى القصر وقال قوم يجوز فى كل سفر وإن قصر وسبقت هذه المذاهب بأدلتها فى صلاة المسافر *

فى الثانية أظهر منه فى الاولى وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه لانه بان كونه من رمضان لكن لا كفارة علي من جامع لان الكفارة تسقط بالشبهة وعلي ظاهر المذهب لاقضاء ولا كفارة ويتعلق بالقولين فى اعتبار العدد مسألة اخرى وهي ان الهلال هل يثبت بالشهادة علي الشهادة وقد حكى الشيخ أبو على فيه طريقين

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر * مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدري هو قول العلماء قالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف اصحاب داود الظاهري فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر « كان ابن عمر وسعيد ابن جبير يكرهان صوم المسافر » قال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « ان صام قضاه » قال وروي عن ابن عباس قال « لا يجزئه الصيام » وعن عبد الرحمن ابن عوف قال « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة * واحتج هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال ليس البر الصوم في السفر » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « ليس البر أن تصوموا في السفر » وعن جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة » رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه قال « كنا مع رسول صلى الله عليه وسلم في سفر أكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية » رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في صحيحه * واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر قال « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » رواه البخاري ومسلم وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال يارسول اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد مافينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحه » رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » رواه البخاري ومسلم

(أحدهما) أنه على القولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة (واصحهما) القطع بثبوته كالزكاة واتلاف بواري المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء وعلى هذا فعدد الفروع مبني على القول في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع ههنا حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد وان لم نعتبر العدد (فان قلنا) ان طريق الرواية

عن

وعن ابي سعيد الخدري وجابر رضى الله عنهما قالا «سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم علي بعض» رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « كنا نغزوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم علي المفطر ولا المفطر علي الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن » رواه مسلم وعن ابي سعيد أيضا قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «سافر رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر» رواه البخاري وعن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلي الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت بأبي وأمي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ماذكرته (وأما) الاحاديث التي احتجوا بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث (وأما) المنقول عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقال البيهقي هو موقوف منقطع وروى مرفوعا واسناده ضعيف والله اعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الافضل صومه في رمضان أم فطره قد ذكرنا مذهبنا أن صومه أفضل وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن العاص رضى الله عنهم وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون وقال ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق وعبد الملك بن الماجشون

فوجهان (احدهما) انه يكفي واحد كرواية الاخبار (والثاني) لابد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لايكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال وعلي هذا فهل يشترط اخبار حرين ذكرين ام يكفي امرأتان وعبدان فيه وجهان (اظهرهما) الاول ونازع الامام في انه لايكفي قوله اخبرني فلان عن فلان علي قولنا أنه رواية (وان قلنا) ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد ام لابد من اثنين فيه وجهان المذكور في التهذيب منهما الثاني ولنعد الى مافي لفظ الكتاب (قوله) أما السبب

المالكي : الفطر أفضل وقال آخرون هما سواء وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة الافضل منهما هو الايسر والاسهل عليه قال ابن المنذر وبه أقول» واحتج لمن رجح الفطر بالاحاديث السابقة كقوله صلي الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائمين « أولئك العصاة » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد وهو - بفتح الكاف - ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره » رواه البخاري ومسلم وحديث حمزة بن عمرو السابق « هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » واحتج أصحابنا بحديث أبي الدرداء السابق في صيام النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وبحديث أبي سعيد السابق « كنا نغزو امع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر » الى آخره وهذان الحديثان هما المعتمد في المسألة وكذا حديث عائشة « قصرت وأتممت » في صيام النبي الى آخره (وأما) الحديث المروى عن سلمة بن المحبق - بكسر الباء وفتحها - ان رسول الله ﷺ قال « من كان في سفر علي حولة يأوى إلي شبع فليصم حيث أدركه رمضان » (فهو) حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشيء وكذا الحديث المرفوع عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم « ان أفطرت فهو رخصة وإن صمت فهو أفضل » حديث منكر قاله البيهقي وإنما هو موقوف علي أنس (والجواب) عن الاحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر إنها محمولة علي من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث والله أعلم *

فرؤية الهلال يشعر ظاهره بالحصر لكن الحصر غير مراد منه بل استكمال شعبان في معنى رؤية الهلال علي ما بيناه والتحقيق أن السبب شهود الشهر لا هذا ولا ذاك ولكنهما طريقان لمعرفة شهود الشهر ولا يلحق بهما ما يقتضيه حساب المنجم فلا يلزم به شيء لا عليه وعلي غيره قال القاضي الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به في أصح الوجهين (١) (وأما) الجواز فقد قال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وفرض الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به أن الهلال

---

(١) ﴿ قوله ﴾ لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر الي آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث : وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر : وعن عمر قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني : وقال ابن دقيق العيد الذي أقول ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم او يومين وفي اعتبار ذلك احداث

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لانهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفى الكفارة ثلاثة أوجه (قال) فى الام يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا (والثاني) ان الكفارة مستحبة غير واجبة وهو قول المزنى لانه افطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كافطار المريض (والثالث) يجب على المرضع دون الحامل لان الحامل أفطرت لمعنى فيها فهى كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة والله أعلم﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود باسناد حسن عنه قال اصحابنا : الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا على انفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمى والسرخسى وغيرهما وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما افطرتا وقضتا بلا خلاف وفى الفدية هذه الاقوال التي ذكرها المصنف (اصحها) باتفاق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو المنصوص فى الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوي : هو نصه فى القديم والجديد ونقله الربيع والمزنى قال هو وغيره ونص فى البويطى على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل فى الحامل قولان ونقل ابو على الطبرى فى الافصاح ان الشافعى نص فى موضع آخر على أن الفدية ليست واجبة على واحدة منهما بل هى مستحبة وجعل الماوردي والسرخسى وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطى فى الحامل قال الماوردى : ومنهم من انكر هذا الثالث وكذا قاله غيره واقتصر البغوى والجرجانى

قد أهل وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى الطبرى قال ولو عرفه بالنجوم لم يجز ان يصوم به قولا واحداً ورأيت فى بعض المسودات تعدية الخلاف فى جواز العمل به الى غير المنجم والله أعلم * وسنذكر فائدة الجواز حيث حكمنا به من بعد (وقوله) وإن كانت السماء مضحية معلم بالحاء (وقوله) يثبت بشهادة واحد بالميم وكذا قوله ويثبت بمن تقبل روايته لما سبق والاغلب على الظن أنه قصد أن يورد الخلاف فى المسألة كما اورده فى الوسيط وهو حكاية ثلاثة أقوال فى قبول

شرع لم يأذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعي: قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم بصدقه الا لو شاهد والحال انه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله اذا والله اعلم *

وخلق من الاصحاب علي قولين فى الحامل وقطعوا بالوجوب علي المرضع والله اعلم * فاذا اوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الاولاد فيه طريقان (اصحها) وبه قطع البغوى (والثانى) فيه وجهان حكاه الرافعي *

﴿ فرع ﴾ اذا اوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف علي ولدها فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذى قطع به القاضي حسين فى فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما انه يجوز لها الافطار وتفدى كما فى ولدها بل قال القاضى حسين يجب عليها الافطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس علي السفر فانه يستوى فى جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشذ الغزالي فى فتاويه فقال ليس لها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضى حسين : وعلي من تجب فدية فطرها فى هذا الحال فيه احتمالان هل هى عليها أم علي المستأجر كما لو استأجر للتمتع فهل يجب دمه علي الاجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضى ولعل الاصح وجوبها علي المرضع بخلاف دم التمتع فان الاصح وجوبه علي المستأجر لانه من تتمة الحج الواجب علي المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع الواجبة على المرضع قال القاضي ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة ان تأخذ صبيا ترضعه تقربا إلي الله تعالي جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها *

﴿ فرع ﴾ لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف وان لم تقصد الترخص وأفطرت للخوف علي الولد لا علي نفسها ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين فى فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوى وغيره والاصح فى جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالي *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فى الحامل والمرضع اذا خافتا فافطرتا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما ان خافتا علي أنفسهما لا غير أو علي أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وان أفطرتا للخوف علي الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء فى ذلك أربع

قول الواحد (أحدها) انه لا يقبل (والثاني) يقبل بشرط ان يكون من اهل الشهادة (والثالث) يقبل إذا كان من اهل الرواية ثم أنه اغفل الاول واورد الآخرين وهما مفرعان على قبول قول الواحد ولو اعلما بالواو لكان الاول جاز ثم الجمهور اوردوهما وجهين لا قولين نعم ذكر الصيدلانى انهما قولان من تخريج ابن سريج فيجوز تنزيلهما عليه (وقوله) بخلاف هلال شوال يجوز ان يعلم بالواو لان ابا ثور قال بثبوته بقول واحد فان له مذهبا تفرد به ولكن لانه حكى عن صاحب التقريب أنه ميل القول فيه وقال بعد رواية مذهب أبي ثور وهذا لو قلت به لواكن مبعداً ووجهه انه اخبار

مذاهب (قال) ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولاقضاء عليهما (وقال) عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي وأبوحنيفة والثوري وأبو عبيد واوثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض (وقال) الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروى ذلك عن مجاهد (وقال) مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه هكذا النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه « ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فاكملوا العدة » ورواه الترمذي ولفظه « لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما » قال الترمذي حديث حسن صحيح (الغياية) السحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « فاقدروا ثلاثين » وفي رواية له « فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان أغمي عليكم فاقدروا له » وفي رواية « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » وفي رواية « فان غبي عليكم فاكملوا العدد » وفي رواية فان « أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية البخاري « فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه ابوداود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى

عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها (وقوله) لم تفطر معلم بالحاء لما سبق ويجوز ان يعلم قوله يفطر في الوجه الثاني بالميم لان مالكا منع من الافطار إذا اذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال فاولي ان نمنع اذا صمنا بقول واحد ولم نره (واعلم) ان صاحب التهذيب رحمه الله ذكر تفريعا على الحكم بقبول قول الواحد انا لانوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ولو قال قائل هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج الى الفرق والله اعلم *

تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه ابوداود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث كثيرة بمعني ماذكرته واختلف العلماء في معنى قوله صلي الله عليه وسلم «فان غم عليكم فأقدروا له» فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم وقال مطرف بن عبدالله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء - بتخفيف الدال - أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته - بتشديدها - وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي وغيره : ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم القادرون) واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فاكملوا العدة ثلاثين وأقدروا له ثلاثين وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة قال الجمهور : ومن قال بتقدير تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين « إنا أمة أمية لانحسب ولانكتب الشهر هكذا وهكذا» الحديث قالوا ولان الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لانه لايعرف الحساب الا أفراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب ماقاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الاحاديث السابقة وقوله صلي الله عليه وسلم «فان غم عليكم» معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وغمى وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما - ويقال غي - بفتح الغين وكسر الباء - وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وقوله صلي الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل أم عدلان فيه الخلاف المشهور والله أعلم قال اصحابنا وغيرهم ولايجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أومغيمة غيما قليلا أو كثيرا أو ليله ماسبق والله أعلم *

﴿فرع﴾ ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة » معناه لاينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما وقيل معناه لاينقصان معاً غالباً من سنة واحدة وقيل لاينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر حكاه الخطابي وهو ضعيف باطل والصواب الاول ولم يذكر

قال ﴿فاذا رؤي الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر إذا لم يره وقيل يعم حكمه سائر البلاد فعلي الاول لو سافر الصائم إلي بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال ولو كان أصبح معيداً وسارت به السفينة الى حيث لم ير الهلال

صاحب التتمة غيره ومعناه أن قوله صلي الله عليه وسلم « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه »« ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » ونظائر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال صاحب التتمة وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهى الصوم والحج * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان اصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه لانه بان أنه من رمضان وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهم لأنهم أفطروا بعذر فلم يلزمهم إمساك بقية النهار كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا أقام (والثانى) يلزمهم لانه أبيح لهم الفطر بشرط أنه من شعبان وقد بان انه من رمضان فلزمهم الامساك وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن سلمة قال « أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس »وان رأوا الهلال فى بلد ولم يروه فى آخر فان كانا بلدين متقاربين وجب علي اهل البلدين الصوم وإن كانا متباعدين وجب علي من راى ولم يجب علي من لم ير لما روى كريب قال «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه قلت أولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث كريب رواه مسلم وحديث شقيق عن عمر رضى الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ذكره البيهقى فى موضعين من كتاب الصيام ثانيهما أواخر الكتاب فى شهادة الاثنين علي هلال شوال وقال فى هذا الموضع : هذا اثر صحيح عن عمر رضي الله عنه (وقوله) بخانقين هو - بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين - وهى بلد بالعراق قريبة من بغداد وكريب هذا هو - بضم الكاف - وهو مولي ابن عباس (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت فى أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف وفى إمساك بقية النهار طريقان (أحدهما) فيه قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا يجب وذكر المصنف دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين والخراسانيين (والثانى)

كان الاولي أن يمسك بقية النهار ويبعد ايجابه فان فيه تجزئة اليوم وإذا رأى هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الافطار إلا بعد الغروب ﴾ *

فى الفصل مسألتان (إحداهما) إذا رؤى الهلال فى بلدة ولم ير فى أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة وإن تباعدتا فوجهان (أظهرهما) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو اختيار

يجب الامساك قولا واحداً وهذا نصه فى المختصر وبه قطع كثيرون أو الأكثرون من العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فى المجرد وصاحب الحاوى والدارمي والمحاملي وآخرون من العراقيين والبغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين قال المتولي والخلاف فى وجوب الامساك إذا لم يكن أكل قبل ثبوت كونه من رمضان فان كن أكل وقلنا لا يجب الامساك قبل الأكل فهنا أولي وإلا فوجهان (أصحهما) يجب لحرمة اليوم وإذا أوجبنا الامساك فأمسك فهل هو صوم شرعي أم لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون واتفقوا على أن الصحيح انه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال ابو اسحق المروزى يسمى صوماً شرعياً قال وقال اكثر اصحابنا ليس هو بصوم شرعي وإنما هو إمساك شرعي لانه لا يجزئه عن صوم رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هؤلاء الوجهين فى انه صوم شرعي أم لا ونسبوا القول بانه صوم إلي أبي اسحق وقال القاضي أبو الطيب فى المجرد : فيه وجهان (أحدهما) انه إمساك شرعي يثاب عليه (والثاني) لا يثاب عليه هكذا ذكرهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب أن يقال في إمساكه ثواب وإن لم يكن ثواب صوم قال وحكي الشيخ أبو حامد عن أبي اسحاق انه إذا لم يكن أكل ثم أمسك يكون صائما من حين أمسك قال صاحب الشامل : وهذا لا يجيء على أصل الشافعي لانه واجب فلا يصح بنية من النهار ولانه لا يصح عن رمضان ولا نفل قل وينبغي أن يكون ما قاله أبو إسحق انه إمساك شرعى يثاب عليه هذا كلامه فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) انه يثاب علي إمساكه ولا يكون صوماً (والثاني) يكون صوماً (والثالث) لا يثاب عليه وهو الذى حكاه القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله أعلم (المسألة الثانية) إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد وقال الثورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكى : ان رأوه قبل الزوال

الشيخ أبي حامد انه لا يجب الصوم علي اهل البلدة الاخرى لما روى عن كريب قال « رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد او نراه قلت اولا تكتفى برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) (والثانى) يجب وهو اختيار القاضى ابى الطيب ويروى عن احمد لان الارض

---

(١) « حديث » كريب تراءينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت الحديث : مسلم فى صحيحه من هذا الوجه *

فليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وآخره وقال إن كان في أول الشهر ورأوه فللماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في آخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه (أحدهما) للماضية (والثانية) للمستقبلة * واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي باسناده عن ابراهيم النخعي قال « كتب عمر رضي الله عنه الي عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتي تصوموا » واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه وبما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله ابن عمر « ان ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه الي الليل وقال لا حتي يرى من حيث يروه بالليل » وفي رواية قال ابن عمر « لا يصلح أن يفطروا حتي يروه ليلا من حيث يرى » وروينا في ذلك عن عثمان ابن عفان وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما (وأما) ما احتجوا به من رواية ابراهيم النخعي فلا حجة فيه فانه منقطع لان ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وان تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين (اصحهما) لا يجب الصوم علي أهل البلد الاخرى وبهذا قطع المصنف والشيخ ابو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والاكثرون (والثاني) يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي ابو الطيب والدارمي وابو علي السنجي وغيرهم وأجاب هؤلاء عن حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رؤية الهلال في بلد آخر بشهادة عدلين والصحيح الاول وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لان مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع (والثاني) الاعتبار باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان وبهذا قال الصيمري وآخرون (والثالث) ان التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين وادعي إمام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع يحوج الي حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبي ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق فعلي هذا لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء

مسطحة فاذا رؤي في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شئ عارض لا أن الهلال ليس بمحل الرؤية * وبم يضبط تباعد البلدتين اعتبر في الكتاب مسافة القصر وكذلك نقله الامام وصاحب

لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية هـذا الذى ذكرته هو المشهور للاصحاب فى الطريقين وانفرد الماوردى والسرخسي بطريقين آخرين فقال الماوردى اذا رأوه فى بلد دون بلد فثلاثة أوجه (احدها) يلزم الذين لم يروا لان فرض رمضان لايختلف باختلاف البلاد وقد ثبت رمضان (والثاني) لايلزمهم لان الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر فى بلد آخر وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد ويتأخر فى آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه فى حق أهله فكذلك الهلال (الثالث) إن كانا من اقليم لزمهم والا فلا هذا كلام الماوردى وقال السرخسى اذا رآه أهل ناحية دون ناحية فان قربت المسافة لزمهم كلهم وضابط القرب أن يكون الغالب أنه اذا أبصره هؤلاء لايخفى عليهم الا لعارض سواء فى ذلك مسافة القصر أوغيرها قال فان بعدت المسافة فثلاثة أوجه (احدها) يلزم الجميع واختاره ابو علي السنجي (والثاني) لايلزمهم (والثالث) ان كانت المسافة بينهما بحيث لايتصور أن يرى ولايخفى على اولئك لاعارض لزمهم وان كانت بحيث يتصور ان يخفى عليهم فلا * فحصل في المسألة ستة وجوه (احدها) يلزم جميع أهل الارض برؤيته فى موضع منها (والثاني) يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم (والثالث) يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤيا فى المطلع دون غيره وهـذا اصحها (والرابع) يلزم كل بلد لايتصور خفاؤه عنهم بلاعارض دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي (والخامس) يلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم (والسادس) لايلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم * قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهويه أنه لايلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفى يعنى مالكا وأبا حنيفة *

﴿فرع﴾ لو شرع فى الصوم فى بلد ثم سافر إلي بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام (فان قلنا) لكل بلد حكم نفسه فوجهان (اصحهما) يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم (والثانى) يفطر لأنه التزم حكم الأول (وإن قلنا) تعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثانى موافقته فى الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الاول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الاول وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو سافر من بلد لم يروا فيه إلي بلد رؤى فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم أو قلنا

التهذيب قال الامام ولو اعتبروا مسافة يظهر فى مثلها تفاوت فى المناظر لكان متجها فى المعنى وقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر الارتفاع والانخفاض وقد لايوجد مع

له حكم البلد الثاني عيد معهم ولزمه قضاء يوم وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الاول لزمه الصوم ولو رأى الهلال فى بلد واصبح معيدا معهم فسارت به سفينة الى بلد فى حد البعد فصادف أهلها صائمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه إمساك بقية يومه اذا قلنا لكل بلد حكم نفسه واستبعد إمام الحرمين والغزالى الحكاية قال الرافعى وتتصور هذه المسألة فى صورتين (احداهما) أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه (والثانية) أن يكون التاسع والعشرين المنتقل اليهم لتأخر صومهم بيوم قال وإمساك بقية النهار فى الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ أبي محمد مبنى على أن لكل بلد حكمه وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه وإن عممنا الحكم وأهل البلد الثاني إذا عرفوا فى أثناء اليوم أنه عيد فهو شبيه بما سبق فى باب صلاة العيد إذا شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة رؤية الهلال يوم الثلاثين فيجب الفطر فى الصورة الاولى (وأما) الثانية فان عممنا الحكم بجميع البلاد لم يبعد ان يكون كلامها على التفصيل السابق فى باب صلاة العيد فان قبلنا شهادتهم قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الى قولهما * ولو كان عكسه بأن اصبح صائما فسارت به سفينة الى قوم معيدين فان عممنا الحكم أو قلنا له حكم المنتقل اليه افطر وإلا فلا واذا افطر قضى يوما اذ لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفى الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان (قال) فى البويطي لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجدلي جديلة قيس قال «خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما (وقال) فى القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال «تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام» ولانه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض (فان قلنا) يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان (أحدهما) يقبل لان ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كاخبار رسول الله صلي الله عليه وسلم (والثانى) لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الاصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل فى هلال الفطر إلا شاهدان لانه اسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض فان شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت

مجاوزتها لها لكن لا قائل به هكذا ذكره لكن العراقيون والصيدلاني وغيرهم اعتبروا ما ذكرناه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالعراق والحجاز والعراق وخراسان والتقارب بان لا تختلف

السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لأنه افطار بشاهد واحد (والثاني) انهم يفطرون وهو المنصوص فى الام لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لان الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم على الظن (وقال) اكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» ويفطر لرؤية هلال شوال سراً لانه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث الحسين ابن حريث صحيح رواه ابو داود والدارقطنى والبيهقي وغيرهم وقال الدارقطني والبيهقى هذا اسناد متصل صحيح وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع فى المهذب حريث — بضم الحاء — وهو غلط فاحش وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور فى رواية هذا الحديث وفى جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلى جديلة قيس يعنى أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان — بالعين المهملة — احتراز من جديلة طيء وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته فى تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله فى التهذيب * وفى سنن ابى داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو — بضم السين وكسرها — لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب مأنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقى وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين (وأما) الاحكام ففى الفصل مسائل (احداها) فى الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث

كبغداد والكوفة والرى وقزوين ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه ويتفرع على الوجهين فرعان (احدهما) لو شرع فى الصوم فى بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال فيه فى يومه الاول (فان قلنا)

طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان (أصحهما) باتفاق الاصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للاحاديث الصحيحة في ذلك (منها) ماذكره المصنف وغير ذلك (والثاني) وهو نصه في البويطي لايثبت الا بعدلين (والطريق) الثاني القطع بثبوته بعدل للاحاديث (والثالث) حكاه الماوردي والسرخسي ان ثبتت الاحاديث ثبت بعدل والا فقولان (احدهما) يشترط عدلان كسائر الشهور (والثاني) يثبت بعدل للاحتياط وهذا الطريق محتمل ولكن الاحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل قال أصحابنا فان شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ولكنها شهادة حسبة لاارتباط لها بالدعوى وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسي قولين قال الدارمي القائل شهادة هو ابو علي بن أبي هريرة والقائل رواية هو ابو اسحاق المروزي واتفقوا علي أن (أصحهما) أنه شهادة فعلي هذا لايقبل فيه العبد والمرأة ونص عليه في الام قال القاضي ابو الطيب في المجرد وبهذا قال جميع أصحابنا غير ابي اسحاق (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة وفي اشتراط لفظ الشهادة طريقان (احدهما) يشترط قطعا (وأصحهما) وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان علي أنه شهادة أم رواية (ان قلنا) شهادة شرط والا فلا (وأما) الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين اوقلنا شهادة وهذا لاخلاف فيه (وان قلنا) رواية فطريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور لايقبل قطعا (والثاني) فيه وجهان بناء على الوجهين المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا والا فلا وبهذا الطريق قطع إمام الحرمين (وأما) الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله (وأما) العدالة الباطنة (فان قلنا) يشترط عدلان اشترطت والا فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث (والاصح) قبول رواية المستور وكذا الاصح قبول قوله هنا والصيام به وبهذا قطع صاحب الابانة والعدة والمتولي قال أصحابنا : ولا فرق في كل ماذكرناه بين كون السماء مصحية أو مغيمة *

﴿ فرع ﴾ إذا أخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم ممن يثق به ويعتقد صدقه انه رأى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب ذلك علي المقول له أبو الفضل بن عبدان والغزالي في الاحياء والبغوي وغيرهم وقال امام الحرمين وصاحب الشامل إن قلنا انه رواية لزم الصوم بقوله (المسألة الثانية) هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) وبه قطع الاكثرون وأشار اليه المصنف ثبوته

لكل بلدة حكمها فهل يلزمه أن يصوم معهم أم يفطر فيه وجهان أظهرهما وبه قال القفال وهو المذكور في الكتاب أنه يصوم معهم لانه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم وقد

كسائر الاحكام (والثانى) فيه قولان كالحدود لانه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية والمذهب الاول وقاسه البغوى وآخرون على الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها فانه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط قال البغوى وآخرون : فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول فان شرطنا العدد فى الاصول فحكم الفروع هنا حكمهم فى سائر الشهادات فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفى شهادة رجلين على شهادة شاهدى الاصل جميعاً فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفى وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد وإن اكتفينا بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان (أحدهما) يكفى واحد كرواية الحديث (والثانى) يشترط اثنان قال البغوى وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لايجوز أن يقول أخبرنى فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلى هذا هل يشترط إخبار حرين ذكرين أم يكفي امرأتان او عبدان فيه وجهان (أصحهما) الاول وقال الشيخ ابو على السنجى وإمام الحرمين الاصح الاكتفاء بواحد عن واحد إذا قلنا انه رواية وبهذا قطع الدارمى ونقل الشيخ ابو على الاجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثنى فلان ان فلانا رأى الهلال قال إمام الحرمين : والقياس يقتضى قبوله إذا اكتفينا بواحد فى الاصل والفرع قال ولا نسلم دعواه الاجماع من نزاع واحتمال ظاهر (أما) إذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل يكفى شهادة واحد على شهادة واحد أم يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوى باشتراط اثنين وهو الاصح (وأما) شهادة الفرع بحضرة الاصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية كما فى رواية الحديث والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا قبلنا فى هلال رمضان عدلا وصمنا على قوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وجماهير الاصحاب وهو نصه فى الام نفطر (والثاني) لا نفطر لانه إفطار مبنى على قول عدل واحد والمذهب الاول لانها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الافطار بعد استكمال العدد منها كالشاهدين وأبطل الاصحاب قول الآخر قالوا لأن الذى ثبت بالشاهد انما هو الصوم وحده (وأما) الفطر فثبت تبعا كما ان شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالا ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعا

روى ان ابن عباس رضي الله عنهما «امر كريبا بان يقتدى باهل المدينة»(١) (والثانى) أنه يفطر لانه التزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وشبه ذلك بمن أكرى دابة يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه واوهم فى التهذيب ترجيح هذا الوجه وإن عممنا الحكم سائر البلاد فعلى أهل البلدة المنتقل اليها

---

(١) ﴿ قوله ﴾ ويروي ان ابن عباس امر كريبا ان يقتدى بأهل المدينة هو ظاهر من قوله اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا *

لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت اسماء مصحية او مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضي كلام الاكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال أبو المكارم في العدة الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت مغيمة افطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم وقال المصنف والقاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون : اذا صمنا بشهادة عدل ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففي الفطر الوجهان ففرضوا المسألة فيما إذا غيمت وقال البغوي قيل الوجهان إذا كانت مصحية فان تغيمت وجب الفطر قطعا قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحالين (أما) إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم نر الهلال فان كانت السماء مغيمة افطرنا بلا خلاف وان كانت مصحية فطريقان (احدهما) نفطر قولا واحداً وهو نص الشافعي في الام وحرملة وبه قطع كثيرون (وأشهرهما) وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان (الصحيح) وقول جمهور اصحابنا المتقدمين نفطر لان اول الشهر ثبت وقد امرنا باكمال العدة إذا لم نر الهلال وقد اكملناها فوجب الفطر (والثاني) لا نفطر لان عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن وهذا قول ابي بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والاصحاب قال امام الحرمين هذا مزيف غير معدود من المذهب وإنما يجري علي مذهب أبي حنيفة قال الرافعي ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضا قال وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه لانه بان أنه من آخر رمضان لكن لا كفارة علي من جامع فيه لان الكفارة علي من أثم بالجماع وهذا لم يأثم لعذره (وأما) علي المذهب وقول الجمهور فلاقضاء (المسألة الرابعة) قال المصنف إذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان (قال) ابن سريج يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة (وقال) غيره لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه علي هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم قال فان صام بقوله فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان وقال صاحب البيان اذا عرف بحساب المنازل أن غدا من رمضان أو اخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله فوجهان (احدهما) يجزئه قاله ابن سريج واختاره القاضي ابو الطيب لانه سبب حصل له به غلبة ظن فأشبه ما لو اخبره ثقة عن مشاهدة (والثاني) لا يجزئه لان النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يلزمه الصوم بذلك قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب هذا كلام

موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إما بقوله لعدالته او بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الاول ولك ان تقول قياساً علي هذا لو سافر من البلدة التي رؤي فيها الهلال ليلة الجمعة الى التي رؤي فيها الهلال ليلة السبت ورؤي هلال شوال ليلة السبت فعليهم التعييد معه وان لم يصوموا إلا ثمانية

صاحب البيان وقطع صاحب العدة بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب فيه وجهان (اصحهما) لا يلزمه وقال الرافعي لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا علي غيره الصوم قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على اصح الوجهين (واما) الجواز فقال البغوى لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لا فى الصوم ولا فى الفطر وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضى ابى الطيب قال فلو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال الرافعي ورأيت فى بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم هذا آخر كلام الرافعى فحصل فى المسألة خمسة أوجه (اصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما (والثانى) يجوز لهما ويجزئهما (والثالث) يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم والله اعلم * (المسألة الخامسة) من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلي الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه قال اصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لئلا يتعرض للتهمة فى دينه وعقوبة السلطان قال اصحابنا: ولو رؤى رجل يوم الثلاثين من رمضان يأكل بلا عذر عزر فلو شهد بعد الاكل انه رأى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لانه متهم فى اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد أولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة قال اصحابنا: واذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضى شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا فلو صام وجامع فى ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لانه من رمضان فى حقه هذا تفصيل مذهبنا فى المسألتين وهذا الذى ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن وابن سيرين وابو ثور واسحق بن راهويه لا يلزمه * وقال ابو حنيفة يلزمه الصوم ولكن إن جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به اكثر العلماء وقال مالك والليث واحمد لا يجوز له الاكل فيه * دليلنا فى المسألتين الحديث ولان يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة والله اعلم * (المسألة السادسة) لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير

وعشرين يوما ويقضون يوما وعلي قياس الوجه الاول لا يلتفتون الى قوله رأيت الهلال وإن قبلنا فى الهلال قول عدل وعلي عكسه لو سافر من حيث لم يرفيه الهلال الي حيث رؤى فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وان

هلال رمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين لحديث الحارث بن حاطب السابق قريبا وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال غالبا مع انه ليس فيه احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكي أصحابنا عنه انه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو قالت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً وقال الدارمي هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت الا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فانما ذلك في الصوم خاصة (فأما) الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف وكذا لا يحل الدين المؤجل اليه ولا تنقضي العدة ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل لا بد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون *

﴿فرع﴾ قال المتولي لو شهد عدل باسلام ذمي مات لم تقبل شهادته وحده في اثبات ارث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في صوم رمضان بقول عدل واحد وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا يقبل ذكره في آخر كتاب الصيال والردة *

﴿فرع﴾ قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان : قال الشافعي وإن عقد رجل عنده ان غدا من رمضان في يوم الشك فصام ثم بان انه من رمضان اجزأه قال قال أصحابنا : أراد الشافعي بذلك إذا اخبره برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل او امرأة او عبد فصدقه وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان انه من رمضان اجزأه لانه نوى الصوم بظن وصادفه فأشبه البينة قال البندنيجي وكذا لو أخبره صبي عاقل (فأما) إذا صام اتفاقا من غير مستند فوافق فانه لا يجزئه بلا خلاف *

﴿فرع﴾ لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الاجماع عليه وقد قررته بدلائله

لم نعمم الحكم أو قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر (الثاني) لو رؤى الهلال في بلد فاصبح الشخص معيداً وسارت به السفينة وانتهى الي بلدة علي حد البعد فصادف أهلها صائمين فعن الشيخ أبي محمد انه يلزمه امساك بقية اليوم اذا قلنا ان لكل بلدة حكمها . واستبعده الامام من حيث انه

فى أول شرح صحيح مسلم ومختصره أن شرط الراوى والمخبر والشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوى لا للشك فى الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «من رآني فى المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى» والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى هلال رمضان *ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفى ثبوته بعدل خلاف (الصحيح) ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت وممن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه وداود وقال الثورى يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر *وقال أبو حنيفة إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة * واحتج لابى حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم * واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه *واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً حيث ذكره المصنف وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «جاء اعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى والنسائي وابن ماجه والحاكم أبو عبيد الله فى المستدرك وغيرهم وقال الحاكم هو حديث صحيح قال الترمذى وغيره وقد روى مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود من بعض طرقه مرسلا قال أبو داود والترمذى ورواه جماعة مرسلا وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روى مرسلا ومتصلا احتج به لان مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسألة (وأما) حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين» فرواه البيهقي وضعفه قال وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به

لم يرد فيه أثر ويجزئه اليوم الواحد وايجاب امساك بعضه بعيد وتابعه صاحب الكتاب فقال ويبعد ايجابه الي آخره وللشيخ ان يقول لم لا يجوز ان يجب امساك بعض اليوم الا ترى أن من اصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطراً ثم قامت البينة علي رؤية الهلال يجب عليه امساك بقية النهار (وقوله)

قال وفى الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي باسناده مارواه الشافعي فى المسند وغيره باسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم « أن رجلا شهد عند علي رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان » (والجواب) عما احتج به أبو حنيفة من وجهين (أحدهما) أنه مخالف للاحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه (والثاني) أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أوغير ذلك وليس هذا ممتنعا ولهذا لوشهد برؤيته اثنان أوواحد وحكم به حاكم لم ينقض بالاجماع ووجب الصوم بالاجماع ولوكان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه (والجواب) عما احتج به الآخرون أن المراد بقوله فنسك هلال شوال جمعا بين الاحاديث أو محمول على الاستحباب والاحتياط ولابد من احد هذين التأويلين للجمع بين الاحاديث وحكي الماوردى عن بعض الشيعة انهم اسقطوا حكم الاهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين « شهرا عيد لاينقصان » وبالحديث المروى « صومكم يوم نحركم » ودليلنا عليهم الاحاديث المذكورة هنا مع الاحاديث السابقة « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والاحاديث المشهورة فى الصحيحين أن النبي ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون » اى قد يكون تسعا وعشرين وفى روايات « الشهر هكذا وهكذا وهكذ وأشار بأصابعه العشر وحبس الابهام فى الثالثة » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « لما صمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين » رواه ابوداود والترمذى وعن عائشة رضي الله عنها قالت « ماصمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت معه ثلاثين » رواه الدارقطنى وقال اسناده حسن صحيح وعن ابى هريرة مثله رواه ابن ماجه (والجواب) « عن شهرا عيد لاينقصان » اى لاينقص اجرهما اولا ينقصان فى سنة واحدة معا غالبا وقد سبق هذان التأويلان فيه مع غيرهما (والجواب) عن حديث « صومكم يوم نحركم » انه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ وانما الحديث الصحيح فى هذا حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون » رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبو داود باسناد حسن ولفظه

الاولي امساك بقية النهار انما حسن منه لانه نفى الوجوب اما من يوجبه فلايقول المحتوم انه اولى فيجوز ان يعلم بالواو لقوله (واعلم) ان هذه المسألة يمكن تصويرها على وجهين (أحدهما) ان يكون ذلك اليوم الثلاثين من صوم اهل البلدتين لكن اهل البلدة المنتقل اليها لم يروا الهلال (والثانى) ان يكون

« الفطر يوم تفطرون » وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح والله تعالي اعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لاتقبل شهادة النساء فى هلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكى ولم يحك عن احمد قبولها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن اشتبهت الشهور علي اسير لزمه ان يتحرى ويصوم كما يلزمه ان يتحرى فى وقت الصلاة وفى القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر اومابعده اجزأه فان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذى صامه الناس كان تاماففيه وجهان (احدهما) يجزئه وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى لان الشهر يقع علي مابين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا ناقصا بالاهلة اجزأه (والثاني) انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب وهو الصحيح عندى لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوما فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان قال الشافعي لايجزئه ولو قال قائل يجزئه كان مذهبا قال ابو اسحق المروزى لايجزئه قولا واحدا وقال سائر اصحابنا فيه قولان (احدهما) يجزئه لانه عبادة تفعل فى السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا اخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة (والثانى) لا يجزئه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى فى وقت الصلاة قبل الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله عبادة تفعل فى السنة مرة احتراز من الخطأ فى الصلاة قبل الوقت والاحتراز فى قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله فى القضاء سبق بيانه فى استقبال القبلة وهذا الذى قاسه علي الوقوف بعرفه قبل يوم عرفة تفريع علي الضعيف من الوجهين وهو انه يجزئهم وبه قطع المصنف والاصح انه لايجزئهم كما سنوضحه فى بابه ان شاء الله تعالي (أما) أحكام هذا الفصل فقال الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالي : اذا اشتبه رمضان علي أسير أو محبوس فى مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف بما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلي الى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا

اليوم التاسع والعشرين لاهل البلدة المنتقل اليها لتأخر ابتداء صومهم بيوم وامساك بقية اليوم فى الصورتين ان لم نعمم الحكم علي ماذكرنا . وجواب الشيخ ابى محمد كما هو مبنى علي ان لكل بلدة حكمها فهو مبني ايضا على ان المنتقل حكم المنتقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا كانوا

اجتهاد ووافق فانه لايجزئه بلاخلاف ويلزمه الاعادة فى الصوم وغيره بلاخلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) انه يستمر الاشكال ولايعلم انه صادف رمضان أوتقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولااعادة عليه وعلله الماوردى وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الاصابة (الحال الثاني) ان يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا قال الماوردى وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا فى الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا على من اجتهد فى القبلة ووافقها وأما الشك فانما يضر اذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة (الحال الثالث) ان يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب رحمهم الله تعالي لانه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولايجيء فيه الخلاف فى اشتراط نية القضاء المذكور فى الصلاة وفرق الاصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم اداء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم وحكاهما جماعة منهم قولين (اصحهما) قضاء لانه خارج وقته وهذا شأن القضاء (والثانى) اداء للضرورة قال أصحابنا ويتفرع علي الوجهين ماذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر المصنف فيه الوجهين قال اصحابنا : ان قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وان قلنا اداء فلايلزمه كما لو كان رمضان ناقصا (والاصح) انه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع علي القضاء والاداء وصرح بتصحيحه القاضى ابو الطيب والمصنف والاكثرون وقطع به الماوردى ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو كان الشهر الذى صامه ورمضان تامين او ناقصين أجزأه بلا خلاف هذا كله اذا وافق غير شوال وذى الحجة فان وافق شوالا حصل منه تسعة وعشرون يوما ان كمل وثمانية وعشرون يوما ان نقص لان صوم العيد لايصح فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلاشيء عليه ان تم شوال ويقضى يوما ان نقص بدل العيد وإن كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال والافيومين وان جعلناه اداء لزمه قضاء يوم علي كل تقدير بدل يوم العيد وان وافق ذى الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان تم وخمسة وعشرون يوما ان نقص لان فيه اربعة أيام لايصح صومها العيد وايام التشريق فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا

يعرفون فى أثناء اليوم انه يوم عيد فهو شبيه بما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه فى صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بنفسيهما وشهدا في البلدة المنتقل اليها فهذا عين الشهادة برؤية الهلال فى يوم الثلاثين فى التصوير الاول (وأما) فى التصوير الثانى فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد ان يكون الاصغاء الي كلامهما علي ذلك التفصيل أيضا فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الي قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة

ضي ثلاثة أيام ان تم ذو الحجة والا فاربعة ايام وان كان رمضان تاما قضى أربعة ان تم ذو الحجة والاخمسة وان جعلناه اداء قضي أربعة ايام بكل حال هكذا ذكر الاصحاب وهو تفريع على المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها فان صححناها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق (الحال الرابع) ان يصادف صومه ماقبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلاخلاف لتمكنه منه في وقته (وان) لم يبن الحال الا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (احدهما) القطع بوجوب القضاء (واصحهما) واشهرهما فيه قولان (اصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون هذا الخلاف مبني على انه اذا صادف ما بعد رمضان هل هو اداء أم قضاء ان قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لانه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله وإن قلنا قضاء لم يجزئه لان القضاء لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا وهذا البناء انما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والاداء قولين (وأما) من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه (وأصحهما) وأشهرهما أنه على الطريقين فيما اذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله تعالى أعلم *

(فرع) اذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لانه ليس وقتا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجي *

﴿فرع﴾ ذكر المصنف في قياسه انه لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت انه يلزمه الاعادة يعني قولا واحداً ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم اذا صادف ما قبل رمضان وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين والا فالصحيح ان الخلاف جار في الصلاة أيضا وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الاواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه اعادة الصلاة ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة وفي الصلاة بنجاسة جاهلا أو ناسيا أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان انه ليس عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيا أو أحج

الى حيث عيدوا فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلدة المنتقل اليها افطروا والا لم يفطر واذا افطر قضى يوما ان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما (المسألة الثانية) اذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء رؤى قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم وان كان هلال شوال وهو المذكور في الكتاب لم يكن لهم الافطار حتى تغرب الشمس وعند ابي يوسف

عن نفسه لكونه معضوبا فبرأ أو غلطوا ووقفوا بعرفات فى اليوم الثامن وفى كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض والصحيح فى الجميع انه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة فى مواضعها مبسوطة وقد سبقت مجموعة ايضا فى باب طهارة البدن والله تعالى اعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الاسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة انه رمضان فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين ويلزمه القضاء كالمصلى اذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فانه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا عندى غير صحيح لان من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك فى وقت الصلاة فانه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ وذكر المتولي فى المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثانى) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لانه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك فى دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه تحقق دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت وهذا الذى قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لانه يقع صومه فى رمضان أو بعده والله اعلم *

﴿فرع﴾ لو شرع فى الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع فى بعض الايام فان تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة لانه وطىء فى نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فأشبه من وطىء بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وان صادف شهرا غيره فلا كفارة لان الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان وممن ذكر المسألة المتولى *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى صيام الاسير بالاجتهاد * ذكرنا ان مذهبنا انه ان صادف صومه رمضان او مابعده اجزأه وان صادف ماقبله لم يجزئه على الصحيح وبهذا كله قال مالك وأبو حنيفة

ان رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبه قال احمد فيما اذا كان المرئى هلال رمضان وان كان المرئي هلال شوال فعنه روايتان * لنا ماروى عن سفيان بن سلمة رضى الله عنه قال « جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا »(١) وفى رواية « فاذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس » اذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله قبل الزوال ليس لتخصيص الحكم

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر يأتى آخر الباب

وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وان صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة يجزئه *

﴿فرع﴾ إذا لم يعرف الاسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكي الامام ابو بكر المروزى من اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب (احدها) يصوم ويقضي لانه عذر نادر (والثانى) لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم فى الصلاة (قلت) الاصح انه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه هذا اذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فان تبين انه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) أصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولان أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل فيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا تجوز إلا فى النصف الثانى قياسا على أذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر أصحابنا يجوز فى جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو أوجبنا النية فى النصف الثانى ضاق على الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافى الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان أبا اسحق رجع عن ذلك والدليل ان الله تعالى أحل الاكل الى طلوع الفجر فلو كان الاكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الى الفجر لانه يبطل النية﴾ *

به لكنه موضع الشبهة والخلاف فلذلك خصه بالذكر فاما بعد الزوال فهو متفق عليه وقد أعلم فى النسخ قوله لم يجز الإفطار بالحاء لان الامام والمصنف فى الوسيط نسبا قول ابي يوسف الى ابي حنيفة رحمهم الله وهو غير ثابت نعم يجوز اعلامه بالالف لاحدى الروايتين عن احمد والله أعلم *

﴿الشرح﴾ حديث «إنما الاعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسانيد كثيرة الاختلاف وروى مرفوعا كما ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة واسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما سبق تقريره مرات وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفا على حفصة وفي بعضها موقوفا عن عبد الله بن عمر وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفا عليهما وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وقال البيهقي هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبد الله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» قال البيهقي قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة والله تعالى أعلم * وفي بعض الروايات «يبيت الصيام من الليل» وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد وكله بمعنى والله تعالى أعلم (وأما) قول المصنف ولانه عبادة محضة فاحتراز من العدة والكتابة وقضاء الدين ونحوها (أما) احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية وهذا لا خلاف فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الاحوال الا بنية لما ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة (الثانية) تجب النية كل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم تصح هذه النية لغير اليوم الاول لما ذكره المصنف وهل تصح لليوم الاول فيه خلاف والمذهب صحتها له وبه قطع أبو الفضل بن عبدان وغيره وتردد فيه الشيخ ابو محمد الجويني من حيث أن النية قد فسد بعضها (الثالثة) تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم

قال ﴿القول في ركن الصوم وهو النية والامساك (أما) النية فعليه أن ينوى لكل يوم (م) نية معينة (ح و) مبيتة (ح) جازمة. والتعيين أن ينوى اداء فرض صوم رمضان غدا وقيل لا يتعرض للفرضية وقيل يتعرض لرمضان هذه السنة﴾ *

فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفى صوم النذر طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر لايصح بنية من النهار (والثاني) فيه وجهان بناء على أنه يسلك به في الصفات مسلك واجب الشرع ام جائزه ومندوبه (ان قلنا) كواجب لم يصح بنية النهار والا فيصح كالنفل وممن حكى هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين فى كتاب النذور والمذهب يفرق بين هذه المسألة وباقى مسائل الخلاف فى النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم المندوب بأن الحديث هناعام فى اشتراط تبييت النية للصوم خص منه النفل بدليل وبقي النذر على العموم والله أعلم *قال أصحابنا فلو نوى قبيل غروب الشمس بلحظة أوعقب طلوع الفجر بلحظة لم يصح بلاخلاف ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند المصنف وسائر المصنفين أنه لايجوز وهوقول اكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وقطع به الماوردى والحاملي فى كتبه وآخرون والمعتمد فى دليله ماذكره المصنف (وأما) ماذكره صاحب الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولان من أصحابنا من أوجب امساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار فوجب تقديم النية ليستوعبه (فغلط) لان الصوم لايجب فيه امساك جزء من الليل لقوله تعالي (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وإنما يجب امساك جزء من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار والله أعلم *

﴿فرع﴾ لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال فى غير رمضان صوم قضاء أونذر لم ينعقد لما نواه وفى انعقاده نفلا وجهان حكاهما المتولى قال وهما مبنيان علي القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال *

﴿فرع﴾ لايصح صوم الصبي المميز فى رمضان الا بنية من الليل ولهذا قلنا فى المسألة الثالثة تبييت النية شرط فى صوم رمضان وغيره من الواجب وكذا قال المصنف لايصح صوم رمضان ولاغيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل وتقديره لايصح صوم رمضان من احد إلا بنية من الليل ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل (الرابعة) تصح النية فى جميع الليل مابين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولى وغيره فلو نوى الصوم فى صلاة المغرب صحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين وفيه وجه انه لاتصح النية إلا فى النصف الثانى من الليل

ذكرنا اختلاف الاصحاب فى ان النية ركن فى الصلاة ام شرط ولم يوردوا الخلاف ههنا والاليق بمن اختار كونها هناك شرطا ان يقول بمثله ههنا ومنهم صاحب الكتاب وحينئذ يتمحض نفس الصوم كفاه اذا عرفت ذلك فقوله ان ينوى لكل يوم نية معينة مبيتة جازمة ضابط ادرج فيه اموراً (احدها) قوله أن ينوى فالنية واجبة فى الصوم اذ لاعمل الا بالنية ومحلها القلب ولايشترط النطق

حكاه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسى فى الامالى فقال هو ابو الطيب بن سلمة واتفق اصحابنا على تغليطه فيه (واما) قول المصنف فاذا قلنا بهذا فهل تجوز النية فى جميع الليل فيه وجهان فعبارة مشكلة لانها توهم اختصاص الخلاف بما اذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر ولم يقل هذا احد من اصحابنا بل الخلاف المذكور فى اشتراط النية فى النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم * (وأما) قياس ابن سلمة على اذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأى علة تجمعها ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدى الى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا اصل له والله تعالى اعلم * (الخامسة) اذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المروزى أنه قال تبطل نيته بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فان لم يجددها فى الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فان لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الى الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكى عن ابى اسحق غلط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أبا اسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابي اسحق وقال إمام الحرمين رجع ابو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضى ابو الطيب فى المجرد هذا الذى قاله أبو اسحق غلط قال وحكي أن أبا سعيد الاصطخرى لما بلغه قول ابي اسحق هذا قال هذا خلاف اجماع المسلمين قال ويستتاب أبو اسحق هذا وقال الدارمى حكى ابن القطان عن ابى بكر الحزنى أنه حكى للاصطخرى قول ابي اسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لابي اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم ابو اسحق قال فلعله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشيء من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد فى أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه اذا تذكر بعدها يجب تجديد النية على الوجه المنسوب الي ابى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم *

فى الصوم بلا خلاف (والثانى) قوله لكل يوم فلا يكفى فيه صوم الشهر كله فى اوله خلافا لمالك وبه قال احمد فى إحدى الروايتين * لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها الا ترى انه يتخلل اليومين ما يناقض الصوم واذا كان كذلك وجب افراد كل واحد بنية كالصلوات واذا نوى صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الاول بهذه النية فيه تردد للشيخ ابي محمد ورأيت أبا الفضل بن عبدان أجاب بصحته وهو

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما صوم التطوع فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لايجوز الا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ماروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون فقالت لا فقال انى اذا صائم » ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه انه يجوز ترك الصيام واستقبال القبلة فى النفل مع القدرة ولايجوز فى الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان (روى) حرملة انه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الاول (وقال) فى القديم والجديد لايجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه اذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء ولهذا لو ادرك معظم الركعة مع الامام جعل مدركا للركعة ولو ادرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فان صام المتطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من اول النهار ام من وقت النية فيه وجهان (قال) ابو اسحق يكون صائما من وقت النية لان ماقبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه (وقال) اكثر اصحابنا انه صائم من اول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الاكل قبلها ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء فقلت يارسول الله ماعندنا شيء قال فانى صائم» هذا لفظ مسلم وفى رواية النسائي قال ﷺ اذا اصوم (وقوله) ﷺ «اذا أصوم» معناه ابتدىء نية الصيام هذا مقتضاه وسأذكر باقى الاحاديث الواردة بمعناه فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (اما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الاصحاب المزني وأبو يحيي البلخى فقالا لا يصح الا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه فى الكتاب وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة وفى القديم لايصح ونص فى كتابين من الجديد على صحته نص عليه فى حرمله وفى كتاب اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما وهو من جملة كتب الام قال اصحابنا وعلى هذا يصح فى جميع ساعات النهار وفى آخر ساعة لكن يشترط ان لايتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمن ولو ادنى لحظة صرح به البندنيجى وغيره ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده

الاظهر (الثالث) التعيين وهو واجب صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد فى أصح الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال لايشترط التعيين فى النذر المعين ولا فى صوم رمضان بل لو نوى صوم الغد مطلقا فى رمضان أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عن رمضان ان كان مقيما وان كان مسافرا فكذلك إن أطلق النفل وان نوى النذر أو القضاء أو الكفارة وقع عما نوى وان نوى النفل فروايتان * لنا القياس

وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ماقبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند الاصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن اكثر اصحابنا المتقدمين قال الماوردى والمحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد والمتولى الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول ابى اسحق المروزى واتفقوا علي تضعيفه قال الماوردى والقاضي ابو الطيب فى المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض قالوا وقوله لانه لم يقصد العبادة قبل النية لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الاصحاب وبهذا ردوا على ابى اسحق والله اعلم * وقد سبق فى باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله فانه لا يثاب علي المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لان الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله اعلم قال أصحابنا (فان قلنا) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فان كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه (وان قلنا) يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران فى الطريقتين (أصحهما) الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثانى) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكى عن ابى العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبرى والشيخ أبى زيد المروزى وحكاه أبو علي الطبرى فى الافصاح والقاضي أبو الطيب فى المجرد وجها مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبرى وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبى أيوب وأبي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحا عنهم (فان قلنا) بالمذهب ان الامساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك فى اثناء النهار و نوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (اصحهما) لا يصح صومه لانه لم يكن اهلا للصوم والله تعالي اعلم قال الشيخ ابو محمد الجوينى : فى السلسلة الوجهان فى وقت ثواب الصائم هنا مبنيان علي القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ان قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر والا فمن وقت النية والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

علي الكفارة وانقضاء وتعينه شرعا لا يغني عن تجديد المكلف قصده الي ما كلف به وكمال التعيين فى رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (اما) الصوم والتعرض لكونه من رمضان فلا خلاف فى اعتبارهما (وأما) الاداء والفرضية والاضافة الي الله تعالي ففيها الخلاف المذكور فى الصلاة وقد أعاد ذكر الخلاف فى الفرضية ههنا (وأما) رمضان هذه السنة فقد حكي الامام

﴿ ولا يصح صوم رمضان الا بتعيين النية وهو ان ينوى انه صائم من رمضان لانه قربة مضافة الى وقتها فوجب تعيين الوقت فى نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر الى نية الفرض فيه وجهان (قال) ابو اسحاق يلزمه ان ينوى صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا فى حق الصبى فافتقر الى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبى (وقال) ابو علي بن ابى هريرة لايفتقر الي ذلك لان رمضان فى حق البالغ لايكون الا فرضا فلا يفتقر الى تعيين الفرض فان نوى فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان او عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين (احداهما) انه لم يخلص النية لرمضان (والثانية) ان الاصل انه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض فان قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان أو مفطر فكان من رمضان لم يصح صومه لانه لم يخلص النية للصوم وان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فانا مفطر فكان من رمضان صح صومه لانه اخلص النية للفرض وبني على أصل لان الاصل انه من رمضان ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله قربة مضافة الي وقتها احتراز من الكفارة فانه لايشترط فيها تعيينها عن قتل اوظهار أو غيرهما (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب لايصح صوم رمضان ولاقضاء ولا كفارة ولانذر ولافدية حج ولاغير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية لقوله ﷺ « وإنما لكل امرىء مانوى » فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين لان اصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث « إنما الاعمال بالنيات » واستدل الاصحاب بالقياس الذى ذكره المصنف وهذا الذى ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب فى جميع الطرق الا المتولي فحكى عن أبي عبد الله الحليمى من أصحابنا وجها ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه شاذ مردود (الثانية) صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي فأما الصوم فلابد منه وكذا رمضان لابد من تعيينه إلا وجه الحليمى السابق في المسألة قبلها (وأما) الاداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق فى الصلاة وقد سبق موضحا بدليله لكن الاصح هنا وهناك ان الاداء لا يشترط (وأما) الفرضية فاختلفوا فى الاصح هناك وهنا فالاصح عند الاكثرين هناك

وجها أنه لابد من اعتباره وتابعه المصنف ويقرب منه حكاية صاحب التهذيب وجهين فى انه هل يجب أن يقول من فرض هذا الشهر أم يكفى أن يقول من فرض رمضان وقال الاصح الاول والامام زيفه بان معني الاداء هو القصد فاذا خطر الاداء بالبال فقد خطر التعرض للوقت المعين وقد يزيف أيضا بان التعرض لليوم المعين لابد منه وأنه يغني عن كونه من هذا الشهر وهذه السنة فان

الاشتراط والاصح هنا أيضا عند البغوى الاشتراط والاصح هنا عند البندنيجي وصاحب الشامل والاكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة وهذا هو الاصح (وأما) الاضافة الي الله تعالى فقد سبق فى باب نية الوضوء ان فيها وجهين فى جميع العبادات ذكرهما الخرسانيون (أصحهما) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) لتقييد بهذه السنة فليس بشرط علي المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها فى اشتراطه وغلطوا قائله وحكي البغوى وجها في اشتراط فرض هذا الشهر وهو بمعني فرض هذه السنة وهو ايضا غلط والله تعالى أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم اذا نوى يوما وأخطأ فى وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو فى سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فانه لا يصح بلا خلاف لانه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب فى المجرد والدارمى لكن قال الدارمى لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي ابي الطيب وغيره ثم قال وعندي انه يجزئه فى جميع هذه الصور ولا فرق بينها *

﴿فرع﴾ قال الرافعى اشتراط الغد في كلام الاصحاب فى تفسير التعيين قال وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت *

﴿فرع﴾ حكم التعيين فى صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتى فى الكفارات ان شاء الله تعالي ايضاحه وسبقت الاشارة الي شيء منه في باب صفة الائمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما فى الصلاة هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة (الثالثة) قال أصحابنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فان ردد نيته فقال أصوم غداً من رمضان ان كان

هذا اليوم لا يكون الا كذلك بل اذا وقع التعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ فى أوصافه قال الروياني فى التجربة لو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التى هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنتين صح صومه بخلاف ما اذا نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فى سنة اثنتين لا يصح لانه لم يعين الوقت (واعلم) أن لفظ

منه والا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان اذا بان منه لانه صام شاكا ولم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده وقال المزني يجزئه عن رمضان ولو قال أصوم غداً عن رمضان او تطوعا لم يجزئه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان لم يصح وان صادف رمضان لما ذكره المصنف من ان الاصل عدم رمضان ولانه اذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم به وانما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وحكى امام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب انه يجزئه عن رمضان والصواب الاول وبه قطع الجمهور (اما) اذا كان فى آخر رمضان فقال ليلة الثلاثين منه اصوم غداً ان كان من رمضان او اتطوع او قال اصوم أو افطر وصادف رمضان فلا يجزئه لانه لم يجزم وان قال اصوم غداً عن رمضان ان كان منه والا فأنا مفطر فكان منه اجزأه لان الاصل بقاء رمضان فأجزأه استصحابا للاصل (الحال الثاني) أن يعتقد كونه من رمضان فان لم يستند اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وحكمه ما سبق فى الحال الاول وإن استند اليه فقد قال الشافعي رضي الله عنه فى المختصر لو عقد رجل على أن غدا من رمضان فى يوم الشك ثم بان أنه من رمضان أجزأه هذا نصه قال اصحابنا ان استند إلى ما يحصل ظنا بان اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوى رشد ونوى صوم رمضان فبان منه اجزأه بلا خلاف هكذا نقله الرافعى عن الاصحاب وصرح به البغوى والمتولي ولكن لم يذكر الصبيان وصرح به كله آخرون منهم إمام الحرمين فى النهاية فصرح بالصبيان ذوى الرشد قال الجرجانى فى التحرير لو نوى الصوم برؤية من تسكن نفسه اليه من امرأة أو عبد أو فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزأه ولم يذكر فيه خلافا وممن صرح باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء على قوله المحاملي فى المجموع فان قال فى نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع قال امام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا يصح وان بان أنه من رمضان لانه متردد قال الامام وذكر طوائف من الاصحاب وجها آخر انه يصح لاستناده الى أصل قال الامام وهذا موافق لمذهب المزني ورأى الامام طرد الخلاف وان جزم قال لانه لا يتصور الجزم والحالة هذه لانه لا موجب له وانما الحاصل له حديث نفس وان سماه جزما قالوا ويدخل فى قسم استناد الاعتقاد الى ما يثير ظنا الصوم مستندا الى دلالة الحساب بمنازل القمر حيث جوزناه كما سبق قال اصحابنا ومن ذلك اذا حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو بعدل اذا جوزناه فيجب الصوم ويجزىء اذا بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما قد يبقى من الارتياب فى بعض الاوقات لحصول الاستناد الى ظن معتمد قال

الغد قد اشتهر فى كلام الاصحاب فى تفسير التعيين وكيفيته وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبيت ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين فى القضاء والنذر والكفارة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما فى الصلاة *

اصحابنا

أصحابنا ومن ذلك الاسير والمحبوس فى مظمورة اذا اشتبهت عليه الشهور وقد سبق بيانه مبسوطا والله تعالى أعلم * ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولم يكن امارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاء شعبان صرح به المتولي وغيره وان صادف رمضان فقد ذكرنا انه لا يصح فرضا ولا نفلا والله تعالى أعلم * ولو كان عليه قضاء فقال أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه عن القضاء بلا خلاف لانه لم يجزم به ويصح نفلا اذا كان فى غير رمضان * هذا مذهبنا وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يقع عن القضاء والله تعالى اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن دخل فى الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط فى جميعه فاذا قطعها فى اثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل واذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض ومن اصحابنا من قال لا يبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج والاول أظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة (وقوله) يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه اذا أبطل الصوم بالاكل أو غيره صار خارجا منه فلو جامع بعده فى هذا اليوم لا كفارة عليه وان كان آثما بهذا الجماع لانه كان يجب عليه إمساك بقية النهار ولكن وجوب الامساك لحرمة اليوم والكفارة انما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوما (واما) الحج فاذا افسده بالجماع لم يخرج منه بالافساد بل حكم احرامه باق وان كان عليه القضاء فلو قتل بعد صيدا او تطيب او لبس او فعل غير ذلك من محظورات الاحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان فهذا مراد المصنف بالفرق بينهما وهما مفترقان فى الخروج وعدمه ومتفقان فى وجوب المضى فى فاسدهما (واما) حكم المسألة فاذا دخل فى صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند المصنف والبغوى وآخرين بطلانه (واصحهما) عند الاكثرين لا يبطل وقد سبق بيانه فى اوائل باب صفة الصلاة وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج وما لا يبطل وما اختلفوا فيه وسبق ايضا فى باب نية الوضوء * هذا اذا جزم بنية الخروج فى الحال فلو تردد فى الخروج منه او علق الخروج على دخول زيد مثلا فالمذهب وبه قطع الاكثرون لا يبطل وجها واحدا (والثانى) على الوجهين فيمن جزم بالخروج فان قلنا فى التعليق انه لا يبطل فدخل زيد فى أثناء النهار هل يبطل فيه وجهان (الصحيح) لا يبطل

﴿ فرع ﴾ قال القاضي ابو المكارم فى العدة لو قال أتسحر لاقوي على الصوم لم يكف هذا في النية ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني أنه لو تسحر للصوم أو شرب لدفع

حكاها جماعة منهم البغوي فى باب صفة الصلاة وجزم الماوردى بانه لو نوي انه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه * ومتى نوى الخروج من الصوم باكل او جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه فى الحال وحكى الماوردى وجهين (احدهما) هذا (والثانى) لا يبطل حتى يمضي زمان امكان الاكل والجماع وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ولو كان صائما عن نذر فنوى قلبه الي كفارة أو عكسه قال امام الحرمين والمتولي والاصحاب لا يحصل له الذى انتقل اليه بلا خلاف وأما الذى كان فيه (فان قلنا) ان نية الخروج لا تبطله بقي علي ما كان ولا أثر لما جرى (وان قلنا) تبطله فهل يبطل أم ينقلب نفلا فيه خلاف كما سبق فى نظائره فيمن نوى قلب صلاة الظهر عصرا وشبهه وقد سبق ايضاح هذا واشباهه فى أول صفة الصلاة قال المتولى وغيره وهذا الوجه فى انقلابه نفلا هو فيما اذا كان فى غير رمضان والا فرمضان لا يقع فيه نفل اصلا كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل تتعلق بنية الصوم (احداها) اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع فى الليل قال المتولى والبغوى وآخرون من اصحابنا ان كانت مبتدأة يتم لها فى الليل اكثر الحيض أو معتادة عادتها اكثر الحيض وهى تتم فى الليل صح صومها بلا خلاف لانا نقطع بأن نهارها كله طهر وان كانت عادتها دون اكثره وتتم بالليل فوجهان (اصحهما) تصح نيتها وصومها لان الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على اصل وان لم يكن لها عادة او كانت ولا يتم اكثر الحيض فى الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولا بنت علي أصل ولا امارة * (الثانية) قال المتولى لو تسحر ليقوى علي الصوم أو عزم فى أول الليل أن يتسحر في آخره ليقوى علي الصوم لم يكن هذا نية لانه لم يوجد قصد الشروع فى العبادة وقال الرافعي قال القاضي ابو المكارم فى العدة لو قال فى الليل أتسحر لاقوى علي الصوم لم يكف هذا فى النية قال ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابى العباس الروياني انه لو قال اتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعى وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده * (الثالثة) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو بلسانه فان قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة الي تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد تعليقه والشك لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون منهم المتولي والرافعي وقال الماوردى ان قال اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح صومه وان شاء زيد لانه لم يجزم النية وان قال ان شاء الله تعالي فوجهان (الصحيح) لا يصح صومه كقوله ان شاء زيد لانه استثناء وشأنه ان يوقع ما نطق به (والثاني) يصح صومه هذا كلام الماوردى وجمع

العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده

صاحب البيان كلام الاصحاب فى المسألة فقال لو قال اصوم غدا ان شاء الله تعالي فثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول القاضي ابي الطيب يصح لان الامور بمشيئة الله تعالي (والثاني) لا يصح وهو قول الصيمرى لان الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به (والثالث) وهو قول ابن الصباغ ان حصد الشك فى فعله لم يصح وان قصد ان ذلك موقوف علي مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح وهذا هو الصحيح وهو التفصيل السابق * (الرابعة) اذا نسى نية الصوم فى رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا لان شرط النية الليل ويلزمه امساك النهار ويجب قضاؤه لانه لم يصمه ويستحب أن ينوى فى اول نهاره الصوم عن رمضان لان ذلك يجزىء عند أبي حنيفة فيحتاط بالنية (الخامسة) * اذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فقد قطع الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بانه لا يصح صومه لان الاصل عدم النية ويحتمل أن يجيء فيه وجه لان الاصل بقاء الليل كمن شك هل ادرك ركوع الامام ام لا فان فى حصول الركعة له خلافا سبق فى موضعه الاصح انها لا تحصل * ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا اجزأه وصح صومه بلا خلاف صرح به صاحب البيان قال هو والصيمرى ولو اصبح شاكا فى انه نوي ام لا لم يصح صومه (السادسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه الحاضر او المسافر او المريض صوم كفارة او نذر او قضاء او تطوع او اطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لاعما نواه ولا عن رمضان هكذا نص عليه وقطع به الاصحاب فى الطرق الا امام الحرمين فقال لو أصبح فى يوم من رمضان غيرنا وفنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال أبو اسحاق المروزى يصح قال الامام فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق * واحتج له المتولي أن التشبه بالصائمين واجب عليه فلا ينعقد جنس تلك العبادة مع قيام فرض التشبه كما لو أفسد الحج ثم أراد ان يحرم احراما آخر صحيحا لم ينعقد لانه يلزمه المضي فى فاسده والله أعلم * (السابعة) قال المتولي فى آخر المسألة السادسة من مسائل النية لو نوى فى الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد للنية بخلاف ما لو أكل فى الليل بعد النية لا تبطل لان الاكل ليس ضدها (الثامنة) قال المتولي لو نوى صوم القضاء والكفارة بعد الفجر فان كان فى رمضان لم ينعقد له صوم أصلا لان رمضان لا يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وان كان فى غير رمضان لم ينعقد القضاء والكفارة لان شرطهما نية الليل وهل ينعقد نفلا فيه وجهان بناء علي القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى أول صفة الصلاة (التاسعة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو علم أن عليه صوما واجبا لا يدرى

والله أعلم (وقوله) فى الكتاب معينة يجوز أن تقرأ بكسر الياء لانها تعين الصوم ويجوز أن تقرأ بالفتح كأن الناوى يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم ويجوز اعلام هذه اللفظة مع الحاء بالواو لان

هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر في عدم جزم النية للضرورة (العاشرة) قال الصيمري وصاحب البيان حكاية عنه لو قال أصوم غدا ان شاء زيد أو ان نشطت لم تصح لعدم الجزم وان قال ما كنت صحيحا مقيما أجزأه لانه يجوز له الفطر لو مرض أو سافر قبل الفجر (الحادية عشر) لو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صح صومه بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي وآخرون وقاسه البغوي على مالو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل احداث ركن (الثانية عشرة) اذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وآخرون وجزم المتولي بأنه لا يجزئ قال وكذا لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة فنوى قضاءه من صوم أخرى غلطا لا يجزئه كما لو كان عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لا يجزئه وان كان لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين أجزأه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر هذا الباب لكنه ذكر الوجهين احتمالين له فكأنه لم ير النقل فيها *

(الثالثة عشرة) في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق بالنية علي شك وذكر المسائل السابقة قريبا إذا نوى يوم الثلاثين من شعبان أو الثلاثين من رمضان صوم الغد فحكمه ما سبق قال ولو كان متطهرا أو شك في الحدث فتوضأ وقال ان كنت محدثا فهذا لرفعه وإلا فتبرد لم يجزئه ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فقال ذلك اجزأه عملا بالاصل في المسألتين ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى ان كانت دخلت فعنها وإلا فنافلة لم يجزئه وإن كان عليه صلاة وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت وإلا فنافلة فكانت اجزأه ولو قال نويتها ان كانت او نافلة لم يجزئه إن كانت كما سبق نظيره في الصوم ولو اخرج دارهم ونوى هذه زكاة مالي ان كنت كسبت نصابا أو نافلة أو قال والا فهي نافلة لم يجزئه في الحالين لان الاصل عدم الكسب ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة وان كان من شوال فهو حج فكان من شوال كان حجا صحيحا ولو احرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه في وقت الجمعة وجهان والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في نية الصوم * مذهبنا أنه لا يصح صوم الا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع وبه قال العلماء كافة الا عطاء ومجاهد وزفر فانهم قالوا ان كان الصوم متعينا بأن يكون صحيحا مقيما في شهر رمضان فلا تفتقر الى نية قال الماوردي فأما صوم النذر

صاحب التتمة حكي عن الحليمي أنه قال يصح صوم رمضان بنية مطلقة وبالف لان عن أ[illegible] رواية مثله *

والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين * واحتج لعطاء وموافقيه بأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلى نية * واحتج اصحابنا بحديث « انما الاعمال بالنيات » وبحديث حفصة السابق وقياسا علي الصلاة والحج ولان الصوم هو الامساك لغة وشرعا ولا يتميز الشرعي عن اللغوى الا بالنية فوجبت للتمييز (والجواب) عما ذكروه انه منتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض فان هذا الزمان مستحق لفعلها ويمنع من ايقاع غيرها فيه وتجب فيها النية بالاجماع وقد يجيبون عن هذا بان ذلك الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت وقد ينازع فى انعقادها لانها محرمة وقد سبق ان الصلاة التى لا سبب لها لو فعلت فى وقت النهى لا تنعقد علي الاصح والله تعالى اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى نية صوم رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح الا بالنية من الليل وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا علي صوم القضاء والكفارة انهما لا يصحان إلا بنية من الليل واحتج له بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلي الله عليه وسلم « بعث يوم عاشوراء الى أهل العوالى وهى القرى التى حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك » قالوا وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ وقياسا علي صوم النفل * واحتج اصحابنا بحديث حفصة وحديث عائشة رضي الله عنهما « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وهما صحيحان سبق بيانهما وبالقياس على صوم الكفارة والقضاء وأجاب أصحابنا عن حديث عاشوراء بجوابين (احدهما) انه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا (والثاني) أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كاهل قبا فى استقبال الكعبة فان استقبالها بلغهم فى أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس الي استقبال الكعبة واجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم الا حينئذ وان كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا فى حق غيرهم ويصير هذا كمن اصبح بلا نية ثم نذر فى أثناء النهار صوم ذلك اليوم وأجاب الماوردى بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ باجماع العلماء وأجمع العلماء علي أنه ليس بواجب واذا نسخ حكم شئ لم يجز أن يلحق به غيره (وأما) الجواب عن قياسهم علي التطوع فالفرق ظاهر لان التطوع مبنى علي التخفيف ولانه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما فوجب الجمع بين ذلك كله وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت فى الصوم الواجب وغيره فى صوم التطوع والله اعلم *

قال ﴿ومعنى التبييت أن ينوى ليلا ولا يختص بالنصف الاخير (و) لا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بعد التنبه من النوم ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز) وبعده قولان وهذا بشرط خلو أول اليوم

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى النية لكل يوم من كل صوم * مذهبنا ان كل يوم يفتقر الى نية سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك اذا نوى فى أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان (أصحهما) كمذهبنا (والثانية) كمالك * واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة * واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى تعيين النية * مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفى اشتراط نية الفريضة وجهان (أصحهما) لا يشترط وبه قال أبو علي بن ابى هريرة (والثانى) يشترط قاله ابو اسحق المروزى وبوجوب التعيين قال مالك وأحمد واسحق وداود والجمهور واوجب هؤلاء الاربعة نية الفرضية وقال أبو حنيفة لا يجب تعيين النية فى صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا او تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما وكذا صوم النذر المتعين فى زمان معين قال فلو كان مسافرا ونوى فرضا آخر وقع عن ذلك الفرض وان نوى تطوعا فهل يقع تطوعا كما نوى أم يقع عن رمضان فيه روايتان * واحتج ابو حنيفة بالقياس علي الحج * واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم «وانما لكل امرء ما نوى» وبالقياس على صوم القضاء (وأجابوا) عن الحج بأن مبناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد ويصح تعليقه على احرام كاحرام غيره والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فيمن أصبح فى رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال * قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور لا كفارة عليه لكن يأثم وقال أبو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة والاكل عنده كالجماع فى هذا قال لان صومه قبل الزوال مراعي حتى لو نواه صح عنده فاذا أكل او جامع فقد اسقط المراعاة فكأنه افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع * ودليلنا ان الكفارة تجب لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى نية صوم التطوع * ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال وبه قال علي ابن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وابو ايوب الانصارى وابن عباس وابو حنيفة واحمد وآخرون وقال ابن عمر وابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود لا يصح الا بنية من الليل وبه قال المزني وابو يحيى البلخى من اصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك انه استثنى من يسرد

عن الاكل وفى اشتراط خلو الاول عن الكفر والجنون والحيض خلاف ﴾ *

الرابع التبييت وهو شرط فى صوم الفرض وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة رحمه الله

الصوم فصح نيته في النهار * واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة «لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * واحتج اصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني إذاً صائم» رواه مسلم وفي رواية قال «إذاً أصوم» رواها البيهقي وقال هذا إسناد صحيح (والجواب) عن حديث تبييت النية انه عام فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الاحاديث وروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم «قال اذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم» ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر الي طلوع الفجر لقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فان جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه عز وجل لما أذن في المباشرة إلي طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل علي انه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» فان طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله أو كان مجامعا فاستدام بطل صومه وان لفظ الطعام او أخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزني اذا اخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لان الجماع بالايلاج واخراج فاذا بطل بالايلاج بطل بالاخراج والدليل علي انه يصح صومه ان الاخراج ترك للجماع وما علق علي فعل شيء لا يتعلق بتركه كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث وان اكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه لان الاصل بقاء النهار﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه «بعد الشمس من ههنا» وانما قال «وغربت الشمس» ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى بمعناه فلفظ البخاري لابن أبي أوفى «اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق» ولفظ مسلم «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس واقبال الليل وادبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب في بعض الاماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وادبار النهار * (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضا من روايتها ومن رواية أم سلمة ايضا وقولها «من جماع غير احتلام ذكرت الجماع لئلا يتوهم احد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه

حيث قال لا يجب التبييت في صوم رمضان والنذر المعين بل يصحان بنية قبل الزوال * لنا ما روى

الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا فى باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصورا في حق النبي صلي الله عليه وسلم وقد يحتج من صوره بمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر بانها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز والله أعلم (وقول) المصنف لانه لما أذن فى المباشرة يقال — بفتح همزة اذن وضمها — والفتح أجود (وقوله) لفظ الطعام هو — بفتح الطاء — وانما ذكرته لاني رأيت من يصحفه (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ينقضى الصوم ويتم بغروب الشمس باجماع المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها فى باب مواقيت الصلاة قال اصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الطهارة فى مسألة القلتين (الثانية) يدخل فى الصوم بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته فى باب مواقيت الصلاة ويصير منلبسا بالصوم باول طلوع الفجر والمراد الطلوع الذى يظهر لنا لا الذى فى نفس الامر قال أصحابنا وقد يطلع الفجر فى بعض البلاد ويتبين قبل أن يطلع فى بلد آخر فيعتبر فى كل بلد طلوع فجره قال الماوردى وكذا غروب شمسه وقد سبق بيان هذا

عن حفصة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له» ويروى من لم ينو الصيام من الليل»(١) ولو نوى مع طلوع الفجر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لاقتران النية بأول العبادة

---

(١) ﴿حديث﴾ حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له: ويروى من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له: احمد وابو داود والنسائى والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطنى واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابى حاتم عن أبيه لاأدرى ايهما أصح يعنى رواية يحيى ابن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله ابن ابى بكر عن سالم بغير وساطة الزهرى لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لايصح رفعه وقال الترمذى الموقوف اصح ونقل فى العلل عن البخارى انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائى الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ماله عندى ذلك الاسناد وقال الحاكم فى الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى وقال البيهقى رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابى اسنده عبد الله ابن ابى بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطنى كلهم ثقات: (تنبيه) اللفظ الثانى لم أره لكن فى الدار قطنى لاصيام لمن لم يفرضه من الليل: واما اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره: وفي الباب عن عائشة اخرجه الدارقطنى وفيه عبد الله بن عباد ومجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء: وعن ميمونة بنت سعد رواه ايضا وفيه الواقدى*

فى كلام الماوردى فى هذا الباب في مسألة رؤية الهلال في بلد دون بلد وقد سبق فى باب مواقيت الصلاة ان الاحكام المتعلقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثانى ولا يتعلق بالفجر الاول الكاذب شيء من الاحكام باجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والاحاديث الصحيحة فيه *

﴿ فرع ﴾ هذا الذى ذكرناه من الدخول فى الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الامصار قال وبه نقول قال روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروى معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق قال وكان اسحاق يميل الى القول الاول من غير أن يطعن على الآخرين قال اسحاق ولا قضاء على من أكل فى الوقت الذى قاله هؤلاء هذا كلام ابن المنذر * وحكى أصحابنا عن الاعمش واسحق بن راهويه انهما جوزا الاكل وغيره الى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما * واحتج أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالاحاديث الصحيحة المشهورة المتظاهرة (منها) حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال «لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قلت يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار» رواه البخارى ومسلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال «انزلت وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه يعنى به الليل من النهار» رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم رئيتهما بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لايغرنكم أذان بلال ولا هذا البارض لعمود الصبح حتي يستطير» رواه مسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال «لايمنعن أحدكم ـ او أحدا منكم ـ أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأطأ الي أسفل حتي يقول

وبهذا أجاب ابن عبدان (وأصحهما) المنع لظاهر الحديث وهذا هو قضية قوله في الكتاب أن ينوى ليلا ويتبين به أيضا أن نية صوم الغد قبل طلوع الشمس لا تصح وهل تختص النية بالنصف الاخير من الليل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة نعم كما يختص رمى جمرة العقبة ليلة النحر

«كذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله» رواه البخاري ومسلم * وسبق باب مواقيت الصلاة غير هذه من الاحاديث والله أعلم * (المسألة الثالثة) يجوز له الاكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية عن حبيب ابن أبي ثابت قال «أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما أزني شرابي» قال البيهقي وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس أزني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والاكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لان خبريهما تعارضا والاصل بقاء الليل ولان قوله اصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم * وقد اتفق أصحابنا على جواز الاكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل محموما في أول النهار وقول المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الاصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في اباحة الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك والله أعلم * قال الماوردي وغيره والافضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا (الرابعة) لو أكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه * وقال مالك عليه القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الاكل على الصحيح الذي قطع به الاكثرون وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر

بالنصف الاخير والمعني فيه تقريب النية من العبادة (وأصحها) للاطلاق الخبر وهذا هو المذكور في الكتاب صريحا ودلالة (أما) الصريح فظاهر (وأما) الدلالة فقوله أن ينوي ليلا وإذا نوى ثم اكل

فيها لانه معذر وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط فى القبلة ومن الاسير إذا اجتهد فى الصوم وصادف ماقبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزنى وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر فى الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره فى الاولي ولانه لايجوز الاكل للشاك فى الصورة الاولي ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعى ولو هجم علي الاكل فى طرفي النهار بلاظن وتبين الخطأ فحكمه ماذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل فى النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان فى أول النهار فلاقضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلاقضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبى اسحق أنه لايجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لاأثر له قال المتولى وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد فى آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لاقضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فان عليه الاعادة لان هناك شرع فى العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك فى ابتداء العبادة بل مضت علي الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لامفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فان صلاته صحيحة بلاخلاف والله أعلم ✻

﴿فرع﴾ لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم علي المذهب كما سبق قال البغوى والمتولى وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب علي من أفسد الصوم بجماع أثم به كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهذا ينبغى أن يكون تفريعا علي المذهب وهو جواز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع فى الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به على بن ابى طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدرى وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لايصح صومه قال وهو الاشهر عن أبي هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة

او جامع هل تبطل نيته حتى يحتاج إلى تجديدها فيه وجهان (احدهما) نعم لان الأصل اقتران النية بالعبادة فاذا تعذر اشتراطه فلا اقل من ان يحترز عن تخلل المناقض الذى لا ضرورة اليه بينهما

ابن الزبير رواية عن ابى هريرة انه ان علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح والا فيصح وقال النخعي يصح النفل دون الفرض وعن الاوزاعى أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل احتجوا بالحديث «من أصبح جنباً فلا صوم له» رواه أبو هريرة فى صحيحي البخارى ومسلم * دليلنا نص القرآن قال الله تعالي (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل) ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا اذا باشر الى طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم» رواه البخارى ومسلم وفى روايات لهما فى الصحيح «من جماع غير احتلام» وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلي الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم» رواه البخارى ومسلم وعنها « أن رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن اكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مسلم والاحاديث بمعني هذا كثيرة مشهورة (وأما) حديث أبى هريرة رضي الله عنه فأجاب أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) انه منسوخ قال البيهقى : روينا عن أبى بكر بن المنذر قال أحسن ما سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع كان فى أول الاسلام محرما علي الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلي طلوع الفجر جاز للجنب إذا اصبح قبل قبل الاغتسال ان يصوم فكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم علي الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رضي الله عنهما رجع اليه هذا كلام البيهقى عن ابن المنذر وكذا قال إمام الحرمين فى النهاية قال قال العلماء الوجه حمل حديث ابى هريرة رضى الله عنه علي انه منسوخ (والجواب الثاني) انه محمول علي من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر والله تعالي اعلم * قال الماوردى وغيره واجمعت الامة علي انه إن احتلم فى الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام او احتلم فى النهار فصومه صحيح وانما الخلاف فى صوم الجنب بالجماع والله تعالي اعلم (السادسة) إذا طلع الفجر وفى فيه طعام فليلفظه فان لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه فى الحال فسبق منه شيء الي جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة لكن الاصح هنا انه لا يفطر والاصح فى

(واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب انه لا حاجة إلى التجديد لان الله تعالي اباح الاكل والشرب إلى طلوع الفجر ولو ابطل الاكل النية لامتنع الاكل الي طلوع الفجر وينسب الوجه الاول إلي ابى إسحق وفيه

المضمضة انه ان بالغ أفطر وإلا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال صح صومه نص عليه فى المختصر قال اصحابنا : للنزع عند الفجر ثلاث صور (إحداها) ان يحس بالفجر وهو مجامع فينزع بحيث يقع آخر النزع مع اول الطلوع (والثانية) يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع فى اوله فينزع فى الحال (الثالثة) ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع (اما) الثالثة فليست مرادة بنص الشافعى رضى الله عنه بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع فعلي المذهب لو مكث بعد علمه أثم ولا كفارة عليه لانه إنما مكث بعد بطلان الصوم وعلى الوجه الضعيف تلزمه الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (وأما) الصورتان الاولتان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفى الثانية وجه ضعيف شاذ أنه يبطل وهو مذهب المزنى ايضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع (أما) اذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف للعلماء وتلزمه الكفارة علي المذهب وقيل فيه قولان وسيأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالي ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد العلم بالفجر والله تعالى أعلم (فان قيل) كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به (فاجاب) الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابين (أحدهما) أنها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كما يقال فى الفرائض مائة جدة (والثانى) وهو الصواب الذى لا يجوز غيره ان هذا متصور لانا انما تعبدنا بما نطلع عليه لا بما فى نفس الامر فلا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف فاذا كان الانسان عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه قطع المتولي والجمهور والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تقدمت (منها) اذا اكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثورى كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهوية وداود صومه صحيح ولا قضاء وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي وغيره فى غير هذا الباب باسانيد صحيحة من رواية ابن عباس * واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالي (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

كلامان (احدهما) ان الامام حكى ان ابا إسحق رجع عن هذا عام حج وأشهد علي نفسه (والثانى) ان ابن الصباغ قال هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك فى الشرح فان لم ينقل الوجه إلا عنه وثبت أحد هذين الكلامين فلا خلاف فى المسألة ولو نوى ونام وتنبه من نومه والليل باق هل عليه تجديد

الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الي الليل) وهذا قد أكل في النهار وبما رواه البيهقي باسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال « من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ومعناه فقد أفطر » وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت « افطرنا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء فقال بد من قضاء » رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن أنس الامام عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسي وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضى الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال البيهقي قال مالك والشافعي معني الخطب يسير قضاء يوم مكانه قال البيهقي ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال وروى ايضا من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء ثم ذكره البيهقي باسانيده عن عمر رضي الله عنه وفيه التصريح بالقضاء فاحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال « كنت عند عمر رضى الله عنه في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه » وفي الرواية الاخرى فقال عمر « لا نبالي والله يوما نقضي مكانه » ثم قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه في القضاء دليل علي خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ثم روى البيهقي ذلك باسناده عن يعقوب بن سفيان الحافظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال « بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما يجانفنا الاثم » قال البيهقي كذا رواه شيبان ورواه حفص بن عتاب وأبو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال البيهقي وكان يقول ابن سفيان يحمل علي زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

النية فيه وجهان (احدهما) نعم تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ونسب ابن عبدان وغيره هذا إلي الشيخ ابى إسحق ايضا (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لا حاجة الي التجديد لما سبق قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هي كالنوم وكل ذلك مطرح هذا حكم صوم الفرض في التبييت (اما) التطوع

المتقدمة وبعدها مما خولف فيه قال البيهقي وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله تعالي يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقي باسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري قال « أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله أتموا صيامكم إلي الليل واقضوا يومكم كانه » قوله عساس من لبن - بكسر العين وبسين مهملة مكررة - وهي الاقداح واحدها عسي بضم العين واجاب اصحابنا عن حديث « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ » أنه هنا محمول علي رفع الاثم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله تعالي أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وآخرون وقال مالك والمزني وزفر وداود يبطل صومه وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقي باسناده الصحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نودي بالصلاة والرجل علي امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه

فتصح نيته من النهار وبه قال احمد خلافا لمالك والمزني وأبي يحيي البلخي * لنا انه صلى الله عليه وسلم « كان يدخل علي بعض ازواجه فيقول هل من غذاء فان قالت لا قال إني صائم ويروى إني إذاً اصوم »(١) وهذا إذا كانت النية قبل الزوال فان كانت بعده ففيه قولان (احدهما) وهو رواية حرملة انه يصح تسوية بين اجزاء النهار كما ان اجزاء الليل مستوية في محلية نية الفرض (وأصحهما) وهو نصه في عامة كتبه انه

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غذاء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء فقلت يارسول الله ماعندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يارسول الله اهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وماهو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وله الفاظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غذاء فان قلنا نعم تغذى وان قلنا لا قال اني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس الحديث *

البخارى ومسلم وفى الصحيح أحاديث بمعناه (وأما) حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال «إذا سمع أحدكم النداء والاناء علي يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه» وفى رواية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» فروى الحاكم أبو عبدالله الرواية الاولي وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ورواهما البيهقى ثم قال وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلي الله عليه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال وقوله إذا بزغ يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرا عن الاذان الثاني ويكون قول النبي ﷺ «اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده» خبراً عن النداء الاول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال وعلي هذا تتفق الاخبار وبالله التوفيق والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم علي الصائم الاكل والشرب لقوله سبحانه وتعالي (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الي الليل) فان أكل أو شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريمه مختارا بطل صومه لانه فعل ما ينافى الصوم من غير عذر وان استعط أو صب الماء في اذنه فوصل الي دماغه بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا أن تكون صائما» فدل علي أنه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه ولان الدماغ أحد الجوفين فيبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن وان احتقن بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط فلأن يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة أولى وان كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء الي جوفه أو الى الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الي جوفه بطل صومه لما ذكرنا فى السعوط والحقنة وان زرق فى احليلة شيئا أو أدخل فيه ميلا نفية وجهان (أحدهما) يبطل صومه لانه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل اليه كالفم (والثانى) لا يبطل لان ما يصل الي المثانة لا يصل الي الجوف فهو بمنزلة ملو ترك فى فمه شيئا ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم ولفظهم عن لقيط «قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما» قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان حال لقيط وابن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ووقع فى نسخ المهذب فى حديث لقيط «فأبلغ الوضوء» وهذه اللفظة غير

لا يصح وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النفل لا ينبغى أن يخالف الفرض كما فى سائر العبادات إلا أنا جوزنا التأخير بشرط ان يتقدم على الزوال للحديث فانه ورد فى النية قبل الزوال الا ترى انه كان يطلب به الغداء وفرقوا بين ما قبل الزوال وما بعده بأن النية اذا نشئت بعد الزوال فقد

معروفة والمعروف ماذكرناه عن رواية أهل الحديث والسعوط - بضم السين - هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الانف وجذبه الى الدماغ والسعوط - بفتحها - اسم للشيء الذي يسعط كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم (وقوله) فلأن يبطل هو - بفتح اللام - وقد سبق بيانه (والآمة) بالمد هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ والمنفذ - بفتح الفاء - والمثانة - بفتح الميم وبالثاء المثلثة - وهي مجمع البول (أما الاحكام) فقال اصحابنا: اجمعت الامة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والاجماع وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي: وضبط الاصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل اليه وفيما يعتبر به وجهان (احدهما) انه ما يقع عليه اسم الجوف (والثاني) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من دواء أو غذاء قال والأول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل اليه وقال إمام الحرمين إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الوصول اليه بلا خلاف حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة وهي الآمة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وإن لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً عندنا وحكى المتولي والرافعي وجها أن الوصول إلى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو شاذ (وأما) الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه قاله القاضي حسين لا تفطر وهو شاذ وان كان منقاسا فعلى المذهب قال أصحابنا سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا (وأما) السعوط فان وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر قال اصحابنا وداخل الفم والانف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في بعض الاشياء حتى لو أخرج اليه القيء او ابتلع منه نخامة أفطر ولو أمسك فيه تمرة ودرهما وغيرهما لم يفطر ما لم ينفصل من التمرة ونحوها شيء ولو تنجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في

فات معظم النهار واذا نشئت قبله فقد ادركت معظمه والمعظم تأثير ادراكا وفواتا كما في ادراك المسبوق الركعة وهذا الفرق انما ينتظم ممن يجعله صائما من اول النهار اما من يجعله

« قوله » وروى انى اذا صائم رواها مسلم والدار قطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فانى اذا اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال عندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قريبه واقتضى يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة*

أشياء (منها) انه إذا ابتلع منه الريق لايفطر ولا يجب غسله علي الجنب والله تعالى أعلم (وأما) إذا قطر فى إحليله شيئا ولم يصل إلى المثانة او زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة اوجه (اصحها) يفطر وبه قطع الاكثرون لما ذكره المصنف (والثانى) لا (والثالث) ان جاوز الحشفة افطر وإلا فلا والله اعلم *

﴿فرع﴾ لو اوصل الدواء إلى داخل لحم الساق او غرز فيه سكينا او غيرها فوصلت نحو لم يفطر بلا خلاف لانه لا يعد عضواً مجوفا *

﴿فرع﴾ لو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصلت السكين جوفه افطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا ام لا *

﴿فرع﴾ اذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر و كى الخناطى - بالخاء المهملة - وجهاً فيمن ادخل طرف خيط جوفه او دبره وبعضه خارج انه لايفطر والمشهور الاول وبه قطع جمهور الاصحاب ولو ابتلع طرف خيط فى الليل وطرفه الآخر خارج فاصبح كذلك فان تركه بحاله لم تصح صلاته لانه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وان نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته اذا غسل فمه بعد النزع قال أصحابنا فينبغى أن يبادر غيره الي نزعه وهو غافل فينزعه بغير رضاه فان لم يتفق ذلك فوجهان (أصحهما) يحافظ علي الصلاة فينزعه أو يبلعه (والثانى) يتركه علي حاله محافظة علي الصوم ويصلي كذلك ويجب اعادة الصلاة لانه عذر نادر وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب ماينقض الوضوء *

﴿فرع﴾ لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقى البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا الا الوجه الشاذ السابق عن الخناطي فى الفرع الذى قبل هذا قال أصحابنا وينبغى للصائمة أن لاتبالغ باصبعها فى الاستنجاء قالوا فالذى يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته فان جاوزته بادخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها وقد سبق ايضاح المسألة في باب الاستطابة *هذا تفصيل مذهبنا* وقال أبو حنيفة اذا كان الواصل الي الباطن متصلا بخارج لايبطل صومه* دليلنا أنه وصل الباطن فبطل صومه كما لو غاب كله *

﴿فرع﴾ لو قطر فى أذنه ماء أو دهناً أو غيرهما فوصل الي الدماغ فوجهان (أصحهما) يفطر وبه قطع المصنف والجمهور لما ذكره المصنف (والثانى) لايفطر قاله ابو على السنجى - بالسين المهملة

صائما من وقت النية فالنية عنده موجودة فى جميع العبادة فات معظم النهار أو لم يفت وفيه شيء آخر ذكره الامام وهو أن النهار اذا حسب من شروق الشمس فالزوال منتصفه فتكون النية المتقدمة عليه مدركة معظمه لكن النهار الشرعي محسوب من طلوع الفجر فيتقدم منتصفه على

المكسورة وبالجيم - والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كلا كتحال وادعوا انه لا ينفذ من الاذن الي الدماغ وانما يصله بالمسام كالمكحل وكما لو دهن بطنه فان المسام تتشربه ولا يفطر بخلاف الانف فان السعوط يصل منه إلى الدماغ فى منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن أبي على السنجي انه يفطر والمعروف عنه ماذكرته فيكون ذكر الفطر في بعض كتبه *

*قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولا فرق بين أن يأكل مايؤكل وما لا يؤكل فان استف ترابا او ابتلع حصاة او درهما أو دينارا بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل مايصل الي الجوف وهذا امساك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولانه اذا بطل الصوم بما وصل الي الجوف مما ليس بمأكول كالسعوط والحقنة وجب ان يبطل ايضا بما يصل مما ليس بمأكول وان قلع مايبقى بين اسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه وان جمع فى فمه ريقا كثيرا وابتلعه ففيه وجهان (احدهما) يبطل صومه لانه ابتلع مايمكنه الاحتراز منه مما لاحاجة به اليه فاشبه مااذا قلع مابين اسنانه وابتلعه (والثاني) لايبطل لانه وصل الى جوفه من معدنه فاشبه مايبتلعه من ريقه علي عادته فان اخرج البلغم من صدره ثم ابتلعه أو جذبه من رأسه بطل صومه وان استقاء بطل صومه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلاقضاء عليه» ولأن القيء اذا صعد تردد فيرجع بعضه الي الجوف فيصير كطعام ابتلعه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخارى لا أراه محفوظا وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ورواه النسائى والبيهقى مرفوعا كما ذكرنا وموقوفا علي ابى هريرة واسناد ابى داود وغيره فيه اسناد الصحيح ولم يضعفه ابو داود فى سننه وقد سبق مرات ان مالم يضعفه ابو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن وقال البيهقى هذا الحديث تفرد به هشام ابن حسان قال وبعض الحفاظ لايراه محفوظا قال قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شئ قال البيهقى وقد روى من اوجه اخر ضعيفة عن ابى هريرة مرفوعا قال وروى فى ذلك عن علي رضي الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن علي قال «اذا تقايأ وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء» وهذا ضعيف فان الحارث ضعيف متروك كذاب قال البيهقى وأما حديث معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء «أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قاء فافطر» قال معدان لقيت

الزوال ولا يلزم من مجرد التقدم علي الزوال وجود النية فى المعظم ثم اذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه فهو صائم من أول النهار حتي ينال ثواب صوم الكل أو من وقت النية فيه وجهان (اظهرهما) عند الاكثرين انه صائم من أول النهار فان صوم اليوم الواحد لايتبعض وشبه ذلك بما إذا ادرك الامام

ثوبان مولي رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له أن أبا الدرداء أخبرني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه » فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول علي القيء عامدا وكأنه صلي الله عليه وسلم كان صائما تطوعا قال وروى من وجه آخر عن ثوبان قال (وأما) حديث فضالة بن عبيد قال « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال اني قئت » قال وهو أيضا محمول علي العمد قال وأما حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لايفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهو محمول ان صح على من ذرعه القيء قال وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لايفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة » قال وعبد الرحمن ضعيف والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الاول هذا كلام البيهقي وذكر الترمذى حديث أبي سعيد الخدرى هذا وضعفه وقال هو غير محفوظ قال ورواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا لم يذكروا أبا سعيد وانما ذكره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وروى الترمذى أيضا حديث أبي الدرداء وثوبان من رواية معدان بن طلحة كما سبق وقال هو حديث حسن صحيح وهو مخالف لما قال فيه البيهقي قال الترمذى وحديث أبي هريرة حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم الا من حديث عيسى ابن يونس قال وقال البخارى لاأراه محفوظا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ولا يصح اسناده قال وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر » قال وانما معنى هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة « ان الصائم اذا ذرعه القيء لاقضاء عليه واذا استقاء عمداً فليقض هذا كلام الترمذى وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء وثوبان وقال هما صحيحان * فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن وكذا نص علي حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والاصول (وقوله) ذرعه

في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة (والثاني) وبه قال أبو اسحق أنه صائم من وقت النية لان النية لاتنعطف علي مامضي ولاعمل إلا بالنية ويقال إن هذا هو اختيار القفال (فان قلنا) بالوجه الاول فلابد من الامساك واجتماع شرائط الصوم في أول النهار (وان قلنا) بالثاني ففي اشتراط خلو

القئ هو ـ بالذال المعجمة ـ أي غلبه وانما قاس المصنف على الواصل بالسعوط لان النص ورد فيه وهو حديث لقيط بن صبرة السابق (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب او حصاة أو حشيشة او ناراً او حديداً او خيطا او غير ذلك افطر بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وحكى اصحابنا عن ابي طلحة الانصاري الصحابي رضي الله عنه والحسن بن صالح وبعض اصحاب مالك انه لا يفطر بذلك وحكوه عن أبي طلحة انه كان يتناول البرد وهو صائم ويبتلعه ويقول ليس هو بطعام ولا شراب واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وبما رواه البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» والله تعالى اعلم (الثانية) قال اصحابنا إذا بقي في خلل اسنانه طعام فينبغي ان يخلله في الليل وينقي فمه فان اصبح صائما وفي خلل اسنانه شيء فابتلعه عمداً افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وقال ابو حنيفة لا يفطر وقال زفر يفطر وعليه الكفارة ودليلنا في فطره انه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعو حاجته اليه فبطل صومه كما لو اخرجه الى يده ثم ابتلعه والدليل على زفر ان الكفارة انما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه والله تعالى اعلم (اما) إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فنقل المزني انه لا يفطر ونقل الربيع انه يفطر فقال جماعة من الاصحاب في فطره بذلك قولان عملا بالنصين والصحيح الذي قاله الاكثرون انهما على حالين فحيث قال لا يفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ ابو حامد بأنه لا يفطر وقال إمام الحرمين والغزالي: ان نقى اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا افطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة قال الرافعي ولقائل ان ينازعهما في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها ولان ماء المبالغة اقرب الى الجوف والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ لو ابتلع شيئا يسيرا جدا كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة كما قال في الباقي في خلل الاسنان (الثالثة) ابتلاع الريق لا يفطر بالاجماع اذا كان على العادة لانه يعسر الاحتراز منه قال أصحابنا: وانما لا يفطر بثلاثة شروط (احدها) أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير لونه أفطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كمن دميت لثته او انقلعت سنه أو تنجس فمه بغير ذلك فانه يفطر بلا خلاف لان المعفو عنه هو الريق للحاجة وهذا أجنبي غير الريق

الاول عن الاكل والجماع وجهان (أحدهما) لا يشترط لان الصوم إذا كان محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل وينسب هذا إلى ابن سريج وابي زيد وزاد في العدة محمد بن جرير الطبري

وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض الريق ولم يبق فيه تغير ففى افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوى قال (اصحهما) انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه نجس لايجوز ابتلاعه ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلي هذا لو أكل بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر صرح به المتولي والرافعي وغيرهما (الشرط الثاني) ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه اوغير لسانه وابتلعه افطر قال اصحابنا حتى لو خرج الي ظاهر الشفة فرده وابتلعه افطر لانه مقصر بذلك ولانه خرج عن محل العفو قال المتولى ولو خرج الي شفته ثم رده وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الي خارج فيه ثم رده وابتلعه فطريقان حكاهما البغوى وغيره (المذهب) وبه قطع المتولي انه لا يفطر وجها واحدا لانه لم ينفصل ولا يثبت حكم الخروج للشيء الا بانفصاله كما لو حلف لايخرج من دار فاخرج رأسه او رجله لم يحنث ولو اخرج المعتكف رأسه او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه (والثاني) في ابطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق مثل هذين الوجهين فى باب ما ينقض الوضوء فيما لو اخرجت دودة رأسها من فرجه ثم رجعت قبل انفصالها هل ينتقض وضوؤه فيه وجهان (الاصح) ينتقض (الشرط الثالث) ان يبتلعه علي العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثر كلامه اوغير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الي فيه علي عادتهم حال الفتل قال اصحابنا : ان لم يكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف لانه لم ينفصل شيء يدخل جوفه وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا المتولي وان كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان حكاهما إمام الحرمين ومتابعوه والمتولي (احدهما) وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني لا يفطر قال كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة (واصحهما) وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا تحريم ذلك قال فان كان عالما بتحريمه افطر بلا خلاف لتقصيره *

﴿فرع﴾ لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه افطر بلا خلاف صرح به الفوراني وغيره *

﴿فرع﴾ اتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر وفى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها » رواه أبو داود باسناد فيه سعد بن أوس ومصدع وهما ممن اختلف فى جرحه وتوثيقه قال أصحابنا هذا محمول علي أنه بصقه ولم يبتلعه (المسألة الرابعة)

(واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه يشترط والا لبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشيء عليه الا ترى انه يشترط تقدم الخطبة علي صلاة الجمعة وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض

قال اصحابنا النخامة إن لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق فان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه إلى اقصي الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر علي صرفها ومجها حتي نزلت الى الجوف لم تضر وإن ردها الى فضاء الفم أو ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب العدة والبيان وجها أنه لا يفطر لان جنسها معفو عنه وهذا شاذ مردود وان قدر علي قطعها من مجراها ومجها فتركها حتي جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يفطر لتقصيره قال الرافعي وهذا هو الاوفق لكلام الاصحاب (والثانى) لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار الي جوفه مع إمكان اطباق فيه ولم يطبقه فانه لا يفطر قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولعل هذا الوجه أقرب قال ولم أجد ذكر الاصحهما والله تعالي اعلم (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب إذا تقايأ عمداً بطل صومه وان ذرعه القيء أى غلبه لم يبطل وهذان الطرفان لا خلاف فيهما عندنا وفى سبب الفطر بالقيء عمداً وجهان مشهوران وقد يفهمان من كلام المصنف (أصحهما) إن نفس الاستقاءة مفطرة كانزال المني بالاستمناء (والثانى) أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل فلو تقايأ عمداً منكوساً أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شيء الي جوفه (فان قلنا) المفطر نفس الاستقاءة افطر وإلا فلا قال امام الحرمين فلو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء (فان قلنا) الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولي (وإن قلنا) لا يفطر الا برجوع شيء فهو علي الخلاف فى المبالغة فى المضمضة إذا سبق الماء الي جوفه قال اصحابنا: وحيث افطر بالقيء عمداً لزمه القضاء فى الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان فى رمضان والله تعالي اعلم *

﴿فرع﴾ اذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر علي المذهب وبه قطع الحناطى وكثيرون وحكي الشيخ ابو محمد الجوينى فيه وجهين (أصحهما) لا يفطر لانه مما تدعوا اليه الحاجة (والثاني) يفطر كالقيء قال الغزالى مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر ووافقه الرافعي فقال هذا ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الفلصمة قال الرافعي لكن يشبه أن يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا هذا كلام الرافعى والصحيح أن المهملة أيضا من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهملة التي هى من وسط الحلق ولم يضبط بالهاء أو الهمزة فانهما من اقصى الحلق (واما) الخاء المعجمة فمن ادني الحلق وكل هذا مشهور لاهل العربية والله تعالي اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى القيء * قد ذكرنا أن مذهبنا ان من تقايأ عمداً افطر ولا كفارة

والجنون ام يجوز ان يصوم الكافر إذا أسلم اليوم الذى اسلم فيه ضحى والحائض فى اليوم الذى طهرت والمجنون فى اليوم الذى افاق فيه وجهان (أصحهما) المنع ايضاً لكون النية مسبوقة فى اليوم بما

عليه ان كان فى رمضان قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تقايأ عمدا افطر قال ثم قال علي وابن عمر وزيد بن ارقم وعلقمة والزهرى ومالك واحمد واسحق واصحاب الرأى: لا كفارة عليه وانما عليه القضاء قال وقال عطاء وابوثور عليه القضاء والكفارة وقال وبالاول أقول قل وأما من ذرعه القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن ارقم ومالك والثورى والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الرأى لايبطل صومه قلل وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه اقول قل: وعن الحسن البصرى روايتان الفطر وعدمه هذا نقل ابن المنذر وقال العبدرى نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه لايفطر بالقيء عمدا قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف قال وقال احمد إن تقايأ فاحشا افطر فخصه بالفاحش * دليلنا على الجميع حديث ابى هريرة السابق والله تعالي اعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل اختلف العلماء فيها (منها) الحقنة ذكرنا انها مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطاء والثورى وابى حنيفة واحمد واسحق وحكاه العبدرى وسائر اصحابنا ايضا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لايفطر (ومنها) لو قطر فى احليله شيئا فالصحيح عندنا انه يفطر كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى يوسف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح وداود لايفطر (ومنها) السعوط اذا وصل للدماغ افطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن الثورى والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واسحاق وأبي ثور وقال داود لايفطر وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء (ومنها) لو صب الماء او غيره فى أذنيه فوصل دماغه افطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والأوزاعى وداود لايفطر الا ان يصل حلقه (ومنها) لو داوى جرحه فوصل الدواء الي جوفه أو دماغه افطر عندنا سواء كان الدواء رطبا او يابسا وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة انه يفطر ان كان دواء رطبا وان كان يابسا فلا * وقال مالك وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود لايفطر مطلقا (ومنها) لو طعن نفسه بسكين اوغيرها فوصلت جوفه او دماغه او طعنه غيره بامره فوصلتهما افطر عندنا وقال ابو يوسف ومحمد لايفطر * وقال ابو حنيفة ان نفذت الطعنة الي الجانب الآخر افطر والافلا (ومنها) الطعام الباقى بين اسنانه اذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبنا فيه قال ابن المنذر: اجمع العلماء علي انه لاشيء علي الصائم فيما يبلعه مما يجرى مع الريق مما بين اسنانه مما لايقدر علي رده قال فان قدر علي رده فابتلعه عمدا قال ابو حنيفة لايفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه اقول ودلائل هذه المسائل سبقت فى مواضعها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

يناقض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف فى اشتراط الخلو عن هذه المعاني على الخلاف فى اشتراط الخلو عن الاكل فان لم نشترط ترك الاكل فهذا أولى وإن شرطناه فوجهان والفرق اخلال الاكل بمقصود الصوم وهو كسر النفس بالتجويع *

﴿ وتحرم المباشرة فى الفرج لقوله سبحانه وتعالى (فالآن باشروهن) الى قوله عز وجل (ثم أتموا الصيام الى الليل) فان باشرها فى الفرج بطل صومه لانه احد ماينافى الصوم فهو كالاكل وان باشر فيما دون الفرج فانزل او قبل فانزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضى الله عنه قال « قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت وانت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه اذا تمضمض فوصل الماء الي جوفه افطر وان لم يصل لم يفطر فدل علي ان القبلة مثلها فان جامع قبل طلوع الفجر فاخرج مع الطلوع وانزل لم يبطل صومه لان الانزال تولد من مباشرة هو مضطر اليها فلم يبطل الصوم وان نظر وتلذذ فانزل لم يبطل صومه لانه انزل من غير مباشرة فلم يبطل الصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية فى الاثم والتعزير فكذلك فى الافطار ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث المذكور مما غيره المصنف فجعله عن جابر وانه هو المقبل وليس هو كذلك وإنما المقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو السائل وهذا لفظ الحديث فى سنن أبي داود وسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه» هذا لفظ الحديث فى سنن ابي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخارى ومسلم ولا يقبل قوله انه على شرط البخارى انما هو على شرط مسلم قال الخطابي فى هذا الحديث إثبات القياس والجمع بين الشيئين فى الحكم الواحد لاجتماعها فى الشبه لان المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة إلي الجماع المفسد للصوم فاذا كان احدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر (وقوله) هششت معناه نشطت وارتحت (وقول) المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض فوصل الماء إلي جوفه أفطر هذا تفريع منه علي احد القولين فى المضمضة (اما) الاحكام ففى الفصل مسائل (إحداها) أجمعت الامة علي تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلي ان الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التى ذكرها المصنف والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فأبطله كالاكل وسواء انزل ام لا فيبطل صومه فى الحالين بالاجماع لعموم الآية والاحاديث ولحصول المنافى ولو لاط برجل او صبي او اولج فى قبل بهيمة او دبرها بطل صومه بلاخلاف عندنا سواء أنزل أم لا * وقال ابو حنيفة فى اللواط كمذهبنا * وقال فى البهيمة إن أنزل بطل

قال ﴿والمعني بالجازمة ان من نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز (ح ز) لانها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كما في آخر رمضان او اجتهاد فى حق المحبوس

صومه وإلا فلا وسواء فى الوطء وطء زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة فكله يفطر به إذا كان عالماً بالصوم (الثانية) إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده او غيرها فان أنزل المني بطل صومه وإلا فلا لما ذكره المصنف ونقل صاحب الحاوى وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل او باشر دون الفرج فأنزل ويستدل ايضاً لعدم الفطر إذا لم ينزل بالاحاديث الصحيحة المشهورة «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم» وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكي إمام الحرمين عن والده انه حكي وجهين فيمن ضم امرأة الى نفسه و بينهما حائل فأنزل قال وهو عندى كسبق ماء المضمضة قال فان ضاجعها متجرداً فهو كالمباشرة فى المضمضة قال وقد وجدت للشيخ أبى علي السنجي فى الشرح رمزا إلى هذا قلت قد جزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان بناء علي انتقاض الوضوء بمسه (الثالثة) إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه أو عقب طلوعه وأنزل لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه فهذا هو التعليل الصحيح وأما قول المصنف لانه تولد من مباشرة هو مضطر اليها فليس بمقبول (الرابعة) إذا نظر الى امرأة ونحوها وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه السرخسي فى الامالي أنه اذا كرر النظر فأنزل بطل صومه والمذهب الاول وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه عن الحسن بن صالح وعن مالك روايتان (أحدهما) كالحسن (والثانية) ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة والا فالقضاء قال ابن المنذر لا شيء عليه ولو احتاط فقضي يوما فحسن قال صاحب الحاوى أما اذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه ولا كفارة بالاجماع قال واذا كرر النظر فأنزل أثم وان لم يجب القضاء (الخامسة) اذا استمنى بيده وهو استخراج المنى افطر بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمرى وصاحب البيان قالوا ويشبه أن يكونا مبنيين علي القولين فيمن سبق ماء المضمضة الي جوفه قلت والاصح انه لا يفطر فى مسألة حك الذكر لعارض لانه متولد من مباشرة مباحة والله اعلم (اما) اذا احتلم فلا يفطر بالاجماع لانه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتمد فى دليل المسألة (وأما) الحديث المروى عن النبي

فى المطورة ثم إن غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء وإن غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على احد القولين وكان الشهر بدلا فى حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعا وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين } *

صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فحديث ضعيف لا يحتج به وسبق بيانه في مسألة القيء والله تعالى اعلم *

﴿فرع﴾ لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور قال وبه اقول * وقال مالك واحمد يفطر دليلنا انه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول *

﴿فرع﴾ قال صاحب البيان إذا امنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو صائم او رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه لاحتمال انه عضو زائد وإن امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد انزل عن مباشرة والا فقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم او الانزال ولا كفارة حيث قلنا بفطره للاحتمال هذا كلام صاحب البيان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله » فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره وان فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه لانه يجهل تحريمه فهو كالناسي وان فعل ذلك به بغير اختياره بان اوجر الطعام في حلقه مكرها لم يبطل صومه وان شد امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها وان استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه لحديث ابي هريرة « ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » فدل على ان كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف أكل الناسي الى الله تعالى واسقط به القضاء فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء وان أكره حتى أكل بنفسه أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فوطئها ففيه قولان (أحدهما) يبطل الصوم لانه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذا كر للصوم فبطل صومه كما لو أكل لخوف المرض أو شرب لدفع العطش (والثاني) لا يبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره فاشبه اذا أوجر في حلقه * ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة « من ذرعه القيء » سبق بيانه في مسألة القيء وحديثه الاول « من أكل ناسيا » الى آخره رواه الترمذي والدار قطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا قال الترمذي

الخامس كون النية جازمة ويتعلق بهذا القيد مسائل (منها) إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا عن رمضان لم يخل إما ان يعتقد كونه من رمضان اولا يعتقده فان لم يعتقده نظر ان ردد

وهو حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بمعناه لفظ البخاري عن النبي ﷺ قال « اذا نسي فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية له «من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني باسناد صحيح او حسن * وقول المصنف وان شد امرأته لو قال امرأة لكان احسن واعم (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) اذا اكل او شرب او تقايأ او استعط او جامع او فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل ذلك ام كثر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في اكل الناسي اذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة اذا كثر والمذهب انه لا يفطر هنا وجها واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في جماع الناسي طريقين (اصحهما) ماقدمناه عن الجمهور انه لا يفطر للاحاديث (والثاني) على قولين كجماع المحرم ناسيا (اصحهما) لا يفطر (والثاني) يفطر قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وبهذا القول قال احمد فعلي المذهب وهو الطريق الاول قال السرخسي الفرق بين جماع الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم *

والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا * ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري ومجاهد وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الاكل وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة * وقال احمد يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل * دليلنا على الجميع الاحاديث السابقة والله تعالى اعلم (المسألة الثانية) اذا اكل الصائم او شرب او جامع جاهلا بتحريمه فان كان قريب عهد باسلام او نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لانه لا يأثم فاشبه الناسي الذي ثبت فيه النص وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر لانه مقصر وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن اطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ماذكرناه كان اولى (الثالثة) إذا فعل به غيره المفطر بان اوجر الطعام قهرا او اسعط الماء وغيره او طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه او ربطت المراة وجومعت او جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك لما ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه لما ذكره المصنف

نيته فقال اصوم عن رمضان ان كان منه والافانا مفطر أو نا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا

وسواء فى ذلك امرأته وزوجها والاجنبية والاجنبي ولا خلاف عندنا فى شيء من هذا الا وجها حكاه الخاطي والرافعي فيما اذا أوجر انه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوي من الليل وأفاق فى بعض النهار وقلنا يصح صومه فاوجره غيره شيئا فى حال اغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه إلا علي وجه الخاطي وان أوجره معالجة واصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) لا يفطر كغير المعالجة لانه لاصنع له (والثاني) يفطر لان فعل المعالج لمصلحته فصار كفعله قالوا ونظير المسألة اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالي *

﴿فرع﴾ لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه بغير امره لكن أمكنه دفعه فلم يدفعه ففى فطره وجهان حكاهما الدارمى (أقيسهما) لا يفطر إذ لا فعل له والله أعلم (الرابعة) لو اكره الصائم علي أن يأكل بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب أو اكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ففى بطلان الصوم به قولان مشهوران قل من بين الاصح منهما (والاصح) لا يبطل ممن صححه المصنف فى التنبيه والغزالي فى الوجيز والعبدرى فى الكفاية والرافعي فى الشرح وآخرون وهو الصواب ولا تغتر بتصحيح الرافعى فى المحرر البطلان وقد نبهت عليه فى مختصر المحرر * واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالاكراه سقط أثر فعله ولهذا لا يأثم بالاكل لانه صار مامورا بالاكل لا منهيا عنه فهو كالناسي بل أولي منه بأن لا يفطر لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي فانه ليس بمخاطب بأمر ولا نهى (وأما) قول القائل الآخر إنه أكل لدفع الضرر عنه فكان كالاكل لدفع الجوع والعطش ففرقوا بينهما بأن الاكراه قادح فى اختياره وأما الجوع والعطش فلا يقدحان فى اختياره بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء أكره علي أكل أو أكرهت علي التمكين من الوطء وأما إذا اكره رجل على الوطء فيبني على الخلاف المشهور أنه هل يتصور إكراهه علي الوطء أم لا قال اصحابنا إن قلنا يتصور اكراهه فهو كالمكره ففى افطاره القولان (فان قلنا) يفطر فلا كفارة قولا واحدا لانها تجب علي من جامع جماعا يأثم به وهذا لم يأثم بلا خلاف (وإن قلنا) لا يتصور اكراهه أفطر قولا واحدا ووجبت الكفارة لانه غير مكره والله أعلم * قال صاحب الحاوى : لو شدت يدا الرجل وأدخل ذكره فى الفرج بغير اختياره ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح وإن أنزل فوجهان (أحدهما) لا يبطل صومه لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه وكأنه أنزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط أثرها بالاكراه (والثانى) يبطل لان الانزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار قال فعلي هذا يلزمه القضاء إن كان فى رمضان وفى الكفارة

بان انه منه لانه لم يصم على انه فرض وانما صام على الشك * وقال ابو حنيفة والمزني يقع عن رمضان اذا بان اليوم منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما يجزئه قال

وجهان (أحدهما) تجب لانا جعلناه مفطرا باختياره (والثاني) لاتجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوى قلت هذا الخلاف فى فطره شبيه بالخلاف فيمن اكره على كلمة الطلاق فقصد إيقاعه ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والاصحاب وجهين (أحدهما) لايقع لان اللفظ سقط أثره بالاكراه وبقى مجرد نية والنية وحدها لايقع بها طلاق (وأصحهما) يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه وينبغى أن يكون الاصح فى مسألة الصوم أنه إن حصل بالانزال تفكر وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الاصح عندنا أن المكره على الاكل وغيره لايبطل صومه * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل والله تعالى أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء الي جوفه أو دماغه فقد نص فيه على قولين (فمن) أصحابنا من قال القولان إذا لم يبالغ فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولا واحدا وهو الصحيح لان النبى ﷺ قال للقيط بن صبرة « إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما » فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء فى المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معنى ولان المبالغة منهى عنها فى الصوم وماتولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه انه إذا جرح انسانا فمات جعل كأنه باشر قتله (ومن) اصحابنا من قال هى على قولين بالغ اولم يبالغ (احدهما) يبطل صومه لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم « أرأيت لو تمضمضت » فشبه القبلة بالمضمضة وإذا قبل فأنزل بطل صومه فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب ان يبطل صومه (والثانى) لايبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث لقيط سبق بيانه قريبا فى فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريبا (اما) حكم المسألة فاتفق اصحابنا ونصوص الشافعى رضي الله عنه على انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق فى وضوئه كما يستحبان لغيره لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق فى باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف فى المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه اودماغه ثلاثة اقوال (اصحها) عند الاصحاب ان بالغ افطر والافلا (والثاني) يفطر مطلقا (والثالث) لايفطر مطلقا والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فان كان ناسيا أوجاهلا لم يبطل بلاخلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الي جوفه فهو كسبقه فى المضمضة فلو بالغ ههنا قال الرافعى هذه المبالغة لحاجة فينبغي ان تكون كالمضمضة بلامبالغة لانه مأمور بالمبالغة

الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقاء شعبان ونظير مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان

للنجاسة دون المضمضة وهذا الذى قاله متعين ولوسبق الماء من غسل تبرد اومن المضمضة فى المرة الرابعة قال البغوى ان بالغ افطر والافهو مرتب علي المضمضة واولي بابطال الصوم لانه غير مأمور به هذا كلام البغوى والمختار فى الرابعة الجزم بالافطار لانها منهى عنها ولوجعل الماء فى فيه لا لغرض فسبق ونزل الى جوفه فطريقان حكاهما المتولى (احدهما) يفطر (والثانى) علي القولين ولو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح صومه على اصح الوجهين لانه لا اثر لما سبق علي الصحيح فكأنه لم يكن قال القاضي حسين فى فتاويه : ان قلنا إن السبق لا يبطل الصوم صح صومه هذا وإلافلا قال والاصح الصحة فى الموضعين هذا كلامه وهذه مسألة مهمة نفيسة والله تعالي أعلم * قال الداوى: ولو كان الماء فى فيه أو أنفه فوجد منه عطاس أو نحوه فنزل الماء بذلك إلي جوفه أو دماغه لم يفطر قال أصحابنا وسواء فى المضمضة والاستنشاق صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء على ماذكرناه * هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن النخعي انه إن سبق الماء فى وضوء مكتوبة لم يفطر وإن كانت نافلة أفطر واستدل أصحابنا بأن المضمضة مأمور بها فى وضوء الفرض والنفل والله تعالى أعلم *

﴿فرع﴾ قال المتولي وغيره إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولي لان فى ذلك مشقة قال ولانه لا يبقى فى الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت في المج والله تعالى أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فيمن تمضمض واستنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه قد ذكرنا انه إن بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه وإلا فلا وممن قال ببطلان الصوم مطلقا مالك وأبو حنيفة والمزني قال الماوردى وهو قول أكثر الفقهاء وقال الحسن البصرى وأحمد وإسحق وأبو ثور لا يبطل مطلقا وحكى الماوردى وعن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلي انه إن توضأ لنافلة بطل صومه وإن توضأ لفريضة فلا لانه مضطر اليه فى الفريضة ومختار فى النافلة قال الماوردى هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) أن المضمضة والاستنشاق سنتان فهو غير مضطر اليهما فى الفرض والنفل ومندوب اليهما فيهما (والثانى) ان حكم الفطر لا يختلف بذلك ولهذا لو أجهده الصوم أكل وقضي ولو أكل من غير مشقة قضي والله تعالي أعلم *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا علي انه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه أو وصل اليه غبار الطريق أو غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال أصحابنا ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغربلة لان

وإلا فهو مفطر فيجزئه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال أصوم غداً من رمضان أو أو قال أو أصوم أو أفطر لم يصح صومه لا فى الاول ولا فى الاخر كما إذا قال أصوم أو لا أصوم وان لم يردد نيته وجزم بالصوم عن رمضان فانه اذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يتأت منه الجزم بالصوم عن

فيه حرجا فلو فتح فمه عمداً حتي دخله الغبار ووصل وجهه فوجهان حكاهما البغوى والمتولي وغيرهما قال البغوى (أصحهما) لا يفطر لانه معفو عن جنسه (والثانى) يفطر لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق فى دم البراغيث اذا كثر وفيما اذا تعمد قتل قملة فى ثوبه وصلي ونظائر ذلك والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أكل أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء لما روى حنظلة قال « كنا بالمدينة فى شهر رمضان وفى السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوما مكانه » ولانه مفطر لانه كان يمكنه أن يثبت إلي أن يعلم فلم يعذر ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه المسألة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا فى فصل يدخل فى الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس وذكرنا هناك أن الصحيح كما ذكره المصنف وفى المسألة وجهان آخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضى الله عنه هذا المذكور فى مذاهب العلماء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن أفطر فى رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلي الله عليه وسلم « من استقاء فعليه القضاء » ولان الله تعالي أوجب القضاء علي المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدم العذر أولي ويجب امساك بقية النهار لانه أفطر بغير عذر فلزمه امساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة فى الجماع وما سواه ليس فى معناه لان الجماع أغلظ ولهذا يجب به الحد فى ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الاصل وان بلغ ذلك السلطان عذره لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة فيما دون الفرج من الاجنبية ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث سبق بيانه قال أصحابنا اذا أفطر الصائم فى نهار رمضان بغير الجماع من غير عذر عامداً مختاراً عالما بالتحريم بأن أكل أو شرب أو استعط او باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمني فأنزل أثم ووجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة العظمي وهى عتق رقبة وهل تلزمه الفدية وهي مد من الطعام فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيين لا يلزمه لما ذكره المصنف (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يلزمه (والثانى) يلزمه لانها اذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى وهذا الوجه حكاه

رمضان حقيقة وما يعرض لحديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه يصح صومه هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضان نظر إن لم يستند عقده الى ما يثير ظنا فلا عبرة به وإن استند الي ما يثير ظنا كما اذا اعتمد علي قول من يثق به من حر او عبد

البندنيجي عن أبي علي بن ابي هريرة قال المصنف والاصحاب واذا علم السلطان او نائبه بهذا عزره لما ذكره المصنف *

﴿فرع﴾ ذكره أصحابنا الخراسانيون قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفي الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض والله تعالى اعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على متعد بالفطر في نذر او قضاء او كفارة كما لا كفارة وهذا كله متفق عليه قال اصحابنا ثم من امسك تشبيها فليس هو في صوم بخلاف المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره في ان المحرم لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الاثم وقد سبق بيان هذا في مسألة الامساك اذا بان يوم الشك من رمضان قال أصحابنا ويجب الامساك على كل متعد بالفطر في رمضان سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم اذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسي النية من الليل وأما المسافر اذا أقام والمريض اذا برأ والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم وغيرهم ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الامساك في أوائل الباب مبسوطا والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا * ذكرنا أن مذهبنا ان عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء قال العبدري هو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره ان شاء الله تعالى وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثني عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر * واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد غريب لكن لم يضعفه ابو داود (وأما) الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن

أو امرأة أو صبية ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان اجزأه اذا بان انه من رمضان لان غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في اوقات الصلاة وكما اذا رأى الهلال بنفسه وإن قال في نيته وا لحالة هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن من رمضان فهو تطوع فقال الامام ظاهر النص انه لا يعتد

أبي سليمان وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة مالا يتغذى به فى العادة كالمجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا ان باشر دون الفرج فأنزل او استمنى فلا كفارة وقال الزهرى والاوزاعي والثورى واسحق : تجب الكفارة العظمي من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى فى كل فطر لمعصية كما حكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافه قال ابن المنذر وروينا أيضا عن عطاء ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام * دليلنا ما ذكره المصنف (وأما) الحديث الذى رواه البيهقي باسناده عن هشيم باسناده عن مجاهد عن النبي صلي الله عليه وسلم « انه أمر الذى أفطر فى فى شهر رمضان بكفارة الظهار » وفى رواية عن هشيم عن ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي الله عليه وسلم مثله (فجوابه) من وجهين (أحدهما) انه ضعيف لان الرواية الاولي مرسلة والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (والجواب الثانى) جواب البيهقي ان هذا اختصار وقع من هشيم فقد رواه اكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه مفسراً فى قصته الذى وقع علي امرأته فى نهار رمضان قال البيهقي وهكذا كل حديث روى فى هذا الباب مطلقا من وجه فقد روى من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع علي امرأته قال ولا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء هذا كلام البيهقى والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى ابو هريرة رضى الله عنه « ان النبي ﷺ امر الذى واقع اهله فى رمضان بقضائه » ولانه اذا وجب القضاء علي المريض والمسافر وهما معذوران ففي المجامع أولي ويجب عليه إمساك بقية النهار لانه افطر بغير عذر وفى الكفارة ثلاثة أقوال (أحدها) تجب علي الرجل دون المرأة لانه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (والثاني) تجب علي كل واحد منهما كفارة لانه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا (والثالث) تجب عليه عنه وعنها كفارة لان الاعرابي سأل النبى صلي الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل علي أن ذلك عنه وعنها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة رضي الله عنه أصله فى الصحيحين لفظهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال « جاء رجل الى النبى صلي الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين

بصومه اذا بان اليوم من رمضان لكن التردد قال وفيه وجه آخر وبه قال المزنى انه يصح لاستناده الي اصل ثم رأى طرد الخلاف فيما اذا جزم ايضا ويدخل فى قسم استناد الاعتقاد الي ما يثير ظنا بناء الامر علي الحساب حيث جوزناه على التفصيل الذى سبق والله اعلم * ومنها اذا حكم القاضي

متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها أهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك » وفى رواية البخارى « أعلي أفقر مني يارسول الله » وفى رواية ابى داود قال « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيها قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » واسناد رواية أبى داود هذه جيد إلا ان فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم فى صحيحه ولم يضعف ابو داود هذه الرواية (وقوله) لانه حق مال احتراز من الغسل والحد (وقوله) يختص بالجماع احتراز من غرامة المتلفات والزكاة وكفارة اليمين والقتل (وقوله) لانه عقوبة احتراز من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة فى وطء الشبهة فان الشبهة تعتبر فى الرجل دون المرأة على الصحيح (وقوله) تتعلق بالجماع احترازا من الدية ومن قتل الحربي فانه يقتل الرجل دون المرأة (أما) احكام المسألة فاذا أفطر الرجل او المرأة فى نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلاخلاف لما ذكره المصنف وفى وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف واكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين أنه يجب (والثانى) ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (اصحها) وجوبه لما ذكره المصنف (والثاني) لايجب وتندرج فيه الكفارة (والثالث) ان كفر بالصوم لم يجب والاوجب وحكى بعض الخراسانيين هذا الخلاف قولين ووجها وقال البندنيجى من العراقيين أوما الشافعي رضى الله عنه فى الام الي قولين سواء كفر بالصوم ام بغيره قال امام الحرمين ولا خلاف ان المرأة يلزمها القضاء اذا لم توجب عليها كفارة والله تعالي اعلم * وتجب الكفارة بالجماع بلاخلاف وهى على الرجل فاما الزوجة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض أو غيره اوصائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وان كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان (احدهما) وهو نصه فى الاملاء يلزمها كفارة أخرى فى مالها ذكره المصنف (واصحهما) لايلزمها بل يختص الزوج بها وهو نصه فى الام والقديم فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها وعنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الاصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول فى الكفارة ثلاثة اقوال (اصحها) تجب علي الزوج خاصة (والثانى) تجب عليه عنه وعنها (والثالث) يلزم كل واحد منهما كفارة والاصح علي الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لاشيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب وذكر الدارمى وغيره فى المسألة أربعة اقوال هذه الثلاثة (والرابع) يجب علي الزوج فى ماله كفارتان كفارة

بشهادة عدلين او واحد اذا جوزناه وجب الصوم ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتياب (ومنها) المحبوس فى المطمورة اذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام شهراً بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة فى القبلة والوقت ولا يغنيه ان يصوم شهراً من غير اجتهاد وان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام

عنه وكفارة عنها * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ماروى ابوهريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر الذى وقع على امرأته فى يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة قال لاأجد قال صم شهرين متتابعين قال لاأستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لاأجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا قال خذه وتصدق به قال على أفقر من أهلى والله مابين لابتى المدينة أحوج من اهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله تعالى واطعم أهلك» (فان قلنا) يجب عليه دونها اعتبر حاله فان كان من أهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من اهل الاطعام اطعم (وان قلنا) يجب على كل واحد منهما كفارة اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان من اهل العتق اعتق ومن كام من اهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم كرجلين افطرا بالجماع (فان قلنا) يجب عليه كفارة عنه وعنها اعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اعتق وان كانا من اهل الاطعام اطعم وان كانا من اهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان الصوم لا يتحمل وان اختلف حالهما نظرت فان كان الرجل من اهل العتق وهى من اهل الصوم اعتق رقبة ويجزىء عنهما لان من فرضه الصوم اذا أعتق اجزأه وكان ذلك افضل من الصوم وان كان من اهل الصوم وهي من اهل الاطعام لزمه ان يصوم شهرين ويطعم عنها ستين مسكينا لان النيابة تصح فى الاطعام وانما اوجبنا كفارتين لان الكفارة لاتتبعض فوجب تكميل نصف كل واحد منهما وان كان الرجل من اهل الصوم وهى من اهل العتق صام عن نفسه شهرين واعتق عنها رقبة وان كان من اهل الاطعام وهى من اهل الصوم اطعم عن نفسه ولم يصم عنها لان الصوم لاتدخله النيابة وان كانت المرأة امة وقلنا ان الامة لاتملك المال فهي من اهل الصوم ولايجزىء عنها عتق فان قلنا انها تملك المال اجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة وان قدم الرجل من السفر وهو مفطر وهي صائمة فقالت انا مفطرة فوطئها فان قلنا ان الكفارة عليه لم يلزمه ولم يلزمها وان قلنا ان الكفارة عنه وعنها وجب عليها الكفارة فى مالها لانها غرته بقولها انى مفطرة وان اخبرته بصومها فوطئها وهي مطاوعة فان قلنا ان الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء (وان قلنا) ان الكفارة عنه وعنها لزمه ان يكفر عنها ان كانت من اهل العتق او الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم وان وطىء المجنون زوجته وهي صائمة مختارة (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها لم تجب (وان قلنا) تجب عنه وعنها فهل يتحمل الزوج فيه وجهان

شهر أنظر ان وافق رمضان فذاك وان غلط بالتأخير اجزأه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه مأتيا به على نية الاداء كما اذا صلى الظهر بنية الاداء على ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت فى وقت العصر لاقضاء عليه وهل يكون صومه المأتى به قضاء او اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لوقوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء

(قال) ابو العباس لا يتحمل لانه لا فعل له (وقال) ابو اسحق يتحمل لانها وجبت بوطئه والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة في ماله وان كان الزوج نائما فاستدخلت المرأة ذكره (فان قلنا) الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه (وان قلنا) عنهما لم يلزمه كفارة لانه لم يفطر ويجب عليها ان تكفر ولا يتحمل الزوج لانه لم يكن من جهته فعل وان زنى بها في رمضان (فان قلنا) ان الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة (وان قلنا) عنه وعنها وجب عليهما كفارتان ولا يتحمل الرجل كفارتها لان الكفارة انما تتحمل بالملك ولا ملك ههنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريبا (واما) الكفارة فاصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لانها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة او انتهاك وان لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره (واما) قولهم عتق رقبة فقال الازهري انما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون بقية الاعضاء لان حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج عنه فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك وسيأتي تهذيب العتق في بابه ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب بعرق تمر هو - بفتح العين والراء - ويقال أيضا باسكان الراء والصحيح المشهور فتحها ويقال له ايضا المكتل - بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق - والزنبيل - بكسر الزاي - والزنبيل - بفتحها والقفة والسفيفة - بفتح السين المهملة وبفاء مكررة - وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث في الكتاب وهو رواية ابي داود « فيه خمسة عشر صاعا » (وقوله) ما بين لابتي المدينة يعني حريتها والحرة هي الارض المكبسة حجارة سوداء ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد اوضحتها في التهذيب (وقوله) حتى بدت انيابه وفي بعض نسخ المهذب نواجذه وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح والنواجذ هي الانياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا جمعا بين الروايتين ويقال هي الاضراس وهي - بالذال المعجمة - وقول المصنف وان كانت امة وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من اهل الصوم ولا يجزيء عنها العتق (وان قلنا) انها تملك اجزأ عنها العتق هكذا يقع في كثير من النسخ ولا يجزيء عنها العتق وفي اكثر النسخ ولا يجب والاول اصوب والله تعالى أعلم (اما) احكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور وصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال إلى الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلى

لمكان العذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع على الوجهين ما لو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما (ان قلنا) انه قضاء لزمه يوم آخر (وان قلنا) أداء فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس (فان قلنا) انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا

الاطعام وبيان التتابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصي في كتاب الكفارات عقب كتاب الظهار وقد سبق فيمن يتعلق به وجوب الكفارة ثلاثة أقوال (اصحها) تجب الكفارة علي الرجل عن نفسه فقط ولا شيء علي المرأة ولا يلاقيها الوجوب (والثاني) تجب عليه الكفارة وتكون عنه وعنها وهي كفارة واحدة (والثالث) تجب عليه كفارة وعليها كفارة أخرى قال المصنف والاصحاب (فان قلنا) بالاول اعتبر حاله فان كان من اهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من أهل الاطعام اطعم ولا نظر الي المرأة لانه لا يتعلق بها وجوب (وان قلنا) بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من اهل العتق اعتق ومن كان من اهل الصوم صام ومن كان من اهل الاطعام اطعم ولا يلزم واحد منهما موافقة صاحبه اذا اختلفت صفتهما بل هما كرجلين افطرا بالجماع فيعتبر كل واحد منهما بانفراده (وان قلنا) بالقول الثاني وهو انه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها فهذا محل التفصيل والتفريع الطويل قال المصنف والاصحاب علي هذا القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا جميعا من اهل العتق اعتق الرجل رقبة عنهما وان كانا من اهل الاطعام اطعم ستين مسكينا عنهما وان كانا من اهل الصيام بأن كانا مملوكين او حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان العبادة البدنية لا تتحمل (واما) اذا اختلف حالهما فقد يكون أعلا حالا منها وقد يكون ادنى فان كان أعلا نظر ان كان من اهل العتق وهي من اهل الصوم او الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما وبه قطع العراقيون يجزيء الاعتاق عنهما لان من فرضه الصوم او الاطعام اذا تكلف العتق اجزأه وقد زاد خيرا وهو افضل كذا قاله المصنف والاصحاب قال اصحابنا : الا ان تكون المرأة امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزيء عنها لانه يتضمن الولاء وليست من اهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف هنا لا يجزيء عنها العتق الا اذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فانه يجزيء عنها كالحرة المعسرة وهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجزيء العتق عن الامة قولا واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المهذب في باب العبد المأذون فقال لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولاء وليس هو من اهله والله تعالي اعلم (والوجه الثاني) من الوجهين السابقين عن الخراسانيين لا يجزيء الاعتاق عن المرأة لاختلاف الجنس فعلي هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام عنها ان كانت من اهله وجهان (احدهما) يلزمها لان الزوج اخرج وظيفته وهي العتق (واصحهما) يلزم الزوج فان عجز ثبت في ذمته الي أن يقدر لان الكفارة علي هذا القول معدودة من مؤن

عرف الحال (وان قلنا) اداء فلا وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الاول ويقضي يوما علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضى يوما علي التقدير الاول ويومين

الزوجة الواجبة على الزوج (اما) اذا كان من أهل الصيام وهي من اهل الاطعام فان تكلف الاعتاق فاعتق رقبة اجزأت عنهما جميعا (فاما) ان اراد الصيام فقال المصنف والأصحاب يلزمه أن يصوم عن نفسه ويلزمه أيضا أن يطعم عنها قالوا لان النيابة تصح فيهما قالوا وانما أوجبنا كفارتين لان الكفارة لاتتبعض فوجب تكميل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف والاصحاب قال الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذى قطع به العراقيون فى الصورة السابقة فى إجزاء الاعتاق عنهما عن الصيام ان يجزىء هنا الصيام عن الاطعام هذا كله اذا كان الزوج أعلا حالا منها فان كان أدنى نظر فان كان من اهل الاطعام وهي من اهل الصيام أطعم عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها لانه لانيابة فيه وان كان من أهل الصيام أوالاطعام وهي من أهل الاعتاق صام عن نفسه او اطعم ولزمه الاعتاق عنها اذا قدر والله تعالى اعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا كان الزوج مجنونا فوطئها وهى صائمة مختارة (فان قلنا) على كل واحد كفاوة لزمتها الكفارة فى مالها (وان قلنا) تجب كفارة عنه دونها فلا شئ عليه ولا عليها (وان قلنا) تجب كفارة عنه وعنها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) يلزمها الكفارة فى مالها ولا يتحملها الزوج لانه ليس أهلا للتحمل كما لاتلزمه عن فعل نفسه ولانه لافعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع البندنيجي (والثانى) قاله ابواسحق تجب الكفارة فى مال المجنون عنها لان ماله صالح للتحمل ولانها وجبت بوطئه والوطء كالجناية وجناية المجنون مضمونة فى ماله وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون هذا هو المذهب لانه ليس مكلفا وفيه وجه انه كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وان كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبغوى وآخرون بانا اذا قلنا الكفارة عنه وعنها وجبت فى مسألة الاستدخال فى مالها لانه لافعل للزوج والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو كان الزوج مسافرا صائما وهى حاضرة صائمة فان أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف وان لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران فى طريقة خراسان (أصحهما) لا كفارة عليه أيضا لانه لايلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص قال أصحابنا وهكذا حكم المريض الذى يباح له الاكل إذا اصبح صائما فجامع وكذا الصحيح إذا مرض فى اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره فيجىء فى الكفارة الاقوال الثلاثة وحكم التحمل ماسبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال المصنف والاصحاب ولو قدم المسافر مفطرا فاخبرته انها مفطرة وكانت صائمة فوطئها (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلاشيء عليه ولا عليها (وان

على التقدير الثاني وان جعلناه أداء فعليه قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوما ان كان كاملا وخمسة وعشرون يوما ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان

قلنا) عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لانها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تفريعا علي قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون * قلت الفرق انه لا تغرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فاخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها (وان قلنا) عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالي أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا أكرهها علي الوطء وهما صائمان في الحضر فلها حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعا *

(فرع) هذا الذي سبق كله فيما اذا وطئ زوجته فلو زنى بامرأة ووطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين علي كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شيء عليها (وان قلنا) عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا علي أنه إذا جامع في يومين أو ايام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحرام قبل أن يكفر عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف لما ذكره *

﴿ فرع ﴾ قال ابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة فيمن وطيء زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والاطعام قال فاذا وطيء أربع زوجات في يوم واحد

فانه قضى ثلاثة أيام علي التقدير الاول ويومين علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضى أربعة ايام على التقدير الاول وثلاثة علي الثاني . وان جعلناه اداء قضى اربعة ايام بكل حال وهذا مبني علي ظاهر المذهب في ان صوم ايام التشريق غير صحيح بحال فان صححناه بناء علي ان المتمتع ان يصومها وان من

لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شيء لباقي الوطآت وعلي الثاني يلزمه أربع كفارات كفارة عن وطئته الاولي عنه وعنها وثلاث عن الباقيات لانها لا تتبعض إلا في موضع يوجد التحمل وعلي الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الاولى بوطئها وثلاث عن الباقيات قال ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الاول كفارة واحدة بكل حال (وأما) علي القول الثاني فان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان وعلي الثالث يلزمه كفارتان بكل حال لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولا شيء بسبب الكتابية وان قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم اخرى عن المسلمة هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوى اذا وطيء اربع زوجات في يوم (فان قلنا) الكفارة عنهن فعليه اربع كفارات والا فكفارة وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان * ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الاول سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال ابوحنيفة ومالك وقال احمد ان كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الاول لزمه كفارة اخرى لانه وطء محرم فأشبه الاول * دليلنا انه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الاول *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في من وطيء في يومين أو أيام من رمضان * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا وبه قال مالك وداود واحمد في اصح الروايتين عنه وقال ابوحنيفة ان وطيء في الثاني قبل تكفيره عن الاول كفته كفارة واحدة وان كفر عن الاول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان واحد وفي رواية تتكرر الكفارة وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود * واحتج اصحابنا بانها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية علي الدرء والاسقاط *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لانه افطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فاشبه اذا قبل الحاكم شهادته ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا رأى هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فان صامه وجامع فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق ايضاح هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في اوائل الباب ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كما سبق ولا شيء عليه بالجماع فيه لانه ليس من رمضان والله اعلم *

له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرك ابن عبدان رحمه الله وان غلط بالتقديم علي رمضان نظران ادرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة لانه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فوجبت عليه الكفارة كما لو وطىء في أثناء النهار وان جامع وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لم تجب عليه الكفارة لانه جامع وهو يعتقد انه يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب مع اعتقاد الاباحة كالحد وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة لانه وطىء وهو يعتقد انه غير صائم فأشبه إذا وطىء وعنده انه ليل ثم بان انه نهار وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله يحتمل عندي انه تجب عليه الكفارة لان الذي ظنه لا يبيح الوطء بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت لان الذي ظن هناك يبيح له الوطء فان أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة لانه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وان أصبح المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وإن أصبح الصحيح صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لان المريض يباح له الفطر في هذا اليوم وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة وإن جامع ثم مرض او جن ففيه قولان (احدهما) لا تسقط عنه الكفارة لانه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر (والثاني) انه تسقط لان اليوم يرتبط بعضه ببعض فاذا خرج آخره عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن ان يكون صوما او يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في الفصل مسائل (أحداها) اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه وفي وجوب الكفارة طريقان (الصحيح) المنصوص وجوبها وبه قطع المصنف والجمهور وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها قولين (المنصوص) وجوبها لما ذكره المصنف (والثاني) لا تجب وهو مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالى لانه لم يفسد بهذا الجماع صوما لانه لم يدخل فيه قال البندنيجي وانما وجبت الكفارة هنا على المذهب لانه منع انعقاد الصوم لا لافساده فانه لم يدخل فيه قال ومن قال انعقد صومه ثم فسد فهذا غير معروف مذهبا للشافعي رحمه الله قال القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة

وان لم يتبين له الحال الا بعد مضي رمضان فقولان (القديم) أنه لا يقضي كالحجيج اذا اخطأوا فوقفوا اليوم العاشر يجزئهم (والجديد) وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله انه يقضي لانه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كالصلاة وبنى القفال وآخرون القولين على انه لو وافق شهرا بعد رمضان كان

بالاستدامة ونص فيمن قال لزوجته ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا واختلف أصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل فى المسألتين قولين (احدهما) تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج (والثاني) لا يجب واحد منهما لان أول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامته لئلا يخلو جماع فى نهار رمضان عمداً عن كفارة وأما المهر فلا يجب لان أول الوطء تعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع الوطئات فلم يجب باستدامته مهر آخر لئلا يؤدى إلي ايجاب مهرين لشخص واحد بوطأة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا لشخص واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فانه ينفسخ نكاح زوجها ويلزم الواطئ مهران بالوطئة الواحدة مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر للزوج لانه أفسد عليه نكاحه والله أعلم *

﴿فرع﴾ لو أحرم بالحج مجامعا ففيه ثلاث أوجه سأوضحها فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (اصحها) لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه ولا صلاة من احرم بها مع خروج الحدث (والثانى) ينعقد حجه صحيحا فان نزع فى الحال صح حجه ولا شئ عليه والا فسد وعليه المضى فى فاسده والقضاء والبدنة (والثالث) ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضى فيه سواء مكث أو نزع فى الحال ولا تجب الفدية ان نزع فى الحال فان مكث وجبت شاة فى الاصح وفى قول بدنة كما فى نظائره والفرق بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح دخوله فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق فى أوائل هذا الباب بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد (المسألة الثانية) لو جامع ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس غربت فبان غلطه فلا كفارة هكذا قطع به المصنف والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من أوجب الكفارة علي الناسى بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره فى البحث قال الرافعى وقولهم فيمن ظن غروب الشمس لا كفارة تفريع علي جواز الفطر بظن ذلك فان منعناه بالظن فينبغى وجوب الكفارة لانه جماع محرم صادف الصوم (الثالثة) إذا أكل الصائم ناسيا فظن انه افطر بذلك فجهله بالحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان مشهوران (احدهما) وبه قال البندنيجى لا كما لو سلم من الصلاة ناسيا ثم تكلم عامداً فانه لا تبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذى اليدين (وأصحهما) وبه قطع الجمهور تبطل كما لو جامع أو أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا (فان قلنا) لا يفطر فلا كفارة (وان قلنا) يفطر فلا كفارة أيضا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن

قضاء او اداء (ان قلنا) بالاول فعليه القضاء لان القضاء لا يسبق الوقت (وان قلنا) بالثاني فلا قضاء لان ما بعد الوقت ان جاز ان يجعل وقتا للعذر فكذلك ماقبل الوقت يجوز أن يجعل وقتا للعذر كما فى الجمع بين الصلاتين وعن أبى اسحق وغيره طريقة اخرى قاطعة بوجوب القضاء وان تبين الحال بعد

نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه الاحتمال الذي حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب وذ
دليلهما أما اذا أكل ناسيا وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة بلا خلاف
عندنا وحكي الماوردي عن أبي حنيفة انه قال عليه القضاء دون الكفارة ولو طلع الفجر وهو مجامع
فظن بطلان صومه فمكث فعليه القضاء دون الكفارة لانه لم يتعمد هتك حرمة الصوم بالجماع
ذكره الماوردي وغيره قال صاحب العدة وكذا لو قبل ولم ينزل أو اغتاب انسانا فاعتقد انه قد بطل
صومه فجامع لزمه القضاء دون الكفارة * وقال أبو حنيفة ان قبل ثم جامع لزمته الكفارة الا
أن يفتيه فقيه أو يتأول خبراً في ذلك وقال في الذي اغتاب ثم جامع يلزمه الكفارة وان افتى أو
تأول خبرا * دليلنا انه لم يتعمد افساد صوم (المسألة الرابعة) اذا أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر
فان قصد بالجماع الترخص فلا كفارة والا فوجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع المصنف
وغيره من العراقيين لا كفارة ايضا لما ذكره المصنف (الخامسة) اذا اصبح المقيم صائما ثم سافر
وجامع في يومه لزمته الكفارة لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه
وجه غريب ضعيف قاله المزني وغيره من اصحابنا انه يجوز له الفطر في هذا اليوم فاذا جامع فلا كفارة
عليه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل صوم المسافر (السادسة) اذا اصبح الصحيح صائما ثم مرض فجامع فلا
كفارة ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده على المذهب وبه قطع المصنف وآخرون وقد سبقت المسألة قريبا
(السابعة) لو أفسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور
وقيل فيه قولان كطرآن المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه
فطريقان (أحدهما) لا تسقط الكفارة وبه قطع البغوي (وأصحهما) وبه قطع المصنف والا كثرون فيه قولان
(أصحهما) لا تسقط (والثاني) تسقط ودليلهما في الكتاب ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض
او موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) السقوط لان يومه غير صالح للصوم بخلاف
المريض وصورة الحيض مفرعة على ان المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع في
يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح * هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من
العلماء لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو
ثور وداود * وقال ابو حنيفة والثوري تسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض واتفقوا على انها
لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فاسقطها به * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ماذكرناه من افساد الصوم ووجوب

مضي بعض رمضان فقد حكي في النهاية طريقين (احدهما) طرد القولين في إجزاء مامضى
(والثاني) القطع بوجوب الاستدراك اذا أدرك شيئا من الشهر والاول اظهر والطريقتان
للماثلين بالقولين في الصورة الاولى فاما ابو اسحق فلا يفرق بينهما اذا عرفت ماذكرناه

القضاء والكفارة لان الجميع وطء ولان الجميع فى ايجاب الحد واحد فكذلك فى إفساد الصوم وايجاب الكفارة (وأما) إتيان البهيمة ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبنى ذلك على وجوب الحد (فان قلنا) يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع فى الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لانه كالوطء فيما دون الفرج فى التعزير فكان مثله فى إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولا واحدا لانه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ففيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما فى أن كلا منهما حكاية للمذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز فى مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن وطء المرأة فى الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطء المرأة فى القبل فى جميع ما سبق من إفساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة الا ذكره المصنف وذكر الرافعي وجها شاذا باطلا فى الاتيان فى الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط (وأما) إتيان البهيمة فى دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص فى المختصر وغيره وبه قطع البغوى وآخرون (والثانى) فيه خلاف مبنى على إيجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة والا فلا حكاه الدارمى عن أبى على ابن خيران وأبي اسحق المروزى قال الماوردى هذا الطريق غلط لان إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب فى وطء الزوجة الكفارة دون الحد * وسواء فى هذا كله أنزل أم لا إلا أنه اذا قلنا فى اتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف هذا ان لم ينزل فان أنزل أفسد كما لو قبل فانزل *

﴿ فرع ﴾ للوطء بزنا أو شبهة أو فى نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء فى إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقية النهار وهذا لا خلاف فيه *

﴿ فرع ﴾ اذا أفسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات الي الانزال فلا كفارة لان النص ورد فى الجماع وهذه الاشياء ليست فى معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكى الرافعي وجها عن أبي خلف الطبرى من اصحابنا من تلامذة القفال المروزى أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به وفى وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان

فارجع الي لفظ الكتاب (واعلم) ان قوله والمعنى بالجازمة الخ اراد به انه المقصد من التقييد بهذا القيد لا انه تفسير اللفظ وان قوله لم يجز معلم بالحاء والزاء وان قوله نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن اشارة الي أن القادح هو التردد الذي لا يستند احتمال الرمضانية فيه الى دليل ولا يترجح فى ظنه

غلط وحكي الخناطي - بالخاء المهملة والنون - عن محمد بن الحكم انه روى عن الشافعي وجوب الكفارة علي من جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ ضعيف *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه اذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة قال الماوردي فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فانزل فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت (أصحهما) لايبطل كالمضمضة بلا مبالغة *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا فى الدبر * ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد واحمد * وقال ابو حنيفة عليه القضاء وفى الكفارة روايتان عنه (اشهرهما) عنه لا كفارة لانه لايحصل به الاحصان والتحليل فاشبه الوطء فيما دون الفرج * واحتج أصحابنا بانه جماع أثم به لسبب الصوم فوجبت فيه الكفارة كالقتل قال أصحاب أبى حنيفة ولا كفارة فى إتيان البهيمة *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى المباشرة فيما دون الفرج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها سواء فسد صومه بالانزال أم لا وبه قال أبو حنيفة وقال داود كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء الا اذا كرر النظر فانزل فلا قضاء ولا كفارة * وقال مالك وأبو ثور عليه القضاء والكفارة وحكي هذا عن عطاء والحسن وابن المبارك واسحق وقال أحمد يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة وفى القبلة واللمس روايتان * واحتجوا بانه أفطر بمعصية فاشبه الجماع فى الفرج * واحتج أصحابنا بانه لم يجامع فى الفرج فاشبه الردة فانها تبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الآخرون ينتقض بالردة *

﴿ فرع ﴾ قال الغزالى وغيره من أصحابنا الضابط فى وجوب الكفارة بالجماع أنها تجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم وفى هذا الضابط قيود (أحدها) الافساد فمن جامع ناسيا لايفطر على المذهب كما سبق وقيل في فطره قولان سبق بيانهما (فان قلنا) لايفطر فلا كفارة لعدم الافساد والا فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أصحهما) لا كفارة أيضا لعدم الاثم (الثاني) قولنا من رمضان فلا كفارة بافساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع لان الكفارة انما هى لحرمة رمضان (الثالث) قولنا بجماع احتراز من الاكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج فلا كفارة فيها كلها على المذهب كما بيناه قريبا (الرابع) قولنا تام احتراز من المرأة اذا جومعت فانها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام الا وقد افطرت لدخول داخل فيها فالفطر يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لاتثبت الا بتغييب كل الحشفة فيصدق

فاما التجويز الذى يجامع الظن بكونه من رمضان فلا عبرة به وقوله لم يلزمه القضاء معلم بالحاء والميم والالف وقوله علي احد القولين بالواو لطريقة ابي اسحق وقوله وكان الشهر بدلا فى حقه اراد به البناء المنقول عن القفال معناه ان الشهر المأتي بصومه علي هذا القول اذا اقيم مقام رمضان وليس المراد منه

عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا أثم به احتراز ممن جامع بعد الفجر ظانا بقاء الليل فان صومه يفسد ولا كفارة كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر إذا شرع فى الصوم ثم أفطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به إلا انه لم يأثم به بسبب الصوم لان الافطار جائز له وانما أثم بالزنا ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بجماع الناسي فلا كفارة أيضا في أصح الوجهين لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له قال الرافعي وجماع المرأة اذا قلنا لاشيء عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى عن الضابط *

﴿فرع﴾ لو صام الصبي رمضان فافسده بالجماع وقلنا ان وطأه فى الحج يفسده ويوجب البدن ففى وجوب كفارة الوطء فى الصوم وجهان حكاهما المتولى فى كتاب الحج وسأوضحهما هناك ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ومن وطيء وطئا يوجب الكفارة ولم يقدر علي الكفارة ففيه قولان (احدهما) لا تجب لقوله صلي الله عليه وسلم « استغفر الله تعالي وخذ واطعم اهلك » أولانه حق مال يجب لله تعالي لا علي وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر (والثاني) أنها تثبت فى الذمة فاذا قدر لزمه قضاؤها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث سبق بيانه (وقوله) حق مال احتراز من الصوم فى حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت فى الذمة (وقوله) لله تعالى احتراز من المتعة (وقوله) لا على وجه البدل احتراز من جزاء الصيد (وقوله) لانه حق لله تعالي قال القلعي ليس هو احتراز بل لتقريب الفرع من الاصل ويحتمل انه احتراز من نفقة القريب (وقوله) بسبب من جهته احتراز من زكاة الفطر * أما أحكام الفصل فقال اصحابنا الحقوق المالية الواجبة لله تعالي ثلاثة اضرب وقد أشار اليها المصنف (ضرب) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت فى ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب (وضرب) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس فى الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت فى ذمته تغليبا لمعني الغرامة لانه اتلاف محض (وضرب) يجب بسببه لا علي جهة البدل كـكفارة الجماع فى نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران قال البندنيجي والنذر وكفارة قوله انت حرام ودم التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (اصحهما) عند المصنف والاصحاب تثبت فى الذمة فمتي قدر على احد الخصال لزمته (والثانى) لا تثبت وذكر المصنف دليلها وشبهها بجزاء الصيد اولى من الفطرة لان الكفارة مؤاخذة علي فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة * واحتج بعض اصحابنا للقول بسقوطها

انه قضاء يصير بدلا عن الفائت لانا اذا فرعنا عليه لا نقول بانه يكفيه شهر ناقص اذا كمل رمضان ومن المسائل المتعلقة بقيد الجزم ما إذا نوت الحائض صوم الغد قبل أن ينقطع دمها ثم انقطع بالليل هل يصح صومها

بحديث الاعرابي كما اشار اليه المصنف لانه ﷺ قال «اطعمه اهلك» ومعلوم ان الكفارة لا تصرف الي الاهل وقال جمهور اصحابنا والمحققون حديث الاعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر النبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلي الله عليه وسلم العرق من التمر ثم امره باداء الكفارة لقدرته الآن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) اطعامه اهله فليس هو علي سبيل الكفارة وانما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فامر باخراجه عنها فلما ذكر حاجته اليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلاخلاف (فان قيل) لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه قد بينها له بقوله ﷺ تصدق بهذا بعد اعلامه بعجزه ففهم الاعرابي وغيره من هذا انها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان الي وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والاكثرون وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الاصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا القائل علي أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلي الزوجة والاولاد الفقراء وقاس الجمهور علي الزكاة وباقي الكفارات واجابوا عن الحديث بما سبق *

﴿فرع﴾ في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان (احداها) اذا نسي النية وجامع في ذلك اليوم فلا كفارة في ذلك اليوم بلاخلاف لانه لم يفسد به صوما (الثانية) اذا وطيء الصائم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه فان كان ممن يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والا وجبت ولو قال علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلاخلاف ذكره الدارمي وغيره وهو واضح وله نظائر معروفة لانه مقصر (الثالثة) اذا افسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة الاقوال الاربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل (احداها) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة السابق في قصة الاعرابي ويخالف الصلاة فانه لا مدخل للمال في جبرانها (الثانية) يجب علي المفكر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه * هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه

ان كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض او معتادة عادتها دون الاكثر وكانت تتم بالليل فوجهان (اظهرهما) انه يصح لان الظاهر استمرار عادتها (والثاني) لا لانها قد تختلف وان لم يكن لها عادة وكان

خلاف سبق قال العبدري وبايجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الاوزاعي فقال ان كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وان كفر بالعتق أو الاطعام قضاه (الثالثة) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لايجب على المرأة كفارة اخرى وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد (الرابعة) هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وبه قال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الاطعام وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما * دليلنا حديث أبي هريرة (وأما) حديث الحسن فضعيف جداً وحديث مالك يجاب عنه بجوابين (أحدهما) حديثنا أصح وأشهر (والثاني) أنه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات (الخامسة) يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه (السادسة) إذا كفر بالاطعام فهو اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد سواء البر والزبيب والتمر وغيرها * وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان (السابعة) لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار والدليل على أن الصوم لايصح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخري قال إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغمي عليه جميع النهار والمذهب أنه يصح صومه إذا نام والفرق بينه وبين الاغماء ان النائم ثابت العقل لانه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولان النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه وان نوى الصوم ثم اغمي عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي اذا كان في أوله مفيقا صح صومه وفي كتاب الصوم اذا كان في بعضه مفيقا اجزأه وقال في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا كانت صائمة فاغمي عليها او حاضت بطل صومها وخرج ابو العباس قولا آخر أنه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن أصحابنا من قال المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقا

لايتم اكثر الحيض بالليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم * واعلم ان ركن النية وان كان لايختص بصوم الفرض الا ان المذكور من مسائله في الكتاب مخصوص به لانه قال اما النية فعليه أن

فى اول النهار وتأول ماسواه من الاقوال علي هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة أقوال (احدها) انه تعتبر الافاقة فى اوله كالنية تعتبر فى اوله (والثانى) انه تعتبر الافاقة فى طرفيه كما ان فى الصلاة يعتبر القصد فى الطرفين فى الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما (والثالث) انه تعتبر الافاقه فى جميعه فاذا اغمي عليه فى بعضه لم يصح لانه معنى اذا اطرأ أسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (والرابع) تعتبر الافاقة فى جزء منه ولا اعرف له وجها وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان (قال) في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض (وقال) فى القديم هو كالاغماء لانه يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه عارض يسقط فرض الصلاة ينتقض بالاغماء فانه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به فى بعض النهار علي الاصح (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه علي المذهب وبه قال الجمهور وقال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخرى لا يصح وحكاه البندنيجى عن ابن سريج ايضا ودليل الجميع فى الكتاب واجمعوا على انه لو استيقظ لحظة من النهار ونام باقيه صح صومه (الثانية) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن الصوم فى جميعه صح صومه بالاجماع لان فى تكليف ذكره حرجا (الثالثة) لو نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه علي المذهب وفيه قول مخرج من النوم انه يصح خرجه المزني وغيره عن اصحابنا ودليل الجميع فى الكتاب (الرابعة) اذا نوى من الليل واغمي عليه بعض النهار دون بعض ففيه ثلاثة طرق (احداها) إن أفاق فى جزء من النهار صح صومه والا فلا وسواء كان ذلك الجزء اول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعى فى باب الصيام من مختصر المزنى وممن حكى هذا الطريق البغوى وحكاه الدارمى عن ابن أبى هريرة وتأول هذا القائل النصين الآخرين فتأول نصه فى اختلاف ابي حنيفة وابن ابى ليلي علي ان بطلان الصوم عائد الى الحيض خاصة لا الي الاغماء قالوا وقد يفعل الشافعي مثل هذا وتأوله الماوردى تأويلا آخر وهو أن المراد بالاغماء هنا الجنون وتأول هذا القائل نصه فى الظهار والبويطي علي انه ذكر الافاقة فى أوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول (والطريق الثاني) القطع بانه إن أفاق فى اوله صح والا فلا وتأول نصه فى الصوم علي ان المراد بالجزء المبهم أوله كما صرح به فى الظهار وتأول نص اختلاف أبى حنيفة علي ماسبق (والطريق الثالث) فى المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الاصح الاشهر (اصح) الاقوال يشترط الافاقة فى جزء منه (والثانى) فى اوله خاصة (والثالث) فى طرفيه (والرابع) فى جميعه كالنقاء من الحيض وهذا الرابع تخريج لابن سريج خرجه من الصلاة وليس منصوصا للشافعى قال وليس للشافعي مايدل عليه ودليل الجميع فى الكتاب الا القول الاول

ينوى لكل يوم الي آخره ومعلوم ان النية بالقيود المذكورة مخصوصة بالفرض * فرعان (احدهما) لو نوى الانتقال من صوم الي صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل ماهو فيه ام يبقى نفلا على وجهين وكذا

الاصح فان المصنف قال لا اعرف له وجها وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الاصح عند محققي اصحابنا فالاصح من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا في جزء من النهار اي جزء كان صح صومه والا فلا (الخامسة) اذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الاصحاب (الجديد) بطلان صومه لانه مناف للصوم كالحيض (وقال) في القديم هو كالاغماء ففيه الخلاف السابق ومن الاصحاب من حكي بدل القولين وجهين كصاحب الابانة وآخرين ومنهم من حكاهما طريقين وهو احسن وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي وابن الصباغ وآخرون ببطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض * ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف (السادسة) لو حاضت في بعض النهار او ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت ولم تر دما أصلا ففي بطلان صومها خلاف مبني علي وجوب الغسل بخروج الولد وحده (إن قلنا) لا غسل لم يبطل صومها والا بطل علي أشهر الوجهين عند الاصحاب ولم يبطل على الآخر وهو الراجح دليلا وقد سبق ايضاح المسألة في باب ما يوجب الغسل (السابعة) حيث قلنا لا يصح صوم المغمي عليه اما لوجود الاغماء في كل النهار او بعضه واما لعدم نيته بالليل يلزمه قضاء ما فاته من رمضان هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب وهو المنصوص وفيه وجه لابن سريج واختاره صاحب الحاوي انه لا قضاء علي المغمى عليه كما لا قضاء علي المجنون والمذهب الاول وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول هذا الباب *

﴿ فرع ﴾ لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا بسببه قال البغوي ان قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا اولي والا فوجهان (اصحهما) لا يصح لانه بفعله قال المتولي ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

ويجوز للصائم ان ينزل الماء وينغطس فيه لما روى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال « حدثني من رأى النبي صلي الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم » ويجوز أن يكتحل لما روى عن أنس « انه كان يكتحل وهو صائم ولان العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل اليها » *

﴿ الشرح ﴾ اما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فصحيح رواه مالك في الموطأ واحمد بن حنبل في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك علي الصحيحين والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة واسناد مالك وداود النسائي وأبي علي شرط البخاري ومسلم ولفظ رواياتهم « من شدة الحر أو العطش » وفي رواية النسائي « الحر » ولفظ رواية ابي داود عن أبي بكر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه

لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه (الثاني) لو قال اذا جاء فلان خرجت من صومي فهل هو خارج عن الصوم عند مجيئه فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك

وسلم انه حدثه قال « لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » هذا لفظه وكذا لفظ الباقين مصرح بان الذى حدث ابا بكر صحابى ولو ذكره المصنف كذلك لكان أحسن ولفظ رواية المصنف بمعناه فان الذى رأى النبى صلي الله عليه وسلم وهو مسلم صحابى ثم إن هذا الصحابى وإن كان مجهول الاسم لا يقدح فى صحة الحديث لان الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به مالك فى الموطأ وسائر الأئمة (وأما) الأثر المذكور عن أنس فى الاكتحال فرواه أبو داود باسناد كلهم ثقات الا رجلا مختلفا فيه ولم يبين الذى ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل الا مفسرا وقول المصنف ولان العين ليس بمنفذ هكذا هو فى نسخ المهذب ليس وهى لغة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست باثبات التاء (وأما) المنفذ فبفتح الفاء (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احداهما) يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه علي رأسه سواء كان فى حمام اوغيره ولا خلاف فى هذا ودليله الحديث الذى ذكره وحديث عائشة وغيرها فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل » (الثانية) يجوز للصائم الاكتحال بجميع الاكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق قال اصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا قال البندنيجي وغيره سواء تنخمه أم لا *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى الاكتحال * ذكرنا انه جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصرى والنخعي والاوزاعى وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم وبه قال داود وحكي ابن المنذر عن سليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلي انهم قالوا يبطل به صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر * وقال الثورى وإسحق يكره * وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر * واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم « انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم » رواه أبو داود وقال قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر * واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها (منها) حديث عائشة قالت « اكتحل النبي صلي الله عليه وسلم وهو صائم » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدى شيخ بقية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال البيهقى وسعيد الزبيدى هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ علي ان رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن أنس قال « جاء رجل إلى النبى صلي الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم » رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقوى قال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء وعن

كما فى الصلاة اورده فى التهذيب وغيره *

نافع عن ابن عمر قال «خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم» في إسناد من اختلف في توثيقه وعن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن «النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم» رواه البيهقي وضعفه لان راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروى عن أنس مرفوعا باسناد ضعيف جداً انه لا بأس به * واحتجوا بالاثر المذكور عن أنس وقد بينا إسناده وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رأيت احداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم والمعتمد في المسألة ما ذكره المصنف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «احتجم وهو صائم» قال في الام ولو ترك كان احب الي لما روى عبد الرحمن بن ابي ليلي عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم قالوا « إنما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء علي أصحابه»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وحديث بن أبي ليلى رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المهذب (وقوله) إبقاء - بالباء الموحدة وبالقاف وبالمد - اى رفقا بهم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الاولي تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله للحديث الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قال اصحابنا والفصد كالحجامة *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في حجامة الصائم * قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال اكثر الصحابة واكثر الفقهاء * وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر وهو قول علي بن ابي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة قال الخطابي قال أحمد وإسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة وقال عطاء يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة * واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم» رواه ابو داود والنسائي وابن

قال ﴿الركن الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والاستقاء﴾

ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم وعن شداد بن أوس « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني انه قال هو صحيح وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرك عن أحمد بن حنبل قال اصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي ابن المديني قال لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم أحمد لاحد الحديثين بالصحة وعلى للآخر بالصحة وحكم إسحق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة ثم روى الحاكم بأسناده عن اسحق انه قال في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة قال اسحق وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول قال الحاكم رضي الله عن اسحق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به قال الحاكم وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه ثم روى باسناده عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من رواية شداد بن أوس وثوبان قال عثمان وبه أقول قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان وشداد وروى البيهقي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أيضا من رواية اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعا وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطاء وذكر ابن عباس فيه وهم وعن عائشة مرفوعا باسناد ضعيف وذكر البيهقي عن أبي زرعة الحافظ قال حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا في هذا حديث حسن وفي الموطأ عن نافع قال إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري في صحيحه وعن ثابت البناني قال « سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف » رواه البخاري وفي رواية عنده « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه » رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم كما سبق واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر وعن أبي سعيد

لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي أنواع (منها) الجماع وهو مبطل للصوم بالاجماع (ومنها) الاستمناء وسيأتي الكلام فيه (ومنها) الاستقاءة فمن تقايأ عامداً أفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر روى

الخدري قال «رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة» رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات ورواه من طريق آخر وقال كلهم ثقات وعن أنس قال « أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم» وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات قال ولا أعلم له علة وعن عائشة« ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد ابن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم واستدل الاصحاب أيضا باحاديث أخر في بعضها ضعف والمعتمد ما ذكرناه واستدلوا بالقياس علي الفصد والرعاف (وأما) حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فأجاب اصحابنا عنه بأجوبة (احدها) جواب الشافعي ذكره في الام وفيه اختلاف وتابعه عليه والخطابي البيهقي وسائر اصحابنا وهو انه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ودليل النسخ ان الشافعي والبيهقي رواياه باسنادهما الصحيح عن شداد بن اوس قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم» وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث بن عباس« أن النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم» قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي صلي الله

أنه صلي الله عليه وسلم قال «من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض »(١) وربما روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا(٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) « حديث » من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض : الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسي بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم أهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال ابو داود و بعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال مهنا عن احمد حدث به عيسي وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما واخرجه من طريق حفص بن غياث أيضا : وأخرجه ابن ماجة أيضا *

(٢) ﴿ قوله ﴾ و روى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء : تنبيه ذرعه ـ بفتح الذال المعجمة ـ أي غلبه *

عليه وسلم محرما فى حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلاشك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقى ويدل على النسخ أيضا قوله فى حديث أنس السابق فى قصة جعفر « ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق قال وحديث ابى سعيد الخدرى السابق ايضا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي (الجواب الثانى) أجاب به الشافعي ايضا أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه (الجواب الثالث) جواب الشافعي أيضا والخطابى وأصحابنا أن المراد بافطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان فى صومهما وروى البيهقى ذلك فى بعض طرق حديث ثوبان قال الشافعي وعلى هذا التأويل يكون المراد بافطارهما انه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابه لمن تكلم فى حال الخطبة لا جمعة لك أى ليس لك أجرها والافهي صحيحة مجزئة عنه (الجواب الرابع) ذكره الخطابى أن معناه تعرض للفطر (أما) المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فافطر بسببها (وأما) الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك هلك فلان وإن كان باقيا سالما وكقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين

الله عليه وسلم « قاء فأفطر أى استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء »(١) واختلفوا فى أنه لم افطر عند التقيء عمداً فقال بعض الاصحاب إنما افطر لانه إذا تقايأ رجع شيء مما خرج وإن قل فذلك

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء قال ثوبان صدق أنا صببت له الوضوء : احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقي والطبرانى وابن منده والحاكم من حديث معدان ابن ابى طلحة عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرنى فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء فى هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبرانى وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكانه ﷺ كان صائما تطوعا وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما أشار اليه قبل رواه البزار من طريق أبى اسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى غير رمضان فاصابه احسبه قيء وهو صائم فافطر الحديث قال لا نحفظه الا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الاوزاعي باشياء لا يتابع عليها *

(الخامس) ذكره الخطابي أيضا أنه مر بهما قريب المغرب فقال أفطرا أى حان فطرهما كما يقال أمسى الرجل إذا دخل فى وقت المساء أو قاربه (السادس) أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما مايعرضهما لفساده ومهما (واعلم) أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أنه قال ثبتت الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال بعض من خالفنا فى هذه المسألة وقال لايفطر لحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم صائم » ولاحجة له فى هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم فى السفر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلايلزم من حجامته أنها لاتفطر فاحتجم وصار مفطراً وذلك جائز هذا كلام ابن خزيمة وحكاه الخطابى فى معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال اكله وهو صائم قلت ولان السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الاخبار بأن الحجامة لاتبطل الصوم ويؤيده باقى الاحاديث المذكورة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿قال وأكره له العلك لانه يجفف الفم ويعطش ولايفطر لانه يدور فى الفم ولاينزل الى الجوف شىء فان تفرك وتفتت فوصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم ويكره له أن يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله قال يعنى الشافعى والعلك ـ بكسر العين ـ هو هذا المعروف ويجوز فتح العين ويكون المراد الفعل وهو مضغ العلك وادارته وقوله يمضغ هو ـ بفتح الضاد وضمها ـ لغتان (أما) الاحكام ففيها مسألتان (احداهما) قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم العلك لانه يجمع الريق ويورث العطش والقيء وروى البيهقي باسناده عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « لا يمضغ العلك الصائم » ولفظ الشافعي فى مختصر المزني واكره العلك لانه يجلب الفم قال صاحب الحاوى رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم فى أحد الوجهين ومكروه فى الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال اصحابنا ولايفطر بمجرد العلك ولا بنزول

هو الذى أوجب الفطر والا لما أفطر لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن الفطر مما دخل والوضوء مما خرج »(١) ومنهم من قال أن عينه مفطر كالانزال تعويلا على ظاهر الخبر قال فى العدة وهذا أصح وعليه

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس الفطر مما دخل يأتى

الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمداً وان شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه فى جوفه اوريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمى وجها عن ابن القطان أنه ان ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء (الثانية) يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما فان مضغ أوذاق ولم ينزل الى جوفه شيء منه لم يفطر فان احتاج الي مضغه لولده أوغيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لانه موضع ضرورة وروى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء» يعني المرقة ونحوها» قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم وان لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا بأس بها وتركها أولي والاصل في ذلك ماروت عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه» وعن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ولانه فى حق احدهما لا يأمن ان ينزل فيفسد الصوم وفى الآخر يأمن ففرق بينهما﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وفى رواية لمسلم « يقبل فى رمضان وهو صائم » وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن النبي صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم والله انى اتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميرى هكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضى الله عنه « قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت اني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا باس بذلك قال ففيم » رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنف وما جاء فى كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال « رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب» رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعى والبيهقى باسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس وعن أبي هريرة « أن رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب» رواه أبو داود

يتفرع عد صاحب الكتاب الاستقاءة مفطرة برأسها وإلا فلو كانت مفطرة من جهة تضمنها رجوع شيء لكانت من قبيل دخول الداخل وعلى الوجهين يبنى ما إذا تقايأ منكوساً أو تحفظ حتى استيقن

باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يارسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم » رواه أحمد بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (وأما) الحديث المروى عن ميمونة مولاة النبي صلي الله عليه قالت « سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد ضعيف قال الدارقطني رواه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الاسود قال « قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يباشر قالت كان أملككم لأربه » رواه البيهقي باسناد صحيح فهذه جملة من الاحاديث والآثار الواردة في القبلة (وقولها) لأربه ـ بكسر الهمزة مع إسكان الراء ـ وروى أيضا بفتحهما جميعا * (أما) حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ولا تكره لغيره لكن الاولي تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها الشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والاولي تركها وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهه في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم وقال آخرون كراهة تنزيه مالم ينزل وصححه المتولي قال الرافعي وغيره الاصح كراهة تحريم واذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في القبلة للصائم * ذكرنا ان مذهبنا كراهتها لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره والاولي تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد ابن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ في رمضان وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس وقال أبو ثور ان خاف المجاوزة من القبلة الي غيرها لم يقبل هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب ان من قبل في رمضان قضي يوما مكانه وحكاه الماوردي عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تفطر الا أن يكون معها انزال فان أنزل معها أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله تعالى أعلم *

انه لم يرجع منه شيء إلى جوفه هل يفطر قال الامام ولو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء (فان قلنا) الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع منه شيء فهنا اولي (وإن قلنا) لا يفطر إذا لم يرجع شيء فهو كما

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شوتم قال اني صائم لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاتمه شتمه متعرضا لمشاتمته (وقوله) صلي الله عليه وسلم فليقل اني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين (احدهما) يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه (والثاني) وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لانه يخاف عليه الرياء إذا تلفظ به ومن قال بالاول يقصد زجره لا للرياء والتأويلان حسنان والاول أقوى ولو جمعهما كان حسناً (وقول) المصنف ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم اكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا ويؤمر به في كل حال والتنزه التباعد لو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الاوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه * واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه ايضا أن رسول الله ﷺ قال « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وعنه أيضا قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك قال وهو صحيح علي شرط البخاري وعنه أيضا قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح علي شرط مسلم وبالحديث الآخر « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث سوى الاخير بان المراد ان كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي، لا أن الصوم يبطل به (واما) الحديث الاخير « خمس يفطرن الصائم » فحديث باطل لا يحتج به واجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ويكره الوصال في الصوم لما روى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يارسول الله قال اني لست كهيئتكم إني أبيت

في صورة المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه ويجوز ان يعلم قوله والاستقاءة بالحاء لان عنده الاستقاءة باطلاقها لا تفطر بل يشترط ان يكون الخارج ملء الفم *

عند ربي يطعمني ويسقيني» وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه فيه وجهان (أحدهما) أنه كراهة تحريم لان النهي يقتضي التحريم (والثاني) أنه كراهة تنزيه لانه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به أثم فان واصل لم يبطل صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والوصال - بكسر الواو - ويطعمني - بضم الياء - ويسقيني - بضم الياء وفتحها - والفتح أفصح وأشهر (وقوله) لانه إنما نهي عنه - بضم النون وفتحها * أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم لان الشافعي رضي الله قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور اباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وممن صرح به من أصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العدة والرافعي وآخرون وقطع به جماعة من اصحابنا منهم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والخطابي في المعالم وسليم الدارى في الكفاية وإمام الحرمين في النهاية والبغوى والروياني في الحلية والشيخ نصر في كتابه الكافي وآخرون كلهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف قال أصحابنا وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا الا ماء ولا مأكولا فان أكل شيئا يسيرا أو شرب فليس وصالا وكذا إن أخر الاكل الي السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال وممن صرح بأن الوصال أن لا يأكل ولا يشرب ويزول الوصال بأكل أو شرب وان قل صاحب الحاوى وسليم الرازى والقاضى ابو الطيب وامام الحرمين والشيخ نصر والمتولي وصاحب العدة وصاحب البيان وخلائق لا يحصون من اصحابنا واما قول المحاملي في المجموع وابي علي بن الحسن بن عمر البندنيجى في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوى في التهذيب الوصال أن لا يأكل شيئا في الليل وخصوه بالاكل فضعيف بل هو متأول على موافقة الاصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير واكتفوا بذكر احد القرينين كقوله تعالي (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ونظائره معروفة وقد بالغ امام الحرمين فقال في النهاية في بيان ما يزول به الوصال فقيل يزول الوصال بقطرة يتعاطاها كل ليلة ولا يكفي اعتقاده ان من جن عليه الليل فقد افطر هذا لفظه بحروفه (واعلم) ان الجمهور قد اطلقوا في بيان حقيقة الوصال انه صوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وقال الروياني في الحلية الوصال ان يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لاعلي قصد الوصال والتقرب الى الله به لم يحرم

قال﴿ ودخول داخل وحد الدخول ان كل عين وصل من الظاهر الي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر اما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ والبطن

وقال البغوى العصيان فى الوصال لقصده اليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذى قالاه خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريباً وقد قال المحاملى فى المجموع الوصال ترك الاكل بالليل دون نية الفطر لان الفطر يحصل بالليل سواء نوى الافطار أم لا هـذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوى والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الاكل والشرب فى الليل بين الصومين عمداً بلا عذر *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا وغيرهم على ان الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لما ذكره المصنف ان النهي لا يعود إلى الصوم والله أعلم *

﴿فرع﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه فى حقنا (اما) كراهة تحريم على الصحيح (واما) تنزيه ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعى والجمهور وقال امام الحرمين هو قربة فى حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه فى ذلك بقوله «إنى لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني» واختلف أصحابنا فى تاويل هـذا الحديث على وجهين مشهورين في الحاوى ومنهاج القاضي ابي الطيب والمعالم للخطابى والعدة والبيان وغيرها (أحدهما) وهو الاصح ان معناه أعطي قوة الطاعم الشارب وليس المراد الاكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً في فرع بيان الاحاديث فى حديث أنس وقوله صلى الله عليه وسلم «انى أظل يطعمنى ربي ويسقيني» ولا يقال ظل الا فى النهار فدل على انه لم يأكل (والثانى) انه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الامة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا ثالثا مع هذين قالا وقيل معناه ان محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الحكمة فى النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى الوصال * ذكرنا أن مذهبنا انه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدرى هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير فانه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردى فى الحاوى أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول فى السمن انه يلين الامعاء واللبن الطف غذاء والصبر يقوى الاعضاء * دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الاحاديث إن شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ فى بيان جملة من أحاديث الوصال * عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط ولا يفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) فى الاذنين وفيما يصل إلى الاحليل وجهان ولا يفطر بالفصد والحجامة ﴾ *

الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم انى اطعم وأسقى» وعن ابي هريرة قال «نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل فانك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا أن ينتهوا» رواه البخاري ومسلم وعنه ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «إياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون» رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه وأكلفوا بفتح اللام معناه خذوا برغبة ونشاط وعن عائشة قالت «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيأتكم إني يطعمني ربي ويسقيني» رواه البخاري ومسلم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال انى لست كأحد منكم انى اطعم وأسقى» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال «واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي - او قال إني لست مثلكم - إني اظل يطعمني ربي ويسقيني» رواه مسلم هنا والبخاري في باب لو من كتاب التمني من صحيحه وعن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول «لا تواصلوا فأيكم ارد ان يواصل فليواصل إلى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال إنى لست كهيأتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» رواه البخاري *

*قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «تسحروا فان في السحور بركة» ولان فيه معونة علي الصوم ويستحب تأخير السحور لما روى انه قيل لعائشة «ان عبد الله يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعل» ولان السحور يراد للتقوى علي الصوم والتأخير أبلغ في ذلك فكان اولي والمستحب ان يعجل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لحديث عائشة رضي الله عنها ولما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصاري يؤخرون»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث عائشة في قصة عبد الله رواه مسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض وهو حديث صحيح

من اسباب الفطر دخول الشيء جوفه وقد ضبطوا الداخل الذى يفطر بالعين الواصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود (منها) الباطن الواصل اليه

وإنما تقال صيغة التمريض فى ضعيف وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات كثيرة وأما حديث ابى هريرة فرواه ابو داود بلفظه هذا الا انه قال « لان اليهود والنصارى يؤخرون » وفى نسخ المهذب « ان اليهود » وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبير وابن ماجه باسناد صحيح فينبغى أن يقرأ بفتح الهمزة من أن ليوافق رواية أبي داود وهذا الحديث أصله فى الصحيحين من رواية سهل بن سعد كما سأذكره فى فرع منفرد للاحاديث الواردة فى السحور ورواية أبى هريرة التي ذكرها المصنف وأبو داود إسنادها صحيح على شرط مسلم وقوله صلي الله عليه وسلم « فان فى السحور بركة » روى - بفتح السين - وهو المأكول كالخبز وغيره - وبضمها - وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم (اما) حكم المسألة فاتفق اصحابنا وغيرهم من العلماء على ان السحور سنة وان تأخيره افضل وعلى ان تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك كله الاحاديث الصحيحة ولان فيها اعانة على الصوم ولان فيها مخالفة للكفار كما فى حديث ابى هريرة المذكور فى الكتاب والحديث الصحيح الذى سأذكره إن شاء الله تعالي « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر » ولان محل الصوم هو الليل فلا معنى لتأخير الفطر والامتناع من السحور فى آخر الليل ولان بغروب الشمس صار مفطراً فلا فائدة فى تأخير الفطر قال اصحابنا وإنما يستحب تأخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالافضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في الصوم وقد نص الشافعي في الام على انه إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فان تسحر فى هذه الحالة صح صومه لان الاصل بقاء الليل قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي فى الام إذا أخر الافطار بعد تحقق غروب الشمس فان كان يرى الفضل فى تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الاحاديث وإن لم ير الفضل فى تأخيره فلا بأس لان الصوم لا يصلح في الليل هذا نصه *

﴿فرع﴾ وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر *

﴿فرع﴾ يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضا وفيه حديث سنذكره *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر فى الاشراف أجمعت الامة على أن السحور مندوب اليه مستحب لا إثم على من تركه *

﴿فرع﴾ فى الاحاديث الواردة فى السحور وتأخيره وتعجيل الفطر * عن أنس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة » رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »

وفيما يعتبر فيه وجهان مفهومان من كلام الائمة رحمهم الله تعريضا وتصريحا (احدهما) ان المعتبر مايقع عليه اسم الجوف (والثانى) يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذاء اودواء وهذا

رواه مسلم * أكلة السحر - بفتح الهمزة - هي السحور وعن المقدام بن معدى كرب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك » رواه النسائي باسناد جيد ورواه أبو داود والنسائي من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفي إسناده نظر وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب معناه من رواية أبي هريرة بزيادة وعن أبي عطية قال « دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلي الله عليه وسلم « رواه مسلم وفي رواية له « يعجل المغرب » وعن أبي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم « لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور » رواه الامام احمد وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال « كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا » رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة « ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتي يطلع الفجر » رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الي الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية » رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال « كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه البخاري وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « تسحروا ولو بجرعة ماء » وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم « اكلة السحر بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء » رواهما ابن أبي عاصم في كتابه باسنادين ضعيفين وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته (واما) ما رواه مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن « ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الي الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان » فقال البيهقي في المبسوط قال الشافعي كانهما يريان تأخير الفطر واسعا لا انهما يتعمدان فضيلة في ذلك ونقل الماوردي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران

هو الذي اورده في الكتاب ولكن الموافق لتفريع الاكثرين هو الاول علي ما سيأتي ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم لوصول الواصل ذكره في التهذيب وحكاه الخطابي عن ابن القاص وأورد الامام أيضا انه اذا جاوز الشيء الحلقوم افطر ومن المعلوم انه ليس في الحلق قوة

الافطار وأجاب بانهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التاويل ظاهر فقد روي البيهقي باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من أكبر التابعين قال « كان أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحورا » (وأما) الحديث المروى عن النبي صلي الله عليه وسلم « انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة » فضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة وقال كلها ضعيفة (وأصح) ماورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها وفي حديث رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « نعم سحور المؤمن التمر » *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى الماء لماروى سلمان بن عامر قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان لم يجد فليفطر علي ماء فانه طهور » * والمستحب أن يقول عند إفطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لماروى ابو هريرة قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صام ثم أفطر قال اللهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت » ويستحب أن يفطر الصائم لماروى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث سلمان بن عامر رواه ابو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح (واما) حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه النسائي ايضاً وغيره (وأما) حديث أبي هريرة فغريب ليس معروف ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا باسناد ضعيف (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يستحب أن يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى الماء ولا يخلل بينهما هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه في حرمله ودليله حديث سلمان السابق وعن انس قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقال الروياني يفطر علي تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلي الماء وقال القاضي حسين الاولي في زماننا أن يفطر علي ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة وهذا الذى قالاه شاذ والصواب ماسبق كما صرح به الحديث

الاحالة وعلي الوجهين معا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر الواصل اليه حتي لو كان على رأسه مأمومة او علي بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل الى جوفه أو الي خريطة دماغه بطل صومه قال الامام وصاحب التهذيب وان لم يصل الي باطن الامعاء والي باطن الخريطة ولا فرق بين ان يكون

الصحيح فانه صلي الله عليه وسلم قدم التمر وقل منه الي الماء بلا واسطة *

﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب البيان أنه يكره للصائم اذا أراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه وكان هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال فانه يكره لكونه يزيل الخلوف (الثانية) قال المصنف وسائر الاصحاب يستحب ان يدعو عند إفطاره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالي » وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد » وكان ابن عمرو إذا افطر يقول « اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي » (الثالثة) يستحب ان يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث قال المتولي فان لم يقدر علي عشائه فطره علي تمرة او شربة ماء او لبن قال الماوردي ان بعض الصحابة قال « يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطي الله تعالي هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مزقة لبن » *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا كان عليه قضاء ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز ان يؤخره الى ان يدخل رمضان آخر فان أخره حتي أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس وابن عمرو أبي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان آخر يطعم عن الاول فان اخره سنتين ففيه وجهان (احدهما) يجب لكل سنة مد لانه تاخير سنة فاشبهت السنة الاولي (والثاني) لا يجب للثانية شيء لان القضاء مؤقت بما بين رمضانين فاذا اخره عن السنة الاولي فقد اخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الاولي فلم يجب بالتأخير كفارة والمستحب ان يقضي ما عليه متتابعا لما روى ابو هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » ولان فيه مبادرة الى اداء الفرض ولان ذلك اشبه بالاداء فان قضاه متفرقا جاز لقوله تعالي (فعدة من ايام اخر) ولانه تتابع وجب لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضاء اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الثاني فانه يحتمل ان يجزئه لان تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ان لا يجزئه لانه نوى غير ما عليه فلم يجزئه كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه (واما)

الدواء رطبا أو يابسا وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يبطل باليابس ولم تجعل المثانة مما يفطر الواصل اليه وفي المعتمد حكاية وجه في المثانة لنا مطلق ما روى « أن الفطر مما دخل لا ما فقه » وقياس المثانة علي سائر الاجواف وفيها قوة إحالة الدواء ثم في الفصل صور (احداها) الحقنة مبطلة للصوم لحصول الوصول

الآثار التي ذكرها المصنف عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في الاطعام فرواها الدارقطني وقال في اسناده عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح ورواه عنه مرفوعا واسناده ضعيف جدا واسناد ابن عباس صحيح ايضا ولفظ الروايات عن أبي هريرة « من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا » ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنف في روايته عنهم انه يجب قضاء الصوم (وقوله) لانه تتابع وجب لاجل الوقت فيه احتراز من التتابع في صوم الكفارة أو في النذر المتتابع (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فان كان معذورا في تأخير القضاء بان استمر مرضه او سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقي سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانات وانما عليه القضاء فقط لانه يجوز تأخير اداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولي بالجواز فان لم يكن عذر لم يجز التأخير الى رمضان آخر بلا خلاف بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة قال أصحابنا والفرق بين الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان الي رمضان آخر ويجوز تاخير الصلاة الي ما بعد صلاة أخرى مثلها بل الى سنين أن تأخير الصوم الي رمضان آخر تأخير له الي زمن لا يقبل صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كتأخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فانها تصح في جميع الاوقات فلو أخر القضاء الي رمضان آخر بلا عذر اثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فقال لا تجب الفدية والمذهب الاول ولو أخره حتي مضي رمضانان فصاعدا فهل يتكرر المدعين كل يوم بتكرر السنين أم يكفي مد عن كل السنين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) يتكرر صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وخالفهم صاحب الحاوي فقال الاصح انه يكفي مد واحد لجميع السنين والاول أصح ولو أفطر عدوانا وقلنا تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتي دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للافطار عدوانا وأخرى للتأخير هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره * واحتج له البغوي بان سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود وقال ابراهيم المروزي إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا اولي والا فوجهان ولو اخر القضاء مع الامكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل ان يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا (اصحهما) عند الاصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير قال الماوردي وهذا مذهب الشافعي

الي الجوف المعتبر وعن القاضي الحسين انها لا تبطله وهو غريب وفيها اختلاف رواية عن مالك (الثانية) السعوط مبطل للصوم ايضا اذا وصل الي الدماغ وعند مالك لا يبطل الا إذا نزل الي الحلق منه شيء (واعلم) أن ماجاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف

وسائر اصحابنا سوى ابن سريج (والثانى) يجب مد واحد لان الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردى هذا غلط واما اذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك اصل الصوم ويجب مد للتأخير لانه كان واجبا عليه في حياته واذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الاخمسة أيام وجب فى تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وأما اذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني مايتأتي فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية فى الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث فى الحال أم بعد مجيء الغد *

﴿ فرع ﴾ اذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان كالوجهين فى تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها فى آخر باب تعجيل الزكاة *

﴿ فرع ﴾ اذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب انه لا شيء عليه وقال الغزالي في الوسيط فى تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف (المسألة الثانية) اذا كان عليه قضاء شيء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فان فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) اذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثانى ففى إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوى وغيره (اصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنيجى والمتولى ذكره فى مسائل النية وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذى ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى هذا الباب فى مسائل النية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا لزمه قضاء رمضان او بعضه فان كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية او اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا أو المريض والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف مالم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين فى قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند اكثر العراقيين انه على التراخي ايضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخرسانيون ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات انه على الفور وكذا الخلاف فى قضاء الحجة

الى منتهي الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو خرج اليه القيء او ابتلع منه نخامة بطل صومه ولو أمسك فيه شيئا لم يبطل ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه ولا يجب غسله على الجنب (الثالثة) لا بأس للصائم بالاكتحال اذ

المفسدة (الاصح) على الفور وقد سبق بيان هذا كله في آخر باب مواقيت الصلاة وسبق هناك حكم الكفارة وهي كالصوم سواء فيفرق بين ما وجبت بسبب محرم وغيرها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الاول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام وبهذا قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والاوزاعي ومالك والثوري واحمد واسحق الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وابو حنيفة والمزني وداود يقضي ولا فدية عليه * أما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفه والمزني وداود قال ابن المنذر وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه *

ليست العين من الاجواف وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « اكتحل في رمضان وهو صائم » (١) ولا فرق بين أن يجد في الحلق منه طعما أو لا يجد فانه لا منفذ من العين الى الحلق وما يصل اليه يصل

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم: ابن ماجه من حديث عائشة وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد ابن ابي سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث انس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ورواه ابو داود من قول انس ولا بأس بأسناده : وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الاوسط وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي باسناد جيد *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى تفريق قضاء رمضان وتتابعه قدذكرنا أن مذهبنا انه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي بن ابي طالب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وأنس وابوهريرة والاوزاعى والثورى وابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى ودلود الظاهرى انه يجب التتابع قال داود هو واجب ليس بشرط وحكي صاحب البيان عن الطحاوى أنه قال التتابع والتفريق سواء ولافضيلة فى التتابع *

﴿فرع﴾ يجوز قضاء رمضان عندنا فى جميع السنة غير رمضان الثانى وأيام العيد والتشريق ولاكراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واحمد واسحق وابي ثور وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر وروينا عن على بن ابي طالب انه كره قضاءه فى ذى الحجة قال وبه قال الحسن البصرى والزهرى قال ابن المنذر وبالاول أقول لقوله تعالي (فعدة من أيام أخر) *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتي مات نظرت فان أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء لانه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج وإن زال العذر وتمكن فلم يصمه حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج والمنصوص فى الام هو الاول وهو الصحيح والدليل عليه ماروى ابن عمر أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » ولانه عبادة لاتدخلها النيابة فى حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة (فان قلنا) أنه يصوم عنه وليه اجزأه فان أمر أجنبيا فصام عنه باجرة أو بغير أجرة اجزأه كالحج (وإن قلنا) يطعم عنه نظرت فان مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين وإن مات بعد ماادركه رمضان آخر ففيه وجهان (احدهما) يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير (والثاني) يكفيه مد واحد للتأخير لانه إذا أخرج مداً للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخاى ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذى وقال هو غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله (وقول) المصنف عبادة تجب بافسادها الكفارة

من المسام وعن مالك واحمد أنه اذا وجد فى الحلق طعما منه أفطر (الرابعة) فى بطلان الصوم بالتقطير فى الاذن بحيث يصل الي الباطن فيه وجهان (احدهما) وبه قال الشيخ ابو محمد أنه يبطل كالسعوط

احترازمن الصلاة(وقوله) عبادة لاتدخلها النيابة فى حال الحياة احتراز من الحج فى حق المعضوب (أما)حكم المسألة فقال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان (احدهما) أن يكون معذورا فى تفويت الاداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره او اغماؤه او حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا فى تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ماذكره المصنف من القياس على الحج(الحال الثانى)ان يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر ام بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما واصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص فى الجديد انه يجب فى تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه قال القاضي ابو الطيب فى المجرد هذا هو المنصوص للشافعى في كتبه الجديدة وأكثر القديمة (والثانى) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا وهو المختار انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الاطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلي خيرته ودليلها فى الكتاب وسأفرد له فرعا ابسط أدلته فيه إن شاء الله تعالي* قال المصنف والاصحاب فاذا قلنا بالقديم فأمر الولى أجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الاجنبي مستقلا به من غير إذن الولى فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يجزئه قال صاحب البيان وهذا هو المشهور فى المذهب وقد أشار اليه المصنف بقوله وإن أمر أجنبيا(وأما)المراد بالولى الذى يصوم

عنه فقال إمام الحرمين يحتمل ان يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الارث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الامام فيه وقال لا نقل فيه عندى قال الرافعى وإذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال لان الولى مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه مالم يدل دليل علي خلافه وهذا الذى اختاره ابو عمر وهو الاصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم صومى عن امك» وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح ان الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله اعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات انه علي قولين (الجديد) المشهور فى المذهب وصححه اكثر الاصحاب انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزىء الصيام عنه وبالغ الاصحاب في تقوية هذا القول وانه مذهب للشافعى حتى قال القاضي أبو الطيب فى المجرد هو نص الشافعى في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه انه قال في بعض كتبه القديمة

(والثاني) لا يبطل لانه لا منفذ من الاذن الي الدماغ ومايصل يصل من المسام فاشبه الاكتحال ويروى هذا الوجه عن الشيخ ابى علي والفوراني والقاضى الحسين وهو الذى اورده صاحب الكتاب

يصوم عنه وليه وقال صاحب الحاوى مذهب الشافعى فى القديم والجديد انه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى بعض أصحابنا عن القديم انه يصوم عنه وليه لانه قال فيه قد روى وذلك فى ذلك خبر فان صح قلت به فجعله قولا ثالثا قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهبا للشافعى رضى الله عنه وتأولوا الاحاديث الواردة «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ان صح على أن المراد الاطعام أى يفعل عنه مايقوم مقام الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة فى الحياة ولا تدخل الصوم النيابة فى الحياة بلا خلاف هذا هو المشهور عند الاصحاب (والقول الثانى) وهو القديم انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقى وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالاحاديث الصحيحة (منها) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس قال «جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق أن يقضي» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس ايضا قال «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال افرأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك» رواه مسلم ورواه البخارى ايضا تعليقا بمعناه وعن بريدة قال «بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إنى تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك ورد ها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط أفاحج عنها قال حجى عنها» رواه مسلم وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها أن تصوم شهرا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتي ماتت فجاءت بنتها أو اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تصوم عنها» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وفى المسألة أحاديث غير ماذكرته وروى البيهقى فى السنن الكبير هذه الاحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها ثم قال فثبت بهذه الاحاديث جواز الصيام قال وكأن الشافعي قال فى القديم قد روى فى الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه (وأما) فى الجديد فقال روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه يصوم عنه وليه» قال وإنما لم أخذ به لان الزهرى روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن

لكن الاول أظهر عند اكثر الاصحاب ولهم أن يقولوا هب أن الاذن لامنفذ منها الي داخل الدماغ لكنه نافذ الي داخل قحف الرأس لامحالة والوصول اليه كاف فى البطلان وبنى الامام هذا

رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اقضه عنها » قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا ان في رواته سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان امرأة سالت » يعني عن الصوم عن امها وكذلك رواه الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية اكثرهم « ان امرأة سألت » وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية لم بريدة ثم قال البيهقي في الكتابين فالاشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال البيهقي وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الاحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه » وفي رواية عن ابن عباس انه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروى عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم » قال البيهقي وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه قال وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ولو وقف الشافعي علي جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها ان شاء الله تعالي * هذا آخر كلام البيهقي قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي لمخالفه وقد صحت في المسألة احاديث كما سبق والشافعي انما وقف علي حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف علي جميع طرقه وعلي حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فكل هذه الاحاديث صحيحة صريحة

الخلاف علي الوجهين السابقين فيما يعتبر في الباطن الذي يصل اليه الشيء فان داخل الاذن جوف لكن ليس فيه قوة الاحالة وعلي الوجهين تتفرع الصورة الخامسة وهي ما اذا قطر في احليله شيئاً ولم يصل الي المثانة ففي وجه يبطل صومه وهو الاظهر كما لو وصل الي حلقه ولم يصل الى المعدة وفي

فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها (وأما) حديث ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه انه لا يصح مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وان الصحيح انه موقوف علي ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر» قال البيهقي هذا خطأ من وجهين (احدهما) رفعه وانما هو موقوف (الثاني) قوله نصف صاع فانما قال ابن عمر مدا من حنطة قلت وقد اتفقوا علي تضعيف محمد ابن ابي ليلي وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما في الفقه (وأما) ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لان عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والاصوليين لا سيما وحديثاهما في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء كيف وهي مخالفة للاحاديث الصحيحة (وأما) تأويل من تأول من أصحابنا «صام عنه وليه» أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقي الاحاديث *

﴿فرع﴾ اذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا وان مات بعد مجيء رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما (احدهما) قاله ابن سريج يطعم لكل يوم مد (واصحهما) عن كل يوم مدان وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسألة واضحة مع نظائرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير علي القولين *

﴿فرع﴾ حكم صوم النذر والكفارة وجميع انواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه (في) الجديد يطعم عنه لكل يوم مد (وفي) القديم للولي ان يطعم عنه وله ان يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق *

﴿فرع﴾ اذا قلنا انه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم ار لاصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرا *

وجه لا يبطل كما لو وضع في فمه شيئا وبهذا قال ابو حنيفة وهو اختيار القفال رحمهما الله وتوسط بعض متأخري الاصحاب فقال ان وصل الي ماوراء الحشفة افطر والا لم يفطر تشبيها بالفم والحلق (السادسة)

﴿ فرع ﴾ لو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعلها عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف * هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الام وغيره ونقل البويطي عن الشافعي انه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد (فاذا قلنا) بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف ان الصيدلاني حكى انه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني *

﴿ فرع ﴾ في حكم الفدية وبيانها سواء الفدية المخرجة عن الميت وعن المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن عصى بتأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ومن افطر عمدا والزمناه الفدية على وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه فدية في الصوم وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه وفي الثاني قوت نفسه وفي الثالث يتخير بين جميع الاقوات ويجيء فيه الخلاف والتفريع السابق هناك ولا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد الى مسكين واحد أو فقير واحد بخلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد الى مسكين ولا يصرف الى مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شيء واحد (واما) الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي والرافعي *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فانه بمرض أو سفر أو غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات * ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فأشبه الشيخ الهرم * واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم * واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات * قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مد من طعام (وأصحهما) في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود وقال ابن عباس وأحمد وإسحق

لا يفسد الصوم بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف وقال احمد يفسد بالحجامة وبه قال ابن المنذر

يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثورى يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثورى انه يطعم عن كل يوم مدان *

وابن خزيمة من اصحابنا» لنا ماروى «انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فى حجة الوداع»(١)

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ احتجم وهو صائم محرم فى حجة الوداع: البخاري وابو داود والنسائي والترمذى من حديث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع فانا لم نرها صريحة فى شيء من الاحاديث لكن لفظ البخارى احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائى غير هذه وهاذا واعلها واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر فى رمضان الى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما : قلت وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لاترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي ان بعض الرواة جمع بين الامرين فى الذكر فاوهم انهما وقعا معا والاصوب رواية البخارى احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح أنه ﷺ صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى الصحيحين بلفظ ومافينا صائم الا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه (الاول) احتجم وهو محرم (الثانى) احتجم وهو صائم (الثالث) احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم (الرابع) احتجم وهو صائم محرم (فالاول) روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفي النسائى وغيره من حديث انس وجابر (والثانى) رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن أعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد فى آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داود بن على عن ابيه عن ابن عباس وزاد فى آخره فغشي عليه (والثالث) رواه البخارى والظاهر ان الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه (والرابع) رواه النسائى وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلى بن المدينى وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمر وعن عطاء وطاوس وروح عن زكريا عن عمر وعن طاوس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لايذكرون صياما وقال ابن ابى حاتم سألت أبى عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطأ أخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه : وروى قاسم بن اصبغ من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدى هذا اريح لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما : تنبيه تقدم ان الذي

﴿فرع﴾ فى مسائل تتعلق بكتاب الصيام (إحداها) يستحب ان يدعو عند رؤية الهلال بما رواه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان «إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابن عمر

زاده الرافعى فى قوله فى حجة الوداع لم اره صريحا في طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه ﷺ كان مفطرا كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلد قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضي عليه بعض النهار خلافا لمن ابى ذلك ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابى بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم

﴿ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار﴾

فيه عن ثوبان وشداد ابن اوس ورافع ابن خديج وابى موسى ومعقل بن يسار واسامه بن زيد وبلال وعلى وعائشة وابى هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد ابن أبى وقاص وأبى يزيد الانصارى وابن مسعود (أما) حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن ابى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال على بن سعيد النسوى سمعت احمد يقول هو أصح ما روى فيه وكذا قال الترمذى عن البخارى ورواه المذكورون من طريق يحيى ابن أبى كثير ايضا عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس وصحح البخارى الطريقين تبعا لعلى بن المدينى نقله الترمذي فى العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى (وأما) حديث رافع ابن خديج فرواه الترمذى من طريق معمر عن يحيى ابن ابى كثير عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذى ذكر عن احمد انه قال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معلوية بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال البخارى هو غير محفوظ نقله الترمذى قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائى عن يحيى عن ابراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام بحيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف احاديث الباب (وأما) حديث ابى موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه على ابن المدينى وقال النسائى رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابى شيبة وعلقه البخارى ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطار الحاجم والمحجوم (وأما) حديث معقل بن يسار وابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث على وقال على بن المدينى اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال أشعث عنه عن أسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن على وبعضهم عنه عن ابى هريرة وهو ابو حرة (وأما) حديث عائشة فرواه النسائي أيضا وفيه ليث ابن ابى سليم وهو ضعيف (واما) حديث ابى هريرة فرواه النسائي وابن ماجه من طريق

قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله » رواه الدارمي في مسنده وروى ابوداود في كتاب الادب من سننه عن قتادة قال « بلغني ان نبي الله صلي الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » هكذا رواه عن قتادة مرسلا وفى المسألة أذكار أخر ذكرتها فى كتاب الاذكار (الثانية) يستحب للصائم أن يدعو فى حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم » رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن وهكذا الرواية حتى ـ بالتاء ـ المثناة فوق فيقتضى استحباب دعاء الصائم من أول اليوم إلى آخره لانه يسمى صائما فى كل ذلك (الثالثة) عن أبي بكرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا يقول أحدكم اني صمت رمضان كله وقمته فلا أدرى اكره التزكية أو قال لا بد من نومة او رقدة » رواه ابو داود والنسائي بأسانيد حسنة أو صحيحه وممن ذكره من أصحابنا صاحب البيان (الرابعة) قال المصنف فى التنبيه وغيره من أصحابنا يكره صمت

وروى انه صلي الله عليه وسلم قال « ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام »(١) وأما لفظ الكتاب (فقوله) وحد الداخل هو المستقيم وفى كثير من النسخ وحد الدخول وذلك يحوج الي الحاق

عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابى صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابى هريرة وكلها عند النسائى وباقيها فى الكامل والبزار وغيرهما *

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام: الترمذي والبيهقي من حديث ابى سعيد وفيه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا فى حفظه وقد قال الدارقطنى فى العلل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذى هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثورى عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطنى عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابى سعيد ورواه الدراوردى عن زيد بن اسلم عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثورى : قلت ذكر الترمذى أن عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطنى

يوم إلى الليل للصائم ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضي الله عنه قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينم بعد احتلام ولا صمات يوم إلي الليل » رواه أبو داود باسناد حسن وعن قيس بن أبي حازم قال « دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه علي امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت » رواه البخاري في صحيحه (قوله) امرأة من أحمس هو - بالحاء والسين المهملتين - وهي قبيلة معروفة والنسبة اليهم أحمسي قال الخطابي في معالم السنن في تفسير الحديث الاول كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت لا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه هو المعروف لاصحابنا ولغيرهم ان الصمت إلي الليل مكروه وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في رمضان جملة وليس له أصل في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يلازم أحد منهم الصمت في رمضان لكن له أصل في شرع من قبلنا وهو قصة زكريا عليه السلام (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) أراد بالصوم الصمت فمن قال من أصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند عدم النهي جعل ذلك قربة ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وهو كلام بناه علي أن شرعنا لم يرد فيه نهي وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي الجود والافضال يستحب في كل وقت وهو في رمضان آكد ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الاواخر من رمضان ودليل المسألتين الاحاديث الصحيحة (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخاري ومسلم قال العلماء (قوله) كالريح المرسلة أي في الاسراع والعموم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر الاواخر أحيي الليل وأيقظ أهله وشد المئزر » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد

واضمار (وقوله) فيه قوة محيلة يجوز اعلامه بالواو اشارة الي الوجه المكتفى بكون الباطن الواصل اليه جوفا حتي لو داوي خراجه علي لحم الساق والفخذ فاوصل الدواء الى داخل اللحم أو غرز فيه حديدة لا يبطل صومه لانه ليس بجوف وكذا لو انتهى طرف السكين الي مكان المخ فانه

ورواه كامل بن طلحه عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروى عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن: وفي الباب عن ابن عباس

فى غيره» وعن علي رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوقظ أهله فى العشر الاواخر ويرفع المئزر» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن أنس قال «قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال صدقة رمضان» رواه البيهقي *قال أصحابنا والجود والافضال مستحب فى شهر رمضان وفى العشر الاواخر أفضل اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم وبالسلف ولانه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الي المواساة واعانتهم *

﴿فرع﴾ قال الماوردى ويستحب للرجل أن يوسع علي عياله فى شهر رمضان وان يحسن إلي أرحامه وجيرانه لاسيما فى العشر الاواخر منه (السادسة) قال اصحابنا السنة كثرة تلاوة القرآن فى رمضان ومدارسته وهو أن يقرأ علي غيره ويقرأ غيره عليه للحديث السابق قريبا عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الاواخر منه لحديث ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان» رواهما البخارى ومسلم وفى الصحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم معناه وثبت فى الصحيح «أن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاولي والعشر الوسط من رمضان» من رواية أبي سعيد الخدرى (السابعة) يستحب صون نفسه فى رمضان عن الشهوات فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم وسبق أنه يحترز عن الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل مالا خير فيه من الكلام (الثامنة) يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع أو احتلام على طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة فى تأخيره محمولة على بيان الجواز والا فالكثير من من رسول الله صلي الله عليه وسلم تقديمه على الفجر (التاسعة) قال الشافعى والاصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور ولافرق بين صوم النفل والفرض وقال القاضي حسين لايكره فى النفل ليكون ابعد من الرياء وهذا غريب ضعيف وللشافعي قول غريب ان السواك لايكره فى كل صوم لاقبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة فى باب السواك مبسوطة قال أصحابنا واذا استاك فلا فرق بين السواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه اومن رطوبته فان ابتلعه افطر والاستياك قبل الزوال بالرطب واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وايوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعى وابو ثور وداود وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر

لايعد عضوا مجوفا (وقوله) والمثانة معلم بالحاء والواو والحقنة والسعوط - بالميم الالف - والتقطير فى الاذن بالواو والحجامة بالالف والواو وقد بينا وجه ذلك كله والله تعالي اعلم *

عن البزار وهو معلول وعن ثوبان أخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط بسند ضعيف فى ترجمة محمد ابن الحسن بن قتيبة *

عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى انه لايكره وقال ابن المنذر وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وابوحنيفة ومالك وكرهه بعد الزوال عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابو نور (العاشرة) قدسبق ان الحيض والنفاس والجنون والردة كل واحد منها يبطل الصوم سواء طال أم كان لحظة من النهار وصوم الصبي المميز صحيح والذى لا يميز لايصح وكذا لايصح صوم السكران قال أصحابنا شرط الصوم الاسلام والتمييز إلا المغمى عليه والنائم كما سبق فيهما والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازا عن العيد والتشريق (الحادية عشرة) عن أم عمارة الانصارية رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم « دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة إذا اكل عنده حتى يفرغوا » رواه الامام أحمد والترمذى وقال حديث حسن *

باب صوم التطوع

والايام التي نهى عن الصوم فيها

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي أيوب رواه مسلم ولفظه « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » ورواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه فى المهذب واسم أبي أيوب خالد بن زيد الانصارى النجارى - بالنون والجيم - شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلي الله عليه وسلم « بست من شوال أو ستا من شوال » من غير هاء التأنيث فى آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء وان كان المراد مذكرا وهو الايام فما لم يصرحوا بذكر الايام يحذفون الهاء فان ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك وهذا مما لاخلاف بينهم فى جوازه وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفراء ثم ابن السكيت

قال ﴿ و يتشرب الدماغ الدهن بالمسام ويفطر اذا وجأ بطنه بالسكين وان كان بعض السكين خارجا ﴾ *

وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين قال أبو اسحق الزجاج فى تفسير قول الله تعالى (اربعة أشهر وعشرا) إجماع أهل اللغة سرنا خمسا بين يوم وليلة وأنشد الجعدى * فطافت ثلاثا بين يوم وليلة * وما جاء مثله فى القرآن العظيم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) مذهبنا ومذهب الجمهور ان المراد عشرة أيام بلياليها ولا تنقضي العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشر ومثله قوله سبحانه وتعالى (يتخافتون بينهم ان لبثتم إلا عشرا) أى عشرة ايام بدليل قوله تعالى (إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم الا يوما) قال اهل اللغة فى تعليل هذا الباب وانما كان كذلك لتغليب الليالي على الايام وذلك لان اول الشهر الليل فلما كانت الليالي هى الاوائل غلبت لان الاوائل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالى الفتنة وخفنا ليالى امارة الحجاج والمراد الايام بلياليها والله أعلم *(أما) حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب صوم ستة ايام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب ان يصومها متتابعة فى اول شوال فان فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لاصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها قال مالك فى الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك هذا كلام مالك فى الموطأ * ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له (وأما) قول مالك لم ار احدا يصومها فليس بحجة فى الكراهة لان السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لانه لا يخفى ذلك على احد ويلزم على قوله انه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه وهذا لا يقوله أحد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم عرفة لما روى ابو قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة » ولا يستحب ذلك للحاج لما روت ام الفضل بنت الحارث « ان اناسا اختلفوا عندها فى يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب » ولان الدعاء فى هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى قتادة رواه مسلم بمعناه قال « عن ابي قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية » وحديث أم الفضل رواه البخارى ومسلم من رواية ام الفضل ورويا ايضا مثله من رواية أختها ميمونة ام المؤمنين واسم ام

من القيود المذكورة فى الضابط كون الواصل واصلا من منفذ مفتوح والقصد به الاحتراز عما اذا طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل الى جوفه بتشرب المسام فان ذلك لا يبطل الصوم لانه لم

الفضل لبابة الكبرى وهي ام ابن عباس واخوته وكانوا ستة نجباء ولها اخت يقال لها لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات وميمونة بنت الحرث أم المؤمنين إحداهن وذكر ابن سعد وغيره أن ام الفضل اول امرأة أسلمت بعد خديجة رضى الله عنهما (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة (واما) الحاج الحاضر فى عرفة فقال الشافعى فى المختصر والاصحاب يستحب له فطره لحديث أم الفضل وقال جماعة من أصحابنا يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمى والبندنيجى والحاملي فى المجموع والمصنف فى التنبيه وآخرون ونقل الرافعى كراهته عن كثيرين من الاصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي (وأما) قول المصنف وامام الحرمين لايستحب ذلك للحاج فعبارة ناقصة لانها لاتفيد استحباب فطره كما قاله الشافعى والاصحاب * واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه ابوداود والنسائي باسناد فيه مجهول وعن أبى نجيح قال «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فانا لاأصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه» رواه الترمذى وقال حديث حسن وهذان الحديثان لادلالة فيهما لمن قال بالكراهة لان الاول ضعيف والثانى ليس فيه نهي وانما هو خلاف الافضل كما قاله الشافعى والجمهور *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا اطلقه الشافعى والجمهور وقال المتولي إن كان الشخص ممن لايضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولي له وإلا فالفطر وقال الروياني فى الحلية ان كان قويا وفى الشتاء ولايضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم أفضل له قال وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي فى معرفة السنن والآثار قال الشافعى فى القديم لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لايضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بانه لافرق *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة * ذكرنا أن مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ونقله الترمذى والماوردى وغيرهما عن أكثر العلماء ونقله العبدرى عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة ونقله ابن المنذر عن مالك والثورى وحكي ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبي العاص الصحابي وعائشة واسحق بن راهويه استحباب الصوم واستحبه عطاء فى الشتاء والفطر فى الصيف وقال قتادة لاباس

يصل من منفذ مفتوح كما لايبطله الاغتسال والانغماس فى الماء وإن وجد له أثر فى باطنه ولو وجأ نفسه فوصل السكين الى جوفه او وجأه غيره باذنه افطر سواء كان بعض السكين خارجا اولم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز يفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية

بالصوم اذا لم يضعف عن الدعاء وحكي صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه قال يجب الفطر بعرفة ودليلنا ماسبق *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى علي الدعاء هكذا علله الشافعى والاصحاب قال الشافعي فى المختصر ولأن الحاج ضاح مسافر والمراد بالضاحي البارز للشمس لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغى أن لايصوم معها وقد سبق فى باب صلاة الاستسقاء أنه يستحب صوم يوم الاستسقاء وان كان يوم دعاء وسبق هناك الفرق بينهما ومختصره أن الوقوف يكون آخر النهار ووقت تاثير الصوم مع أنه مسافر والاستسقاء يكون فى أول النهار قبل ظهور أثر الصيام مع أنه مقيم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة كما جاء فى الحديث هكذا ذكروه هنا وسنوضحه فى الوقوف بعرفات *

﴿ فرع ﴾ قال البغوى وغيره يوم عرفة أفضل أيام السنة وقال السرخسي فى هذا الباب اختلف فى يوم عرفة ويوم الجمعة أيهما أفضل فقال بعضهم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيامه كفارة سنتين ولم يرد مثله فى يوم الجمعة وقال بعضهم يوم الجمعة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » هذا كلام السرخسى والمشهور تفضيل يوم عرفة وسنعيد المسالة في فصل الوقوف بعرفات وفى كتاب الطلاق فى تعليق الطلاق علي افضل الايام ومما يدل لترجيح يوم عرفة انه كفارة سنتين كما سبق ولان الدعاء فيه افضل ايام السنة ولانه جاء فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن يوم يعتق الله فيه من النار اكثر من يوم عرفة » *

﴿ فرع ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم عرفة « يكفر السنة الماضية والمستقبلة » قال الماوردى فى الحاوى فيه تأويلان (أحدهما) ان الله تعالي يغفر له ذنوب سنتين (والثانى) ان الله تعالي يعصمه فى هاتين السنتين فلا يعص فيهما وقال السرخسي أما السنة الاولي فتكفر ماجرى فيها قال واختلف العلماء فى معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة وقال بعضهم معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالي صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما فى السنة الماضية وقال بعضهم معناه ان الله تعالي يعصمه فى السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة وقال صاحب العدة فى تكفير السنة الاخرى يحتمل معنيين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين (والثاني) انه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله فى شيء من العبادات انه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلي الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين

وخالف ابو حنيفة في المسألتين ونظائرهما ورأيت الحناطي حكى وجهين فيمن أدخل طرف خيط فى دبره أو فى جوفه وبعضه خارج هل يفطر فيجوز أن يعلم لهذا قوله وان كان بعض السكين خارجا

الاحتمالين بحروفهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر» رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر» رواه مسلم قلت وفي معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفر شيئا الا الكبائر ولا الصغائر (والثاني) وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالي (فان قيل) قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع في الصحيح غيرها مما في معناها فاذا كفر الوضوء فماذا تكفره الصلاة وإذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فالجواب) ما أجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت بحسنات ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن تخفف من الكبائر وقد قال أبو بكر في الاشراف في آخر كتاب الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلي الله عليه وسلم «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال هذا قول عام يرجى لمن قامها إيمانا واحتسابا أن تغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يصوم يوم عاشورا لحديث أبي قتادة ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لئن بقيت الي قابل لأصومن اليوم التاسع» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل عن

مع الحاء بالواو *

﴿ فرع ﴾ لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته

صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية» وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفي رواية لمسلم زيادة «قال فلم يأت العام المقبل حتي توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور فى كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيبانى قصرهما قال أصحابنا عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم وتأوله علي انه مأخوذ من إظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا - بكسر الراء - وكذا تسمي باقى الايام علي هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا - بكسر العين - والصحيح ماقاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير اخذه من إظماء الابل فبعيد وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرده قوله لانه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه فى العام المقبل يصوم التاسع» وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه صلي الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر واتفق أصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس وفى حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما» (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوما يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابى وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الامر *

﴿فرع﴾ اختلف أصحابنا فى صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا فى أول الاسلام ثم نسخ أم لم يجب فى وقت أبدا علي وجهين مشهورين لاصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه اكثر اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى بل صريح كلامه انه لم يكن واجبا قط (والثاني) انه كان واجبا وهو مذهب أبى حنيفة وأجمع المسلمون علي انه اليوم ليس بواجب وانه سنة فأما دليل من قال كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) ان النبي صلي الله عليه وسلم «بعث رجلا يوم عاشوراء الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه» رواه البخارى ومسلم من رواية سلمة بن الاكوع ورواياه فى صحيحهما بمعناه من رواية الربيع - بضم الراء وتشديد الياء - بنت معوذ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر» رواه البخارى ومسلم من طرق وعن ابن عمر «ان رسول الله

وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغى ان يبادر فقيه الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق فالمحافظة علي الصلاة بنزعه او ابتلاعه أولى لان الصوم يترك بالعذر ويقضي بخلاف الصلاة وذكر فى

صلي الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء ترك » رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشوراء قال « إنما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك » رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » رواه مسلم وعن أبي موسي الاشعرى وعن ابن عباس « أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بصيامه » رواهما البخارى ومسلم قال أصحاب أبي حنيفة والامر الوجوب (وقوله) ﷺ « من شاء صام ومن شاء أفطر » دليل علي تخييره مع انه سنة اليوم فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير * واحتج أصحابنا على انه لم يكن واجبا بل كان سنة بأحاديث صحيحة (منها) حديث معاوية بن أبي سفيان « انه يوم عاشوراء قال وهو علي المنبر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » رواه البخارى ومسلم قال البيهقي وقوله « لم يكتب عليكم صيامه » يدل علي انه لم يكن واجبا قط لأن لم لنفي الماضى وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » رواه مسلم وعن عائشة قالت « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه » رواه مسلم (وأما) الجواب عن الاحاديث فهو أنها محمولة علي تأكد الاستحباب جمعا بين الاحاديث (وقوله) فلما فرض رمضان ترك أى ترك تأكد الاستحباب وكذا قوله فمن شاء صام ومن شاء أفطر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب صيام ايام البيض وهي ثلاثة من كل شهر لما روى أبو هريرة قال « أوصانى خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة رواه البخارى ومسلم وثبتت أحاديث فى الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة وثبت فى صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة « أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قالت قلت من أى أيام الشهر قالت ما كان يبالي من أيام الشهر كان يصوم » وجاء فى غير مسلم تخصيص أيام البيض فى احاديث (منها) حديث أبي ذر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذى حديث حسن وعن

التتمة وجها آخر وهو ان الاولي ان يتركه كذلك ويصلي علي حسب حاله لانه شارع فى الصوم فلا ينبغي أن يفسده *

قتادة ابن ملحان قال كان «رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد فيه مجهول وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي باسناد حسن ووقع في بعض نسخه والايام البيض وفي بعضها وأيام البيض بحذف الالف واللام وهو أوضح وقول المصنف أيام البيض هكذا هو في نسخ المهذب أيام البيض باضافه أيام الى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه أو اكثرها الايام البيض بالالف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض واتفق أصحابنا على استحباب صوم ايام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيره وفيه وجه لبعض اصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول اهل اللغة ايضا وغيرهم (واما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الي آخرها وقيل غير ذلك *

﴿فرع﴾ اجمعت الامة على ان ايام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردي اختلف الناس هل كانت واجبة في اول الاسلام ام لا فقيل كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط ومازالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى اسامة ابن زيد أن النبي ﷺ «كان يصوم الاثنين والخميس فسأل عن ذلك فقال أن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث اسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي من رواية إسامة لفظ الدارمي كلفظه في المهذب (وأما) لفظ أبي داود وغيره فقال عن أسامة قال «قلت يارسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا في يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس (منها) حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال

قال ﴿أما القصد فنعني به أنه لو طارت ذبابة الى جوفه أو وصل غبار الطريق الي باطنه او اوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر المغمى عليه معالجته ففيه وجهان﴾ *

ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه» رواه مسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتي يفيئا » رواه مسلم وفي رواية « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا» وعن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت« كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس » رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثني ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكي البصريون اليوم الأثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الأثانين والأثان وفي كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناء وقال الجوهري لا يثنى ولا يجمع لانه مثني فان احببت جمعه قلت أثانين (وأما) يوم الخميس فسمي بذلك لانه خامس الاسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان واخمساء كانصباء وأخامس حكاه الفراء والله اعلم • اما حكم المسأله فاتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم الاثنين والخميس والله أعلم •

(فرع) قال اصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم قال الروياني في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي هريرة الذي سنذكره ان شاء الله تعالى« افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم »ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام التسعة من اول ذي الحجة وجاءت في هذا كله احاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها« انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت

ومن القيود كون الوصول عن قصد منه فلو طارت ذبابة أو بعوضة الي حلقه او صل غبار الطريق وغربلة الدقيق الى جوفه وغير ذلك لم يكن مفطرا وإن كان اطباق الفم واجتناب المطروق ومفارقة موضع الطريق ممكنا لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التي يحتاج اليها يجر عسرا شديدا بل لو فتح فاه حتي وصل الغبار الي جوفه فقد قال في التهذيب اصح الوجهين أنه يقع عفوا وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا قتل البراغيث عمدا وتلوثت يده انها هل يقع عفوا ولو ضبطت المرأة ووطئت أو وجيء بالسكين أو وجيء بغير اختياره فلا افطار ونقل الخطابي وجهين فيما لو أوجر بغير اختياره وهو غريب بمرة نعم لو كان مغمي عليه فأوجر معالجة واصلاحا ففيه وجهان وفي النهاية قولان (احدهما)

طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بى قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث ثم ارسلها » رواه ابوداود وغيره (قوله) صلي الله عليه وسلم صم من الحرم واترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكره فى اول الحديث (فأما) من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان » رواه البخارى ومسلم من طرق وفى رواية لمسلم « كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا » قال العلماء اللافظ الثانى مفسر للاول وبيان لان مرادها بكله غالبه وقيل كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يخلى منه شيئا بلا صيام لكن فى سنين وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد فى سنتهم وقيل غير ذلك (فان قيل) فقد سبق فى حديث ابى هريرة ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم (فالجواب) لعله صلي الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلي الله من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب صلاة العيد وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » رواه أبو داود ورواه أحمد والنسائى وقالا وخميسين (وأما) حديث عائشة قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية « لم يصم العشر » رواهما مسلم فى صحيحه فقال العلماء هو متأول علي انها لم تره ولا يلزم منه تركه فى نفس الامر لانه صلي الله عليه وسلم كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام والباقى عند بقى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو لعله ﷺ

أنه يفطر لأن هذا الايجار لمصلحته فكأنه باذنه واختياره (واصحهما) أنه لا يفطر كايجار غيره بغير اختياره (واعلم) أن هذا الخلاف مفرع علي أن الصوم لا يبطل بمطلق الاعذار وإلا فالايجار مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف فى المغمي عليه المحرم اذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية *

كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها العارض سفر او مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت «قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر» وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال «أولئك فينا من السابقين اي يعني من صام الدهر» فان خاف ضررا أو ضيع حقا كره «لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شأنك فقالت إن اخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة متبذله هكذا في جميع نسخ المهذب ام سلمة وهو غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهي زوجة ابي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم ام الدرداء هذه خيرة وهي صحابية ولأبي الدرداء زوجة اخرى يقال لها ام الدرداء وهي تابعية فقيهة فاضلة حكيمة إسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء (وأما) حديث ام كلثوم عن عائشة (١) وأما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه «كنا نعد اولئك فينا من السابقين» (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيدان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه

(١) كذا بالاصل فحرر

قال ﴿ولو ابتلع دما خرج من سنه أو سنا أفطر بخلاف الريق الا أن يجتمع الريق بالعلك ففيه وجهان ولو رد النخامة الي أقصى الفم ثم ابتلع افطر ولو قدر علي قطعه من مجراه فترك حتي جرى بنفسه ففيه وجهان ولو أخرج لسانه وعلى طرفه ريق ثم أعاد لم يفطر اذ لم ينفصل (أما) الخياط اذا بل الخيط ثم رده الي فمه افطر علي الصحيح ولو سبق الماء في المضمضة الي بطنه ففيه قولان وان بالغ فقولان مرتبان واولى بالافطار وإن جرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فهو كصورة المبالغة وان لم يقصر فكغبار الطريق والمني ان خرج بالاستمناء افطر وان خرج بمجرد

ان خاف ضرراً أو فوت حقا بصيام الدهر كره له وإن لم يخف ضرراً ولم يفوت حقا لم يكره هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوى وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي فى الوسيط انه مسنون وكذا قال الدارمى من قدر علي صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل وقال الشافعي فى البويطى لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر ايام النهى الخمسة قال صاحب الشامل بعد ان ذكر النص وبهذا قال عامة العلماء *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى صيام الدهر إذا افطر ايام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال ابو يوسف وغيره من أصحاب ابي حنيفة يكره مطلقا * واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال « لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد » رواه البخاري ومسلم وعن ابى قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر - أو لم يصم ولم يفطر - » واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأ صوم فى السفر فقال صم إن شئت وأفطر إن شئت » رواه مسلم وموضع الدلالة ان النبى صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به فى السفر وعن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلي الله عليه وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقى هكذا مرفوعا وموقوفا علي أبى موسى واحتج به البيهقى علي انه لا كراهة فى صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد فى المسألة وأشار غيره إلي الاستدلال به علي كراهته والصحيح ما ذهب اليه البيهقى ومعني ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه أى لا يكون له فيها موضع وعن أبى مالك الاشعرى الصحابى رضى الله عنه قال « قال رسول الله

الفكر والنظر فلا وان خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمباشرة وتكره القبلة للشاب الذى لا يملك إربه وخروج القيء كالمنى ولو اقتلع نخامة من مخرج الحاء فى الحاقه بالاستقاءة وجهان ومخرج الحاء من الظاهر وفي إفساد القصد شرعا بالاكراه قولان (اصحهما) انه لا يفطر لانه ليس بصائم ﴾ *

الفصل يجمع مسائل (احداها) ابتلاع الريق لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وانما لا يفطر بشروط (احدها) ان يكون الريق صرفا أما لو كان مخلوطا بغيره متغيرا به فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير

صلي الله عليه وسلم إن فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلي بالليل والناس نيام » رواه البيهقي باسناد(١) وعن ابن عمر انه سئل عن صيام الدهر فقال « كنا نعد أولئك فينا من السابقين » رواه البيهقي وعن عروة أن عائشة « كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر » رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس قال « كان أبو طلحة لا يصوم علي عهد النبى صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الاضحى » رواه البخارى فى صحيحه وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الابد » بأجوبة (أحدها) جواب عائشة الذى ذكره المصنف وتابعها عليه خلائق من العلماء ان المراد من صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع (والثاني) انه محمول علي ان معناه انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره لانه يألفه ويسهل عليه فيكون خبراً لا دعاء ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا أفطر بل هو صائم له ثواب الصائمين (والثالث) انه محمول علي من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ويؤيده انه فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له وقد ثبت عنه فى الصحيح انه عجز فى آخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبى صلي الله عليه وسلم ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته علي ذلك بلا ضرر *

﴿فرع﴾ فى تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيد ان والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الانصارى وأبو امامة وامرأته وعائشة رضى الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده وحديث ابى طلحة فى صحيح البخاري ومنهم سعيد ابن المسيب وأبو عمرو بن حماس — بكسر الحاء المهملة وآخره سين — وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن محوف التابعى سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن مسعود(٢) ومنهم اليوطي وشيخنا ابو ابراهيم اسحق بن احمد المقدسى الفقيه الامام الزاهد *

(١) كذا بالاصل فحرر

(٢) قوله ومنهم اليوطي وشيخنا الي آخره انما هو في نسخة المصنف حاشية في اعلا الصفحة وآخر الفرع بياض بعد صاحب ابن مسعود

طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه او نجسا كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض ولم يبق تغيره فهل يفطر بابتلاعه فيه وجهان (اظهرهما) عند الحناطي والقاضي الروياني لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين آخر وان كان نجسا حكما (والثاني) وهو الاظهر عند الاكثرين انه يفطر لانه لا يجوز له ابتلاعه وانما يجوز له ابتلاع الطاهر منه وعلي هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه (والثانى) ان يبتلعه من معدنه فلو خرج الي ظاهر فمه ثم رده بلسانه او غير لسانه او ابتلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه ففيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور فى النهاية أنه لا يبطل صومه لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه

(فرع) قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف وتكون الاعياد وايام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فاته شيء من صوم رمضان بعذر وزال العذر لزمه قضاء فائت رمضان لأنه آكد من النذر وهل يكون نذره متناولا لايام القضاء فيه طريقان (أحدهما) لا يكون لان ترك القضاء معصية فتصير أيام القضاء كشهر رمضان فلا تدخل في النذر فعلي هذا يقضي عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوي وغيره (والثاني) وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما البندنيجي وأبو القاسم الكرخي شيخ صاحب المهذب وحكاهما صاحب الشامل والعدة والبيان وغيرهم (أحدهما) هو كالطريق الاول (والثاني) يتناولها النذر لأنه كان يتصور صومها عن نذره فاشبهت غيرها من الايام بخلاف أيام رمضان فعلي هذا إذا قضي رمضان هل تلزمه الفدية بسبب القضاء قال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين (أحدهما) لا كمن أفطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات (والثاني) يلزمه لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلي هذا له أن يخرج الفدية في حياته لانه قد أيس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا ذكر هؤلاء المسألة فيمن فاته صوم رمضان بعذر وقال البغوي والرافعي هذا الحكم جار سواء فاته بعذر او بغيره قال اصحابنا كلهم وهكذا الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة لانها تجب بالشرع وان كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي يوجبه هو على نفسه فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ماسبق هكذا صرح به ابن سريج وهؤلاء المذكورون وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية إذا صام عن الكفارة قال أصحابنا ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا تجب الفدية ان افطر بعذر والا فتجب قالوا ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها فان منعها فلا قضاء ولا فدية لانها معذورة وان اذن لها او مات لزمها الصوم فان افطرت بلا عذر أثمت ولزمتها الفدية * قال المصنف رحمه الله تعالى *

معدنه ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده الى الفم على مايعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وان كانت وابتلعها ففيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه لا يضر لان ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة وقال الاكثرون انه يبطل الصوم لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وخص في التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا بأن ذلك لا يجوز فاما اذا كان عالما يبطل صومه بلا خلاف (الثالث) ان يبتلعه وهو على هيأته المعتادة أما لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل صومه لان الاحتراز عنه هين (وأصحهما) أنه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة رحمه الله لانه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبه مالو ابتلعه متفرقا (فان قلت) هذان الوجهان إن جريا في مطلق الجمع فلم قال إلا أن يجمع الريق بالعلك وان اختصا بالجمع بالعلك فلم أطلقتم نقلهما

﴿ ولايجوز للمرأة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا تصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد إلا باذنه » ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هريرة رواه البخارى ومسلم * لفظ البخاري « لايحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه » ولفظ مسلم لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه » وفي رواية ابي داود لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان » إسناد هذه الرواية صحيح علي شرط البخارى ومسلم (اما) حكم المسألة فقال المصنف والبغوى وصاحب العدة وجمهور اصحابنا لايجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا باذنه لهذا الحديث وقال جماعة من اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود الي نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة فاذا صامت بلا اذن قال صاحب البيان الثواب الي الله تعالى هذا لفظه ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة فى دار مغصوبة (واما) ، ومها التطوع فى غيبة لزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى (واما) قضاؤها رمضان وصومها الكفارة والنذر فسيأتى ايضاحه فى كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والامة المستباحة لسيدها فى صوم التطوع كالزوجة (وأما) الأمة التى لاتحل لسيدها بان كانت محرما له كاخته أو كانت مجوسية أو غيرهما والعبد فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره اونقصا لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ومن دخل فى صوم تطوع اوصلاة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها جاز لما روت عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال إذا أصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذا أفطر وان كنت قد فرضت الصوم » ﴾ *

(فالجواب) انهما جاريان فى مطلق الجمع نقلا وتوجيها ولعله انما تعرض للعلك لان الامام قد ذكر أن الوجهين فى صورة الجمع ناشئان من لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال واكره العلك لانه يجلب الفم وكأنه حاذر اجتماع الريق على خلاف العادة وهذا شيء قد قاله بعض الشارحين وقال آخرون أراد بقوله يجلب الفم أنه يطيب النكهة ويزيل الخلوف فلذلك كرهه ولو كان العلك جديدا مفتتا فوصل منه شيء الي الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة فى فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه وما قدمناه فيما اذا كان مغسولا مستعملا او صلبا لاينفصل منه شيء (وقوله) ولو ابتلع دما خرج من سنه اوسنا افطر ظاهر وفيه اشارة الي أن داخل الفم له حكم الظاهر فى هذا وان احتمال ابتلاع الريق ليس لمجرد ابتلاعه من الفم بل لدعاء الضرورة اليه (المسألة الثانية) النخامة ان لم تحصل فى حد الظاهر من الفم فلا مبالاة بها وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الي اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل الي

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من الاحاديث فى فرع مذاهب العلماء ومعنى فرضت الصوم نويته قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى اذا دخل فى صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامهما لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وللخروج من خلاف العلماء فان خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولي (وأما) الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره لما سنذكره من الاحاديث واختلاف العلماء فى وجوب القضاء والاعذار معروفة (منها) ان يشق علي ضيفه او مضيفه صومه فيستحب ان يفطر فيأكل معه لقوله صلي الله عليه وسلم «وان لزوارك عليك حقا» ولقوله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» رواهما البخارى ومسلم (واما) الحديث المروى عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم «من نزل علي قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم» فرواه الترمذي وقال حديث منكر (واما) إذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالافضل بقاؤه وصومه وسنوضح المسألة ببسط من هذا حيث ذكرها المصنف والاصحاب فى باب الوليمة ان شاء الله تعالى (وأما) اذا دخل فى حج تطوع أو عمرة تطوع فانه يلزمه اتمامهما بلا خلاف فان افسدهما لزمه المضي فى فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف *

الجوف لم يضره وان رده الى فضاء الفم او ارتد اليه ثم ابتلعه أفطر وان قدر علي قطعه من مجراه ومجه فتركه حتي جرى بنفسه ففيه وجهان حكاهما لامام (احدهما) انه لا مؤاخذة به لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل واوقفهما لكلام الائمة ان تركه فى مجراه مع القدرة علي مجه تقصير فيفطر (ونقل) عن الحاوى وجها مطلقا فى الإفطار بالنخامة والوجه تنزيلها على الحالة التى حكى الامام الخلاف فيها (الثالثة) اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الي دماغه فقد نقل المزنى أنه يفطر وقال فى اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلي رحمهما الله انه لا يفطر الا ان يتعمد الازدراد وللاصحاب فيه طريقان (اصحهما) ان المسألة علي قولين (احدهما) وبه قال مالك وابو حنيفة والمزنى رحمهم الله انه يفطر لانه وصل الماء إلي جوفه بفعله فانه الذى ادخل الماء فمه وانفه (والثانى) وبه قال احمد وهو اختيار الربيع رحمهما الله أنه لا يفطر لانه وصل بغير اختياره فأشبه غبار الطريق (والثانى) القطع بأنه لا يفطر حكاه المسعودى وغيره ثم من القائلين به من حمل منقول المزني علي ما إذا تعمد لازدراد ومنهم من حمله علي إذا بالغ وحمل النص الثاني علي ما إذا لم يبالغ ونفى الخلاف فى الحالتين واذا قلنا بطريقة القولين فمحلهما فيه ثلاثة طرق (أصحها) ان القولين فيما اذا لم يبالغ فى المضمضة والاستنشاق فاما اذا بالغ أفطر بلا خلاف (وثانيها) ان القولين فيما إذا بالغ أما إذا لم يبالغ

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع او صلاة تطوع * قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب البقاء فيهما وان الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يلزمه الاتمام فان خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم وان خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم * وقال مالك وابو ثور يلزمه الاتمام فان خرج بلا عذر لزمه القضاء وان خرج بعذر فلا قضاء واختلف اصحاب ابي حنيفة فيمن دخل في صوم او صلاة يظنهما عليه ثم بان في اثنائها انهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا * واحتج لمن أوجب إتمام صوم التطوع وصلاته بمجرد الشروع فيهما بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن « رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الاسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع » الي آخر الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول كتاب الصلاة قالوا وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على انه استثناء منقطع بمعني انه يقدر لكن لك ان تطوع لان الاصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل * واحتجوا ايضا بالقياس علي حج التطوع وعمرته فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع * واحتج اصحابنا بحديث عائشة قالت « دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل » رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم « فاكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما » وفي رواية أبي داود واسناده علي شرط البخاري ومسلم قالت عائشة « فقلنا يارسول الله قد اهدي لنا حيس فحبسناه لك

فلا يفطر بلا خلاف والفرق علي الطريقين ان المبالغة منهي عنها وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره (والثالث) طرد القولين في الحالتين فاذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علي أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتبان كما ذكر في الكتاب وظاهر المذهب ما ذكرنا عند المبالغة الافطار وعند عدم المبالغة الصحة ولا يخفى ان محل الكلام فيما اذا كان ذاكرا للصوم أما اذا كان ناسيا فلا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة والمبالغة هاهنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة ولو سبق الماء من غسله تبردا أو من المضمضة في الكرة الرابعة فقد قال في التهذيب ان بالغ بطل صومه والا فهو مرتب علي المضمضة واولي بالافطار لانه غير مأمور به (الرابعة) لو بقي طعام في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان يسيرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير قصد منه فمنقول المزني انه لا يفطر ومنقول الربيع انه يفطر واختلف

فقال ادنيه فاصبح صائما وأفطر» هذا لفظه وعن عائشة ايضا قالت « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شيء فقلت لا قال إني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وعن ابي جحيفة قال « آخا النبي صلي الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ماشأنك قالت أخوك ابو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم قال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان » رواه البخاري وعن أم هانئ قالت « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي روايات « أمين أو أمير نفسه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى واسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذي في اسناده مقال وعن ابن مسعود قال « إذا أصبحت وأنت ناوي الصوم فانت بخير النظرين إن شئت صمت وان شئت أفطرت » رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر أنه لم يكن يرى بافطار التطوع بأسا رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح (وأما) الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقي وانما هو موقوف على ابن عمر وروى مثله مرفوعا من رواية أبي ذر وانس وابي امامة رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف رواتها وكذا الحديث المروي عن ام سلمة

الاصحاب فمنهم من قال فيه قولان كما في صورة المضمضة لان الطعام حصل في فمه بسبب غير مكروه وهو الاكل بالليل فاشبه المضمضة ومنهم من نفى كون المسألة علي وجهين وهو الاصح ثم من هؤلاء من حمل النص علي حالين حيث قال لا يفطر أراد به ما إذا لم يقدر علي تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد ما اذا قدر عليه فابتلعه وتوسط الامام من وجه آخر وتابعه صاحب الكتاب فقال ان لم يتعهد تنقية الاسنان ولم يخلل فهو كصورة المبالغة في المضمضة لان الغالب في مثله الوصول الي الجوف وان تعاهدها علي الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق ولك أن تقول ترك التخليل اما أن يكون مكروها أولا يكون وان لم يكن مكروها فلا يتوجه الحاقه بصورة المبالغة لان الوصول هناك تولد من أمر مكروه وان كان مكروها فالفرق ثابت أيضا لان ما بين الاسنان اقرب الى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما يثبت في خلالها فلا ينفصل وبتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يبعد والماء سيال اذا وجد منحدرا أسرع في النفوذ فكان وصوله الى الجوف أقرب وليكن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ان افطر مالم يكن نذرا وقضاء رمضان » رواه الدارقطني وضعفه (واما) الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكن لك ان تطوع ويكون الاستثناء منقطعا وهو ان كان خلاف الاصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الاحاديث التي ذكرناها (واما) القياس على الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه الا فساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يلزمه قضاء صوم التطوع اذا خرج منه سواء أخرج منه بعذر ام بغيره وبه قال اكثر العلماء كما سبق * وقال ابو حنيفة ومن وافقه يجب القضاء * واحتج له بحديث الزهري قال « بلغني ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد أهدى لنا هدية فأفطرنا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوما آخر » قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وأبي جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقي باسناده عن جعفر بن برقان — بضم الباء الموحدة — عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها حقا فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه » قال البيهقي هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهموا فيه على الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال قلت له احدثك عروة عن عائشة انها قالت « اصبحت انا وحفصة صائمتين » فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة انها قالت « أصبحت أنا وحفصة

قوله فهو كصورة المبالغة معلما بالحاء لانهما مقترنان عنده فيفطر في صورة المبالغة ولا يفطر ههنا (الخامسة) المني إن خرج بالاستمناء افطر لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولى أن يكون مفطرا وان خرج بمجرد الفكر والنظر لشهوة لم يكن مفطرا خلافا للمالك في النظر وعن اصحابه في الفكر اختلاف ولاحمد حيث قال ان كرر النظر حتى انزل افطر * لنا أنه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وان خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة افطر لانه انزل بمباشرة هذا ما ذكره الجمهور وذكر الامام ان شيخه حكى وجهين فيما اذا ضم امرأة الى نفسه وبينهما حائل قال وهو عندي كسبق الماء في صورة المضمضة وان ضاجعها متجردا فالتقت البشرتان فهي كصورة المبالغة في المضمضة واقتدى صاحب الكتاب به فأورد هذا الترتيب وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يأمن على نفسه ولا تكره لغيره وان

صائمتين فأهدى لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه» وكذلك رواه عبد الرزاق ومسلم بن خالد عن ابي جريج ثم رواه البيهقي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عائشة فذكره وقال فيه« صوما يوما مكانه» قال سفيان فسألوا الزهري وأنا شاهد فقالوا اهو عن عروة فقال لا ثم رواه البيهقي باسناده عن الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا قال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة قال لا قال سفيان وكنت سمعت صالح بن أبي الاخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت ان صالحا

كان الاولي الاحتراز « كان النبي صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صائم »(١) وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه (٢) ومن كرهنا له القبلة فهل ذلك علي سبيل التحريم أو التنزيه حكي في التتمة فيه وجهين والاول هو المذكور في التهذيب (وقوله) وخروج القيء كالمني اشارة الى ماقدمنا أنه لو استقاء أفطر وإن خرج بغير اختياره فلا ولو اقتلع

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم : مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لاربه : متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابي داود كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيي المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي يغني عن أبي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لايمس شيئا من وجهها وهي صائمة ثم ساق باسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذ كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف : تنبيه قوله لاربه هو - بكسر الهمزة واسكان الراء - ومعناه لعضوه وروي - بفتحها - معناه لحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا بذكرها كانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل أرادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة : وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود من طريق الاغر عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب : وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة مرفوعا *

أتى من قبل العرض قال الحميدى أخبرنى غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث معمر ما نسيته قال البيهقي فقد شهد ابن جريج وابن عيينة على الزهرى وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال البيهقى قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد بن يحيي الذهلى * واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان عن الزهرى وبارسال من أرسل الحديث عن الزهرى من الائمة قال البيهقي وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيي بن سعيد عن عروة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطأه فيه أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى والمحفوظ عن يحيي بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلا ثم روى البيهقى عن أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى ماذكره عنهما ثم رواه باسناده عن زميل ابن عباس مولي عروة عن عروة عن عائشة قال ابن عدى هذا ضعيف لا تقوم به الحجة قال البيهقى وقد روى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء منها وقد بينتها فى الخلافيات هذا آخر كلام البيهقى وروى الدارقطني والبيهقى حديث عائشة السابق من طريق قالا فيه قالت « دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه وأقضي يوما مكانه » قال الدارقطنى والبيهقى هذه الزيادة « وأقضى يوما مكانه » ليست محفوظة * واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدرى قال « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتي هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم يوما مكانه إن شئت » قالوا ولان الاصل عدم القضاء ولم يصح فى وجوبه شيء (وأما) الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) انه لو ثبت لحمل القضاء علي الاستحباب ونحن نقول به والله تعالي أعلم (أما) الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضاء والنذر وصيام القضاء والكفارة والنذر فسبق بيانه فى آخر باب مواقيت الصلاة وفى أواخر كتاب الصيام قبيل هذا الباب *

نخامة من باطنه ولفظها فقد حكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين (أحدهما) أنه يفطر به الحاقا له بالاستقاءة (والثانى) لا لان الحاجة اليه مما تكثر فلم يرخص فيه وبهذا أجاب الخطابي وكثير من الائمة ولم يذكروا غيره ثم ذكر صاحب الكتاب ان مخرج الحاء من الباطن ومخرج الخاء من الظاهر ووجهه لائح فان الحاء تخرج من الحلق والحلق من الباطن والخاء تخرج مما قبل الثلمة الا أن المقصد فى مثل هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين ويشبه أن يكون قدر ما بعد مخرج الخاء من الظاهر ايضا والله أعلم (السادسة) ذكرنا من قبل انه لو أوجر مكرها لم يفطر فلو اكره حتى أكل بنفسه ففيه قولان (احدهما) وبه قال أحمد لا يفطر لان حكم اختياره ساقط وأكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسى (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يفطر لانه أتي بضد الصوم ذاكرا له غايته أنه أتى به لدفع

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز صوم يوم الشك لما روى عن عمار رضي الله عنه انه قال «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلي الله عليه وسلم «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ولانه يتخل في العبادة وهو فى شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل فى الظهر وهو يشك فى وقتها وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه كما لو صلي فى دار مغصوبة وإن صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية وإن وافق عادة له جاز لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم» وإن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمار رواه أبو داود والترمذى وقال هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث «لا تستقبلوا الشهر» فصحيح رواه النسائى من رواية ابن عباس باسناد صحيح وسبق بيانه فى أوائل كتاب الصيام فى وجوب صوم رمضان برؤية الهلال (وأما) حديث أبى هريرة «لا تقدموا الشهر» فرواه البخارى ومسلم وحديثه الآخر «إذا انتصف شعبان فلا صيام» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه أبو داود فى سننه بل رواه وسكت عليه وحكي البيهقى عن ابى داود انه قال قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهدى وذكر النسائي عن أحمد بن حنبل هذا الكلام قال أحمد والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائى ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء (أما) حكم المسألة فقال اصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفى كراهيته وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله صاحب الحاوى عن مذهب الشافعي (والثانى) لا يكره وبه قطع الدارمى وهو

الضرر عن نفسه لكنه لا أثر له فى دفع الفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وهذا أصح عند صاحب الكتاب ويجرى القولان فيما لو اكرهت المرأة حتى مكنت وكذلك فيما اذا أكره الرجل حتي وطئ (ان قلنا) بتصور الاكراه على الوطء نعم لا تجب الكفارة وان حكمنا بالافطار للشبهة (وان قلنا) لا يتصور الاكراه علي الوطء بطل صومه ولزمه الكفارة وعند احمد يحصل الافطار بالوطء مكرها بخلاف ماقال فى الاكل (وقوله) وفى فساد القصد شرعا أشار به الي أن قيد القصد لابد منه علي ماذكرناه فى الضابط والقصد من حيث الحس موجود فى حق المكره ولكن فى الحاقه بالعدم شرعا وإفساده الخلاف المذكور (وقوله) لانه ليس بآثم معناه ان الاكراه انما يؤثر فى دفع الاثم

مقتضي كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال ابن الصباغ في الشامل قال القاضي ابو الطيب يكره ويجزئه قال ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا قال وهو مخالف للقياس لانه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه ولانه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه لان وقت قضائه قد ضاق (وأما) إذا صامه تطوعا فان كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا وبهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة السابقة كما سبق ودليله حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف وإن لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فان خالف وصام اثم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين (والثاني) يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لانه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهي عنها في وقت النهي قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة صومه ان صح صح والا فلا قالوا فان صححناه فليصم يوما غيره فان صامه أجزأه عن نذره هذا كله إذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما اذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق لما ذكره المصنف فان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجزه لما ذكره المصنف أما اذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق (والثاني) يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه الى اختياره وأجاب المتولي عن الحديث السابق «اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» بجوابين (أحدهما) ان هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث (والثاني) إنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما *

علي ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «رفع عن امتي الخطأ والنسيان»(١) الخبر وحصول الفطر لا يتعلق به اثم (واعلم) ان هذا التوجيه يتركب علي مقدمتين (إحداهما) إن الاكراه إنما يؤثر في دفع المأثم (والثانية) أن هذا ليس بمأثم واقتصر ههنا على ذكر الثانية وفي الوسيط على ذكر الاولي والله تعالي أعلم *

قال ﴿ وأما ذكر الصوم إحترز به عن الناسي للصوم فانه لا يفطر بأكل ولا جماع (م و) والغالط الذي يظن عدم طلوع الصبح او غروب الشمس افطر ويلزمه القضاء في الآخر ﴾ *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه: تقدم في شروط الصلاة *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رؤي ولم يقل عدل إنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان او العبيد او الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا قالوا فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم هـذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الرافعي

ومن القيود المدرجة في الضابط الذي سبق كون الوصول مع ذكر الصوم فأما إذا أكل ناسيا نظر إن قل أكله لم يفطر خلافا لمالك* لناماروى أنه صلي الله عليه وسلم قال « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه »(١) وان كثر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وان أكل جاهلا بكونه مفطراً وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والا فيبطل ولو جامع ناسيا للصوم فقد نقل المزني أن صومه لا يبطل وللاصحاب فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يبطل كما نقله اعتباراً بالاكل (والثاني) أنه يخرج علي قولين كما في جماع المحرم ناسيا ومن قال بهذا أنكر مانقله المزني وقال لا نص للشافعي رضي الله عنه فيه ولو اكل علي ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا فقد روى المزني انه لا يجوز صومه ووافقه الاصحاب علي روايته في الصورة الثانية واما في الاولي فمنهم من انكر ماروياه وقال لا يوجد ذلك في كتب الشافعي رضي الله عنه ومذهبه انه لا يبطل الصوم اذا ظن ان الصبح لم يطلع بعد لان الاصل بقاء الليل وهو معذور في بناء الامر عليه بخلاف مافي آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغالط فيه غير معذور ومنهم من صحح ماروياه وقال لعله نقله سماعا ووجهه بأنه تحقق خلاف ماظنه واليقين مقدم علي الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة وهذا هو الاصح والاشهر في المذهب قال الامام (فان قيل) هلا خرج ذلك علي القولين في خطأ القبلة (قلنا) المخطيء آخراً لا يكاد يصادف امارة ظاهرة في هجوم الليل واستصحاب النهار في معارضة مايعن له وهو مع ذلك متمكن من الصبر الي درك اليقين فاقتضى ذلك الفرق بين البابين اذا عرفت ذلك وعدت الي لفظ الكتاب فاعلم قوله فانه لا يفطر بالميم وقوله ولاجماع بالالف لان عند احمد جماع الناسي يفسد الصوم وبالواو اشارة الي طريقة القولين فقد

---

(١) ﴿حديث﴾ من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه: متفق عليه من حديث أبي هريرة ولابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي : وفي الباب عن أم اسحق الغنوية في مسند احمد*

وجهاعن أبي محمد البافي- بالموحدة وبالفاء- إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وحكى أيضا وجها آخر عن ابي طاهر الزيادي من اصحابنا ان يوم الشك ماتردد بين الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد او صبي او امرأة فقد ترجح احد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب

تعرض للخلاف فيه في الكتاب في فصل الكفارة وان لم يذكره في هذا الموضع ولوجعلت الواو علي قوله لايفطر ليشمل الاكل ايضا لم يبعد لانه اطلق القول بأنه لايفطر الناسي به وفي الكثير منه الخلاف الذى سبق (وقوله) فى مسألة الغالط فمفطر يجوز ان يعلم بالزاى والواو (اما) الزاى فلان اباسعيد المتولى حكى ذهاب المزني الي انه لايفطر فى الصورة الاولي ومنهم من نقل ذهابه اليه فى الصورتين (واما) بالواو فلامرين (احدهما) ماحكينا عن بعض الاصحاب فى الصورة الاولي (والثانى) ان الموفق ابن طاهر حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه يجزئه الصوم فى الطرفين (وقوله) فمفطر ويلزمه القضاء الجمع بينهما ضرب تأكيد ولاضرورة اليه ثم لايخفى ان الحكم بلزوم القضاء فى الصوم الواجب اما فى التطوع فيفطر ولاقضاء *

قال ﴿ ولاينبغي ان يأكل فى آخر النهار الا بيقين فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفى اول النهار يجوز بالاجتهاد ولو هجم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء فى الآخر ولم يلزمه فى الاول ﴾ *

لما تكلم فى الغالط الذى أكل ثم تبين خلاف ماظنه أراد أن يبين أن الاكل ثم يجوز (أما) فى آخر النهار فالاحوط ألا يأكل إلا بتيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب إلي أن يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب علي ظنه دخول الليل بورد وغيره ففى جواز الاكل وجهان (احدهما) وبه قال الاستاذ أبواسحق الاسفرايني أنه لايجوز لقدرته علي درك اليقين بالصبر (وأصحهما) الجواز لما روى «أن الناس أفطروا فى زمان عمر رضي الله عنه ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس» (١) (وأما) فى أول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لان الاصل بقاء الليل ولو هجم واكل من غير يقين ولااجتهاد نظر ان تبين الخطأ فالحكم ماذكرنا فى الفصل السابق وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة وليس لاحد أن يقول إذا اكل شاكا فى الغروب وتبين الغروب وجب ألا يصح صومه كما لو صلي شاكا فى الوقت أو فى القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لاتصح صلاته لان هناك ابتداء العبادة وقع فى حال الشك فمنع الانعقاد وههنا انعقدت العبادة علي الصحة وشك فى أنه هل أتي بما يفسدها ثم تبين عدمه ذكر هذا الفرق صاحبا التتمة والمعتمد وان لم يتبين الخطأ ولاالصواب واستمر الاشكال فينظر إن اتفق ذلك فى آخر النهار وجب القضاء لان الاصل بقاؤه ولم يبن الاكل على أمر يعارضه وإن اتفق فى أوله فلاقضاء لان الاصل بقاء الليل وجواز الاكل

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان الناس أفطروا فى زمن عمر يأتى اواخر الباب *

يمكن رؤية الهلال من خللها ويمكن ان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان (قال) الشيخ ابو محمد هو يوم شك (وقال) غيره ليس بيوم شك وهو الاصح وقال إمام الحرمين ان كان ببلد يستقل أهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا فى سفر ولم تبعد رؤية أهل القرى فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى صوم يوم الشك * قد ذكرنا انه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وانس وابي هريرة وابى وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعى وابن جريج والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر وممن قال به ايضا عثمان بن عفان وداود الظاهرى قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عائشة وأختها أسماء نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول «لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان» وروى هذا عن علي ايضاً قال العبدرى ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد بن حنبل إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه وان كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان وعن احمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور

وروى بعض أصحابنا عن مالك وجوب القضاء فى هذه الصورة وتردد ابن الصباغ فى ثبوتها عنه ولو اكل فى آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الاكل بالاجتهاد كان كما لو اكل من غير يقين ولا اجتهاد

قال ﴿ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد (ز) صومه ولو استمر فسد﴾

إذا طلع الصبح وفى فيه طعام يأكله فليلفظه فان ابتلعه فسد صومه ولو لفظه فى الحال لكن سبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فقد نقل عن الحاوى فيه وجهان مخرجان من سبق الماء فى المضمضة ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع فى الحال صح صومه نص عليه فى المختصر والمسألة تصور على ثلاثة أوجه (احدها) ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (والثانى) أن يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم (والثالث) أن يمضى زمان بعد الطلوع ثم يعلم به (أما) هذه الصورة الثالثة فليست مرادة النص بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع فاشبه الغالط بالاكل هذا ظاهر المذهب والخلاف الذى مر فيما اذا اكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد فبان خلافه عائد ههنا بلا فرق وعلي الصحيح لو مكث فى هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم (وأما) الصورتان الاوليان فقد حكى الموفق ابن طاهر أن أبا اسحق قال النص محمول علي الصورة الاولي أما اذا طلع واخرج فسد صومه ولا شك فى صحة الصوم فى الصورة الاولى لكن حمل النص عليها والحكم بالفساد فى الثانية مستبعد لا مبالاة به بل قضية كلام الائمة نقلا وتوجيها ان المراد من مسألة النص الصورة الثانية وحكوا فيها خلاف

وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم فى صوم يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى وعثمان وعلى وعبدالله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وأبى هريرة وأنس والاوزاعى ومحمد بن مسلمة المالكى وداود «وقال أبو حنيفة لايكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان» واحتج لمن لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلي الله عليه وسلم« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا أن معناه ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان وبان عائشة وأسماء وابن عمر كانوا يصومونه فروى البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت «لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان» وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وعن ابى هريرة لان اصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان قال البيهقى ورواية ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم فى النهي عن تقدم الشهر بصوم الا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من هذا قال البيهقى (وأما) قول علي رضي الله عنه فى ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال (وأما) مذهب ابن عمر فى ذلك فقد روينا عنه انه «قال لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه» وفى رواية عن عبد العزيز الخضرمى قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر فى اليوم الذي يشك فيه قال ورواية يزيد بن هرون تدل علي أن مذهب عائشة فى ذلك كمذهب ابن عمر

مالك وأحمد والمزنى رحمهم الله واحتجوا عليهم أن النزع ترك الجماع فلايتعلق به مايتعلق بالجماع كما لو حلف ألا يلبث ثوبا هو لابسه فانتزعه فى الحال لايحنث (وقوله) فى الكتاب انعقد صومه أعلم بالميم والالف والزاى إشارة إلى مذاهبهم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا للمنقول عن أبي اسحق وقد روى الخناطى أيضا وجها فى المسألة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث ولم ينزع فسد صومه وهل عليه الكفارة نص فى المختصر علي أنها تجب وأشار فيما إذا قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا فغيب الحشفة وطلقت ومكث إلي أنه لايجب المهر واختلف الاصحاب علي طريقين (أحدهما) أن فيها قولين نقلا وتخريجا (أحدهما) وجوب الكفارة ههنا والمهر ثم كما لو نزع وأولج ثانيا (والثاني) لايجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا (وأصحهما) القطع بوجوب الكفارة ونفى المهر والفرق أن ابتداء الفعل لم تتعلق به الكفارة فتتعلق بانتهائه حتى لايخلوا الجماع فى نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر فى النكاح يقابل جميع الوطئات وعند أبى حنيفة لاتجب الكفارة بالمكث واختاره المزنى وساعدنا مالك وأحمد علي الوجوب والخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام «ثم تكلم الائمة فى هذه المسائل فى أن أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتي عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقى متقدما عليه فكيف يستمر فرض العلم به كما طلع وللشيخ أبى محمد

فى الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا قال البيهقى ومتابعة السنة الثابتة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل المدينة اولى بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقى * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رايتموه فصوموا وإذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » وفى رواية لمسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه فى الثالثة وقال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » وفى رواية لابى داود بأسناد صحيح زيادة قال « وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطراً فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » وعن أبي هريرة قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخارى وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه مسلم وفى رواية له « فان غم عليكم فاكملوا العدة » وفى رواية فان غمى عليكم الشهر

فى الجواب عنه مسلكان حكاهما الامام عنه (أحدهما) أن المسألة موضوعة على التقدير كما أبى الفقهاء فى أمثالها (والثاني) أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين المطلع وترصد فمتى أدرك فهو اول الصبح المعتبر *

قال ﴿ القول فى شرائط الصوم وهى اربعة ثلاثة فى الصائم وهى (النقاء عن الحيض) (والاسلام) (والعقل) فى جميع النهار وزوال العقل بالجنون مفسد ولو فى بعض النهار واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو فى كل النهار (و) وانغماره بالاغماء فيه اقوال (انه) كالنوم أو كالجنون (واصح) الاقوال انه ان افاق فى اول النهار لم يضره بعده الاغماء ﴾ *

يشترط فى الصائم ثلاثة امور (احدها) النقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء على ما قدمناه فى الحيض (والثاني) الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا كما لا يصح منه سائر العبادات وهذان الشرطان معتبران فى جميع النهار حتى لو طرأ حيض او ردة فى آخر النهار بطل الصوم (والثالث) العقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن فى اثناء النهار فظاهر المذهب بطلان صومه كما لو جن فى خلال صلاته تبطل صلاته وفيه وجه ان عروض الجنون كعروض الاغماء وسيأتي حكمه وعبر الشيخ ابو اسحق عن هذا الخلاف فى المهذب بقولين (الاول) الجديد (والثانى) القديم ولو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وعن ابى الطيب ابن سلمة والاصطخرى

فعدوا ثلاثين » وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ماذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره وأقدره - بضم الدال وكسرها - وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) * واحتج أصحابنا بالرواية السابقة « فاكملوا العدة ثلاثين » وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده الرواية السابقة « فاقدروا ثلاثين » قال الامام أبو عبد الله الماوردى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخارى « فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » وعن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » رواه البخارى ومسلم وعن أبي البختري قال « أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال النبي صلي الله عليه وسلم إن الله تعالي قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة » رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا شعبان ثلاثين يوما » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه النسائي

أنه لا يصح كما لو كان مغمى عليه جميع النهار واحتجا علي ذلك بقوله فى المختصر فان أفاق فى بعض النهار فهو صائم يعني المغمى عليه ثم قال وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ فاشعر كلامه باشتراط الاستيقاظ فى بعض النهار والمذهب الاول والفرق بين النوم والاغماء ان سلمنا أن مستغرقه مبطل أن الاغماء يخرجه عن أهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون والنائم اذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاغماء ولو نوى من الليل ثم عرض له الاغماء فقد نص فى المختصر فى باب الصوم أنه اذا كان مفيقا فى جزء من النهار صح صومه وفى باب الظهار انه ان كان مفيقا فى أول النهار صح صومه ويحكى مثله عن البويطي وفى بعض كتبه أن المرأة اذا كانت صائمة فحاضت او اغمي عليها بطل صومها وذلك يقتضي اشتراط الافاقة فى جميع النهار وقال المزنى اذا نوي من الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وخرج ابن سريج من نصه فى الظهار انه يشترط الافاقة فى طرفى النهار وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس وللاصحاب فى المسألة طريقان اثبات الخلاف ونفيه (أما) المثبتون للخلاف فلهم طرق (أظهرها) ان المسألة علي ثلاثة اقوال (اصحها) نصه فى المختصر فى باب الصوم وبه قال احمد ووجهه الامام بأن الدليل يقتضى اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد من ان يقع المعزوم عليه بحيث

باسناد صحيح وعنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء كان يصومه أحدكم لاتصوموا حتي تروه ثم صوموا حتى تروه فان حالت دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا » وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان » رواه الترمذي وعن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيي بن يحيي عن أبي معاوية باسناده الصحيح قال لانعرف مثل هذ إلا من حديث أبي معاوية قال والصحيح رواية أبي هريرة السابقة « لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » هذا كلام الترمذي وهذا الذى قاله ليس بقادح فى الحديث لان أبامعاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي باسناد علي شرط البخارى ومسلم وعن عمار قال « من صام اليوم الذى يشك فقد عصى أبا القاسم صلي الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح والاحاديث بنحو ماذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه والله أعلم *

يتصور القصد اليه وإمساك المغمى عليه لا يقع مقصودا فاذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة فى لحظة أتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة (والثانى) اشتراط الافاقة فى أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه (والثالث) اشتراط الافاقة فى جميع النهار كالافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس فى المسألة إلا قولان الاول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الاغماء مستغرقا أو علي اغماء الجنون أو علي ان جوابه رجع الي الحيض دون الاغماء وقد يقع مثل ذلك فى كلام الشافعى رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذى قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة علي خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان آخران مخرجان (احدهما) ما ذكره المزنى جعله بعض الاصحاب قولا مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثانى) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت فى طرفيها كذلك حكم الافاقة فى الصوم واستضعفت الائمة هذا القول حتي غلط صاحب الحاوى ابن سريج فى تخريجه وقال لا يعرف للشافعي رضى الله عنه ما يدل عليه (وأما) النافون للخلاف فلهم طريقان (احدهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة فى اول النهار وما ذكره فى الصوم مطلق محمول على ما بينه فى الظهار (وأظهرهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة فى جزء من النهار وتعيين أول النهار

﴿فرع﴾ اعلم ان القاضي ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ ابو بكر بن احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبته إلي مخالفة السنة وماعليه جماهير الامة وقد حصل الجزءان عندي ولله الحمد والمنة اذكر ان شاء الله تعالى مقاصديهما ولا اخل بشيء يحتاج اليه مما فيهما مضموما الى ماقدمته في الفرع قبله وبالله التوفيق * قال القاضي ابن الفراء جاء عن الامام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات (إحداها) وجوب صيامه عن رمضان رواها عنه الأثرم والمروزي ومهنا وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وأبي هريرة وعائشة وأسماء وبكر ابن عبد الله المزني وابي عثمان وابن أبي مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهؤلاء ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين (والثانية) لايجب صومه بل يكره إن لم يوافق عادته (والثالثة) إن صام الامام صاموا والا أفطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفراء وعلى الرواية الاولي عول شيوخنا أبو القاسم الخرقي وأبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم * واحتج بحديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » وقد سبق بيانه وأنه من الصحيحين وفي رواية لابي داود زيادة عن ابن عمر « أنه إذا كان دون منظره سحاب صام » قال والدلالة في الحديث من

في نصه في الظهار وقع علي سبيل الاتفاق (وأما) النص الثالث فقد قدمنا تأويله ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً فقد قال في التهذيب يرتب علي ذلك الاغماء (إن قلنا) لايصح الصوم في الاغماء فهنا اولي (وان قلنا) يصح فوجهان (والاصح) ان عليه القضاء لانه كان بصنعه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (وأما) لفظ الكتاب فمسألتا الجنون والنوم معلمتان بالواو لما حكينا من الوجهين (وقوله) في الاغماء اقوال يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف وما اطلقه من الاقوال محمول على طريقة إثبات الاقوال الخمسة لكنه ذكر منها ثلاثة (احدها) المخرج الذي اختاره المزني وهو قوله كالنوم (والثاني) منصوصه في بعض كتبه وهو قوله كالجنون (والثالث) منصوصه في باب الظهار (وأما) القولان الباقيان فلم يذكرهما ولو حملنا ما اطلقه على الاقوال الثلاثة التي ذكرها وقدرنا حصره خلاف المسألة فيها لكان صاحب الكتاب منفرداً بنقل هذه الطريقة (وقوله) كالنوم أو كالجنون التشبيه بهما مبني علي ظاهر المذهب فيهما وجعله القول الثالث اصح الاقوال خلاف ما ذكره الجمهور وانما الاصح عندهم ما قدمنا ذكره وما أطلقه من عبارات الزوال والانقطار والاستتار فانما اخذه من الامام حيث جعل لاختلال العقل مراتب (احدها) الجنون وهو يسلب خواص الانسان ويكاد يلحقه بالبهائم

وجهين (أحدهما) أن رواية ابن عمر «وكان يصبح في الغيم صائما» ولا يفعل ذلك الا وهو يعتقد أنه من
الحديث وتفسيره قال (فان قيل) فقد روى عن ابن عمر انه قال « لو صمت السنة لافطرت هذا اليوم
- يعني يوم الشك - » وروى عنه « صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة » (قلنا) المراد لافطرت يوم الشك
الذي في الصحو وكذا الرواية الاخرى عنه قال (فان قيل) يحتمل انه كان يصبح ممسكا احتياطا
لاحتمال قيام بينة في أثناء النهار بانه من رمضان فنسمي إمساكه صوما (قلنا) الامساك ليس بصوم شرعي
فلا يصح الحمل عليه ولانه لو كان للاحتياط لامسك في يوم الصحو لاحتمال قيام بنية بالرؤية
(الوجه الثاني) ان معنى « اقدروا له » ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى (ومن قدر
عليه رزقه) اي ضيق عليه رزقه قال وإنما قلنا ان التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما اولى من
جعله ثلاثين لاوجه (احدها) انه تأويل ابن عمر راوي الحديث (والثاني) ان هذا المعنى متكرر
في القرآن (والثالث) أن فيه احتياطا للصيام (فان قيل) فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » فيحمل المطلق على المقيد (قلنا) ليس هذا
بصريح لانه يحتمل رجوعه إلى هلال شوال لانه سبقه بقوله (وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم) يعني
هلال شوال فتستعمل اللفظين على موضعين وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد محتملا
ويدل عليه رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ثم افطروا » ويستنبط من الحديث دليل آخر وهو ان معناه اقدروا له زمانا
يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصلح وجود الهلال فيه ولان في المسألة إجماع الصحابة روى
ذلك عن عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وأنس وعائشة واسماء ولم يعرف لهم
مخالف في الصحابة عن سالم بن عبد الله قال « كان ابي اذا اشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام

(والثانية) الاغماء وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار (والثالثة) النوم وهو
مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه قال
ودونها مرتبة رابعة وهي الغفلة ولا اثر لها في الصوم وفاقا *

قال ﴿ الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام إلا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح
صوم المتمتع في أيام التشريق على القول الجديد وصوم يوم الشك صحيح إن وافق نذراً أو قضاءً
أو وِرداً وإن لم يكن له سبب فهو منهي عنه (م ح) وفي صحته وجهان كالصلاة في الاوقات المكروهة ويوم
الشك ان يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق ﴾ *

أيام السنة تنقسم الى يوم الشك وغيره وغيره ينقسم الى يوم العيد وأيام التشريق وغيرها (فأما) غيرها
من الايام فهو قابل للصوم بلا استثناء (وأما) يوما العيد فلا يقبلانه خلافا لابي حنيفة رحمه الله لان عنده

يوم وعن أبي هريرة «لان اتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لانى إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتنى» وعن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان» وعن معاوية أنه كان يقول «إن رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ولان أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان» وعن عائشة وقد سئلت عن اليوم الذى يشك فيه فقالت «لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان» قال الراوى فسألت ابن عمر وأبا هريرة فقالا أزواج رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم بذلك منا وعن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال (فان قيل) كيف يدعي الاجماع وفى المسألة خلاف ظاهر للصحابة فقد روى منع صومه عن عمر وعلى وابن مسعود وعمار وحذيفة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وعائشة ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهم من طرق وفى الرواية عن علي قال «إن نبيكم صلي الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق» وعن عمر وعلي «أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان» وعن ابن مسعود «لان افطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الى من ان أزيد فيه ماليس منه» وعن ابن عباس «لا تصوموا اليوم الذى يشك فيه لا يسبق فيه الامام» وعن أبى سعيد «اذا رأيت هلال رمضان فصم واذا لم تره فصم مع جملة الناس وافطر مع جملة الناس» ونهى

لو نذر صومهما كان له أن يصوم فيهما * لنا انه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى عن صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر (١) (وأما) أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة ايام اللازمة عليه فى الحج فيه قولان (القديم) وبه قال مالك انه يجوز لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم «رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة فى العشر ان يصوم أيام التشريق» (٢) وإلي هذا ميل الشيخ أبي محمد (والجديد)

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحي متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة *

(٢) «حديث» عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشران يصوم أيام التشريق : الدارقطنى من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسي بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوى ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن أبى انيسة وهما متروكان رواياه عن الزهرى عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن أبيه قالا لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وهذا فى حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا *

حذيفة عن صوم يوم الشك فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه (قلنا) يجمع بينهما بأن من نهى عن الصيام أراد اذا كان الشك بلا حائل سحاب وكان صيامهم مع وجود الغيم ويحتمل انهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ومن صام منهم صام على انه من رمضان قال (فان قيل) فنحن ايضا نتأول ما رويتموه عن الصحابة ان من صام منهم صام مع وجود شهادة شاهد واحد وقد روى

انه لا يجوز بل هما فى عدم قبول الصوم كالعيدين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا فى هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال»(١) فان فرعنا على القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان (قال) ابو اسحق نعم لان تجويز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل أحد دون التطوعات المحضة وقال الاكثرون لا يجوز لان النهي عام والرخصة وردت فى

---

(١) «حديث» لا تصوموا فى هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال - يعنى أيام منى - الدارقطنى والطبرانى من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدى ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به وفيه ان المنادى بديل بن ورقاء وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث أبى هريرة عن ابن ماجه مختصرا من وجه آخر : وأخرجه بن حبان ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال وبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف : وأخرجه أبو يعلى وعبد بن حميد وابن ابى شيبة واسحق ابن راهويه فى مسانيدهم : وأخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهى بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قال فقلت من هذا قالوا على بن أبى طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته : واخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادى عن عمرو بن سليم الزرقى عن امه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الصائح على ايضا وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبعال منها فى صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلى بلفظ ايام التشريق ايام أكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك ايضا ولابن حبان من حديث أبى هريرة وللنسائى من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابى مرة مولي أم هانيء انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني اخرجه ابو يعلى *

ذلك مسنداً عن فاطمة بنت الحسين «ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام واحر به قال وامر الناس بالصيام وقال لان اصوم يوما من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان» (قلنا) لا يصح هذا التأويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وصار يوما من رمضان يصومه الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابة انهم قالوا « لان نصوم يوما من شعبان» وهذا انما يقال في يوم شك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان هناك غيم اصبح صائما والا افطر وهذا يقتضي العمل باجتهاده لا بشهادة ولانهم سموه يوم الشك ولو كان في الشهادة لم يكن يوم شك قال (فان قيل) ليس فيما ذكرتم انهم كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعا وهذا هو الظاهر لانهم قالوا «لان نصوم يوما من شعبان» فسموه شعبان وشعبان ليس بفرض (قلنا) هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان و هذا المقصود لا يحصل بنية التطوع وانما يحصل بنية رمضان ومن القياس أنه يوم يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا يتناول ما أطلقه الصحابة على الصحو لانه روى صريحا عن ابن عمر ولانه عبادة بدنية مقصودة فوجبت مع الشك كمن نسي صلاة من صلاتين واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصوده عمن شك هل أحدث أم لا فلا شيء عليه في كل ذلك قال واحتج المخالف بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهي عن صيام ستة أيام لليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق» وجوابه من وجهين (أحدهما) حمله على من صامه

في حق المتمتع خاصة وذكر الامام أن القاضي الحسين سلك مسلكا يفضي الى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك قال وما تراه قاله عن عقد (وأما) يوم الشك فقد روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى (١) أبا القاسم» فلا يصح صومه عن رمضان خلافا لاحمد حيث قال في رواية « ان كانت السماء مصحية كره صومه والا وجب صومه عن رمضان» وفي رواية ان صام الامام صاموا والا

---

(١) « حديث » عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه : تنبيه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي قال ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس : وفي الباب عن ابي هريرة أخرجه ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف *

تطوعا أوعن نذر أو قضاء (والثانى) حمله على الشك اذا لم يكن غيم قال واحتج ايضا بحديث حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة » وجوابه أنه محمول على ما إذا لم يكن غيم * واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال دونه غمامة فاكملوا العدة ثلاثين » (وجوابه) أن معناه أكملوا رمضان ودليل هذا التأويل أنه جاء فى حديث أبى هريرة « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين » ويعود الضمير فى رؤيته الي هلال شوال لانه أقرب مذكور وفى رواية عن ابى هريرة « فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا » ومثله من رواية ابن عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر فى صحيح مسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » معناه غم هلال شوال قال واحتج بحديث أبي البخترى السابق قال « أهللنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا إلي ابن عباس رجلا فقال ابن عباس عن النبى صلي الله عليه وسلم ان الله عزوجل أمده لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » وفي البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلي الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » (قلنا) هذا محمول على ما اذا كان الاغمام من الطرفين بان يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم ليلة الحادى والثلاثين فانا نعد شعبان من الآن ثلاثين ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما فيصير الصوم واحدا وثلاثين كما اذا نسى صلاة من يوم فاتته فانه يلزمه صلوات اليوم وقد روى عن أنس انه قال « هذا اليوم يكمل إلي احد وثلاثين يوما » قال واحتج بحديث حذيفة ان النبى صلي الله عليه وسلم قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم

أفطروا وعن رواية أخرى مثل مذهبنا * لنا قوله صلي الله عليه وسلم « فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان »(١) ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة وكذا

---

(١) « حديث » فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا شعبان بصوم يوم من رمضان : النسائى من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فى يوم شك وهو يأكل فقال لي هلم فقلت انى صائم فحلف لتفطرن قلت سبحان الله وتقدمت وقلت هات الآن ماعندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فان حال بينكم و بينه سحابة أوظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان: ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا : وروي البخاري من وجه آخر عن

أفطروا الا ان تروه قبل ذلك» وجوابه ماسبق قبله انه محمول علي ما اذا كان الاغمام في طرفي رمضان قال (فان قيل) هذا التأويل باطل لوجهين (احدهما) انه قال «فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا» والصوم انما هو اول الشهر (والثاني) انه قال بعد ذلك «فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا» فدل علي ان الاغمام في اوله وفي آخره والذي في أوله يقتضي الاعتداد به في أول رمضان وعلي هذا التأويل يقتضي أن الاعتداد به في آخر رمضان (قلنا) التأويل صحيح لانا نكمل عدة شعبان في آخر رمضان ونصوم يوما آخر فيكون قوله ثم صوموا راجعا الى هذا اليوم (وأما) قوله بعده «فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا» فمعناه اذا غم في أوله وغم في آخره ليلة الثلاثين من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادي والثلاثون من رمضان فنعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فقد حصل العددان (أحدهما) بعد الآخر ويتخللهما صوم يوم قال واحتج بانه لو علق طلاقا أو عتاقا علي رمضان لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل الي رمضان فكذا الصوم (وجوابه) أنا لا نعرف الرواية عن اصحابنا في ذلك فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل ان نسلمه وهو أشبه ونفرق بين المسألة بوجهين (أحدهما) انه قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة

اذا وافق ورده في التطوع بلا كراهية روى عن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم» (١) وعن القاضي أبي الطيب انه يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ وهذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره منه ما له سبب من التطوع فلان لا يكره فيه الفرض كان أولى ولا يجوز ان يصوم فيه التطوع الذي لا سبب له خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين : قال الاسماعيلي تفرد به البخاري عن آدم عن شعبة : وفي الباب عن حذيفة أخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجحه احمد علي رواية جرير ولابي داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح : وفي الباب في قوله فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره *

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم: متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في احدى روايات النسائي *

عدل واحد (والثاني) أن في ايقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين اسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لايجوز بخلاف الصوم فانه ايجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لاوضوء عليه للاصل ولو شك هل طلق لاطلاق عليه لان الطلاق والبضع حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكا في طلوع الفجر صح وقوفه لان الاصل بقاء الليل والفرق أن البناء على الاصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لان الصوم والوقوف وجدا (وأما) في مسألتنا فالبناء على الاصل يسقط الصوم (وجواب) آخر وهو ان طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقهم المشقة لانه يتكرر ذلك وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك لانه انما يجب لعارض يعرض في السماء وهو نادر فلا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك لفاتهم وفيه مشقة عظيمة قال واحتج بانه شك فلا يجب الصوم كالصحو (وجوابه) انه يبطل بآخر رمضان اذا حال غيم فانه يجب الصوم ولانه اذا كان صحو ولم يروا الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطا قال واحتج بان كل يوم صامه في الصحو لايجب في الغيم كالثامن والعشرين من شعبان (وجوابه) أن الفرق بين الصحو والغيم ما سبق ولانا تحققنا

حيث قالا لا كراهية في ذلك) * لنا حديث عمار وأيضا فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهي عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه» (١) وهل يصح هذا الصوم فيه وجهان كالوجهين في الصلاة وفي الاوقات المكروهة (أصحهما) لانه منهي عنه كيوم العيد (والثاني) (نعم) لانه قابل للصوم في الجملة ولو نذر صومه فهو على هذين الوجهين (فان قلنا) يصح فليصم يوما آخر ولو صامه خرج عن نذره قاله في التهذيب ولا يخفى ان اليوم الموصوف بكونه يوم الشك هو الثلاثون من شعبان ومتى يتصف بهذه الصفة ان طبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس بيوم شك لقوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» (٢) ولا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس وان كانت مصحية وتراءى الناس الهلال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام احدها اليوم الذي يشك فيه: البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابن أبيه عن أبي هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله احمد بن حنبل *

(٢) ﴿ حديث ﴾ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين: ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس كما تقدم *

في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم قال واحتج بانها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة (وجوابه) أن هذا باطل في الاصل والفرع (اما) الاصل فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو اذا نسي صلاة من الخمس (وأما) الفرع فان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري (وجواب) آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي الى اسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج انه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم الا بجزم النية (وجوابه) انه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الاسير اذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن (فان قيل) لو حلف ان الهلال تحت الغيم (قلنا) لا يحنث للشك مع ان الاصل بقاء النكاح

فلم يروه فليس بيوم شك بطريق الاولي إن لم يتحدث برؤية الهلال أحد وان وقع في السنة الناس انه رؤي ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله عدل وفرعنا على انه لا يثبت بقول واحد أو قاله عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك وحكي الموفق ابن طاهر عن أبي محمد البافي انه اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الاستاذ ابي طاهر ان يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فاذا ستشهد امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح احد الجانبين وخرج اليوم عن كونه يوم شك والمشهور ما تقدم ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها فقد قال الشيخ ابو محمد انه يوم الشك وقال غيره إنما يكون كذلك بشرط التحدث علي ماسبق وتوسط الامام بينهما فقال ان كان في بلد يستقل اهلها بطلب الهلال فلم يتحدثوا برؤيته فالوجه ان لا يجعل الغد يوم شك وإن كان في سفر ولم يبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل الغد يوم شك والله اعلم * اذا عرفت ذلك فارجع الى لفظ الكتاب واعلم قوله الا يوم العيدين وأيام التشريق بالحاء والميم والالف (اما) بالحاء فلأن عنده صومها صحيح عند النذر فتكون قابلة للصوم (واما) بالميم فلأن عنده يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق وهو رواية عن أحمد (وقوله) ولا يصح صوم المتمتع في ايام التشريق ان قرىء بالواو كان مقطوعا عما سبق واحوج الى اعلام ماسبق بالواو للقول القديم فانها قابلة للصوم علي ذلك القول وإن قرىء فلا يصح بالفاء ترتيبا له علي ماسبق كان أحسن وأغني عن الاعلام بالواو ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو ولانه يقتضي اثبات خلاف في المسالة وقد ذكر المزني ان القول القديم في المسألة مرجوع عنه فلم يثبت بعض الاصحاب فيها خلافا (وقوله) فهو منهي معلم بالميم والحاء (وقوله) أن يتحدث برؤية الهلال يجوز اعلامه بالواو (اما) لما روينا عن الشيخ فانه لا يعتبر التحدث في تفسير يوم الشك أو عن الاستاذ فانه يجعل خبر العبيد ونحوهم مخرجا له عن كونه يوم شك *

وكذا

وكذا لو حلف أنه لم يطلع ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب أو أنه ليس بغراب أو تجهلناه (فان قيل) لو وطىء في هذا اليوم (قلنا) تجب الكفارة (فان قيل) هل يصلى التراويح هذه الليلة (قلنا) اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبرى لا يصلي وقال غيره يصلى وهو ظاهر كلام أحمد ولانه من رمضان (فان قيل) لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم فى سائر الشهور (قلنا) لافائدة فيه بخلاف

قال ﴿القول فى السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء والوصال منهى عنه وتأخير السحور مستحب وكذا اكثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما فى العشر الاخير لطلب ليلة القدر وكف اللسان عن الهذيان وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة على الصبح﴾*

من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلي الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١) وانما يستحب التعجيل بعد تيقن غروب الشمس والسنة أن يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء روى انه صلي الله عليه وسلم قال «من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور»(٢) وذكر القاضى الرويانى انه يفطر على التمر فان لم يجد فعلى حلاوة أخرى فان لم يجد فعلى

---

(١) ﴿حديث﴾ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد : وفي الباب عن ابى ذر عند احمد وعن أبي هريرة عند الترمذى بلفظ قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا *

(٢) « حديث » من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازى ايضا وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف : وروى الترمذى والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب سواء ورواه احمد والترمذى والنسائي وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء: قال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي قال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه : قلت واخرج ابو يعلى عن ابراهيم ابن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات اوشيء لم تصبه النار: وعبد الواحد قال البخارى منكر الحديث : وروى الطبرانى في الاوسط من طريق يحي بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يفعل حتى نأتيه بتمر وماء: وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحي بن أيوب وعنه ذكريا بن عمر *

مسألتنا فان فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره (فان قيل) لو حلف ليدخلن الدار فى أول يوم من رمضان (قلنا) لايبر فى يمينه حتى يدخلها فى يومين يوم الشك والذى بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فانه لايبر حتي يدخل بعد جميع صلوات اليوم وان كنا نعلم أن الذي فى ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي ابو يعلى بن الفراء رحمه الله تعالي* قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى في الرد عليه وقفت علي كتاب لبعض من ينتسب اليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهر اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله اذ الحق لايدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لايسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل باحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحوا له فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد فيما قلدهم

الماء وعن القاضي حسين ان الاولي فى زماننا أن يفطر علي ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة (وقوله) فى الكتاب علي تمر أو ماء ليس للتخيير بل الامر فيه على الترتيب كما بيناه (ومنها) التسحر فهو مندوب اليه قال ﷺ « تسحروا فان فى السحور بركة »(١) ويستحب تأخيره مالم يقع فى مظنة الشك روى « أنه كان بين تسحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت رضى الله عنه ودخوله فى صلاة الصبح قدر مايقرأ الرجل خمسين آية »(٢) (ومنها) ترك الوصال فهو مكروه لغير النبي ﷺ روى عن ابن عمر

---

(١) « حديث » تسحروا فان فى السحور بركة: متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة فى صحيحه من حديث ابى ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائى من وجهين عن ابى هريرة : واخرجه البزار من حديث قرة بن اياس المزنى: وروى ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل: وشاهده فى العلل لابن ابى حاتم عن ابى هريرة وفى ابى داود رواية ابن داسة وفى ابن حبان عن أبى هريرة نعم سحور المؤمن التمر وفى ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء *

(٢) * حديث * روي أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر مايقرأ الرجل خمسين آية: متفق عليه من حديث قتادة عن أنس عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال أنس فقلت كم كان قدر مابينهما قال خمسين آية: وفى رواية للبخاري عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر مايقرأ الرجل خمسين آية *

وينهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين فى الدين ضرره ومن أعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من أئمة المسلمين فى حكم الصوم الذى هو أحد أركان الدين وأنا بمشيئة الله تعالي أذكر من السنن المأثورة وأورد في ذلك من صحيح الاحاديث المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابته الاخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وعن خالفيهم من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويزد من تنكب سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتأويله ثم روى الخطيب باسناده حديث أبي هريرة السابق فى الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم « لاتقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الأن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق فى الصحيحين عن النبى صلي الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم ستة أيام اليوم الذى يشك فيه ويوم الفطر والنحر وأيام التشريق» ثم ذكر الاحاديث الصحيحة السابقة «لاتصوموا حتى تروا الهلال» وحديث حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر حتي تروا الهلال أو تكملوا العدة

رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم « نهى عن الوصال فقيل يارسول الله انك تواصل فقال إنى لست مثلكم اني اطعم واسقى »(١) قال المسعودى أصح ماقيل فى معناه انى اعطى قوة الطاعم والشارب والوصال أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل شيئا وكراهية الوصال كراهية تحريم اوتنزيه(٢) حكى عن صاحب المهذب وغيره فيه وجهين (أحدهما) انها كراهية تحريم لظاهر النهي ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم فى منع من واصل (والثانى) انها كراهية تنزيه لان النهي انما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير متحقق وظاهر كلام الشافعي رضى الله عنه هو الاول فانه بعد ماروى خبر الوصال قال وفرق الله تعالي بين رسوله وبين خلقه فى أمور أباحها له وحظرها عليهم فاشعر ذلك بكونه محظورا واطلق فى التهذيب ان المواصل يعصي وذلك يشعر بالحظر أيضا (ومنها) الجود والافضال فهو مندوب اليه فى

---

(١) « حديث » ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يارسول الله انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى اطعم واسقي: متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخارى من حديث ابى سعيد *

(٢) « قوله » وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة فى منع الوصال : كأنه يشير الى حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهي عن الوصال فابو أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأو الهلال فقال لوتأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا: وفيها من حديثه لومد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفى مسند أحمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت إن اصوم يومين مواصلة فنهني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى *

إذا غم الهلال ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وحديث ابن عباس السابق فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله أمده للرؤية» وحديث «احصوا عدة شعبان لرمضان» وسبق بيانه ثم قال: باب الامر باكمال العدة إذا غم الهلال: قال روى ذلك عن النبي ﷺ عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وأبي بكرة وطلق بن على ورافع بن خديج وغيرهم من الصحابة ثم ذكر رواياتهم باسانيده من طرق والفاظها كما سبق في الفرع الاول وفى جميع رواياته «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» ثم قال الخطيب أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب وهو اذا كانت السماء متغيمة فى آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة بصوم فيصومه عن عادته او كان يسرد الصوم فيأتي ذلك فى صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن

جميع الاوقات وفى شهر رمضان آكد استحبابا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان «اجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان» (١) والمعنى في تخصيص رمضان بزيادة الجود وا كثار الصدقات تفريغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (ومنها) كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به وهو أن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره «كان جبريل عليه السلام يلقى النبي ﷺ فى كل ليلة من رمضان فيتدارسان القرآن (٢) (ومنها) الاعتكاف لاسيما فى العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه» (٣) (ومنها) ان يصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه

---

(١) «حديث» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان: متفق عليه من حديث انس: تنبيه قوله وكان أجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابى الفضل السلمي يقول لا يجوز لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى. ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء الا أعطاه *

(٢) «حديث» ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة فى رمضان فيتدارسان القرآن هو طرف من الحديث الذى قبله *

(٣) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده: وأخرجاه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابى سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة *

مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعائشة وتابعهم من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو وائل وعبد الله ابن عكيم الجهنى وعكرمة والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب بن رافع وعمر بن عبدالعزيز ومسلم ابن يسار وأبو السوار العدوى وقتادة والضحاك بن قيس وابراهيم النخعى وتابعهم من المخالفين والفقهاء المجتهدين ابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي واسحق بن راهويه * وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز عن رمضان ويجوز تطوعا (وأما) أحمد بن حنبل فروى عنه كمذهب الجماعة أنه لايجب صومه ولا يستحب وروى عنه متابعة الامام فى صومه وفطره وروى عنه أنه إن كان غيم صامه والا أفطره قال الخطيب وزعم المخالف ان الرواية التي عليها التعويل عنده عن أحمد وجوب صوم يوم الشك عن أول يوم من رمضان وأراه عول علي قول العامة * خالف تعرف * واحتج لقوله بما سنذكره إن شاء الله تعالي فمن ذلك حديث ابن عمر السابق « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له » قال الخطيب قال المخالف ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين فى كلام ابن الفراء ومختصرهما أن ابن عمر كان يصوم يوم ليلة الغيم وهو الراوى فاعتماده أولى (والثاني) أن معنى « أقدروا له » ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب (أما) حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يؤل الى أن يكون حجة لنا فان بعض الرواة قال فى حديثه عنه « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » ثم روى عنه « فاكملوا العدة ثلاثين » وفى رواية عنه « فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ثم ذكر الخطيب بأسانيده من طرق جميع هذه الالفاظ وقد سبق بيانها وأنها صحيحة ثم قال

عن الشهوات بكف الجوارح فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » (١) وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال « الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم » (٢) قال الأئمة معناه فليقل في نفسه ولينزجر (ومنها) ترك السواك بعد

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: رواه البخاري وأصحاب السنن *

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابى هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم: متفق عليه بهذا اللفظ وتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابى العاص ومن حديث ابى عبيدة بن الجراح وزاد مالم يخرقه : وروي النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة : تنبيه اختلفوا في قوله فليقل انى صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه *

الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم مافسر المجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » مجمل فسره برواية « فعدوا له ثلاثين يوما » « وأكملوا العدة ثلاثين » « وأقدروا له ثلاثين » مع موافقة أبي هريرة ابن عمر علي روايته مثل هذه الالفاظ عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب رواية أبى هريرة من طريقين فى بعضها « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفى الثانيه « فان غم عليكم فأقدروا له » قال الخطيب (وأما) تعلق المخالف بما روى عن ابن عمر أنه كان يصوم إذا غم الهلال فقد روى أنه كان يفعل وينهي بخلاف ذلك وفتياه أصح من فعله يعني لتطرق التأويل إلي فعله ثم روى الخطيب باسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال « سألوا ابن عمر فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء فقال ابن عمر أف أف صوموا مع الجماعة وافطروا مع الجماعة » اسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم فقال يحيى ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وعن ابن عمر قال « لا تقدم قبل الامام ولا أصله بصيام » وعن عبد العزيز بن حكيم قال « ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت السنة كلها لافطرته » قال الخطيب وهذا هو الاشبه بابن عمر لانه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلي الله عليه وسلم وترك قوله الذى رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو اكمال العدة فيجب أن يحمل ماروى عن ابن عمر من صوم يوم الشك علي أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوى أنه كان صائما ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه أيضا قوله « لا اتقدم قبل الامام » وقوله « لو صمت السنة لافطرته » - يعنى يوم الشك - قال الخطيب وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام فى ذلك وانما كان ممسكا (فان قيل) فما الفائدة فى امساكه بلا نية للصوم لانه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه (قلنا) فائدته تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المجتهد فى اقتفاء آثار رسول الله صلي الله عليه وسلم والاقتداء

الزوال لما ذكرنا فى سنن الوضوء وايضا فقد روى عن خباب رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » (١) واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة وقد

---

(١) « حديث » خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيامة: الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورويا ايضا من حديث على وضعفاه ايضا : واخرج حديث خباب الطبراني وحديث على البزار واخرج الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابى هريرة قال لك السواك الي العصر فاذا صليت العصر فالقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك *

بافعاله وطريقة ابن عمر فى ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب وقد تأول المخالف قول ابن عمر «لو صمت السنة لافطرت يوم الشك» على أن معناه لم أصمه تطوعا وان تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل أن يكون يوم الشك فى الصحو قال وهكذا قوله «صوموا مع الجماعة» المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تأويل باطل لان المفهوم من هذا الكلام فى اللغة والعرف أنه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك انما هو مع وجود السحاب لا مع الصحو مع أن ماتأوله على ابن عمر لو لم يكن له وجه الا ماقاله لم يكن فيه حجة لثبوت السنن الراتبة الصريحة بالاسانيد الصحيحة عن رسول الله ﷺ خلاف ماادعى المخالف ولا يجوز تركها لفعل ابن عمر ولا غيره ثم روى باسناده عن ابن عباس قال «ليس أحد من الناس الا يؤخذ من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه وسلم» قال الخطيب وقد جعل المخالف العلة فى تفسير الحديث المجمل الذى رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ماذهب اليه وكان يلزمه ترك رأيه والاخذ بحديث ابن عباس ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال «تماترى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه رآه فقال رسول صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما» قال الخطيب وهذا الحديث أولى أن يأخذ به المخالف من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافى باللفظ الواضح الذى لا يحتمل

روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم «أنه لا بأس بالسواك الرطب» (١) وقوله فى الكتاب ترك السواك معلم بالميم والحاء لانهما لا يكرهانه بعد الزوال وبالالف لان المسعودى فى آخرين حكوا عن احمد انه لا يكره بعد الزوال فى النفل ليكون ابعد عن الرياء فى الفرض وبالواو لان صاحب المعتمد حكى عن القاضى حسين مثل مذهب احمد (ومنها) يستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح ولو أخره عن

---

(١) «قوله» روى عن على وابن عمر انه لا بأس بالسواك الرطب (أما) على فاخرجه البيهقى بغير هذا اللفظ ولفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتى الصائم نور بين عينيه يوم القيامة : (وأما) ابن عمر فرواه ابن ابى شيبة بلفظ لا بأس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس : وفى الباب عن انس رواه ابن حبان فى الضعفاء والبيهقى مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمى وهو ضعيف : فائدة روي الطبرانى باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أأتسوك وانا صائم قال نعم قلت أى النهار قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وما كان بالذى يأمرهم ان يبسوا بافواههم عمدا مافي ذلك من الخير شيء بل فيه شر *

التأويل ولأن ابن عباس ساق السبب الذى خرج الكلام عليه قال الخطيب والمراء فى رؤية الهلال إنما يقع اذا كان فى السماء غيم فلو كان الحكم ماادعاه المخالف لامر النبي صلي الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي على الرؤية قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه ثم قال « أصبحنا يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد أغمي علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا فقلنا يانبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الأأن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطر يوما من رمضان متماريا فيه أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه » يعني ليس من رمضان قال الخطيب وأما ماذكره المخالف أنه حجة له من جهة الاستنباط وقوله ان معني « اقدروا له » ضيقوا شعبان لصوم رمضان فهو خطأ واضح لان معناه قدروا شعبان ثلاثين ثم صوموا فى الحادى والثلاثين وقدرت الشيء وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد باجماع أهل اللغة ومنه قوله تعالي (فقدرنا فنعم القادرون) ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى بن زكريا الفراء الامام المشهور قال فى قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ذكر عن علي وأبي عبد الرحمن السلمى انهما شددا وخففها

الطلوع لم يفسد صومه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم » (١) وماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أصبح جنبا فلا صوم له » (٢) محمول عند الأئمة علي ما اذا أصبح مجامعا واستدامه ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صح صومها أيضا هذا شرح السنن الثمان التي ذكرها فى الكتاب ولايخفى أن منها مايعم الصوم ومنها مايخص صوم رمضان وللصوم وراءها سنن (منها) ان يقول عند الفطر ماروى عن

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم : متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة زاد مسلم ولا يقضي فى حديث ام سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة *

(٢) * (حديث) * من أصبح جنبا فلا صوم له : متفق عليه من حديث ابى هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة وانه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من الفضل . وقال ابن المنذر أحسن ماسمعت فى هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع فى اول الاسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وام سلمة رجع اليه : قلت وقال المصنف انه محمول عند الأئمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر والاول اولى *

الاعمش وعاصم قال الفراء ولا يبعد أن يكون معناهما واحداً لان العرب قد تقول قدر عليه الموت وقدر عليه الموت وقدر عليه رزقه وقدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد ثم روى الخطيب عن ابن قتيبة التشديد والتخفيف ثم عن ابن عباس ومقاتل بن سليمان وكان أوحد وقته فى التفسير ثم الفراء ثم تعلب انهم قالوا فى تفسير قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نقدر عليه عقوبة قال وكذلك قاله غيرهم من النحاة فهذا قول أئمة اللغة على أن فى الحديث مالا يحتاج معه الى غيره فى وضوح الحجة واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له ثلاثين » اى فعدوا له ثلاثين وهو بمعنى عدوا وكله راجع الى معنى قوله ﷺ « فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الخطيب قال المخالف وليس فى قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » مايدل على وجوب تقدير شعبان بثلاثين اذ ليس تقديره بثلاثين أولى من تقديره بتسعة وعشرين لان كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل من الغرفة وقد آلى شهرا فنزل لتسع وعشرين « ان الشهر

معاذ رضي الله قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت » (١) (ومنها) ان يفطر الصائمين معه فان عجز عن عشائهم اعطاهم مايفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما (ومنها) الاحتراز عن الحجامة والقبلة والمعانقة والعلك وقد سبق ذكرها وكذا الاحتراز عن ذوق الشيء ومضغ الطعام للطفل وإن كان لا يفسد الصوم بذلك *

قال ﴿ القسم الثاني فى مبيحات الافطار وموجباته (أما) المبيح فهو المرض والسفر الطويل وطارىء المرض فى أثناء النهار مبيح وطارىء السفر لا يبيح واذا زالا وهو غير مفطر لم يبح الافطار والمسافر اذا أصبح على نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر فى السفر لتبرئة الذمة الا اذا كان يتضرر به ﴾

---

(١) ﴿ حديث ﴾ معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ابو داود من حديث معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال فذكره وهو مرسل : تنبيه اطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم انه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف : وروى ابو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما آخر وهو ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدار قطنى اسناده حسن وعند الطبرانى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر اذا افطر يقول اللهم انى اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبى *

تسع وعشرون» وعن ابن مسعود «ما صمنا تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين» قال الخطيب ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن الذى نازعه فى ان الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين وأى حجة له فى ذلك وقوله ليس التقدير بثلاثين اولى من التقدير بتسع وعشرين باطل ومحال لان النبي صلي الله عليه وسلم نص علي تقديره فى هذه الحالة بتمام العدد والكمال وهو قوله صلي الله عليه وسلم «فاقدروا له ثلاثين» قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) لم كان حمله على تسع وعشرين اولي من حمله علي ثلاثين (قلنا) لوجوه (احدها) انه تأويل ابن عمر الراوى وهو اعرف (والثانى) انه مشهور فى كتاب الله تعالي فى غير موضع (الثالث) ان فيه احتياطا للصوم قال الخطيب (اما) تأويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية التى لا تحتمل تأويلا وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تأويل فعله علي غير ماذهب اليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات فلا حاجة إلى إعادته (وأما) قوله ان فيه احتياطا فالاحتياط فى اتباع السنن والاقتداء بها دون الاعتراض عليها بالآراء والحمل لها على الاهواء ومنزلة من زاد فى الشرع كمنزلة من نقص لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف (فان قيل) قد روى مسلم «فأقدروا له ثلاثين» من رواية ابن عمر (قلنا) هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال رجوعه

كلام هذا القسم فى مبيحات الافطار ثم فى احكامه (أما) المبيح فالمرض والسفر مبيحان بالاجماع والنص قال الله تعالي (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر) الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» (١) وشرط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه ويلحقه ضرر يشق احتماله علي ما عدد نا وجوه المضار فى التيمم ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية بالليل وإن كان يخف وتنقطع نظر إن كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوى من الليل ثم ان عاد واحتاج الي الافطار أفطر وشرط كون السفر مبيحا أن يكون طويلا مباحا كما سبق فى القصر ثم فى الفصل مسائل (احداها) لو اصبح صائما وهو صحيح فمرض فى أثناء النهار كان له أن يفطر لوجود المعني المحوج الي الافطار من غير اختياره ولو اصبح صائما مقيما ثم سافر لم يجز له أن يفطر فى ذلك اليوم خلافا لاحمد فى رواية وللمزنى * لنا أن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا انشأها فى الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة * واحتج المزني بأن النبي

---

(١) * (حديث) * ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة راوى الحديث النسائى عن عمرو بن امية الضمرى في قصة ورواها أيضا هو والترمذي وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي ورواه احمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذى هذا حديث حسن ولا يعرف لانس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن أبى حاتم فى علله سألت ابى عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيرى والله أعلم *

الي هلال شوال * قال الخطيب لا يجوز لأحدان يزيل الكلام عن اصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة إلي المجاز الا بدليل وحقيقة قوله صلي الله عليه وسلم « فان غم عليكم فأقدروا له ثلاثين » راجع الي الغيم في ابتداء الصوم وفي انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعمومه وحقيقته وهو قوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابن عباس « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وعن ابن عباس أيضا عن النبي صلي الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم

صلى الله عليه وسلم « صام في مخرجه الي مكة في رمضان حتي بلغ كراع الغميم ثم افطر » (١) وبني هذا الاحتجاج علي ظنه أن ذلك كان في يوم واحد قال الاصحاب وهو وهم فان بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية ايام والمراد من الحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر وقد قيل ان المزني تبين له ذلك ثم رجع عن هذا الاحتجاج وان لم يرجع عن مذهبه (وقوله) في الكتاب وطارىء السفر لا يبيح يجوز ان يعلم مع الالف والزاى بالواو لان الخطابي حكى طريقا ان المسألة علي وجهين وايضا فان الموفق ابن طاهر زعم ان ابن خيران اشار اليه وعلي المذهب الصحيح لو افطر بالجماع لزمه الكفارة خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد في احدى الروايتين ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر فان فارق العمران قبل الطلوع فله ان يفطر وان فارقه بعد الطلوع فلا لان ابتداء صومه وقع في الحضر (الثانية) لو اصبح المسافر صائما ثم اقام في خلال النهار فهل له أن يفطر ظاهر المذهب وبه قال ابو اسحق انه ليس له ذلك كما لو افتتح الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة في اثنائها او سارت به السفينة فدخل البلد وهذا

---

* (حديث) * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة اولئك العصاة : مسلم عن جابر وفي رواية له فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخاري من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد : تنبيه كراع الغميم بالغين ـ المعجمة ـ واد أمام عسفان *

(١) * (قوله) * واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد ان اصبح صائما مقيما بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه الي مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم افطر تقدم قبل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من اصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له أن يفطر الا ان يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر يوم الكديد وقال جماعة من الاصحاب بين المدينة والكديد ثمانية أيام والمراد من الحديث انه صام أياما في سفره ثم افطر وقد ترجم عليه البخاري باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر *

عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم» وفى رواية عنه «فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وعن ابى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخارى فى صحيحه «قال الخطيب واستدل المخالف على ان قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فأقدروا له» راجع إلى غم هلال شوال بحديث أبى هريرة الآخر «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» قال الخطيب وليس فى هذا أكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وانه يجب إكمال عدة الصوم ونحن قائلون به (فأما) بيان حكم غمه فى أول رمضان فمستفاد من الاحاديث السابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» ثم صوموا وفى الرواية الاخرى «فعدوا شعبان» وفى الاخرى «فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا» وحديث عائشة رضى الله عنها «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» قال الخطيب قال المخالف هذه الالفاظ محمولة على ما إذا غم هلال رمضان فانا نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلاثين يوما فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلاثين ثم نعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما آخر فيكون إحدى وثلاثين «قال الخطيب من خلت يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل لجأ إلى مثل هذا التأويل ومع كونه إحدى العظائم والكبر وأعجب

هو الذى ذكره فى الكتاب وعن ابن ابى هريرة ان له الفطر لان الفطر مباح له فى اول النهار مع العلم بحال اليوم فكذلك فى آخره كما لو استدام السفر ونقل عن الحاوى ان هذا هو المنصوص فى حرمله ولو اصبح المريض صائما ثم برأ فى خلال النهار فقد قطع كثيرون بأنه لا يجوز له الافطار وطرد صاحب المهذب حكاية الوجهين فيه وتبعه الاولى (الثالثة) المسافر اذا اصبح على نية الصوم ثم بدا له جاز له ان يفطر لدوام العذر وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم «افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام» (١) وابدى الشيخ ابو اسحق والامام فى المسألة احتمالا ووجهاه بأنه شرع فى فرض المقيمين فليلزمه كما لو شرع فى الصلاة متما ثم اراد القصر واذا قلنا بالمشهور فهل يكره له الافطار فيه وجهان عن القاضى الحسين (الرابعة) للمسافر أن يصوم وله ان يفطر لما روى عن

(حديث) محمد بن كعب قال أتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب أخرجه الترمذى وحديث عبيد بن جبر كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اخرجه ابو داود واخرج البيهقى عن ابى اسحق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه *

(١) *(قوله)* وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى كراع الغميم بعد العصر هى رواية لمسلم *

ما وقف عليه أهل النظر فان صاحبه لم يسنده إلي أصل يرده اليه ولا أورد أمراً يحتمل أن يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة الاخبار ولم يثبت حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولأن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل ليسوغن لغلاة الرافضه الذين يسبقون الناس فى الفطر والصوم أن يتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ان المراد تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم فساد هذا التأويل الذى قاله فيقال له أسمعت هذا التأويل عن أحد فان زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه وأن واحداً من السلف كان إذا غم عليه هلال شوال استأنف عدد شعبان فان لم يجده فى خبر ولا أثر وهيهات أن يجده فليعلم أن ماتأوله خلاف الصواب فالحق أحق أن يتبع (فان قال) استخرجته بنظرى (قلنا) الاستخراج لايكون إلا من أصل ولا سبيل لك اليه» قال الخطيب وزعم المخالف أن إجماع الصحابة فى هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز كل من غلب هواه على شىء أن يدعي إجماع الصحابة عليه* قال الخطيب وأنا أذكر هنا ما ثبت عند أهل النقل فى ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين (فأما) الرواية عن عمر بن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله بن عكيم انه كان يخطب الناس كلما أقبل رمضان ويقول فى خطبته الا ولا يتقدمن الشهر منكم أحد يقولها ثلاثا وفى رواية ان عمر كتب إلي أمراء الاجناد المجندة «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا

أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١) وروى «أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمى رضي الله عنه ان شئت فصم وان شئت فافطر»(٢) وأيهما أفضل ان كان لايتضرر بالصوم فالصوم افضل وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد ذكرنا وجهه ومايحكي فيه من الخلاف فى صلاة المسافرين وإن كان يتضرر بالصوم فالفطر أفضل له لما روى

---

(١) *(حديث) * أبى سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفى رواية ويرون ان من وجد قوة فصام ان ذلك حسن وان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن : وفي الباب عن جابر في مسلم ايضا وعن انس فى الموطأ *

(٢) *(حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الاسلمى ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام أأصوم فى السفر فذكره: تنبيه ادعي ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله فى رواية عندها انى اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بان عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده مايقتضي انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم *

وأفطروا» وباسناده عن الامام أحمد بن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة لواحد في رؤية الهلال على رمضان فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت له من ذكره عن ابن جريج قال عبد الرزاق وروح قال الخطيب فاذا لم يقبل عثمان شهادة الواحد فالغيم أولى أن لا يعتمده وعن مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب إذا حضر رمضان ويقول في خطبته «لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة» وكان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي «ان عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» قلت مجالد ضعيف والله أعلم * قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروى عن علي انه قال «أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان» قال الخطيب ولا حجة فيه لان عليا كان لا يقبل شهادة العدل

عن جابر رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر»(١) وذكر في التتمة أنه لو لم يتضرر في الحال لكنه كان يخاف الضعف لو صام وكان

---

(١) «حديث» جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على أصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائي من حديث الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عمار بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي: تنبيه قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير احدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين فائدة رواه احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري بلفظ ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الاشعري كذلك لانها لغته ويحتمل أن يكون الاشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم *

الواحد فى الصوم ثم روى باسناده عن علي انه كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم رأى على قبول شهادة واحد ثم روى عن فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال «أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أفطر ومامن رمضان» فصيام علي رضى الله عنه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قبول الواحد صار اليه * قال الخطيب ويدل على أن عليا كان لا يصوم الا للرؤية أو اكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر اسناده الى الوليد بن عتبة قال «صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا على بقضاء يوم» قال الخطيب وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوما وشعبان تسعة وعشرين وغم الهلال فى آخر شعبان فأكمل علي والناس العدد لشعبان ثلاثين وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان على يقول فى الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم لم يرالناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما (وأما) ابن مسعود فروى عنه الخطيب باسناده « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » وفى رواية عنه « لان أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد

السفر سفر حج أو غزو فالاولي ان يفطر أيضا لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم»(١) (وقوله) إلا إذا كان يتضرر بضبط الامام التضرر بخوف المرض ولا شك ان خوف الهلاك فى معناه (واعلم) ان اصل المسألة قد ذكره مرة فى صلاة المسافرين لكن زاد ههنا شيئين (أحدهما) بيان علة افضلية الصوم (والثاني) استثناء حالة التضرر ولم يذكرها واقتصر على ما اورده فى هذا الموضع لكفى (وقوله) فى اول الفصل (اما) المبيح فهو المرض والسفر يشعر ظاهره بحصر المبيح فيهما لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن *

قال ﴿ اما موجبات الافطار فاربعة (الاول) القضاء وهو واجب علي كل تارك بردة (ح) او سفر او مرض او اغماء او حيض ولا يجب علي من ترك بجنون او صبا او كفر اصلي وما فات من بعض الشهر فى ايام الجنون لا يقضى (ح) ولو افاق فى اثناء النهار فعلى قضاء ذلك اليوم وجهان ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان ﴾ *

---

(١) « حديث » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم: مسلم من حديث أبى سعيد انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوي لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوي لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا الحديث : وأخرجه مالك فى الموطأ عن سمي مولى ابى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرجه عنه الشافعي فى المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر *

فيه يوما ليس منه» وعن صلة قال «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» وعن حذيفة «انه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان» وعن ابن عباس قال «لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموه بيوم ولا يومين» وعنه «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله» وعن أبي هريرة «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» قال الخطيب (وأما) ما رويناه عن معاوية ابن صالح عن أبي مريم قال «سمعت أبا هريرة يقول «لأن أتقدم في رمضان أحب إلي من ان أتأخر لاني ان تقدمت لم يفتني» فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا يعارض بروايته ما نقله الحفاظ من اصحاب ابي هريرة عنه» قال الخطيب ومما تعلق به المخالف ما رواه يحيي بن أبي إسحق قال رأيت هلال الفطر اما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس فأتينا انسانا فاخبرناه فقال «هذا اليوم يكمل إلى احد وثلاثين يوما لان الحكم بن أيوب ارسل الي قبل صيام الناس اني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلي الليل» قال الخطيب قال المخالف ولا يتقدم أنس علي صوم الجماعة الا بصوم يوم الشك» قال الخطيب فيقال له قد قال أنس انه لم يصمه معتقداً وجوبه وانما تابع الحكم بن ايوب وكان هو الامين علي الامساك فيه ولعل الامير عزم عليه

مقصود الفصل الكلام فيمن يلزمه قضاء صوم رمضان ولا شك أن من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً فعليه القضاء وكذلك كل من أفطر نعم لو كان افطاره بحيث يوجب الكفارة ففي القضاء خلاف سيأتي ذكره من بعد وما فات بسبب الكفر لا يجب قضاؤه على الكافر الاصلي قال الله تعالي (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية ويجب على المرتد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله على ما مر في الصلاة والمسافر والمريض اذا أفطرا قضيا قال الله تعالي (فعدة من أيام أخر) وما فات بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق لانه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء عليهم السلام ولا يجوز الجنون عليهم ويخالف الصلاة حيث يسقط الاغماء قضاءها لان الصلاة تتكرر والاغماء قد يمتد ويتكرر فوجوب القضاء يجر عسراً وحرجاً ونقل صاحب التهذيب والتتمة عن ابن سريج ان الاغماء اذا استغرق اسقط القضاء ويجب على الحائض قضاء ايام الحيض كما مر في الحيض ولا يجب الصوم علي الصبي والمجنون ولا قضاء عليهما ولا فرق في اسقاط الجنون القضاء بين ان يستغرق النهار او لا يستغرقه ولا بين أن يستغرق

---

(١) «حديث» الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن: وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعفه وكذا صحح كونه موقوفا ابن أبي حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل والبيهقي *

فى ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن انس أنه أفطر يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فهما وعقلا وصدقا وفضلا ومن ذلك عن عائشة « لان اصوم يوما من شعبان أحب لى من أن افطر يوما من رمضان » قال الخطيب أراد ت عائشة صوم الشك اذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل فى نفس الامر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين والدليل على هذا ان مسروقا روى عنها النهى عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب باسناده ومن ذلك عن اسماء بنت أبى بكر انها كانت اذا غم الهلال تقدمته وصامت وتأمر بذلك قال الخطيب ليس فى هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب واذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة انما هى فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيه ما روينا فذكر باسناده عن عكرمة « من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأمر رجلا أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد « لا تصم اليوم الذى تشك فيه اذا كان فيه سحاب وفى رواية عنه « لا بأس بصومه الا أن يغم الهلال » وعن الشعبي انه سئل عن اليوم الذى يقول الناس انه من رمضان قال « لا يصم الا مع الامام » وفى رواية عنه « لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك » وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم الشك وعن ابراهيم قال ما من يوم أبغض الى أن أصومه من اليوم الذى يقال انه من رمضان وعن ابراهيم وابي وائل والشعبي والمسيب بن رافع انهم كانوا

الشهر أولا يستغرقه وقال مالك الجنون لا يسقط القضاء كالاغماء وهو احدي الروايتين عن احمد فليكن قوله بجنون معلما بالميم والالف وبالحاء ايضا لان اللفظ يشمل ما اذا ترك بالجنون جميع ايام الشهر وما إذا ترك بعضها وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا افاق المجنون فى اثناء الشهر فعليه قضاء ما مضي من الشهر ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لامور ثلاثة (احدها) ان فيما علق عن الشيخ أبي محمد رحمه الله حكاية قول مثل مذهب مالك (والثانى) ان المحاملي ذكر أن المزني نقل فى المنثور عن الشافعي رضى الله عنه مثل قول ابي حنيفة (والثالث) ان المحاملى فى آخرين حكوا عن ابن سريج مثل مذهب مالك وهذا ينافى ما نقل عنه فى الاغماء ويشبه أن يكون أحدهما غلطا وهذا اقرب اليه لان كل من نقله ضعفه (وقوله) وما فات من بعض الشهر فى ايام الجنون لا يقضي جار مجرى التوكيد والا يضاح والا فقوله علي من ترك بجنون يتناوله باطلاقه ولو اعدت العلامات علي قوله لا يقضى لأصبت (أما) علامة ابي حنيفة فظاهرة (وأما غيرها فلأن من يأمر بالقضاء اذا استغرق الجنون الشهر اولي ان يأمر به عند عدم الاستغراق وماذكرناه كله فى الجنون الذى لم يتصل بسبب يقتضي القضاء فأما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن فقد روى الخناطى فيه وجهين فى لزوم القضاء ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما مر فى الصلاة (وقوله) ولو افاق فى اثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان هذه الصورة معادة فى درج زوال سائر الاعذار فى أثناء النهار حيث قال وفى وجوب قضاء هذا اليوم تردد وسنشرحه ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان لما روى ان النبي صلي الله

يكرهون صوم اليوم الذى يقال انه من رمضان وعن الحسن البصري قال لان افطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب الى من أن أصوم يوما من شعبان اصل به رمضان اتعمده وعن الحسن وابن سيرين انهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف شبها من القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال ابو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه فى القضاء بالقياس البول فى المسجد احسن من بعض القياس وهذا صحيح وهو اذا قابل القياس نص يخالفه أو كان فاسداً لنقص أو معارضة الفرع للاصل كقياس المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل لثبوت النص بخلافه ولان الصلاة لم تجب بالشك بل لانا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا

عليه وسلم «سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وإن شاء تابعه»(١) ويستحب ذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»(٢) واعلم قوله ولا يجب بالميم لان الامام نقل عن مالك رحمهما الله إيجاب التتابع فيه وتابعه المصنف لكن الذى رواه الاكثرون عن مالك انه لا يجب التتابع فيه وإنما حكوا هذا المذهب عن داود وبعض اهل الظاهر وذكروا انهم وان أوجبوه لم يشرطوه للصحة *

قال ﴿ الثاني الامساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعد بالافطار فى شهر رمضان غير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية كالمسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء فى بقية النهار ويجب على من أصبح يوم الشك مفطراً اذا بان انه من رمضان على الصحيح ﴾ *

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه : الدارقطنى من حديث ابن عمر وفى اسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا : قلت واسناده ضعيف ايضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي اسناده الواقدى ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لوكان على أحدكم دين فقضي الدرهم والدرهمين ألم يكن قضي فالله أحق أن يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روى موصولا ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس انه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من أيام أخر ووجهه انه مطاق يشتمل التفرق والتتابع : وفى الباب عن ابى عبيدة ومعاذ ابن جبل وانس وابى هريرة ورافع بن خديج اخرجها البيهقي*

(٢) « حديث » روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه الدار قطنى عن أبى هريرة وفيه عبد الرحمن بن ابراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطنى ضعيف وقد قال ابو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعنى هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن: قلت قد صرح ابن ابى حاتم عن ابيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن *

فى براءته منها والاصل بقاؤها بخلاف الصوم ولاطريق له الى الصلاة المنسية الا بفعل الجميع وانما نظير مسألة يوم الشك ان يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى شاكا فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس آخر وهو القياس على ما اذا غم الهلال فى آخر رمضان فانه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس بهذا المخالف من الغباوة ما ينتهي الى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه امراً الجأه اليها وكيف استجاز أن يقول يوم الشك أحد طرفى الشهر مع أن هذا الوصف لا يلزمه ولا يسلم له (فان قال) بنيته على أصل (قيل) له هو مخالف للنص فيجب اطراحه ويقال له ان قلت يوم الشك أحد طرفى رمضان فأت بحجة على ذلك وهيهات السبيل الي ذلك (وان قلت) الشك أحد طرفى شعبان (قيل) أصبت ولا يجب صوم شعبان (ثم يقال) الاصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الاصل للاحتياط كما فى مسألة من نسى صلاة من الخمس وكما لو شك ماسح الخف فى انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكت المستحاضة فى انقطاع الحيض تلزمها الصلاة قال الخطيب (أما) مسألة الصلاة فسبق جوابها (وأما) ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فاذا شك فيها رجع الي الاصل وهو غسل الرجلين (واما) المستحاضة فسقطت عنها الصلاة بسبب الحيض فاذا شكت فيه رجعت الي الاصل ومقتضى هذا فى مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك لان الاصل بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله * قال المصنف رحمه الله تعالي *

الامساك تشبيها بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة فلا إمساك علي من تعدى بالافطار فى نذر او قضاء قال الامام والامر بالامساك مشبه بالتغليظ وطرف من العقوبة ومضادة القصد ثم الممسك متشبه وليس فى عبادة بخلاف المحرم إذا افسد احرامه ويظهر أثره في ان المحرم بعد فساد احرامه لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية والممسك لو ارتكب محظوراً لا يلزمه شيء سوى الاثم وفى الفصل صور (احداها) يجب الامساك علي كل من تعدى بالافطار فى رمضان وكذا لو ارتد ونوى الخروج من الصوم (ان قلنا) انه يبطل بنية الخروج ويجب ايضا علي من نسى النية من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ويجوز ان يوجه الامر بالامساك بأن الاكل فى نهار رمضان حرام علي غير المعذور فان فاته الصوم بتقصير او غير تقصير لم يرتفع التحريم (الثانية) لو اقام المسافر او برأ المريض اللذان يباح لهما الافطار فى أثناء النهار فلهما ثلاث احوال (احداها) ان يصبحا صائمين وداما عليه الى زوال العذر فقد ذكرنا المذهب الظاهر وخلاف ابن أبي هريرة فيه (والثانية) ان يزول عذرهما بعد ما افطرا فيستحب لهما الامساك لحرمة الوقت ولا يجب وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث اوجبه وبه قال احمد فى اصح الروايتين * لنا ان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق واذا أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولهما الجماع بعد زوال العذر اذا لم تكن المرأة صائمة بان كانت صغيرة او طهرت من الحيض ذلك اليوم (والثالثة) ان يصبحا غير ناويين وزوال العذر قبل أن يأكلا فهل يلزمهما الامساك فيه وجهان (أحدهما)

﴿ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بيوم قبله او بيوم بعده لم يكره لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قال « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده »﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وفى المسألة أحاديث أخر (من) ذلك حديث محمد بن عباد قال « سألت جابرا أنهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم » رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت امس قالت لا قال أتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى »

نعم كما لو لم يصل المسافر حتي اقام لا يجوز له القصر (واصحهما) انه لا يلزمه لان من أصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا وكان لما لو اكل والوجهان مفرعان علي ظاهر المذهب فى الحالة الاولى فاما من جوز له الاكل ثم فههنا اولى ان يجوز (الصورة الثالثة) اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان فلا يخفى انه يلزمه قضاؤه وهل يجب عليه إمساك بقية النهار فيه قولان (اصحهما) نعم لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامساك قال الامام رحمه الله وتخريجه علي القاعدة التي ذكرنا ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد ننزل المخطيء منزلة العامد لانتسابه الي ترك التحفظ الا ترى انا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث (والثاني) قاله فى البويطى لانه أفطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسافر إذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعد المتولى هذين القولين فيما اذا بان انه من رمضان قبل أن أكل شيئا ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان لم نوجب الامساك ثم فههنا أولي والا فوجهان (أظهرهما) الوجوب أيضا ولنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فى شهر رمضان ينبه علي ما قدمنا ان وجوب الامساك من خواص رمضان (وقوله) غير واجب علي ما اذا بيت له الفطر معلم بالحاء والالف ثم اللفظ متناول للحالة الثانية والثالثة من أحوال مسألة المسافر والمريض علي ما فصلنا فيجوز أن يعلم بالواو أيضا للخلاف فى الحالة الثالثة وأيضا فانه حكي عن الحاوى وجها فى أن المريض اذا أفطر ثم برأ هل يلزمه إمساك بقية النهار وذكر ان الوجوب طريقة أصحابنا البغداديين والمنع طريقة البصريين والفرق بين المريض والمسافر ان المريض إنما يفطر للعجز فاذا قدر وجب أن يمسك والمسافر يفطر رخصة وان أطاق الصوم (وقوله) اباحة حقيقية فيه اشارة الي الفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك فان أصح القولين وجوب الامساك يوم الشك وذلك لان المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة وفى يوم الشك انما ابيح الاكل لانه لم يتحقق كونه من رمضان فاذا تحققه لزمه الامساك (وقوله) بعد القدوم لا يخفى رجوعه الي المسافر وان تخلل بينهما ذكر المريض ثم هو فى اكثر النسخ بعد القدوم وقبله وطرح بعضهم قبله لانه اوضح من أن يحتاج لى ا

رواه البخاري وعن ابن مسعود قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادته له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبداً فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبي هريرة وغيره مما سبق هذا الذي ذكرته من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضي أبو الطيب في المجرد روى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي انه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان اذا صامه منعه من الصلاة مالو كان مفطراً فعله هذا نقل القاضي وقال صاحب الشامل وذكر في جامعه قول الشافعي ولا يبين لي ان انهى عن صوم يوم الجمعة الاعلى اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً فعلها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق انه يكره صومه مفرداً قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال وحمل الشافعي الاحاديث الواردة في النهي علي من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذي قاله صاحب الشامل مختصراً ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان في كراهة أفراده بالصوم وجهان (المنصوص) الجواز ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق (ومن) قال بالمذهب المشهور

ذكره والممكن فيه أن يقال انما ذكره كي لا يتوهم ان المسافة اذا أكل وتقوى يلزمه الاقتصار عليه تقديرا للاكل بقدر الحاجة وثبت ان بعض المعتنين بهذا الكتاب جعل مكانه والبر، وهو حسن *

قال ﴿ وأما الصبا والجنون والكفر اذا زال لم يجب الامساك علي وجه ويجب في وجه ويجب على الكافر دونهما في وجه ويجب علي الصبي والكافر دون المجنون في وجه لانهما مأموران علي الجملة وفي وجوب قضاء هذا اليوم ايضا تردد ﴾ *

اذا بلغ الصبي او أفاق المجنون او أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم امساك بقية اليوم فيه أربعة أوجه (أصحها) لا لانهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا أمروا به والامساك تبع للصوم ولانهم أفطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض (والثاني) نعم لانهم أدركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم (والثالث) انه يجب على الكافر دون الصبي والمجنون فانهما معذوران ليس اليهما ازالة ما بهما والكافر مأمور بترك الكفر والاتيان بالصوم (والرابع) انه يجب علي الصبي والكافر دون المجنون (أما) الكافر فلما ذكر (وأما) الصبي فلانه متمكن من الاتيان بالصوم مأمور به أمر تدريب علي ما مر في الصلاة بخلاف المجنون وقوله في الكتاب لم يجب الامساك معلم بالحاء لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله مثل الوجه الثاني وبالالف لانه أصح الروايتين عن احمد (وقوله) ويجب بالميم لان مذهب مالك كالوجه الاول واذا فهمت هذه الوجوه عرفت ان الكافر اولاهم بالوجوب والمجنون اولاهم بالمنع والصبي

أجاب عنه بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف *

﴿فرع﴾ قال الاصحاب وغيرهم الحكمة فى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ان الدعاء فيه مستحب وهو أرجي فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالي (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) ويستحب فيه أيضاً الاكثار من الصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون علي هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فان الاولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فان قيل) لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهى بسببه (فالجواب) انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد فى كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ماشرع فى يوم الجمعة مما ليس فى غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلي هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى افراد يوم الجمعة بالصوم * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك فى الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك

بينهما فلك أن ترتب فتقول فى وجوب الامساك على الكافر وجهان (إن) أوجبنا فى الصبي وجهان (ان) اوجبنا فى المجنون وجهان ولك أن تعكس فتقول فى وجوبه علي المجنون وجهان (إن) لم يجب فى الصبى وجهان (وإن) لم يجب فى الكافر وجهان ولهذا الترتيب نقل صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب علي الكافر هذا بيان الخلاف فى وجوب الامساك وهل عليهم قضاء اليوم الذى زال العذر فى خلاله (أما) الصبي إذا بلغ فى خلال النهار فينظر إن كان ناويا من الليل صائما فظاهر المذهب أنه لا قضاء عليه ويلزمه الاتمام ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة وفيه وجه أنه يستحب الاتمام ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض ويحكي هذا عن ابن سريج وإن أصبح مفطراً ففيه وجهان وقال فى التهذيب قولان (أحدهما) أنه يلزمه القضاء كما إذا أدرك شيئا من الوقت يلزمه الصلاة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزم وقد ذكرنا الفرق بين الصوم والصلاة فى كتاب الصلاة مع طرف من فقه المسألة

وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق * ودليلنا عليهم الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده (وأما) قول مالك في الموطأ أنه ما رأى من ينهي فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فانها لم تبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه *

﴿فرع﴾ يكره افراد يوم السبت بالصوم فان صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة افراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر — بضم الباء الموحدة والسين المهملة — عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الائمة قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جويرة السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر باسناد صحيح ثم روى باسناده عن كريب مولى ابن عباس «أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها أي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فأخبرتهم فكانهم انكروا ذلك فقالوا بأجمعهم اليها فقالوا إنا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت

وهذا الخلاف مفرع على ظاهر المذهب في أنه إذا بلغ صائما فلا قضاء عليه (فأما) من يوجب القضاء ثم فههنا أولى أن يوجب (وأما) إذا افاق المجنون أو اسلم الكافر ففيهما طريقان (احدهما) طرد الخلاف وهذا أظهر عند الاكثرين والاظهر من الخلاف انه لا قضاء ويحكى ذلك في الكافر عن نصه في القديم والام والبويطي (والثاني) القطع بالمنع في حق المجنون لانه لم يكن مأمورا بالصوم في اول النهار وبالايجاب في حق الكافر لانه متعد بترك الصوم وهذا اصح عند صاحب التهذيب ويجوز ان يعلم قوله فيما سبق ولو افاق في اثناء النهار ففي وجوب قضاء هذا اليوم وجهان بالواو اشارة الى الطريقة القاطعة بالمنع وكذلك قوله ههنا تردد لهذه الطريقة والطريقة الجازمة بالايجاب في الكافر فانه اجاب عن طريقة طرد الخلاف في الصور الاتي يفسر التردد الذي ابهمه يتردد الطريق في بعض الصور والقول او الوجه في بعضها وهل للخلاف في القضاء تعلق بالخلاف في الامساك تشبيها نقل الامام عن الصيدلاني

ويوم الاحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» هذا آخر كلام الحاكم وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت« كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن والصواب علي الجملة ماقدمناه عن أصحابنا أنه يكره افراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء (وأما) قول أبي داود أنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل علي نسخه (وأما) الاحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والاحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة افراد السبت وبهذا يجمع بين الاحاديث وقوله ﷺ في حديث الصماء لحاء عنبة هو — بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد — وهو قشر الشجرة ويعضه — بفتح الضاد وضمها — لغتان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه« أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ورويا أيضا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم« نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » ورويا معناه من رواية ابن عمر ورواه البخاري من رواية أبي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والاضحي لهذه الاحاديث فان صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولاشيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما قال فان صامهما اجزأه مع انه حرام ووافق علي انه يصح صومهما عن نذر مطلق * دليلنا انه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها *

ان من يوجب التشبه يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبه وعن غيره من الاصحاب ان الامر بالقضاء فرع الامر بالامساك فمن التزم الامساك التزم القضاء ومن لا فلا وبني صاحب التهذيب وغيره الخلاف في وجوب الامساك علي الخلاف في وجوب القضاء ان اوجبنا القضاء اوجبناه والا فلا فهذه ثلاثة طرق وهي على اختلافها متفقة علي تعلق احد الخلافين بالآخر والطريق الثاني والثالث يشكلان بالحائض والنفساء اذا طهرتا في خلال النهار فان القضاء واجب عليهما لامحالة لان مستغرق الحيض لا يسقط القضاء فمنقطعه اولي والامساك غير واجب عليهما (اما) بلا خلاف على مارواه الامام (واما) علي الاظهر لان صاحب المعتمد حكي طرد الخلاف فيهما واذا كان كذلك لم يستمر قولنا بأن القضاء فرع الامساك ولا بأن الامساك فرع القضاء والطريق الاول يشكل بصورة يوم الشك والمتعدي بالافطار فان القضاء لازم مع التشبه والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولايجوز ان يصوم ايام التشريق صوما غير صوم المتمتع فان صام لم يصح صومه لما روى ابوهريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم « نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان » وهل يجوز المتمتع صومه فيه قولان (قال) فى القديم يجوز لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قالا « لم يرخص فى ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدى » (وقال) فى الجديد لايجوز لان كل يوم لايجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم المتمتع كيوم العيد ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف عن ابي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم « نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر » هذا لفظه وضعف اسناده ويغني عنه حديث نبيشه - بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة - الصحابي رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيام التشريق أيام اكل وشرب وذكر الله تعالي » رواه مسلم وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأنس من الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام اكل وشرب » رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام اكل وشرب » رواه أبوداود والترمذى والنسائي قال

قال ﴿ ومن نوى التطوع فى رمضان لم ينعقد وان كان مسافرا لتعين الوقت ﴾ *

ايام رمضان متعينة لصوم رمضان فان كان الشخص معذوراً بسفر او مرض فاما ان يترخص بالفطر او يصوم عن رمضان وليس له ان يصوم عن فرض آخر أو تطوع وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة المسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة ولو صام عن تطوع ففى رواية يقع تطوعا وفى رواية ينصرف الي الفرض وحكى الشيخ أبو محمد ترددا عن أصحابه فى المريض الذى له الفطر إذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان واعلمت المسألة بالواو لان الامام حكى خلافا فيمن أصبح فى يوم رمضان غيرنا وونوى التطوع قبل الزوال فذهب الجماهير أنه لايصح تطوعه بالصوم وعن أبي اسحق أنه يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به *

قال ﴿ الثالث الكفارة وهى واجبة علي كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم فلا تجب علي الناسي اذا جامع لانه لم يفطر علي الصحيح ولا علي من جامع فى غير رمضان ﴾ *

الترمذي حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال « هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهي عن صيامها قال مالك هي أيام التشريق » رواه أبوداود وغيره باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (وأما) ماذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وفي رواية للبخاري عنهما قالا « الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج الي يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » فالرواية الاولي مرفوعة الي النبي صلى الله عليه وسلم لانها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمني واليوم (الاول) منها يقال له يوم القر - بفتح القاف - لان الحجاج يقرون فيه بمنى (والثاني) يوم النفر الاول لانه يجوز النفر فيه لمن تعجل (والثالث) يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا اى ينشرونها ويقددونها وايام

الاصل في كفارة الصوم ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال هلكت واهلكت قال ماشأنك قال واقعت امرأتي في رمضان قال تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - فقال خذهذا فتصدق به قال أعلي افقر منا فضحك النبي ﷺ حتي بدت نواجذه وقال أطعمه عيالك » (١) والكلام في موجب الكفارة ثم في كيفيتها (أما) الاول فقد قال وهي واجبة علي من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود (منها) الافساد فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه علي الصحيح كما قدمناه فلا كفارة عليه وإن قلنا

---

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريرة ان رجلا جاء الي النبي ﷺ فقال هلكت قال ماشانك قال واقعت امرأتي في رمضان الحديث بطوله متفق عليه : وأخرجاه ايضا من حديث عائشة ولهما لفاظ عندهما وفي حديث أبي هريرة في رواية للنسائي وابن ماجه اطعمه عيالك وفي رواية للدارقطني في العلل باسناد جيد ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلك الابعد ورواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت وأهلكت وزعم الخطابي ان معلى بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه وأخرجها من رواية الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان أصحابه لم يذكروها : قلت وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب والله أعلم *

التشريق ه الايام المعدودات (اما) حكم المسألة ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا لغيره هذا هو الاصح عند الاصحاب (والثاني) وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج فعلي هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين منهم القاضي ابو الطيب في المجرد والبندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم (اصحهما) عند جميع الاصحاب لايجوز وبه قطع المصنف وكثيرون اوالاكثرون لعموم الاحاديث في منع صومها وإنما رخص للمتمتع (والثاني) يجوز قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الايام صوم له سبب من قضاء او نذر او كفارة او تطوع له سبب (فاما) تطوع لاسبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون وأكثر القائلين قالوا هو نظير الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فانه يصلى فيها ماله سبب دون مالا سبب لها قال السرخسي مبني الخلاف علي أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببا وفيه خلاف لاصحابنا من علل بالحاجة خصه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره

يفسد صومه وبه قال مالك وأحمد فهل تلزمه الكفارة فيه وجهان (احدهما) وبه قال احمد نعم لانتسابه إلى التقصير (وأظهرهما) وبه قال مالك لا لأنها تتبع الاثم وإذا عرفت ذلك وسمت قوله فلا تجب بالالف وقوله لم يفطر به وبالميم وقوله علي الصحيح اى من الطريقين (ومنها) كون اليوم من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها *

قال ﴿ولا علي المرأة لانها افطرت بوصول اول جزء من الحشفة إلي باطنها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج يتحمل ولا يتحمل الزاني ولا الزوج المجنون ولا المسافر اذا لا كفارة عليهما ولا على المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفارة علي من أفطر (ح م) بغير جماع من الاكل ومقدمات الجماع ويجب بالزنا وجماع الامة ووطء البهيمة (ح و) والاتيان في غير المأتي (و)﴾ *

نوضح فقه الفصل ثم نبين أن مسائله بأي قيد تتعلق المسألة الاولى * المرأة الموطوءة ان كانت مفطرة بحيض وغيره أو كانت صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها وإن مكنت طائعة حتي وطئها الزوج فقولان (احدهما) انه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل لأن الكفارة عقوبة تتعلق بالوطء فيستويان في لزومها كحد الزنا وهذا اصح الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفة ويروى مثله عن مالك وابن المنذر وهو اختيار القاضي ابي الطيب (وأصحهما) انه يختص الزوج

ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون مالا سبب له قال السرخسي وعلي هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في المذهب ان الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها مالا سبب له بالاتفاق وقال إمام الحرمين اختلف أصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم لاتقبل هذه غير صوم المتمتع لضرورة تختص به وقال آخرون انها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك أنه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفي صحته وجهان وقد سبق بيان ذلك (واعلم) أن الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره (والارجح) في

بلزوم الكفارة واحتجوا له بأمور (أحدها) ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي الذي واقع إلا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان (والثاني) حكى الكرابيسي انه قال صوم المرأة ناقص لأنه بعرض ان يبطل بعروض الحيض وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة فلم تتعلق به الكفارة (والثالث) ما ذكره في الكتاب وسنتكلم فيه (التفريع) ان قلنا بالاول فلو لم تجب الكفارة علي الزوج لكونه مفطراً وجبت الكفارة عليها وكذا لو لم يبطل صومه بأن كان نائما فاستدخلت ذكره أو كان ناسيا وهي ذاكرة ويعتبر في حق كل واحد منهما حاله في اليسار والاعسار (وإن قلنا) بالقول الاصح فالكفارة التي يخرجها الزوج تختص به ولا يلاقيها أم تقع عنهما جميعا وهو يتحمل عنها فيه قولان مستخرجان من كلام الشافعي رضي الله عنه وقد يعبر عنهما بوجهين (احدهما) انها تختص به ولا يلاقيها لانه لو تعلق الواجب بها لأمرت باخراجه (والثاني) انها يلاقيها وهو متحمل ووجهه صاحب التهذيب والتتمة بالحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال كانهما قدراه متفقا عليه لكن الخاطي حكى طريقا آخر قاطعا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه وأشار إلي ترجيحه ثم الاصح من هذين القولين عند صاحب الكتاب هو الاول وبه قال الخاطي وآخرون وذكر الامام أن ظاهر المذهب هو الثاني وقد يحتج له بقوله في المختصر والكفارة عليه واحدة عنه وعنها لكن من قال بالاول حمله علي انها تجزئ عن الفعلين جميعا ولا يلزمها كفارة خاصة خلاف ما قاله أبو حنيفة ويتفرع علي هذين القولين صور (أحداها) إذا أفطرت بالزنا او بالوطء بالشبهة (فان قلنا) الوجوب لا يلاقيها فلا شيء عليها (وإن قلنا) بالثاني فعليها الكفارة لان رابطة التحمل الزوجية ونقل عن الحاوي ان القاضي ابا حامد قال تجب الكفارة عليها بكل حال (الثانية) لو كان الزوج مجنونا وقلنا بالاول فلا شيء عليها وان قلنا بالثاني فوجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انه يلزمها الكفارة لان التحمل لا يليق بحاله ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه (والثاني) انه يلزمه الكفارة لها لان ماله يصلح للتحمل وإن كان مراهقا فهو كالمجنون لان المذهب ان فعله لا يوجب الكفارة وخرج بعض الاصحاب من قولنا ان

الدليل صحتها المتمتع وجوازها له لان الحديث فى الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح فى ذلك فلا عدول عنه (وأما) قول صاحب الشامل في كتاب الحج أنه حديث ضعيف فباطل مردود لانه رواه من جهة ضعيفة وضعفه بذلك السبب والحديث صحيح ثابت فى صحيح البخارى باسناده المتصل من غير الطريق الذى ذكره صاحب الشامل وإنما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى صوم أيام التشريق * قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدى وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع وغيره على بن أبى طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن احمد وحكي ابن المنذر جواز صومها المتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر وعائشة والاوزاعي ومالك واحمد واسحق في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ولا يجوز ان يصوم في رمضان غير رمضان حاضرا كان او مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه

عمد الصبى عمد انه يلزمه الكفارة فعلي هذا هو كالبالغ ولو كان الزوج ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فالحكم كما ذكرنا فى المجنون (الثالثة) لو كان الزوج مسافراً والمرأة حاضرة وافطر بالجماع على قصد الترخص فلا كفارة عليه وإن لم يقصد الترخص فوجهان فى لزوم الكفارة (اصحهما) انها لا تلزم لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا حكم المريض الذى يباح له الفطر إذا اصبح صائما ثم جامع والصحيح إذا مرض في اثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما إذا قدم المسافر مفطراً فأخبرته بأنها مفطرة وكانت صائمة ان الكفارة عليها إذا قلنا ان الوجوب يلاقيها لانها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا جوابا على قولنا ان المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر ههنا أوضح من العذر فى المجنون والله أعلم (الرابعة) إذا فرعنا علي القول الثانى وهو ان الوجوب يلاقيها وجب اعتبار حالها ولا يخلو إما ان يتفق حال الزوج والمرأة أو يختلف فان اتفق حالها نظر ان كانا من أهل الاعتاق والاطعام أجزأ المخرج عنهما وان كانا من أهل الصيام اما للاعسار بالعتق أو لكونهما مملوكين فعلي كل واحد منهما صوم شهرين لان الصوم عبادة بدنية ولا مدخل للتحمل فى عبادات الابدان وان اختلف حالها لم يخل اما أن يكون الزوج أعلي حالا منها أو تكون هي أعلي حالا منه فان كان الزوج أعلى حالا نظر ان كان هو من أهل الاعتاق وهى من أهل الصيام والاطعام ففيه وجهان (أظهرهما) ولم يذكر العراقيون غيره انه يجزىء الاعتاق عنهما جميعا لان من فرضه الصيام أو الاطعام يجزئه التكفير بالعتق بطريق الاولي نعم لو كانت أمة فعليها الصوم

عن رمضان لانه لم ينوه ولا يصح عما نوى لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطة فى أوائل كتاب الصيام فى مسائل النية وذكرنا هناك وجها شاذا أنه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف أبي حنيفة *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ويستحب طلب ليلة القدر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» ويطلب ذلك فى ليالى الوتر من العشر الاخير من شهر رمضان لما روى ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال «التمسوها فى العشر الاخير فى كل وتر» قال الشافعي رحمه الله والذى يشبه أن يكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ماروى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين قال ابو سعيد فانصرف علينا وعلي جبهته وانفه أثر الماء والطين فى صبيحة يوم إحدي وعشرين» وروى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني اسجد فى ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وإن أثر الماء والطين علي جبهته» قال الشافعى ولا أحب ترك طلبها فيها كلها قال اصحابنا اذا قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان فى رمضان قبل مضى ليلة من ليالى العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان قد مضت ليلة وقع الطلاق فى السنة الثانية فى مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب ان يقول

لان الاعتاق لا يجزىء عنها قال فى المهذب الا اذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك فتكون الامة كالحرة المعسرة (والثاني) لا يجزىء عنها لاختلاف جنس الواجب وعلي هذا فعليها الصيام فى الصورة الاولى وعلي من الاطعام في الصورة الثانية فيه وجهان (اظهرهما) انه على الزوج فان عجز فى الحال ثبت فى ذمته الى أن يقدر وذلك لان الكفارة علي القول الذى عليه تفرع معدودة من مؤنات الزوجة اللازمة على الزوج (والثاني) ذكره فى التهذيب انه عليها لان التحمل كالتداخل لا يجزىء عند اختلاف الجنس وان كان هو من أهل الصيام وهى من أهل الاطعام فالذى قاله الائمة انه يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل به وقضية قول من قال باجزاء الاعتاق عن الصيام فى الصورة السابقة اجزاء الصيام عن الاطعام لان من فرضه الاطعام لو تحمل المشقة وصام أجزأه والصوم كما لا يتحمل به لا يتحمل وان كانت الزوجة أعلي حالا منه نظر ان كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها اذا قدر وان كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم الزوج عن نفسه (المسألة) الثانية اذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال فلا كفارة عليه لان النص ورد فى الجماع وما عداه

فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما روى «ان عائشة رضي الله عنها قالت يارسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة وأبي سعيد الاول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم وحديث عبدالله بن أنيس رواه مسلم وهو أنيس - بضم الهمزة - وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسيأتي فرع مستقل في ذكر جملة من الاحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعني قيامها ايمانا أي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه وسبق في مسألة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الصحيحة في ذلك الواردة فيه (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالي (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى آخر السورة قال اصحابنا وغيرهم وهي افضل ليالي السنة قالوا وقول الله تعالي (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق في افضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر ويكون كمن قال انت طالق ليلة القدر كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (الثانية) ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا فلم تكن لمن قبلها وسميت ليلة القدر اى ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون وقيل لعظم قدرها قال اصحابنا كلهم وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم هذا هو الصواب وبه قال

ليس في معناه وهل يلزمه الفدية فيه خلاف سيأتي من بعد * وقال مالك تجب الكفارة بكل افساد يعصي به الا الردة والاستمناء والاستقاءة * وقال أبو حنيفة تجب الكفارة بتناول ما يقصد تناوله ولا تجب بابتلاع الحصاة والنواة ولا بمقدمات الجماع * وقال أحمد لا تجب بالاكل والشرب وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم (الثالثة) تجب الكفارة بالزنا وجماع الامة وكذلك باتيان البهيمة والاتيان في غير المأتي ولا فرق بين أن ينزل أولا ينزل وذهب بعض الاصحاب الي بناء الكفارة فيها علي الحد إن أوجبنا الحد فيها أو جبنا الكفارة والا فوجهان وعند ابي حنيفة رحمه الله اتيان البهيمة أن كان بلا انزال لم يتعلق به الافطار فضلا عن الكفارة وان كان مع الانزال افطر ولا كفارة وفي اللواط هل يتوقف الافطار علي الانزال فيه روايتان واذا حصل الافطار ففي الكفارة روايتان والاظهر ان الافطار لا يتوقف على الانزال وان الكفارة تجب وعند احمد تجب الكفارة في اللواط وكذا في اتيان البهيمة علي أصح الروايتين (واعلم) ان المسائل الثلاث في الفصل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط وهو كون الافساد بجماع تام فيدخل فيه صور المسألة الثالثة ويخرج صور الثانية وأما الاولي فقد قصد صاحب الكتاب بوصف الجماع بالتمام الاحتراز عنها لان المرأة اذا جومعت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة الى باطنها فالجماع يطرأ علي صوم فاسد وبهذا المعنى

جمهور العلماء وقال بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطأ لقوله تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) فهذا بيان الآية الاولى ومعناه انه يكتب للملائكة فيها مايعمل فى تلك السنة ويبين لهم مايكون فيها من الارزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع فى تلك السنة ويأمرهم الله تعالى بفعل ماهو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وهذا الذى ذكرناه أولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلها هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من أصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للامم السالفة قال والاصح انها لم تكن إلا لهذه الامة ثم استدل بالحديث المشهور في سبب نزول السورة (الثالثة) ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد فى ادراكها وقد سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يجتهد فى

عال اصح القولين وهو ان المرأة لا تؤمر باخراج الكفارة ويروى هذا التعليل عن الاستاذ ابى طاهر وطائفة لكن الاكثرين زيفوه وقالوا يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهى نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر أو تطاوع بعد الايلاج وتستديمه والحكم لا يختلف على القولين فعلى هذا جماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط (وقوله) وفيه قول قديم أراد به القول الثانى وهو انها تؤمر باخراج الكفارة كالرجل وهذا قد نقله الامام وصاحب الكتاب فى الوسيط عن الاملاء وليس تسميته قديما من هذا الوجه فان الاملاء محسوب من الكتب الجديدة ولكن رأيت لبعض الائمة روايته عن القديم والاملاء معا ويشبه أن يكون له فى القديم قولان (أحدهما) كالجديد لان المحاملي حكى القول الصحيح عن الكتب الجديدة والقديمة جميعاً (وقوله) ولا يتحمل الزانى أى على قولنا أن الوجوب يلاقيها والزوج يتحمل (وأما) مواضع العلامات (فقوله) ولا على المرأة مرقوم بالحاء والميم (وقوله) ولا الزوج المجنون ولا المسافر كلاهما بالواو لما قدمنا وليس قوله اذ لا كفارة عليهما خاليا فى حق المسافر عن التفصيل والخلاف (وقوله) ولا عن المعسرة يشمل ما اذا كانت معسرة وهو قادر على الاعتاق وفى هذه الصورة خلاف تقدم فلا يبعد اعلامه بالواو (وقوله) ولا كفارة على من أفطر بغير جماع معلم بالميم والحاء والالف ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لامور (أحدها) انه نقل عن الحاوى أن أبا على ابن ابى هريرة قال تجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل دون كفارة المجامع قال أقضى القضاة وهذا مذهب لا يستند الى خبر ولا أثر ولا قياس (والثانى) أن أبا خلف الطبرى وهو من تلامذة القفال اختار وجوب الكفارة بكل مايأثم بالافطار به (والثالث) أن الخطابي ذكر أن عبد الحكم روى عنه ايجاب الكفارة فيما اذا جامع فيما دون الفرج فأنزل ووطء البهيمة والاتيان فى غير المأتي معلمان بالحاء والواو *

طلبها

طلبها في العشر الاواخر من رمضان مالا يجتهد في غيره » وأنه « كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الاخير أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر » وهذان الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلي يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال الشافعي في موضع إلي ثلاثة وعشرين وقال البندنيجي

قال ﴿ ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع ﴾ *

اذا ظن ان الصبح غير طالع فجامع ثم تبين خلافه فحكم الافطار قد مر ولكن لا كفارة عليه لانه غير مأثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ قال الامام رحمه الله ومن قال بوجوب الكفارة علي الناسي بالجماع يقول بمثله ههنا لتقصيره بترك البحث ولو ظن ان الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه فقد ذكر صاحب التهذيب وغيره انه لا كفارة عليه ايضا لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي ان يكون مفرعاً على تجويز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر فيه وجهان (احدهما) لا كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامداً لا تبطل صلاته (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون غيره انه يفطر كما لو جامع علي ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه وعلي هذا فلا تجب الكفارة لانه وطيء وهو يعتقد انه غير صائم وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الجماع لكن لم يأثم به بسبب الصوم فان الافطار جائز له ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا ان الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة عليه ايضا علي الوجه الاصح لانه لم يأثم بسبب الصوم فانه كان ناسيا له واذا تاملت هذه الصور عرفت اشتراكها في شيء واحد وهو ان المجامع فيها غير مأثوم بالجماع بسبب الصوم ثم منها مالا اثم فيه ومنها ما فيه اثم ولكن لا بسبب الصوم وهي متعلقة بالقيد الذى ذكره آخراً وهو قوله اثم به لاجل الصوم وهذا يجوز ان يقدر وصفا واحدا به يحصل الاحتراز عن الصور كلها فحيث لا اثم لا إثم بسبب الصوم ويجوز ان يقدر وصفين (احدهما) كونه مأثوما به (والثاني) كونه مأثوما به بسبب الصوم فبالاول يحصل الاحتراز عن الصور التي لا اثم فيها وفيها جماع المراهق والمسافر والمريض علي قصد الترخص كما سبق وبالثاني يحصل الاحتراز عن الصور التي يأثم فيها لا بالصوم *

قال ﴿ وتجب على المنفرد (ح) برؤية الهلال وعلي من جامع مرارا كفارات (ح) وتجب علي من جامع ثم انشأ السفر (ح) ولو طرأ بعد الجماع مرض او جنون او حيض سقط في قول ولم يسقط في قول وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول ﴾ *

في الفصل ثلاث مسائل (احداها) اذا رأى هلال رمضان وحده وجب عليه صومه واذا صامه

مذهب الشافعي أن ارجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال أمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة أنها متنقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق إلى الجمع بين الاحاديث إلا بانتقالها * قال المحاملي في التجريد وصاحب التنبيه وغيرهما تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها وادعى المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان وآكده العشر الاواخر منه وآكد العشر ليالي الوتر هذا لفظه في التجريد وسيأتي في الاحاديث ما يدل لها وما يدل لقول جمهور الاصحاب إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة سنذكره إن شاء الله تعالى (فان قيل) فأي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فانها تنقضي بمطلع الفجر (فالجواب) من وجهين (احدهما) انه يستحب ان يكون اجتهاده في

وافطر بالجماع فعليه الكفارة وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة رحمهم الله * لنا أنه هتك حرمة يوم من رمضان بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام ولو رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر ويخفي افطاره عن الناس كيلا يتهم * وعن أبي حنيفة واحمد أنه لا يفطر برؤيته وحده * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته »(١) واذا رؤى رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر عليه فلو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل لانه متهم يريد اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما اذا شهد اولا فردت شهادته ثم اكل لا يعزر (الثانية) لو افطر بالجماع ثم جامع في ذلك اليوم ثانيا فلا كفارة عليه اذ الجماع الثاني لم يقع مفسدا ولو جامع في يومين أو في رمضانين فعليه كفارتان سواء كفر عن الاول أو لم يكفر وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة اذا جامع في يومين ولم يكفر عن الاول لم يلزمه الا كفارة واحدة وعنه فيما اذا كفر روايتان ولو جامع في رمضانين فالمشهور أنه يلزمه كفارتان بكل حال وعنه رواية اخرى انه كاليومين * وقال احمد اذا وطئ في يومين فكفر عن الاول فعليه كفارة أخرى وان لم يكفر فلاصحابه فيه اختلاف * لنا ان صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين اذا جامع فيهما (الثالثة) اذا افسد صومه بالجماع ثم انشأ سفرا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته تقدم في أول الباب *

يومها الذى بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (والثاني) ان المشهور فى المذهب انها لا تنتقل فاذا عرفت ليلتها فى سنة انتفع به فى الاجتهاد فيها فى السنة الآتية وما بعدها (الرابعة) يسن الاكثار من الصلاة فيها والدعاء والاجتهاد فى ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» ولحديث عائشة فى الدعاء وهما صحيحان سبق بيانهما ويستحب الدعاء فيها بما فى حديث عائشة كما ذكره المصنف والاصحاب ويستحب احياؤها بالعبادة الي مطلع الفجر قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال اصحابنا معناه انها سلام من غروب الشمس الي طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى قال الروياني فى البحر قال الشافعى فى القديم من شهد العشاء والفجر ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال الروياني قال الشافعي فى القديم استحب ان يكون اجتهاد فى يومها كاجتهاده فى ليلتها هذا نصه فى القديم ولا يعرف له فى الجديد نص يخالفه وقد قدمنا فى مقدمة الشرح ان ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف والله اعلم (الخامسة) قال اصحابنا اذا قال لزوجته انت طالق ليلة القدر او لعبده انت حر ليلة القدر فان قاله قبل رمضان او فيه قبل انقضاء ليلة الحادى

طويلا في يومه لم تسقط عنه الكفارة لان السفر المنشأ فى اثناء النهار لا يبيح الفطر فيه فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة وعن صاحب التقريب والخاطي ان سقوط الكفارة مخرج على خلاف سنذكره فى نظائره ويروى عن ابي حنيفة رحمه الله فى المسالة روايتان (اصحهما) انها لا تسقط وصاحب الكتاب لم يرو عنه فى الوسيط الا السقوط ولذلك اعلم قوله فى الكتاب وتجب علي من جامع بالحاء مع الواو ولو جامع ثم مرض ففيه طريقان (احدهما) انه لا تسقط الكفارة ايضا كالسفر (واظهرهما) أنه علي قولين (أظهرهما) وبه قال مالك واحمد انه لا تسقط لانه هتك حرمة الصوم بما فعل (والثانى) تسقط لان المرض الطارىء يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا وبهذا قال ابو حنيفة ولو طرأ بعد الجماع جنون أو حيض فقولان اشار اليهما فى اختلاف العراقيين (اظهرهما) وبه قال ابو حنيفة انها تسقط لان الجنون والحيض ينافيان الصوم فيتبين بعروضهما انه لم يكن صائما فى ذلك اليوم (والثانى) لا تسقط لقصده الهتك اولا والمسألة فى الحيض مفرعة على ان المرأة اذا افطرت بالجماع تلزمها الكفارة وعروض الموت كعروض الحيض والجنون واذا جمعت بين المرض والجنون والحيض انتظم فيها ثلاثة اقوال كما ذكر فى الكتاب فان ضممت السفر اليها وتعرضت للطريقة البعيدة حصلت اربعة اقوال رابعها انه يسقط بها دون السفر والله اعلم *

قال ﴿ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار وفى وجوب القضاء وجواز العدول من الصوم الي الاطعام بعذر شدة الغلمة وجواز تفريق الكفارة علي الزوجة والولد عند الفقر

والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر لانه قدمرت عليهما ليلة القدر في إحدي ليالي العشر وإن قال ذلك بعد مضي ليالي العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل تمامه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لانه قدمرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون (وأما) قول المصنف ومن وافقه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لانه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شيء من العشر الاواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لانه لا يتوقف الي آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الاخيرة ولانه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بانقضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الاخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الاصحاب ووافقه الجمهور علي هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الاواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الاواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الاخيرة من رمضان وعتق وان علقه بعد مضي ليلة من العشر الاواخر لم يقع الطلاق والعتق الا في الليلة الاخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح علي القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الاولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الاخيرة وكأن القاضي ابا الطيب وموافقيه فرعوا علي انتقالها مع ان المذهب عندهم تعيينها ويحتمل أنهم قالوا ذلك مطلقا سواء قلنا تتعين أو تنتقل لانه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل (وأما)

واستقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف ففي وجه نميل الى القياس ونحمل هذه القضايا في حديث الاعرابي علي خاصيتها وفي وجه نعمل بظاهر الحديث ﴾ *

القول في كيفية الكفارة إنما يستقصي في باب الكفارات والكلام الجلي أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيلزم عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لما ذكرنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاثة وهو رواية عن احمد والاصح عنه مثل مذهبنا ثم في الفصل صور (احداها) إذا افسد صومه بالوقاع ولزمته الكفارة هل يلزمه قضاء اليوم الذي أفسده معها فيه ثلاثة أوجه ومنهم من يقول قولان ووجه للاصحاب لانه حكي عن الامام أنه قال يحتمل أن يجب القضاء ويحتمل أن يدخل في الكفارة ولكل وجه (احدهما)

هو فقال لا يقع الطلاق الا في آخر الشهر لجواز اختلافها ويمكن تأويل كلامه ايضا (وأما) الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال إمام

انه لا يجب القضاء لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالكفارة (واصحهما) أنه يجب لانه روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل «واقض يوما مكانه» (١) (وثالثها) أنه إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس قال ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج فان الكفارة إذا كانت صوما لم تتحمل فما ظنك بالقضاء (الثانية) شدة الغلمة هل يكون عذراً في العدول من الصيام الى الاطعام فيه وجهان (أحدهما) نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين قال هل أتيت الا من قبل الصوم فقال اطعم ستين مسكينا» (٢) (والثاني)

---

(١) «قوله» انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروى في بعض الروايات انه قال للرجل واقض يوما مكانه: ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة واعله ابن حزم بهشام وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف في توثيقهما وتخريجهما وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ومن حديث ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أصبت امرأتي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه *

(٢) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل اتيت الا من قبل الصوم: هذا اللفظ لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال ان الذي وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يارسول وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام على قول من يقول انه هو الجامع *

الحرمين رحمه الله في هذه المسألة الشافعي رحمه الله تعالي متردد في ليالي العشر ويميل إلي بعضها ميلا لطيفا قال وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوى وان لم يكن مقطوعا قال والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة هذا كلام الامام وهذا الذى نسبه الرافعي وموافقه الى الغزالى

لامكان القدرة على الصوم وسنذكر ما الاظهر منهما (الثالثة) لو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل له صرف الكفارة الى أهله وأولاده فيه وجهان (أحدهما) نعم لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «أطعمه أهلك وعيالك» (وأصحهما) لا كالزكوات وسائر الكفارات (وأما) الحديث فلا نسلم أن الذى أمره بصرفه الي الاهل والعيال كان كفارة وهذا لانه يحتمل أنه لم يملكه ذلك وانما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته صرفه اليه صدقة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله واطعامه عياله ليبين أن الكفارة انما تجب اذا فضل عن الكفاية وان سلمنا أنه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبي صلي الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه فسوغ له صرفه الي الاهل والعيال فيكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفه الى اهل المكفر عنه وعياله (١) وهذه الاحتمالات بأسرها منقولة عن الامام (الرابعة) اذا عجز عن جميع الخصال فهل تستقر الكفارة فى ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تنقسم الي ما تجب لا بسبب يباشره العبد وإلي ما تجب بسبب يباشره فالاول كزكاة الفطر إن كان قادراً وقت وجوبها وجبت والا لم تستقر فى ذمته الي أن يقدر (والثانى) علي ضربين ما يجب على وجه البدل كجزاء الصيد فان كان قادراً عليه فذاك والا ثبت فى ذمته الي أن يقدر تغليبا لمعني الغرامة وما يجب لا على وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان (أحدهما) انها تسقط عند العجز كزكاة الفطر وبه قال أحمد (وأصحهما) انها لا تسقط كجزاء الصيد فعلي هذا متي قدر

﴿ قوله ﴾ لان النص ورد في المجامع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص وليس كذلك بل أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن ابى هريرة ان رجلا أكل فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابى معشر روايه عن محمد بن كعب وقد جاء فى رواية مالك وجماعة عن الزهرى فى الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت فى رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال البيهقي رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهرى بذكر الجماع *

(١) « قوله » فى صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع وأما الحديث فلا نسلم ان الذي امره بصرفه اليهم كفارة الي آخر كلامه وتعقب بان الدارقطنى اخرج من طريق اهل البيت الى على بن ابي طالب ان رجلا قال يارسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان فى اسناده من لا تعرف عدالته *

من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ماسبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الاواخر وتعينها في ليلة *

علي احدى الخصال لزمته * واحتج للقول الاول بأن النبي صلي الله عليه وسلم « لما أمر الاعرابي بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال »(١) ولو وجب ذلك لاشبه أن يبين له ولمن رجح الثاني أن يقول لم قلت أن المصروف الي الاهل والعيال لم يقع تكفيرا فانا روينا وجها مجوزا له عند الفقر ان سلمنا ذلك ولكن يحتمل ان يكون الغرض باقيا في ذمته ولم يبين له ذلك لان حاجته الي معرفة الوجوب انما تمس عند القدرة وتأخير البيان إلي وقت الحاجة جائز وهذا الذي ذكرناه يوقفك على انه لايمكن الاستدلال بخبر الاعرابي في هذه الصورة والتي قبلها علي الجمع وانما يمكن الاستدلال به في أحداهما لان المأمور بصرفه الي الاهل والعيال إما أن يكون كفارة أو لا يكون ان كان لم يصح الاستدلال به في هذه الصورة وان لم يكن لم يصح في الصورة السابقة وأعرف بعد هذا في لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) انه أطلق ذكر الخلاف في الصور الاربع وفسره بوجهين وهو مسلم في الصورة الثانية والثالثة (وأما) الاولي فقد ذكرنا ان من الاصحاب من يجعل الخلاف فيها قولا وكذا ذكره القفال في شرح التلخيص (وأما) الرابعة فالجمهور حكوا الخلاف فيها قولين وانما اطلق صاحب الكتاب فيها الوجهين تقليدا للامام (والثاني) انه بين ان احد طرفي الخلاف في الصور جميعا يوجه بالقياس والثاني بظاهر الخبر واذا جرينا علي القياس حملنا قصة الاعرابي على خاصيته وخاصية اهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وإرضاع الكبير ونحوهما(٢)

---

(١) « قوله » في السقوط عند العجز احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما أمر الاعرابي بان يطعمه هو وعياله لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه نازع في ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد ان أخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداؤه في اليسار لزم الذمة الي الميسرة : تنبيه سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما أخرجه ابو داود *

(٢) « قوله » و يحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة أهله قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوها ومراده بالاضحية قصة ابي بردة بن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابه و بارضاع الكبير قصة سالم مولي ابي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني اري في وجه ابي حذيفة من دخول سالم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا وقلن مانري هذه الارخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة *

﴿فرع﴾ ذكر الشافعي والاصحاب هنا تفسيراً مختصراً لسورة ليلة القدر ومن أحسنهم له ذكراً القاضي أبو الطيب في المجرد قالوا قوله تعالي (إنا أنزلناه) اى القرآن فعاد الضمير الى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالي القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الي السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا علي النبي صلي الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة علي ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا وقوله تعالي (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من

وهذا وان كان على بعد فهو أهون من تشويش أصول الشريعة (واعلم) أن مثل هذا التأويل انما يصار اليه عند الاضطرار ولنا عنه مندوحه اما فى غير الصورة الثانية فقد بيناه وأما فى الثانية فانما يحتاج الي تأويل الخبر فيها من يجعل الاظهر امتناع العدول الى الاطعام بعذر شدة الغلمة ومنهم صاحب الكتاب فانه أعاد المسألة فى آخر كتاب الكفارات ورجح وجه الامتناع وقضية كلام الاكثرين التجويز ولم يورد صاحب التهذيب غيره فاذا صرنا اليه عملنا بظاهر الخبر واستغنينا عن التأويل *

قال ﴿الرابع الفدية وهى مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات﴾ *

الاصل فى الفدية الخبر والاثر علي ماسيأتي ذكرهما وهى مد من الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد ولا يجزىء الدقيق والسويق كما مر (وقوله) مصرفها مصرف الصدقات ليس المراد من الصدقات ههنا الزكوات فلا تصرف الفدية الي الاصناف الثمانية وانما المراد التطوعات وهى فى الغالب مصروفة الى الفقراء والمساكين وكل مد بمثابة كفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الي مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة الواحدة يجب صرف كل واحد منها الي مسكين كما سيأتى فى موضعه ويجوز أن يعلم قوله مد بالحاء والالف لانه روى عن أبى حنيفة رحمه الله انها مد من بر أو صاع من تمر وعن احمد رحمه الله انها مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير *

قال ﴿وتجب بثلاثة طرق (احدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد وقال فى القديم يصوم عنه وليه ولا يجب علي من فاته بالمرض ويجب على الشيخ الهرم علي الصحيح﴾ *

فقه الفصل مسألتان (احداهما) اذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان (احداهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلابد من تداركه بعد موته وما طريقه فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله ان طريقه ان يطعم من تركته لكل يوم مد

العبادة فى الف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى(تنزل الملائكة والروح) أى جبريل عليه السلام (باذن ربهم) أى بامره(من كل أمر سلام) أى يسلمون على المؤمنين قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أومصر على معصية أو كاهن أومشاحن فمن أصابه السلام غفر له ماتقدم وقوله تعالى (حتى مطلع الفجر) قال القاضى أبو الطيب وغيره معناه أنها سلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر *

لما روى مرفوعا وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما ان من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين »(١) ولا سبيل الى الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والقديم) وبه قال احمد انه يجوز لوليه ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال« من مات وعليه صوم صام عنه وليه »(٢) وإذا فرعنا على القديم فلو امر الولي اجنبيا بأن يصوم عنه بأجرة او بغير اجرة جاز كما فى الحج ولو استقل به الاجنبى ففى اجزائه وجهان (اظهرهما) المنع والمعتبر على هذا القول الولاية على ما ورد فى لفظ الخبر او مطلق القرابة او بشرط العصوبة او الارث توقف الامام رحمه الله فيه وقال لا نقل عندى فى ذلك وأنت اذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث والله اعلم * ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطي ان الشافعي رضى الله عنه قال فى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روى مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى : قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطنى المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك *

(٢) *(حديث)* من مات وعليه صوم صام عنه وليه: متفق عليه من حديث عائشة وصححه احمد. علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفى رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهى ضعيفة لانها من طريق أبن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتت امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها : تنبيه روى النسائي فى الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلى احد عن أحد ولا يصوم أحد عن احد : وروي عبد الرازق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخارى فى باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضي الامام ابو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واتقنها ومختصر ماحكاه أنه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة الى يوم القيامة للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكي أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم «حين تلاحا رجلان فرفعت» وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالى وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قال «فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك

الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار (والحالة الثانية) أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضا من استهلال شوال الى أن يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا شيء عليه (المسألة الثانية) الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفي الفدية قولان (أحدهما) ويحكى عن رواية البويطي وحرملة انها لا تجب عليه وبه قال مالك كالمريض الذي يرجى زوال مرضه اذا اتصل مرضه بالموت وأيضا فانه سقط فرض الصوم عنه فأشبه الصبي والمجنون (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد انها تجب ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقرأ ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه والقولان جاريان في المريض الذي لا يرجى برؤه وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان ولو نذر في حال العجز صوما ففي انعقاده وجهان واذا أوجبنا الفدية على الشيخ فلو كان معسرا أهل تلزمه إذا قدر فيه قولان كما ذكرنا في الكفارة ولو كان رقيقا فعتق ترتب الخلاف على الخلاف في زوال الاعسار وأولى بأن لا يجب لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار ولو قدر الشيخ بعد ما أفطر على الصوم هل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل كان مخاطبا بالفدية بخلاف المعضوب إذا احج الغير عنه ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا بالحج ثم قال من عند نفسه إذا قدر قبل أن يفدي عليه أن يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفدية على توهم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه (واعلم) ان في كون الشيخ مخاطبا بالفدية دون

الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها قال القاضي عياض وعلي مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد أوقاتها فلا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل أنها معينة لا تنتقل ابداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان خاصة وهو قول ابن عمر وجماعة وقيل بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر الاواخر وقيل باشفاعها كما ثبت في حديث ابي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في أول ليلة سبع عشرة

الصوم كلاما فان صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز الي الفدية ام يخاطب بالفداء ابتداء وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره وإذا كان كذلك فلصاحب التهذيب ان يمنع قول من قال إنه لم يكن مخاطبا بالصوم (وأما) لفظ الكتاب فقوله فوات نفس الصوم انما اطلق اللفظ هكذا ليشمل القضاء والاداء فان الفدية قد تجب مع القضاء على ما سيأتي ثم ليس الفوات موجبا للفدية علي الاطلاق بدليل الصبي والمجنون ومن لم يتمكن من القضاء بل في بعض المواضع وهو ما إذا أخر القضاء مع الامكان وفي حق الشيخ الهرم فلذلك قال فوات نفس الصوم فيمن تعدى بتركه ثم قوله فيمن تعدى بتركه ينبغي ان يحمل على ترك الصوم نفسه لا علي ترك الاداء والتعدى بترك نفس الصوم بعد ترك الاداء انما يكون بالتعدى في ترك القضاء وقد يسبق الي الفهم من لفظ صاحب الكتاب ههنا وفي الوسيط ان المراد التعدى بترك الاداء لكن القولين المذكورين في انه يصام عنه أو يطعم غير مخصوص به بل الاكثرون من أصحابنا العراقيين انما نقلوا القولين في المعذور بترك الاداء إذا تمكن من القضاء ولم يقض (وقوله) يصوم عنه وليه في الحكاية عن القديم ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وإنما القول القديم انه يجوز له ذلك ان أراده هكذا أورده في التهذيب وحكاه الامام عن الشيخ أبي محمد وهو كالمتردد فيه ثم قوله يصوم معلم بالحاء والميم لما سبق وبالالف أيضا لان عند أحمد لا يصوم عنه في قضاء رمضان وفيه كلام الكتاب ولكن لو كان عليه صوم نذر صام عنه وليه وعندنا لا فرق على القولين (وقوله) ولا يجب علي من فاته بالمرض المراد منه الحالة الثانيه وهي ان يستمر المرض ويمنعه من القضاء ولو أفطر بعذر السفر ودام السفر إلى الموت فلا شيء عليه أيضا *

قال (الثاني ما يجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فاذا أفطرتا خوفا على ولديهما

أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضى الله عنهم وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي وابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم وقيل ليلة سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم وحكى عن ابن مسعود أيضا وقيل تسع عشرة وحكى عن علي وابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر هذا آخر ماحكاه القاضى عياض رحمه الله وذكر غير القاضى هذه الاختلافات مفرقة (وأما) قول صاحب الحاوى لاخلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر

قضتا وافتدتا عن كل يوم مداً وفيه قول آخر انه لايجب كالمريض وهل يلحق بهما الافطار بالعدوان ومن أنقذ غيره من الهلاك وافتقر إلي الافطار فيه وجهان ﴾ *

الحامل والمرضع إن خافتا علي أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وإن لم يخافا من الصوم الا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفى الفدية ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال احمد أنها تجب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالي (وعلي الذين يطيقونه فدية) انه منسوخ الحكم الا فى حق الحامل والمرضع وعن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال « فى الحامل والمرضع اذا خافتا علي ولديهما أفطرتا وافتدتا »(١) (والثاني) انه تستحب لهما الفدية ولاتجب وبه قال أبو حنيفة والمزنى واختاره القاضى الروياني فى الحلية ووجهه تشبيه الحامل بالمريض لان الضرر الذى يصيب الولد يتأدى اليها .وتشبيه المرضع بالمسافر لانهما يفطران لئلا يمنعهما الصوم عما هما بصدده وهو الارضاع فى حق هذه والسفر فى حق ذاك وقد يشبهان معا بالمريض والمسافر من حيث ان الافطار مانع لهما والقضاء يكفى تداركا (والثالث) وبه قال مالك انها تجب علي المرضع دون الحامل لان المرضع لاتخاف علي نفسها والحامل تخاف بتوسط الخوف علي الولد فكانت كالمريض ويحكى القول الاول عن الام والقديم والثانى عن رواية حرملة والثالث عن البويطي واذا فرعنا علي الاصح فلا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد فى أصح الوجهين

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا: هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس ابن مالك القشيرى وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة وهى فى السنن الاربعة وفى رواية النسائي ورخص للمرضع والحبلى : وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس : أخرجه ابو داود ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبير وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما كان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعنى على اولادهما افطرتا واطعمتا : واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لاتطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدار قطنى اسناده *

الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف فى غيره مشهور ومذهب أبي حنيفة وغيره كما سبق (وأما) قول صاحب الحلية إن أكثر العلماء قالوا إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور *

﴿ فرع ﴾ اعلم أن ليلة القدر يراها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث وأخبار الصالحين بها ورواياتهم لها أكثر من أن تحصر (وأما) قول القاضى عياض عن المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لاتمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوى يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة *

﴿فرع﴾ قال صاحب العدة قال القفال قوله صلي الله عليه وسلم « أريت هذه الليلة ثم أنسيتها »

وهو الذى أورده فى التهذيب وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره باجارة أو غيرها نفى صاحب التتمة الفرق وقال تفطر المستأجرة وتفدى كما أن السفر لما افاد جواز الافطار لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره وأجاب صاحب الكتاب فى الفتاوى بان المستأجرة لا تفطر بخلاف الام لانها متعينة طبعا واذا لم تفطر فلا خيار لاهل الصبي ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فافطرت علي قصد الترخص بالمرض والسفر فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففى لزوم الفدية وجهان كالوجهين السابقين فى المسافر اذا افطر بالجماع ثم فى الفصل مسألتان (احداهما) اذا افطر بغير الجماع عمدا فى نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء فيه وجهان (احدهما) نعم لانها واجبة علي الحامل والمرضع مع قيام العذر والترخيص فى الافطار فلأن تجب عليه مع أنه غير معذور كان أولي (واظهرهما) لا لانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر ما تعدى ولا يليق بعظم جريمته ويخالف الحامل والمرضع لان هناك ارتفق بالافطار شخصان فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعين القضاء والكفارة العظمى وههنا بخلافه وقرب الامام الوجهين فى المسألة بالوجهين فى ان من تعمد بترك الابعاض هل يسجد للسهو (الثانية) لو رأى مشرفا على الهلاك بغرق وغيره وهو بسبيل من تخليصه ولكن افتقر فى تخليصه الى الافطار فله ذلك ويقضي وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال نعم لانه فطر ارتفق به شخصان كما فى حق المرضع والحامل (والثاني) لا لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس والتعويل فى حق المرضع والحامل على التوقيف والوجهان فيما ذكر الشيخ ابو محمد مبنيان علي الخلاف فى وجوب الفدية علي الحامل والمرضع ان أوجبناها فكذلك ههنا والا فلا وأشار مشيرون الي تخريج الخلاف ههنا مع التفريع علي وجوب الفدية ثم وفرقوا بان الافطار ثم لاحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة فاشبه افطار الشيخ الهرم وههنا الغريق غير عاجز عن الصوم والله أعلم * وقوله فى الكتاب ما تجب

ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم أنسى في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ماينسى وإنما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسى كيف قيل له *

﴿ فرع ﴾ في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدره عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر «ان رجالا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع

لفضيلة الوقت معناه ان الفدية قد تجب جبراً لفوات فضيلة الوقت مع تدارك أصل الصوم بالقضاء وليس ذلك موجبا علي الاطلاق بدليل المسافر والمريض وانما تجب في المواضع التي عدها فلذلك قال وهو في حق الحامل الى آخره (وقوله) وافتدتا معلم بالحاء والزاى ويجوز أن يعلم بالميم أيضا وكذا قوله لايجب عليهما لان مالكا يفصل فلايقول بوجوبها عليهما ولا بنفيها عنهما *

قال ﴿ الثالث مايجب لتأخير القضاء فلكل يوم أخر قضاؤه عن السنة الاولي مع الامكان مدوان تكررت السنون في تكررها وجهان ﴾ *

من عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر ان كان مسافرا أومريضا فلاشيء عليه بالتأخير فان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز وان لم يكن وهو المراد من قوله مع الامكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والمزني لنا الاثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم(١) وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «من أدرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدرك رمضان آخر صام الذى أدرك ثم يقضي ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا »(٢) ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعدا ففي

---

(١) ﴿ قوله ﴾ من اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى (اما) ابن عمر ففي الدار قطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة : واخرجه الطحاوى وزاد انه لايقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة : (واما) اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا : وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادرك رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا و يطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه : وحكي الطحاوى عن يحى بن اكثم ان في هذه المسألة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابر والحسين بن على

(٢) « حديث » ابى هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي دخل رمضان آخر صام الذى ادركه ثم يقضي ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا: الدارقطني وفيه عمر بن موسي بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طرق عن ابى هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابى عباس من قوله ايضا *

الاواخر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارى رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت« كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان» رواه البخارى ومسلم ولفظه للبخارى وفى رواية للبخارى « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان» وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال« التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقي فى سابعه تبقي في خامسه تبقى» رواه البخارى وعن عبادة بن الصامت قال « خرج النبى صلي الله عليه وسلم ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من

تكرر الفدية وجهان (أحدهما) أنها لاتتكرر بل تتداخل كالحدود لان الفدية انما وجبت فى السنة الاولى لانه أخرج القضاء عن وقته وهو مابين الرمضانين وهذا لايتكرر (والثانى) أنها تتكرر قال فى النهاية وهو الاصح لانه يجب عليه فدية لتأخير سنة فيجب فديتان لتأخير سنتين والحقوق المالية لاتتداخل ولو كان قد افطر عدوانا وعلقنا به الفدية فاخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار وأخرى للتأخير ولاتداخل لاختلاف الموجب ورأيت فيما علق عن ابراهيم المروروزى ترتيبه على مالو أخر القضاء حتى مضي رمضانان ان عددنا الفدية ثم فهنا أولي والا فوجهان لاختلاف جنس الموجب واذا أخر القضاء مع الامكان ومات قبل أن يقضى وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان (أصحهما) انه يخرج من تركته لكل يوم مدان أحدهما لتاخير القضاء والآخر لفوات أصل الصوم (والثاني) ويحكى عن ابن سريج انه يكفى مد (وأما) اذا قلنا ان الميت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم ويفدى عنه للتأخير واذا فرعنا علي الاصح وهو اخراج مدين فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان الاخمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الاقضاء خمسة ولو افطر بغير عذر وأوجبنا به الفدية وأخر حتى دخل رمضان السنة الثانية ومات قبل أن يقضى فالظاهر وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية مايتأتى فيه قضاء الفائت فهل يلزمه فى الحال الفدية عما لايسع الوقت أم لايلزم الا بعد مجيء رمضان فيه وجهان مشبهان لما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد يحنث فى الحال أو بعد مجيء الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان السنة القابلة ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان كالوجهين فى جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور فهذا شرح الطرق الثلاثة الموجبة للفدية على مافيها من الخلاف وإذا أردت حصرها فقل لاشك ان الفدية انما تجب عند فوات الاداء واذا فات الاداء فاما أن نوجب القضاء أيضا وهو فى حق من مات قبل القضاء وفى الشيخ الهرم أولا يفوت

المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري وقد سبق بيان أن معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فانه لو رفع وجودها لم يأمر بطلبها قال العلماء ومعنى «عسى أن يكون خيرا لكم» أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها في العشر الغوابر» رواه مسلم الغوابر البواقي — وعن أبي سعيد الخدري قال «اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

فاما ان يقع مؤخرا عن رمضان السنة القابلة وهو الطريق الثالث أو لا يقع فتجب لفضيلة الوقت في المواضع المذكورة في الطريق الثاني *

قال ﴿واما صوم التطوع فلا يلزم (م ح) بالشروع وكذا القضاء (م ج) اذا لم يكن على الفور﴾ *

من شرع في صوم تطوع او في صلاة تطوع لم يلزمه الاتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته وبه قال احمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الافطار بغير عذر ويجب القضاء سواء افطر بعذر او بغير عذر وقال مالك ان خرج بغير عذر لزمه القضاء والا فلا * لنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا قال أما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه»(١) وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت «دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يارسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه»(٢) وعندنا يستحب الاتمام وان لم يجب ولو افطر فيستحب القضاء

---

(١) «حديث» عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا الحديث تقدم في أوائل الباب : فائدة روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنه عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير *

(٢) «حديث» ام هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يارسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان أرد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن ام هانئ بهذا ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده

وقال إني أريت ليلة القدر ثم انسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فاني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتي رأيت أثر الطين في جبهته» رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابي سعيد ايضا« ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الاواخر فمن احب ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال إني اريتها ليلة وتروأني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة إحدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة إحدى وعشرين» رواه مسلم وعن عبد الله ابن انيس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال« اريت ليلة القدر ثم انسيتها وارانى صبيحتها اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وأثر الماء والطين علي جبهته وأنفه وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين» رواه مسلم وعن ابي عبد الله عبد الرحمن بن الصنابحي قال« خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحي فاقبل راكب فقلت له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس قلت ما سبقك الا بخمس هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال اخبرني بلال مؤذن

ولا يكره الخروج منه بعذر وان كان بغير عذر فوجهان (اظهرهما) انه يكره ومن الاعذار ان يعز علي من اضافه امتناعه من الاكل ولو شرع في صوم القضاء هل له الخروج منه نظرا إن كان علي الفور فلا وان كان على التراخي ففيه وجهان (احدهما) ويحكي عن القفال انه يجوز لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه (والثاني) لا يجوز لانه صار متلبسا بالفرض ولا عذر به فيلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والاول هو الذي اورده المصنف وصاحب التهذيب وطائفة وقضية كلام الاكثرين ترجيح الثاني وبه أجاب الروياني في الحلية وحكاه صاحب المعتمد عن نصه في الام وصوم الكفارة اللازمة بسبب حرام كالقضاء الذي هو علي الفور وما لزم بسبب غير محرم كالقتل خطأ فهو كالقضاء الذي هو علي التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله مبني علي انقسام القضاء الى ما هو علي الفور والي ما هو على التراخي وهو الاشهر فالاول ما تعدى فيه بالافطار لا يجوز تأخير قضائه لان جواز التأخير ترفيه لا يليق بحاله قال في التهذيب وليس له والحالة هذه التأخير بعذر السفر (والثاني) ما لم يتعد به كما في حق الحائض والافطار بعذر السفر والمرض فقضاؤه علي التراخي ما لم يدخل رمضان السنة القابلة وفي كلام بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول السبع من العشر الاواخر » رواه البخارى وعن ابي سعيد الخدرى قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة اربع وعشرين » رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وقيل انه جيد ولم اره وعن زر بن حبيش قال «سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما

أصحابنا العراقيين مايرفع هذا الفرق المحاملي يقول فى التجريد ومن افطر فى رمضان بعذر أو بغير عذر فطرا لا تجب به كفارة فالقضاء يلزمه ووقته موسع الى شهر رمضان الثاني ويمكن تأييد ماذكروه

مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف : تنبيه اللفظ الذى ذكره الرافعى اورده قاسم بن أصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك فيه انه قال فى بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبرانى ويوم الفتح كان فى رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان *

﴿ حديث ﴾ على انه قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن افطر يوما من رمضان: الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع : وأخرجه الدارقطنى من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردى *

﴿ حديث ﴾ شقيق بن سلمة أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفى رواية له فاذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتي يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس: الدارقطنى والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في آخر الاول الا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما أهلاه بالامس عشية : وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا :وأخرجه ابن ابى شيبة من حديث الحارث عن على مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثورى في رواية شقيق بن سلمة الماضية : تنبيه خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد *

« حديث » ابن عمر في الاستسقاء تقدم *

« حديث » ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج : البخارى تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم فى الاحداث *

* (حديث) * ان الناس افطروا فى زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم أن عمر بن الخطاب افطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا

انه قد علم انها فى رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شيء تقول ذلك ياأبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها» رواه مسلم وفى رواية لمسلم« والله انى لأعلم أى ليلة هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين » وفى رواية أبي داود باسناد صحيح قلت ياأبا المنذر أني علمت ذلك فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله

بانه قال فى المختصر ومن صام متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب الي والاستدلال أنه أطلق القول باستحباب التتابع فى القضاء ولو كان أداؤه علي الفور لكان التتابع فيه واجبا لا محبوبا (وقوله) فى الكتاب وكذا القضاء اذا لم يكن علي الفور قد عرفت مما سبق انه يجب اعلامه بالواو ثم فيه شيء من جهة اللفظ وهو ان هذا الكلام معطوف على قوله أما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع فيكون أن القضاء اذا لم يكن علي الفور لا يلزم بالشروع أيضا وانما كان يحسن هذا ان لو كان ما هو على الفور يلزم بالشروع وليس كذلك بل هو لازم من ابتدائه الى انتهائه *

ورواه البيهقي من طريقين آخرين فى احدهما فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه *

* (قوله) * يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس وابى هريرة فى وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه : اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطنى من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحائي فليطعم بمكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء : واما اثر ابن عباس فرواه البخارى من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورواه ابو داود من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق فى سنن البيهقي: واخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه : واما اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتي كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي ورواه البيهقى من حديث قتادة عن أنس موصولا (قلت) وعلقه البخاري فى صحيحه وذكرته من طرق كثيرة فى تغليق التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم : وأما أثر أبى هريرة فرواه البيهقى من حديث عطاء انه سمعه يقول من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح : وأما قراءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة *

صلي الله عليه وسلم قيل لزر ما الاية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتي ترتفع» وعن معاوية ابن ابى سفيان عن النبي صلي الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال« ليلة سبع وعشرين » رواه أبوداود باسناد صحيح وعن موسي بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال «سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان » رواه ابوداود هكذا باسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي ﷺ هذا كلام ابو داود وهذا الحديث صحيح وقد سبق ان

قال ﴿ وصوم التطوع فى السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان وفى الشهر الايام البيض وفى الاسبوع الاثنين والخميس وعلي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق﴾ *

الايام التى يستحب التطوع بصومها تنقسم الي مايتكرر بتكرر السنين والي مايتكرر بتكرر الشهور والى مايتكرر بتكرر الاسابيع (أما) القسم الاول فمنه يوم عرفة روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين »(١) وهذا الاستحباب فى حق غير الحجيج (فاما) الحجيج فينبغى لهم ألا يصوموا كي لا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة(٢) وأطلق

« قوله » وعنه أي ابن عباس أنه قال ان هذه الآية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه *

« حديث » الا ان تطوع سبق فى أول الصيام واحتجوا به بان التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثناء متصل وأجاب أصحابنا بانه منقطع والمعنى لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت *

﴿ باب صوم التطوع ﴾

(١) «حديث» صيام يوم عرفة كفارة سنتين: مسلم من حديث أبي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة ابن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة : وفي الباب عن أنس وغيره *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة : وأخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وانا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه :وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو فى الصحيح من حديثه عنه عن ام الفضل *

الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه لانها رواية ثقة وعن عيسي بن عبد الله ابن انيس الجهني عن ابيه قال « قلت يارسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلايخرج منه لحاجته حتى يصلى الصبح فاذا صلي الصبح وجد دابته علي باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادیته » رواه ابوداود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابي سعيد قال « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له ثم

كثير من الائمة كونه مكروها لهم لما روى « انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة »(١) فان كان الشخص بحيث لايضعف بسبب الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره هذا الي مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم قال « صيام يوم عاشوراء يكفر سنة »(٢) ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال « لان عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع »(٣) وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (أحدهما) الاحتياط فانه ربما يقع فى الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (والثاني) مخالفة اليهود فانهم لايصومون الا يوما واحدا (٤) فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادى عشر ومنه ستة أيام من شوال يستحب

---

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة: احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة وفيه مهدى الهجرى مجهول ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال لايتابع عليه قال العقيلى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد جيادا انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه : (قلت) قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان *

(٢) « حديث » صيام يوم عاشوراء يكفر سنة: ابن حبان من حديث ابى قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم *

(٣) *(حديث)* لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع: مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن أبى ليلى عن داود بن على عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء *

(٤) *(قوله)* وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس (احدهما) الاحتياط فانه ربما وقع فى الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (وثانيهما) مخالفة اليهود فانهم لايصومون الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادى عشر انتهي والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان وكذا القياس الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من روايته : وقد روى البيهقى من طريق ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما

ابينت له انها في العشر الاواخر ثم خرج علي الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قلت ياأبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق

صومها وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لماروى انه صلي الله عليه وسلم قال « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله »(١) وعن مالك ان صومها مكروها والافضل أن يصومها متتابعة وعلي الاتصال ليوم العيد مبادرة الي العبادة واياه عني بقوله بعد عيد رمضان * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الأفضل أن يفرقها فى الشهر (وأما) القسم الثانى فمنه أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لماروى انه صلى الله عليه وسلم « أوصي أباذر رضى الله عنه بصيامها »(٢) وانما يقال أيام البيض علي الاضافة لان المعني أيام الليالي البيض (وأما) القسم الثالث فمنه يوم

مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول وأما المعنى الثانى فقال الشافعي أنا سفيان انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهو باليهود وفى رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما *

(١) *(حديث)* من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر : مسلم من حديث ابى ايوب وجمع الدمياطى طرقه : وفي الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار : وعن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والدارمى والبزار : وعن أبي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه : واخرجه ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابى هريرة عن أبيه ورواه الطبرانى فى الاسط من أوجه أخرى ضعيفة : وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى في الاوسط : وعن البراء بن عازب اخرجه الدارقطنى *

* (حديث)* ابى هريرة أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام متفق عليه *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم اوصى اباذر بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر : النسائي والترمذى وابن حبان من حديث ابى ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا ورواه ابن ابى حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابى زرعة وقفه : وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه : وأخرجه البزار من طريق ابن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر *

بذلك منكم قلت ماالتاسعة والسابعة والخامسة قال فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضي ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة» رواه مسلم وعن ابن مسعود قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها فى ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت» رواه ابوداود

الاثنين والخميس روي انه صلى الله عليه وسلم « كان يتحرى صومهما»(١) وروى انه قال « تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم»(٢) ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال «لايصومن أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو بعده»(٣) وكذا افراد

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة وأعله ابن القطان بالراوى عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابى : وفى الباب عن حفصة وابى قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذى : فاما حديث حفصة فاخرجه ابو داود : وأما حديث ابى قتادة فاخرجه مسلم : وأما حديث اسامة فاخرجه ابو داود والنسائى وسيأتي *

(٢) *(حديث)* تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم: الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة وابو داود والنسائى من حديث اسامة بن زيد قال قلت يارسول الله انك تصوم حتي تكاد لا تفطر وتفطر حتي تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اى يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم ورواية النسائي اتم ورواه احمد به واتم منه*

(٣) «حديث» لايصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده: متفق عليه من حديث أبي هريرة وفى رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم : وروى الحاكم من طريق ابى بشر عن عامر بن لدين الاشعرى عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده وقال ابو بشر لا اعرفه : قلت وقد اخرجه البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفى رواية للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخارى فى رواية معلقة ووصلها النسائي يعنى ان ينفرد بصومه :وفى الباب عن جويرية بنت الحارث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبدالله بن عمر وقال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره وعن جنادة بن ابي امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل : تنبيه روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم *

ولم يضعفه واسناده صحيح الارجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الدقى فقال فيه أبوحاتم هوشيخ صدوق يكتب حديثه ولايحتج به ليس بالمتقن وعن مالك بن مرثد عن ابيه قال « قلت لابى ذر سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل عنها يعني اشد الناس مسألة عنها فقلت يارسول الله اخبرني عن ليلة القدر أفى رمضان اوفى غيره فقال لا بل فى شهر رمضان فقلت يانبى الله اتكون مع الانبياء ماكانوا فاذا قبضوا ورفعوا رفعت معهم اوهي الي يوم القيامة قال لا بل هي الي يوم القيامة قلت فاخبرنى فى اى شهر رمضان هى قال التمسوها فى العشر

يوم السبت فانه يوم اليهود وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال « لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم »(١) (واما) قوله وعلي الجملة صوم الدهر مسنون (فاعلم) ان المسنون يطلق لمعنيين (احدهما) ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولاشك ان صوم الدهر ليس مسنونا بهذا المعنى (والثانى) الندوب وفى كون صوم الدهر بهذه الصفة كلام ايضا فان صاحب التهذيب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم : احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقى من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه بن السكن : وروى الحاكم عن الزهرى انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصي وعن الاوزاعى قال مازلت له كاتما حتي رأيته قد اشتهر وقال ابو داود فى السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه الى أم سلمة اسألها عن الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأنا اريد ان اخالفهم ورواه النسائي والبيهقى وابن حبان : وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس : تنبيه قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن خزان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابى وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب : قلت ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولي وتبع فى ذلك الدار قطنى لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوى عن عبد الله ابن بسر أيضا وادعي ابو داود ان هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه : قلت يمكن أن يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الامر ثم فى آخر امره قال خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولي وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم *

الاواخر والعشر الاول ثم حدث نبى الله صلي الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يانبي الله اخبرني فى اى عشر هي قال التمسوها فى العشر الاواخر ولا تسألنى عن شيء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يارسول الله اقسمت عليك بحقى لتحدثنى فى اى العشر هي فغضب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم غضبا ماغضب علي مثله قبل ولا بعد ثم قال التمسوها فى السبع الاواخر ولاتسألني عن شئ بعد » رواه البيهقى باسناد ضعيف وعن ابي هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » رواه مسلم قال البيهقى قيل ان ذلك انما يكون لثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني رأيت ليلة القدر فأنسيتها وهي في العشر الاواخر من ليالي وهي ليلة طلقة بلجة

رحمه الله فى آخرين أطلقوا القول بكونه مكروها واحتجوا بما روى « انه صلي الله عليه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ولا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » (١) وبما روي « انه نهى عن صيام الدهر » (٢) وفصل الاكثرون فقالوا ان كان يخاف منه ضررا أو يفوت به حقا فيكره والا فلا وحملوا النهي علي الحالة الاولي اوعلى ما اذا لم يفطر العيدين وأيام التشريق (وقوله) شرط الافطار يوم العيدين وايام التشريق ليس المراد منه حقيقة الاشتراط لان افطار هذه الايام يخرج الموجود عن أن يكون صوم الدهر واذا كان كذلك لم يكن شرطا لاستثنائه فان استنان صوم الدهر يستدعي تحققه وانما المراد منه ان صوم سوى هذه الايام مسنون والله أعلم * ولو نذر صوم الدهر لزم وكانت الاعياد وايام التشريق مستثناة عنه وكذلك شهر رمضان وقضاؤه اذا فرض فوانه بعذر او بغير عذر وهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء حكي ابو القاسم الكرخي فيه وجهين والذى أجاب به صاحب التهذيب انه لافدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه صوم كفارة صام

---

(١) « حديث » انه قال لعبد الله بن عمرو لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ الا بد بدل الدهر *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام الدهر: مسلم من حديث ابى قتادة ان عمر قال يارسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لاصام ولا أفطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله ابن الشخير من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين نحوه : تنبيه روى ابن حبان وغيره من حديث ابى موسى الاشعرى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذى فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن ابي الوليد ما يرمى الى ذلك واورد ابو بكر بن ابي شيبة فى مصنفه هذا الحديث فى باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما أورده رواته كلهم على التشديد والنهى عن صومه والله اعلم *

الاحارة ولا باردة كأن فيها قمر لايخرج شيطانها حتي يضيء فجرها » رواه ابو بكر بن أحمد بن عمر بن ابي عاصم النبيل فى كتابه *

* قال المصنف رحمه الله *

كتاب الاعتكاف

اصل الاعتكاف فى اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعى فى سنن حرمله الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان اواثما قال الله تعالى (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) وقال تعالي (فاتوا على قوم يعكفون علي اصنام لهم) وقال تعالي فى البر (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) وسمي الاعتكاف الشرعي اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف - بضم الكاف وكسرها - لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا اى اقام علي الشيء ولازمه وعكفته أعكفه - بكسر الكاف - عكفا لاغير قالوا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرنا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة الذى سبق قريبا فى فى أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخارى وهو قولها وهو مجاور فى المسجد والاعتكاف فى الشرع هو اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بينة *

عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر فلا سبيل الى القضاء ولا فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولاقضاء ولافدية وان اذن أومات فلم تصم لزمها الفدية والله أعلم *

باب الاعتكاف

قال (الاعتكاف سنة مؤكدة لاسيما فى العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي فى أوتار العشر الاخير وميل الشافعى رضى الله عنه إلي الحادي والعشرين وقيل انها فى جميع الشهر وقيل فى جميع السنة ولذا قال أبو حنيفة لو قال لزوجته فى منتصف شهر رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق الا إذا مضت سنة لان الطلاق لايقع بالشك ويحتمل ان تكون فى النصف الاول) *

الاصل فى الاعتكاف الاجماع والكتاب والاخبار (اما) الاجماع فظاهر (وأما) الكتاب فقوله تعالي (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين) وقول الله تعالي (ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) (وأما) الاخبار فسيأتى طرف منها واستفتح الكتاب بذكر شيئين (احدهما) بيان استحباب الاعتكاف وموضع تأكده (والثانى)

كتاب الاعتكاف

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ الاعتكاف سنة لما روى أبي ابن كعب وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان « يعتكف العشر الاواخر من رمضان » وفي حديث عائشة « لم يزل يعتكف حتى مات » ويجب بالنذر لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة الأول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبي ابن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة (وأما) حديث عائشة « من نذر ان يطع الله » إلي آخره فرواه البخاري (أما) الحكم فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب إلا بالنذر بالاجماع ويستحب الاكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر من شهر رمضان للاحاديث السابقة هنا وفي الباب قبله في ليلة القدر لرجائها قال الشافعي والاصحاب ومن اراد الاقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والافضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه الي المصلي لصلاة العيد ان صلوها في المصلى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصح إلا من مسلم عاقل طاهر فأما الكافر فلا يصح منه لانه من فروع الايمان ولا يصح من الكافر كالصوم وأما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه الاعتكاف

الكلام في ليلة القدر (أما) الأول فالاعتكاف من الشرائع القديمة وهو مستحب في جميع الاوقات روى انه صلي الله عليه وسلم قال « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » (١) وهو في العشر الاواخر من رمضان آكد استحبابا اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاخير من رمضان حتي قبضه الله تعالي » (٢) (واعلم) أن استحباب الاعتكاف

---

(١) « حديث » من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة : العقيلي في الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد ابن العباس الاخرم ولم أر في اسناده ضعفا الا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي قبضه الله : متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم *

كالكافر ﴾ *

﴿الشرح﴾ شروط المعتكف ثلاثة (الاسلام) (والعقل) (والنقاء) عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر اصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر ولا مبرسم ولا صبي غير مميز لانه لانية لهم وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان مكثهم فى المسجد معصية ولوطرأ الحيض أوالنفاس أوالردة أوالجنابة فى أثناء الاعتكاف فسيأتى إيضاحه ان شاء الله تعالي فى اثناء الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم علي المرأة والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلوخالفا صح مع التحريم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز للمرأة ان تعتكف بغير اذن الزوج لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه لان منفعته للمولي فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لان الاعتكاف ليس علي الفور وحق الزوج والمولي علي الفور فقدم علي الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد باذن مولاه نظرت فان كان فى تطوع جاز له ان يخرجه منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان فى فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لأنه تعين عليه فعله فى وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان فى فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان (احدهما) لايجوز اخراجه منه لانه وجب ذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه (والثانى) ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لايجوز له الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمنذور فى زمن بعينه وان كان غير متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع (وأما) المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى لانه لاحق للمولي فى منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين المولي مهايأة فهو كالعبد وان كان

فى العشر الاخير مكرر قد ذكره مرة فى سنن الصوم ومن رغب فى المحافظة علي هذه السنة فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادى والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد فيه إلي أن يصلي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلى كان أولي (وأما) الثانى (فاعلم) أن ليلة القدر أفضل ليالي السنة خص الله تعالي بها هذه الامة وهى باقية الي يوم القيامة وجمهور العلماء وفيهم الشافعي رضى الله عنهم على انها فى العشر الاخير من رمضان

بينهما مهايأة فهو في اليوم الذى هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفى اليوم الذى هوله كالمكاتب لان حق المولي يتعلق بمنفعته ﴾ *

﴿الشرح﴾ فى الفصل مسائل (احداها) قد سبق انه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لايجوز اعتكافهما بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان اعتكفا بغير اذنهما كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف وان نذر الاعتكاف باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا اذن لان الاذن فى النذر المعين اذن فى الدخول فيه وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما ذكر المصنف (الثانية) إذا دخلت المرأة أو العبد فى الاعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا اذن الزوج والمولي فيه أولم ياذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا* وقال مالك لايجوز ان اذنا فيه* وقال أبو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج* دليلنا ماذكره المصنف وان دخلا فى اعتكاف منذور فان نذراه بغير اذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه فان شرعا فلهما اخراجهما منه فان اذنا فى الشروع وكان الزمان متعينا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما لان المتعين لايجوز تأخيره والمتتابع لايجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا فى الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا التتابع فلهما اخراجهما منه على اصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلهما

وهى فى أوتارها أرجي لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان »(١) وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادى والعشرين لما روى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه(٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الوسطي من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التي كان يخرج فى صبيحتها عن اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف فى العشر الاواخر قال فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها ورأيتنى أسجد في صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف الينا وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان: متفق عليه من حديث عائشة : وفي الباب عن أبى هريرة أخرجه مسلم وعن ابن عمر متفق عليه : وعن أبى سعيد كما سيأتى *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أبى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق *

هذا كله إذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا باذنهما فقد سبق انه ان تعلق بزمن معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا فلا واذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الاخراج منه هكذا ذكر المسألة بفروعها اصحابنا العراقيون وهي مفرعة على ان النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصيام وفي آخر باب مواقيت الصلاة وسواء في كل هذا العبد المدبر والقن وام الولد والامة القنة (الثالثة) المكاتب له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون انه لا يجوز الا باذن سيده لانه قد يعجز نفسه فتعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب أبي حنيفة (وأما) من بعضه رقيق وبعضه حر فان لم يكن بينه وبين مولاه مهايأة فهو كالعبد القن وان كان مهايأة فهو في نوبة نفسه كالحر وفي نوبة سيده كالعبد القن والمهايأة بالهمز في آخرها وهي المناوبة وقول المصنف لانه لا يلزم بالدخول إحتراز من الحج والعمرة اذا اذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حقهما في احد الوجهين *

﴿فرع﴾ لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه قال المتولي ليس للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ملكه لكن ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فدل على انه لا يجوز الا في المسجد ولا يصح من المرأة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في

وعشرين» وأبدى في بعض المواضع الميل الى ليلة الثالث والعشرين لما روى عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه انه «قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببادية وانى أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد فأصلي فيه فقال انزل في ليلة ثلاث وعشرين» (١) وجمع بين الليلتين في المختصر فقال ويشبه ان يكون في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين والمعنى في اخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على احياء جميع ليالي العشر بالعبادة رجاء اصابتها وعلامة هذه الليلة انها طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب أن يكثر فيها من قول « اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » (٢) وعند مالك هي في العشر ولا ترجيح لبعض الليالي على البعض

---

(١) « حديث » عبد الله بن انيس انه قال يارسول الله اني أكون ببادية واني اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر انزلها الي المسجد فاصلي فيه قال انزل في ليلة ثلاث وعشرين: مسلم وابوداود واللفظ له من حديثه وفيه قصة *

(٢) « قوله » ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو انتهي فيه حديث لعائشة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبزار *

المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لان رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلواته اكثر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز ان يعتكف في غيره لانه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين وان نذر ان يعتكف من المسجد الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روى ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك» ولانه افضل من سائر المساجد فلا يجوز ان يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الاقصى ففيه قولان (احدهما) يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فتعين بالنذر كالمسجد الحرام (والثاني) لا يتعين لانه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد) *

وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله هي ليلة السابع والعشرين وهذا الذي ذكروه لا ينافي قوله في الكتاب وهي في أوتار العشر الاخير فلا نعلمه بعلاماتهم ولكن يجوز أن نعلمه بالخاء لانه روى عنه انها محتملة في جميع السنة وروى في جميع الشهر والروايتان مستنبطتان مما نقل عنه انه لو قال لزوجته أول يوم من رمضان أنت طالق ليلة القدر لا تطلق الا مثل ذلك اليوم من السنة الاخرى وعن ابن خزيمة من أصحابنا ان ليلة القدر منقولة في ليالي العشر تنقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار وقوله وقيل انها في جميع الشهر يشعر بأنه وجه للاصحاب وقوله ولذلك لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة يشعر بأن المسألة مجزوم بها موجهة للوجه المنقول وقد حكى في الوسيط المسألة هكذا عن نص الشافعي رضي الله عنه وكل واحد من نقل الوجه وتوجيهه محل التوقف (أما) النقل فلأنك لا تكاد تجد رواية احتمالها في جميع ليالي الشهر عن الاصحاب في شيء من كتب المذهب (وأما) التوجيه فلأن ما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الائمة فانهم قالوا إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل شهر رمضان أو في رمضان قبل مضي شيء من ليالي العشر طلقت بانقضاء الليالي العشر وإن قاله بعد مضي بعض ليالي لم تطلق الي مضي سنة هكذا نقل الشيخ أبو اسحق في المهذب والامام وغيرهما ولم نر اعتبار مضي سنة في المسألة المذكورة الا في كتب صاحب الكتاب (وقوله) ان الطلاق لا يقع بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب قال إمام الحرمين الشافعي رضي الله عنه متردد في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا ضعيفا وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وإن لم يكن مقطوعا به والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة والله أعلم *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهري أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني التابعي الامام في فنون وقد ينكر علي المصنف استدلاله بحديث عمر فانه نذر في الجاهلية وقد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لاينعقد على الصحيح * وفي الفصل مسائل (احدها) لايصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة الا في المسجد ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحكي الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (اصحهما) وهو الجديد هنا (والثاني) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وقد انكر القاضي ابو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لايصح في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين وحكي جماعات من الخراسانيين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان (أصحهما) لايصح قال أصحابنا فاذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها إلي الجماعة كره خروجها للاعتكاف ومن لافلا (الثانية) يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل لما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد والاصحاب وأما الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه في كل مسجد قال أصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلاخلاف لانهما منه (الثالثة) إذا نذر الاعتكاف في مسجد

قال ﴿ وفي الكتاب ثلاثة فصول (الفصل الاول) في أركانه وهي أربعة (الركن الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط (ح وم) اللبث يوما ولا يكفي العبور ﴾ *

مقصود الفصل الاول الكلام في اركان الاعتكاف وهي فيما عدها أربعة الاعتكاف والنية والمعتكف والمعتكف (الاول) الاعتكاف وهو عبارة عن المقام في اللغة يقال عكف واعتكف أي أقام وأما في الشريعة فقد فسره في الكتاب باللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وفيه اعتبار أمور (احدها) اللبث وقد حكى الامام رحمه الله في اعتباره وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لابد منه لان لفظ العكوف مشعر به (والثاني) أنه يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف وإن اعتبرنا اللبث لم يكف مايكفي في الطمأنينة في أركان الصلاة بل لابد وأن يزيد عليه بما يسمي إقامة وعكوفا ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قاعداً وقائماً ومتردداً في أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان حتي لو نذر اعتكاف ساعة انعقد ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظة واستحب الشافعي رضي الله عنه أن

بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة وهى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجماهير وقال ابن سريج والبندنيجي وآخرون فى تعيينه قولان وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين فى تعينه وجهان (أصحهما) عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه (والثانى) يتعين قال إمام الحرمين وهو ظاهر النص لان الاعتكاف حقيقة الانكفاف فى سائر الاماكن والتقلب كما أن الصوم انكفاف عن أشياء فى زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح فليتعين المسجد بالتعين أيضا هذا كلام الامام والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال اصحابنا إلا انه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الاصحاب بينه وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان وكذا في النذر (وأما) الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع فى موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فانه لا يتعين لها ذلك المسجد فالحاصل انه إذا عين فى نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين ايضا على المذهب وان عين يوما للصوم تعين على المذهب (اما) اذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام فيتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين فى تعينه طريقين (اصحهما) يتعين (والثانى) على قولين (اصحهما) يتعين (والثانى) لا وان عين مسجد

يعتكف يوما وذلك للخروج من الخلاف فان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوز ان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلانى وجها أنه لابد من مكث يوم أو مايدنو من يوم لان مادون ذلك معتاد فى الحاجات التي تعن فى المساجد فلا تصلح للقربة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوما ينبغى أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفى العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا فى قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات التى يقسم اليوم والليلة عليها ولا سبيل إلى حمله على اللحظة وان لطفت لما ذكر الائمة أنه لابد وأن يزيد على زمان الطمأنينة ولانه لو حمل على هذا المعني لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فاذا هو محمول على القدر الذى يثبت اسم العكوف والاقامة فيه (والثاني) كونه فى المسجد وهذا سيأتي شرحه فى الركن الرابع (والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع فى المسجد او جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره فى الصوم * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسى ولا فرق

النبي صلي الله عليه وسلم اوالمسجد الاقصي فقولان مشهوران (اصحهما) يتعين (والثاني) لادليل الجميع فى الكتاب قال اصحابنا واذا قلنا بالتعين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه قطعا وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الاالمسجد الحرام لانه افضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما فى الفضيلة وان عين المسجد الاقصي لم يقم مقامه الاالمسجد الحرام ومسجد المدينة لانهما افضل واذا قلنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الي مسجد آخر لكن لو كان ينتقل فى خروجه لقضاء الحاجة الي مسجد آخر علي مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) جوازه وبه قطع المتولي وغيره فان كان الثانى اطول بطل الاعتكاف *

﴿فرع﴾ لو عين زمن الاعتكاف فى نذره ففى تعينه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يتعين ولا يجوز التقديم عليه ولا التأخير فان قدمه لم يجزه وان أخره ثم وجد اجزأه وكان قضاء (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين فى الصلاة قالوا ويجرى الوجهان فى تعين زمن الصوم والله أعلم *

بين جماع وجماع وروى المزنى عن نصه فى بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد فقال الامام قضية هذا أن لا يفسد باتيان البهيمة اذا لم نوجب به الحد وكذلك بالاتيان فى غير المأتى والمذهب الاول ولو لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج متعمداً فهل يفسد اعتكافه فيه طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (أحدهما) ويروى عن الاملاء انها تفسده لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فأشبهت الجماع (والثاني) ويروى عن الام انها لا تفسده لانها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة (والثاني) القطع بأنها لا تفسد حكاه الشيخان أبو محمد والمسعودى والمشهور طريقة القولين وما موضعهما فيه ثلاثة طرق (أحدها) ان القولين فيما إذا أنزل فأما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم (وثانيها) ان القولين فيما اذا لم ينزل أما اذا أنزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة (وثالثها) وهو الاظهر طرد القولين فى الحالين والفرق علي أحد القولين فيما إذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات فى الاعتكاف محرمة لعينها وفى الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته وإذا اختصرت الخلاف فى المسألة قلت فيها ثلاثة أقوال أو وجوه (أحدها) انها لا تفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل (والثاني) تفسده أنزل أو لم ينزل وبه قال مالك (والثالث) وبه قال أبو حنيفة والمزني وأصحاب احمد ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا والمفهوم من كلام الاصحاب بعد الفحص ان هذا القول ارجح واليه ميل أبي اسحق المروزى وان استبعده صاحب المهذب ومن تابعه (أما) القول بالفساد عند الانزال فقد أطبق الجمهور علي انه أصح (وأما) المنع عند عدم الانزال فقد نص علي ترجيحه المحاملي والشيخ أبو محمد والقاضى الروياني وغيرهم رحمهم الله وايانا والاستمناء باليد مرتب علي ما إذا لمس فأنزل (ان قلنا) انه لا يبطل الاعتكاف فهذا أولي (وان قلنا) يبطله ففيه وجهان والفرق

(فرع) في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب أنه قال إنه لا يصح إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما أظن أن هذا يصح عنه وحكي هو وغيره عن حذيفة ابن اليمان الصحابي أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح إلا في الجامع * وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة * واحتج لهم بحديث عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح » رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع من حذيفة قلت وجويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به * واحتج أصحابنا بقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لانها منافية للاعتكاف فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد واذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح *

كمال الاستاع والالتذاذ بم باصطكاك البشرتين ولا بأس للمعتكف بأن يقبل علي سبيل الشفقة والاكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني رأسه لترجله عائشة رضى الله عنها وهو معتكف » (١) *

قال (ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م و) وترك الأكل (م ح) بل يصح الاعتكاف من غير صوم فان نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا لم يلزم الجمع) *

ترك التطيب ليس بشرط في الاعتكاف بل للمعتكف أن يتطيب كما له أن يرجل الرأس ويتزوج ويزوج بخلاف المحرم وله ان يتزين بلبس الثياب إذ لم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف (٢) وعن أحمد انه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب ويجوز له أن يأمر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وأن يبيع ويشترى ويخيط ويكتب وما أشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال اذا لم تكثر سيما إذا وقع في محل الحاجة وان أكثر او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولكن لا يبطل

---

(١) « حديث » كان يدني رأسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها *

(٢) « قوله » انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كأنه أخذه بالاستقراء *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها * قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا على الصحيح وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة يصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿والافضل ان يعتكف بصوم﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان» فان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله عنه« انى نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك» ولو كان الصوم شرطا لم يصح بالليل وحده وان نذر أن يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري يجزئه الاعتكاف عن النذر وعليه أن يصوم يوما لانهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الاخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزئه وهو المنصوص في الام لان الصوم صفة مقصودة

اعتكافه وعن مالك انه إذا قعد فيه واشتغل بحرفته يبطل اعتكافه ونقل عن القديم قول مثله فى الاعتكاف المنذور ورواه بعضهم فى مطلق الاعتكاف والمذهب ما سبق لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطله كثيره كسائر الافعال ولو كان يشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم فهو زيادة خير وعن أحمد انه لا يستحب له إلا ذكر الله تعالى والصلاة ويجوز له أن يأكل فى المسجد والاولى أن يبسط سفرة ونحوها لانه أبلغ فى تنظيف المسجد وله أن يغسل اليد والاولي غسلها في طست ونحوها حتي لا يبتل المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ولانه قد يستقذر فيصان المسجد عنه ولهذا قال فى التهذيب ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز نضحه بالماء المستعمل وان كان طاهراً لان النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامة فى المسجد بشرط أن يأمن التلويث والاولي الاحتراز عنه وفى البول فى الطست احتمالان ذكرهما ابن الصباغ والاظهر المنع وهو الذى أورده صاحب التتمة لأنه قبيح واللائق بتعظيم المسجد تنزيهه عنه بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها عند الفصد ويمنع عند قضاء الحاجة وليس من شرط الاعتكاف الصوم بل يصح الاعتكاف فى الليل وحده وفى العيد وأيام التشريق خلافا لأبى حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا الصوم شرط فيه ولا يصح فى العيد وأيام التشريق ولا فى الليالي المجردة وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا * لنا ما روى أن عمر رضي الله عنه «سأل النبي صلي الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال صلي الله عليه وسلم أوف بنذرك»(١) ولو لم يصح الاعتكاف

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه قال يارسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك: متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم وقال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي فى التحقيق هذا الحديث من أجله *

في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لان أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (وأما) حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق وفي رواية للبخاري « أوف بنذرك اعتكف ليلة » وفي رواية لمسلم « قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما قال اذهب فاعتكف يوما » (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الافضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الايام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق * هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكي الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون قولا قديما أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد قال امام الحرمين قال الائمة اذا قلنا بالتقديم لم يصح الاعتكاف بالليل لا تبعا ولا منفردا ولا يشترط الاتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وان كان صومه مستحقا شرعا مقصودا والمذهب أن الصوم ليس بشرط وسنبسط أدلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فاذا قلنا بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو أياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف صرح به المتولي والبغوي والرافعي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائما عن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة اجزأه لوجود الصفة (أما) اذا نذر ان يعتكف صائما أو يعتكف بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه بل له افرادهما قاله أبو علي الطبري (وأصحهما) يلزمه وهو قول

في الليلة المفردة لما أمره بالوفاء بنذره ويجوز أن يعلم قوله بل يصح الاعتكاف من غير صوم مع علامات هؤلاء بالواو لان الشيخ أبا محمد وغيره نقلوا عن القديم قولا مثل مذهبهم اذا عرفت ذلك فلو نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو اياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم لان الاعتكاف بالصوم أفضل وان لم يكن مشروطا به فاذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة افراد احدهما عن الآخر بلا خلاف وليست هذه مسألة الكتاب ولو اعتكف في رمضان اجزأه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو علي الطبري لا لانهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما اذا نذر ان يصلي صائما (وأصحهما)

جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الام كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلي هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف وعلي الاول يكفيه استئناف الاعتكاف ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان (أصحهما) يستأنفهما (والثاني) يستأنف الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان أجزأه على وجه أبي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزئه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافهما ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان (أحدهما) وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجهاواحدا لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (وأصحهما) وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان كعكسه (أصحهما) وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال إمام الحرمين لا أرى لما قاله أبو محمد وجها بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما ولو نذر ان يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصلاة وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون (أحدهما) أنه علي الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما (وأصحهما) وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما بل له التفريق وجهاواحداوالفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعهما فان لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو افرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في أصح القولين وركعة في الآخر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ركعتان لكل يوم علي الاصح او ركعة في القول الآخر ولا يلزمه أكثر من ذلك هكذا جزم به البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة واحدة عن جميع الايام ولو نذر ان يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف في قياسه ووافقه الاصحاب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب المعروف واشار إمام الحرمين هنا في قياسه الي وجوب جمعهما فانه قال في توجيه اصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج والعمرة وهذا الذي قاله

ويحكي عن نصه في الام نعم لما ذكرنا في المسألة السابقه فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف علي الوجه الثاني ويكفيه استئناف الصوم علي الوجه الاول ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان اجزأه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعليه الصوم وعلي الثاني لا يجزئه عن الاعتكاف ايضا ولو نذر ان

شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق وسنزيدها إيضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون وهو ظاهر *

﴿ فرع ﴾ لو نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقا *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف علي الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم قال القاضي عياض وهو قول جمهور العلماء * واحتج لهؤلاء بان النبي صلى الله عليه وسلم « اعتكف هو واصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان » وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا اعتكاف الا بصيام » رواه الدار قطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره أن يعتكف ويصوم » رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواية قال « اعتكف وصم » قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر واحتج اصحابنا بحديث عائشة « أن النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري « وقال عشرة من شوال » والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه « انه نذر

يصوم معتكفا ففيه طريقان (أظهرهما) طرد الوجهين (والثاني) وبه قال الشيخ أبو محمد القطع بأنه لا يجب الجمع والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الصلاة والاعتكاف وفي لزوم الجمع طريقان (أحدهما) طرد الوجهين (وأصحهما) القطع بأن لا يجب والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان فان كل واحد منهما كف وإمساك والصلاة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف ويخرج علي هذين الطريقين ما لو نذر أن يعتكف محرما فان لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة

أن يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك» رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى «أوف بنذرك اعتكف ليلة» وفى رواية لمسلم «إنى نذرت أن أعتكف وما فقال اذهب فاعتكف يوما» وهذا لايخالف رواية البخارى ولا الرواية المشهورة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيدهذا رواية نافع عن ابن عمر ان عمر «نذر ان يعتكف ليلة فى المسجدالحرام فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح ثابت وبحديث طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس علي المعتكف صيام الا أن يجعله علي نفسه» رواه الحاكم أبوعبد الله فى المستدرك قال هو حديث صحيح علي شرط مسلم ورواه الدارقطنى وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعنى أبا بكر محمد بن اسحق السوسي وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذى يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقوفا يحكم بانه مرفوع لانها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون وبه قال الفقهاء وأصحاب الاصول وحذاق المحدثين (وأما) الجواب عما احتج به الاولون من اعتكاف النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه فى رمضان فمحمول علي الاستحباب لاعلى الاشتراط ولهذا ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف فى شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول علي الاستحباب للجمع بين الاحاديث مع أنه لايلزم من مجرد الاعتكاف فى رمضان اشتراط الصوم واستدل المزني أيضا بانه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف فى رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف (وأما) الجواب عن حديث عائشة «لااعتكاف إلا بصوم» فمن وجهين (أحدهما) أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه (والثانى) لو ثبت لوجب حمله علي الاعتكاف الاكمل جمعا بين الاحاديث (وأما) الجواب عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويجوز الاعتكاف فى جميع الاوقات والافضل أن يعتكف فى العشر الاخير من شهر رمضان لحديث أبى بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز أن يعتكف ماشاء من ساعة ويوم وشهر كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير وإن نذر اعتكافا مطلقا أجزأه مايقع عليه الاسم

فالقدر الذى يلزمه من الصلاة هو القدر الذى يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وان أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر فى يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان كان نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه ذلك القدر في كل يوم هكذا أورده صاحب التهذيب وغيره وأنت بسبيل من أن تقول ظاهر اللفظ يقتضى الاستيعاب فانه جعل كونه مصليا صفة لاعتكافه وإذا تركنا هذا الظاهر فلم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة فى كل يوم وهلا اكتفى به فى جميع المدة ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة كذا فعن القفال ان وجوب الجمع علي الخلاف فى وجوب الجمع بين الصوم والاعتكاف ووجه لائح

قال الشافعي رحمه الله تعالى واحب أن يعتكف يوما وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لايجيز أقل من يوم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي وعائشة سبق بيانه فى أول الباب وأبوحنيفة اسمه النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يصح الإعتكاف في جميع الاوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه وافضله ما كان بصوم وافضله شهر رمضان وأفضله العشر الاواخر منه قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لاينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فاكثر (وأما) أقل الاعتكاف ففيه اربعة اوجه (أحدها) وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أنه يشترط لبث فى المسجد وانه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة او لحظة قال إمام الحرمين وغيره وعلي هذا لايكفي ما فى الطمأنينة فى الركوع والسجود ونحوهما بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة (والوجه الثانى) حكاه إمام الحرمين وآخرون أنه يكفى مجرد الحضور والمرور من غير لبث أصلا كما يكفى مجرد الحضور والمرور بعرفات فى الوقوف وبه قطع البندنيجي قال إمام الحرمين وعلي هذا الوجه يحصل الاعتكاف بالمرور حتي يدخل من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلي هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور (والوجه الثالث) حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون انه لايصح إلا يوما اومايدنو من يوم (والرابع) حكاه المتولي وغيره انه يشترط اكثر

وقوله وفى لزوم الجمع قولان التعبير عن الخلاف فى المسألة بالقولين خلاف ايراد الجمهور نعم ردد الامام الرواية بين القولين والوجهين (وقوله) لم يلزمه الجمع لابد من وسمه بالواو لما ذكرنا من الخلاف فى الصورتين والذى أجاب به صاحب الكتاب موافق لما اختاره معظم الائمة فيما إذا نذر أن يعتكف مصليا ومخالفاله فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا سواء قدرنا جريانه علي طريقة نفى الخلاف أو اختياره نفى اللزوم مع تسليم الخلاف فان الاكثرين طردوا فيها الوجهين وقالوا الاظهر لزوم الجمع *

قال ﴿الثانى النية ولا بد منها فى الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج لقضاء حاجة أو لغيره فاذا عاد لزمه استئناف النية اما اذا قدر زمانا فى نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزمه اذا خرج تجديد النية فى قول ولزمه إن طالت مدة الخروج فى قول ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان او طال فى قول ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم﴾ *

من نصف النهار أو نصف الليل لان مقتضى العادة أن تخالف العادة وعادة الناس القعود فى المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمى ذلك اعتكافا فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة قال المتولي وهذا الخلاف فى اشتراط أكثر النهار يشبه الخلاف فى صوم التطوع فانه يصح بنية قبل الزوال وفى صحته بنية بعده قولان مشهوران (فاذا قلنا) بالمذهب وهو الوجه الاول أنه يصح الاعتكاف بشرط لبث وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله فى الصحة وإنما شرط لبث يزيد على طمأنينة الصلاة كما سبق وكلما كثر كان أفضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسألة مستقلة ولو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظة والافضل أن يعتكف يوما ليخرج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الرويانى فيه وجها ضعيفا وكأنه راجع الى الوجه الثاني والثالث قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها فان خرج قبل اكمالها جاز لان التطوع لا يلزم بالشروع وإن أطلق النية ولم يقدر شيئا دام اعتكافه مادام فى المسجد *

لا بد من النية فى ابتداء الاعتكاف كما فى الصلاة ويجب التعرض فى المنذور منه للفرضية ليمتاز عن التطوع ثم فى الركن مسألتان (احداها) اذا نوى الاعتكاف لم يخل اما ان يطلق او يعين بنيته زمانا فان اطلق كفاه ذلك وان طال عكوفه لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره فان مضى عبادة تامة (والثانى) اعتكاف جديد وقال فى التتمة فلو انه عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وذلك أن تقول اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة على العود وان عين زمانا كما اذا نوى اعتكاف يوم أو شهر فهل يحتاج الى تجديد النية اذا خرج وعاد نقل فى الكتاب فيه ثلاثة اقوال وسماها فى الوسيط وجوها وهو الموافق لايراد الائمة رحمهم الله وهي حاصل ما ذكروه فى الطرق (احدها) انه لا حاجة الى تجديد النية لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (والثاني) انه ان لم تطل مدة الخروج فلا حاجة الى التجديد وان طالت فلابد منه لتعذر البناء ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة او لغيره (والثالث) انه ان اخرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديد لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وان خرج لغرض آخر فلابد من التجديد لقطعه الاعتكاف ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان او لا يطول وهذا الثالث اظهر الوجوه وزاد صاحب التهذيب فى التفصيل فقال ان خرج لامر يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع فلا بد من تجديد

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف * قدذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة * وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء علي أصلهما في اشتراط الصوم * دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي علي أصله (وأما) الصوم فقد سبق الكلام فيه وبينا أنه لم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءاً من رأسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر او ناقصا لان العشرة عبارة عما بين العشرين الي آخر الشهر وان نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما آخر لتمام العشرة لان العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشرة﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان ذكرهما أصحابنا كما قد ذكرهما المصنف ويستحب أن يمكث في معتكفه بعد هلال شوال حتي يصلي العيد أو يخرج منه إلى المصلي إن صلوها في غيره وقد سبقت هذه المسألة في آخر كتاب الصيام (وقوله) في المسألة الثانية اذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما آخر يعني يوما بليلته كذا صرح به البغوي وغيره ويستحب في الثانية أن يعتكف يوما

النية وان خرج لأمر لا يقطعه نظر ان لم يكن منه بد كقضاء الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة الي التجديد وان كان منه بدأ وطال الزمان ففي التجديد وجهان وهذه الاختلافات مضطردة فيما اذا نوى مدة لتطوع الاعتكاف وفيما اذا نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المعتكف علي قصد الوفاء بالنذر اما اذا شرط التتابع أو كانت المدة المنذورة متواصلة في نفسها فسيأتي حكم التجديد فيها (الثانية) لو نوى الخروج من الاعتكاف ففي بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنية الخروج والاظهر انه لا يبطل وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف لان مصلحته تعظيم الله تعالي كالصلاة وهي تختل بنقض النية ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تفوت بنية الخروج *

قال ﴿ الثالث المعتكف وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والسكر والردة اذا قارنا الابتداء منعا الصحة وان طرآ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالاغماء (وقيل) إنهما يفسدان (وقيل) إنهما لا يفسدان والحيض مهما طرأ قطع والجنابة إن طرأت باحتلام فعليه أن يبادر إلي الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن ﴾ *

قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشر من آخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوى بانه يجزئه ويحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فتوضأ غلطا فبان محدثا هل يصح وضوؤه والاصح لا يصح والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان أو غيره متى يدخل فى اعتكافه * قدذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه فى ليلة الحادى والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقال الاوزاعي وإسحق وأبو ثور يجزئه الدخول طلوع الفجر يوم الحادى والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادى والعشرين * دليلنا أن العشر اسم لليالى مع الايام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن نذر أن يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لانه خص النهار فلا يلزمه الليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا لان التتابع فى أدائه بحكم الوقت فاذا فات سقط كالتتابع فى يوم شهر رمضان وان نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لان التتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال فى الام اذا نذر اعتكاف شهر وكان قد مضى الشهر لم يلزمه لان الاعتكاف فى شهر ماض محال فان نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالاهلة أجزأه تم الشهر أو نقص لان اسم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فان شرط التتابع لزمه التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به» وان شرط أن يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لان المتتابع افضل من المتفرق فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بافضلهما كما لو نذر ان يعتكف فى غير المسجد الحرام فله أن يعتكف فى المسجد الحرام وان أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر﴾ *

شرط فى المعتكف ان يكون مسلما عاقلا نقيا عن الجنابة والحيض والكلام فيمن يدخل فى هذا الضبط ومن يخرج عنه فمن الداخلين فيه الصبى والرقيق والمرأة المزوجة فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم لكن لا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده لان منفعته مستحقة للسيد ولا المرأة المزوجة ان تعتكف بغير اذن زوجها لان الزوج يستحق الاستمتاع بها وان اعتكفا بغير اذن كان للسيد اخراج العبد وللزوج اخراج الزوجة وكذلك لو اعتكفا باذنهما تطوعا فانه لا يلزم بالشروع وقال مالك ليس لهما الاخراج اذا أذنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله فى الزوج وساعدنا فى السيد ولو نذرا اعتكافا نظر إن نذراه بغير اذن فلهما المنع من الشروع فيه فان اذنا فى

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه(١) أما الاحكام فقال الاصحاب إذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزمه اعتكافه ليلا ونهارا تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف فان قال ايام الشهر فلا يلزمه الليالي أو يقول الليالي فلا تلزمه الايام فلو لم يلفظ بالتقييد بالأيام دون الليالي أو عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان (اصحهما) عند المتولي والبغوي والرافعي وغيرهم لاأثر لنيته لان النذر لايصح الا باللفظ (والثاني) يكون كاللفظ لان النية تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة ايام أو ثلاثين يوما وأراد الايام خاصة فانه لايلزمه الا الايام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة ايام فهل تلزمه العشرة أم يكفيه مايقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال اصحابنا وان فاته الاعتكاف في الشهر الذي عينه لزمه قضاؤه ويجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف وحكي اصحابنا عن احمد انه قال يلزمه التتابع في القضاء أما إذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو عشرة ايام بعينها وشرط التتابع بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا أو هذه الايام العشرة متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاؤه وهل يجب القضاء في هذه الصورة متتابعا فيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجب لتصريحه به (والثاني) حكاه الفوراني والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين لايجب بل يجوز متفرقا لان التتابع يقع فيه ضرورة فلا أثر لتصريحه أما إذا نذر اعتكاف شهر مضي بان قال اعتكف شهر رمضان سنة سبعين وسماه وهو في سنة احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي في الام وتابعه الاصحاب أما إذا نوى اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال تم أو نقص لان الشهر اسم لما بين الهلالين وانما يحصل له هذا اذا دخل فيه قبل غروب الشمس ليلة الهلال فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا فيلزمه استكمال ثلاثين يوما بلياليها ثم ان كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف لما ذكره المصنف وان شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعا فيه طريقان (اصحهما) القطع بجوازه وبه قطع المصنف والاكثرون لانه افضل (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين (اصحهما) هذا (والثاني) لايجزئه لانه خلاف ماسماه وان لم يشرط التتابع ولا التفريق فيجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب

(١) بياض بالاصل فحرر

الشروع وكان الزمان متعينا او غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشرطا التتابع فلهما الرجوع في اظهر الوجهين وان نذرا بالاذن نظر ان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا لم يشرعا فيه الا باذن واذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام هكذا أورده أئمتنا العراقيون وهو مبني على ان النذر المعلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه خلاف قدمناه ويستوى في جميع ماذكرناه القن والمدبر وام الولد (واما) المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن السيد على اصح الوجهين ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق ان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة وان كانت فهو في نوبة نفسه

التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضاء تسعة ايام بلياليها لان العشر الذى التزمه انما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ليستوفى الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه فى ساعات ايام فيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من شهور (والثاني) لا يجوز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس لان حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث إلى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم إمساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز أن يفرق اليوم فى ساعات من أيام بأن يعتكف من كل يوم ساعة أو ساعتين أو ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما (أصحهما) وبه قال أكثر أصحابنا لا يجوز وحكى الدارمى وجها ثالثا عن القيصرى من أصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزئه وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته قال أصحابنا ولو دخل فى الاعتكاف فى اثناء النهار وخرج بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ففى إجزائه هذان الوجهان فلو لم يخرج بالليل فطريقان (أحدهما) وبه قطع الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي أو هو نصه انه يجزئه سواء جوزنا التفريق فى ساعات من ايام ام لا لحصول التواصل (والثاني) انه على الوجهين فى تفريق الساعات كما لو خرج فى الليل وبهذا الطريق قال ابو اسحق المروزى حكاه عنه أصحابنا العراقيون وإمام الحرمين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليلة غير داخل فى نذره ولا اثر له فكأنه خرج فى الليل ثم عاد فسواء مكث فى المسجد او خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال إمام الحرمين وهذا الذى قاله ابو اسحق

كالحر وفى نوبة السيد كالرقيق واما من يخرج عنه فباعتبار الاسلام والعقل يخرج الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه فلا يصح منهم الاعتكاف اذ لا نية لهم ولو ارتد فى أثناء اعتكافه فالمنقول عن نصه فى الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبنى اذا عاد الى الاسلام ونص انه لو سكر فى اعتكافه ثم افاق يستأنف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف وللاصحاب فيهما طريقان (أحدهما) تقرير النصين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أى موضع الصلاة فاذا شرب المسكر وسكر فقد أخرج نفسه عن اهلية اللبث فى المسجد فنزل ذلك منزلة

منقاس متجه وإن كان معظم الاصحاب علي خلافه قال وعرض علي ابي إسحق نص الشافعي علي تجويز ذلك مع مصيره إلي ان تفريق ساعات اليوم لا يجزىء فقال نصه محمول علي ما إذا قال لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا فاذا قال ذلك فلا وجه إلا الصبر إلي مثله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هـذا الوقت فقد اتفق أصحابنا فى الطرق كلها على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الي مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه لتحقق التواصل قال الشافعى وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس أن يجعل فائدة التقييد فى هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب تفريعا علي جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات أقصر الايام فى سنين فالامر كذلك وإن اعتكف فى أيام متباينة فى الطول والقصر فينبغى أن ينسب اعتكافه فى كل يوم بالجزئية إن كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلي هذا القياس نظرا الي اليوم الذى يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الايام لم يكفه قال الرافعى وهو استدراك حسن وقد أجاب عنه بما لا يشفى والله أعلم قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو فى معني اعتكاف اليوم على سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتي يطلع الفجر فلو أراد تفريقا من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من أيام وكذا لو دخل نصف الليل وبقى إلى نصف الليلة الاخرى ففيه الطريقان السابقان (أشهرهما) القطع بالاجزاء وقال ابو اسحق فيه الوجهان والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال المتولى لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره علي الصفة الملتزمة فهو كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل وإن كان عين الزمان فى نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة أجزأه كما لو فاته صلاة نهار اما مكتوبة أو منذورة فقضاها فى الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت فأما الوقت فيسقط حكمه بالفوات *

خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استتابته فيه وتمكينه من الدخول لاسماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد متضمنا بطلان الاعتكاف واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق وذكروا انه المذهب وسلم غيرهم ذلك فى السكران ونازعوهم فى عدم تأثير الردة علي ما سيأتي (واصحهما) التسوية بين الردة والسكر وفى كيفيتها طريقان (احدهما) انهما علي قولين (أحدهما) انهما لا يبطلان الاعتكاف (أما) الردة فلما سبق (وأما) السكر فلانه ليس فيه الاتناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف (والثانى) أنهما يبطلان الاعتكاف (أما) السكر فلما سبق (وأما) الردة فلخروج المرتد عن أهلية العبادة (واصحهما) الجزم فى الصورتين وفى كيفيته طرق (أحدها) انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلامه فى السكران

* قال الصنف رحمه الله تعالي *

﴿وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفى الليلة التى بينهما ثلاثة اوجه (احدها) يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر (والثانى) ان شرط التتابع لزمه اعتكافها لانه لا ينفك منها اليومان وان لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها (والثالث) لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفى اليوم الذى بينهما الاوجه الثلاثة وان نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما وفى لياليها الاوجه الثلاثة﴾ *

(الشرح) قال أصحابنا إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليله هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق ونقل أمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال اصحابنا إذا نذر إعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا ان ينويها قال ثم اتفقوا على انه إذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهذا شائع على الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكي الرافعى قولا غريبا ان الليلة تلزم فى نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوى يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالى بلا خلاف ونقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحناه قبل هذا لان الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان وفى الليلة التى بينهما ثلاث طرق (أحدها) حكاه إمام الحرمين عن المراوزة انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف فى الليالى المتخللة فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعدا (والطريق الثاني) طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر اصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع فى اليومين أو نواه لزمته الليل المتخللة وجها واحداً والا فوجهان (والطريق الثالث) طريقه المصنف وقليلين ان فى المسألة ثلاثة أوجه (احدها) تلزمه الليلة الا ان يريد بياض

محمول على ما اذا خرج من المسجد أو أخرج لاقامة الحد عليه (وثانيها) ان السكر يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها والا فيبني و كلامه فى الردة محمول على حالة طول الزمان (وثالثها) ولم يورده الا الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطل كالنوم والاغماء وهو خلاف النصين (ورابعها) وهو الاصح ويحكي ذلك عن الربيع انهما جميعا مبطلان فان كل واحد منها اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك مبطلاً للاعتكاف فهما اولي ونصه فى الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا واذا عاد الى الاسلام يبني على ما مضي

النهار

النهار فقط (والثاني) لاتلزمه الا إذا نواها (والثالث) ان نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة والا فلا قال الرافعي هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الاكثرين قال ورجح صاحب المهذب وآخرون انها لاتلزمه مطلقا قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ماقاله الاكثرون وهذا الذى اختاره الرافعي جزم الدارمي به فقال إذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمته الليلة معهما وان نوي المتتابعة فى النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو تتابعا فوجهان وان نذر ليالى فان نوى متتابعة لزمته الايام وان نوى تتابع الليالى لم تلزمه الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين (اصحهما) لايلزمه هذا كلام الدارمي والله أعلم * قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف ليلتين فى النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين ففى وجوب اعتكاف الليالي المتخللة هذا الخلاف هكذا قطع به الجمهور وحكي البغوى هذا وحكي طريقا آخر واختاره انه يلزمه الليالي هنا وجها واحدا والمذهب الاول واتفق أصحابنا على ان الخلاف انما هو فى الليالى المتخللة وهى تنقص عن عدد الايام بواحد أبدا ولا خلاف انه لايلزمه ليال بعدد الايام هكذا صرحوا فى جميع الطرق بانه لاخلاف فيه وكذا صرح بنفى الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يجيء فيه القول الذى قدمناه عن حكاية الرافعي ان من نذر يوما لزمته ليلته قال أصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان دخل فيه الليالى والايام بلاخلاف لانه اسم لذلك وقد سبقت المسألة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما فى الشهر ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ففى دخول الليالي الخلاف هذا تفصيل مذهبنا * وقال ابو حنيفة إذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكاه المتولي عن احمد وعندنا لايلزمه ليلتان وفى لزوم ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وأبو يوسف وهو المشهور عن احمد * واحتج أصحابنا بان اليومين تثنية لليوم وليس فى اليوم ليلة فكذا فى اليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلي الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض ليتميز عن التطوع فان دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان (احدهما)

لان الردة لاتحبط العبادات السابقة عندنا ونصه فى السكر مفروض فى الاعتكاف المتتابع والله أعلم واعرف فى لفظ الكتاب شيئين (أحدهما) أنه مشعر بان الخلاف فى أن الردة والسكر هل يخلان بالاعتكاف أم يستمر معهما بحالة فانه جعلهما مانعين من الصحة ابتداء وفرض الخلاف فى الفساد بعروضهما وكلام الامام كالمصرح بمثل ذلك وليس هو بمساعد عليه بل الاصحاب جعلوا الخلاف فى أنه هل يبقي ماتقدم على لردة والسكر معتدا به حتى يبنى عليه أم يبطل حتى يحتاج الي الاستئناف إذا كان الاعتكاف متتابعا فاما زمان الردة والسكر فالمفهوم من نص الشافعي رضي الله عنه أنه

يبطل لانه قطع شرط صحته فاشبه إذا قطع نية الصلاة (والثانى) لايبطل لانه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا فى اول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه فى نية الوضوء (وقوله) قربة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة (أما) الحكم فلا يصح اعتكاف الا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه أم لا فان كان فرضا بالنذر لزمته ليتميز عن التطوع ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان طال مكثه شهورا أو سنين فان خرج من المسجد ثم عاد لحاجة الي استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره لان مامضي عبادة تامة مستقلة ولم يتناول بنية منه غيرها فاشترط للدخول الثاني نية أخرى لانها عبادة أخرى قال المتولى وغيره فلو عزم عند خروجه ان يقضى الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال الرافعي هذا فيه نظر لان اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة قلت ووجه ماقاله المتولى وغيره وهو الصواب انه لما أحدث النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قال اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى فى آخرها جعلها أربعا أو أكثر فانه تصح صلاته أربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع فى أول دخوله والله أعلم هذا كله اذا لم يعين زمنا فان عينه بان نوى اعتكاف اول يوم أو شهر ففى اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد أربع أوجه (اصحها) وبه قطع المتولى ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد لانه لابد منه وان خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر (والثاني) ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (والثالث) لايشترط التجديد مطلقا (والرابع) وبه قطع البغوى ان خرج لامر يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما لايقطعه ولابد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بد أو طال الزمان ففى

لا اعتكاف فيه فان الكلام فى أنه يبني أو يستأنف إنما ينتظم عند حصول الاختلال فى الحال وقد نص أبو علي وغيره علي أن إيام الردة غير محسوبة من الاعتكاف بلا شك اذ ليس للمرتد أهلية العبادة ونقل صاحب التهذيب فى احتساب زمان السكر وجهين وقال المذهب المنع (والثانى) ان ايراد الكتاب يقتضي ترجيح الطريق الذى عزيناه الي رواية الامام وصاحب الكتاب وقد صرح به فى الوسيط ولم ير لغيرهما نقله فضلا عن ترجيحه ولو جن او أغمى عليه فى خلال الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان أخرج نظر ان لم يمكن حفظه فى المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه مالو حمل العاقل واخرج مكرها وان أمكن ولكن شق ففيه الخلاف الذى ذكره فى المريض أذا خرج قال فى التتمة ولا يحسب زمان الجنون عن الاعتكاف

اشتراط التجديد وجهان وهذه الاوجه جارية فى اعتكاف التطوع وفيمن نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر فاما اذا شرط التتابع أو كانت الايام المنذورة متواصلة فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذكر مايقطع الاعتكاف المتتابع وما لايقطعه ان شاء الله تعالى واذا شرط فى اعتكافه خروجه لشغل وقلنا بالمذهب انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففى وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوى وغيره (صحهما) على قياس ما سبق وجوب التجديد أما اذا دخل فى اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وغيره (اصحهما) على قياس ماسبق وجوب التجديد اما اذا دخل فى اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (اصحهما) لايبطل وقد سبق ذكر هذه المسألة مع نظائرها فى باب نية الوضوء ثم فى اول صفة الصلاة والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولايجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني اليّ رأسه لارجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان» فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث فى المسجد فاذا خرج فقد فعل ماينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل فى الصوم ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولايبطل اعتكافه لحديث عائشة ولانه باخراج الرأس والرجل لايصير خارجا ولهذا لو حلف لاخرجت من الدار وأخرج رأسه أو رجله لم يحنث﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ولفظهما عن عائشة قالت «ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان إذا كان معتكفا» هكذا هو فى رواية البخارى ومسلم إلا أن لفظ الانسان ليس فى رواية البخارى وهى ثابتة فى رواية مسلم ذكره فى أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الانسان فى سنن أبى داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني الى رأسه وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان» رواه أبوداود باسناد على شرط البخارى ومسلم وفى

لان العبادات البدنية لاتصح من المجنون وزمان الاغماء يحسب علي المذهب وفيه خلاف تخرجا مما لو أغمي علي الصائم وأما اعتبار النقاء من الجنابة والحيض فيخرج منه الحائض والجنب فلايصح منهما الاعتكاف ومتى طرأ الحيض علي المعتكفة فعليها الخروج من المسجد ولو مكثت لم يحسب عن الاعتكاف وهل يبطل ما سبق أم يجوز البناء عليه فى الاعتكاف المتتابع قد ذكره فى الفصل الثالث ولو طرأت الجنابة نظر ان طرأت بما يبطل الاعتكاف فلا يخفى الحكم وان طرأت بما لا يبطله كالاحتلام وبالجماع ناسيا والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج اذا قلنا انها لاتبطل فعليه أن يبادر

رواية للبخاري «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وأنا حائض» رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة الآن في روايته «يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض» وقولها مجاور أي معتكف ويسمى الاعتكاف جواراً وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض» وقولها يباشرني أي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة علي أنها بغير شهوة * (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب اذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلاخلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر مايتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذوراً ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم * قال أصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الي استئناف المنذور أمران (أحدهما) فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة علي أحد القولين كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ويستثني من هذا طرآن الحيض والاحتلام فانهما لايقطعانه وان كانا يمنعان انعقاده أولا (والثاني) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلاعذر فهذه ثلاثة قيود (الاول) الخروج بكل بدنه احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه بلاخلاف لما ذكره المصنف فان أخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه (القيد الثاني) الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج الى رحبة المسجد فانه لايضر بلاخلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالي وعن الخروج إلي منارة المسجد وسيأتي حكمها قريبا إن شاء الله تعالي والله أعلم (القيد الثالث) الخروج بلاعذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا علي ترتيب المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

الى الغسل كيلا يبطل تتابع اعتكافه ثم ان لم يمكنه الغسل في المسجد فهو مضطر الي الخروج وان أمكنه فيعذر في الخروج ايضا ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج أقرب الي المروءة وصيانة حرمة المسجد (وقوله) والحيض مهما طرأ قطع ليس المراد منه قطع التتابع فالكلام فيه سيأتي وإنما المراد انه يقطع الاعتكاف في الحال واذا كان كذلك فانقطاع الاعتكاف في الحال غير مخصوص بالحيض بل زمان الجنابة ايضا لا يحسب من الاعتكاف على الصحيح وفيه وجه حكاه صاحب التهذيب وضعفه فلو

﴿ ويجوز أن يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولا ذلك خروج لما لابد منه فلم يمنع منه وان كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان (أظهرهما) أنه لايجوز أن يمضي الى البعيد فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لاحاجة به اليه فأشبه اذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضي الى الابعد ولا يبطل اعتكافه لانه خروج لحاجة الانسان فأشبه اذا لم يكن له غيره ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة سبق بيانه وفي الفصل مسائل (احداها) يجوز الخروج لحاجة الانسان وهي البول والغائط وهذا لاخلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما اجماع المسلمين على هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلاخلاف ودليلهما في الكتاب (الثانية) اذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب الي داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم نكلفه ذلك لما ذكره المصنف (الثالثة) اذا كان له بيتان احدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الي الابعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند غيره لايجوز اتفق الاصحاب على تصحيحه والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشا فان لم يجد في طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب الى داره وجها واحدا لانه مضطر الي ذلك وان وجد وكان لايليق به دخول غير داره فله الذهاب الى داره أيضا بلاخلاف والافوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والدارمي والفوراني وامام الحرمين والبغوي والسرخسي وصاحبا العدة والبيان وآخرون (أصحهما) لايجوز الذهاب الي غير داره لانه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر اليه (والثاني) يجوز لانه يشق قضاء الحاجة في غير بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص

قال والحيض والجنابة اذا طرآ قطعا ثم ذكر حكم الاحتلام كان أحسن *

قال ﴿ الرابع المعتكف فيه وهو المسجد ويستوي فيه جميع المساجد والجامع أولى ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد ﴾ *

الاعتكاف يختص بالمساجد ويستوي في الجواز جميعها كاستوائها في تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام ويدل عليه إطلاق قوله تعالي (وأنتم عاكفون في المساجد) وعند أحمد لايصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة فاعلم قوله ويستوي فيه جميع المساجد بالالف ويجوز أن يعلمه بالواو أيضا لان صاحب المعتمد ذكر أن الشيخ أبا حامد حكى ان الشافعي رضي الله عنه أوما في القديم إلي مثل

الشافعي فانه قال في المختصر ويخرج المعتكف للغائط والبول الى منزله وان بعد وممن جزم بهذا الوجه المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب وممن جزم بالاول الشيخ أبوحامد والصيدلاني وهوظاهر كلام صاحب الشامل وغيره وصححه البندنيجي والرافعي وغيره قال الشيخ أبوحامد في التعليق هذه اللفظة التي نقلها المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتأولها غير أبي حامد علي ماإذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ماذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب اليه وان وجد غيره كسقاية مسبلة فان كان عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة لم يجز الذهاب الي منزله فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروءته علي فعل شيء ففعله هل يكون ذلك اكراها أم لا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب علي هذا *

(فرع) قال أصحابنا اذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع بل له المشي علي عادته قال المتولي ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقة في تكليفه المشي علي العادة فلو خرج في الثاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه علي الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر *

(فرع) لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين (أصحهما) وهو مقتضي اطلاق الجمهور لا يضره نظراً الى جنسه (والثاني) يقطع التتابع لندوره والله أعلم *

(فرع) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها في الاعتكاف المنذور لعلتين (احداهما) ان الاعتكاف مستمر فيها علي الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره وبهذا الصحيح قطع آخرون قالوا ولهذا لو جامع في أثناء طريقه في الخروج لقضاء الحاجة من غير مكث بطل اعتكافه علي الصحيح ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه

مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع أولي بالاعتكاف للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضي الله عنه أولا بد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لأن ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة وأشبه سائر المواضع ويدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في

وصوروه أيضا فى وقفة لطيفة جداً (والعلة الثانية) ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثني لانه ضرورى والله اعلم *

(فرع) اذا خرج لقضاء الحاجة فى اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففى اشتراط تجديد النية طريقان (المذهب) انه لا يشترط لان الاولى باقية حكما كما لا يجب تجديد النية فى ركعات الصلاة ولا فى أعضاء الوضوء وأفعال الحج (والطريق الثانى) ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان *

(فرع) اذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا ونقل امام الحرمين الاتفاق علي هذا (وأما) اذا إحتاج الي الوضوء لغير بول وغائط ومن غير حاجة الى استنجاء فان لم يمكنه فى المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف وان أمكنه فى المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (اصحهما) لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الاكثرين ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف فى الوضوء الواجب يعنى ان التجديد لا يجوز الخروج له وجها واحداً وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضوء ولم يذكر فيه خلافا *

(فرع) قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر فى الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد فى حال خروجه للحاجة الي أن يرجع الى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما (احدهما) لا يكون فى ذلك معتكفا قال المتولي لانه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات تكون مستثناة من زمن الاجارة (والثانى) يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع فى تلك الحال أو استمتع بقبلة وأنزل وقلنا بتأثير ذلك بطل اعتكافه علي المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه معتكف حينئذ لم يبطل لان مفسد العبادة اذا لم يصادفها لا يفسدها كوطء الصائم فى ليالى رمضان هذا معنى كلام المتولى وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب علي أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر فى قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت قال حتي قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن فى المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان

البيوت لا شبه ان يلازمنها (والقديم) وبه قال ابو حنيفة نعم لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وعلي هذا ففى جواز الاعتكاف فيه للرجل وجهان وهو أولي بالمنع ووجه الجواز ان منزل الرجل فى البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل واذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروف للاعتكاف والتى لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا *

قال ﴿ ولو عين مسجداً بنذره فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين وفي مسجد الاقصي ومسجد المدينة قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين (وأما) الزمان

وكان يمكن أن لا يعتد به وإن حكم بأنه التتابع لا يقطع واستدلوا أيضا بأنه لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فله اعتكافه وكان من الممكن أن يقال لا يفسد ويعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام المتتابع وقال القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكأنه قال لله علي اعتكاف عشرة أيام الا أوقات خروجي لقضاء الحاجة وأجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا علي اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تتابعه وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع الاشتغال بقضاء الحاجة علي بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد والصحيح انه يفسد الاعتكاف وان قلنا انه غير معتكف فانه عظيم الموقع في الشريعة وهو وإن قرب زمانه أظهر تأثيرا من عيادة المريض وقد ذكر الاصحاب أن الخارج لقضاء الحاجة ان عاد مريضا في طريقه ولم يحتج إلي الازورار فلا بأس بذلك ولو ازاور وعاد المريض انقطع التتابع وان قرب الزمان على وجه كان يحتمل مثله في الأناة فان هذا يقدح في القصد المجرد الي قضاء الحاجة وذكر الاصحاب ان الخارج لقضاء الحاجة لو أكل لقما فلا بأس اذا لم يجد كل مقصوده ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضاء الحاجة هذا آخر كلام امام الحرمين *

(فرع) لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة اوقبل امرأته بشهوة وأنزل وقلنا بالمذهب انه يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما آخرون (أصحهما) بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي وآخرون لانه أشد منافاة للاعتكاف ممن اطال الوقوف لعيادة مريض (والثاني) لا يبطل لانه لم يصرف اليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معتكفا على أحد الوجهين كما سبق والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يمضي الى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه وقال أبو العباس لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له والمنصوص هو الاول لان الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه﴾ *

(فالمذهب) انه يتعين (و) كما في الصوم ثم يقضي (و) عند الفوات ﴾ *

مقصود الفصل الكلام في تعيين مكان الاعتكاف وزمانه بالنذر (أما) المكان فان عين المسجد الحرام تعين لمزيد فضله وتعلق النسك به وإن عين مسجد المدينة أو المسجد الاقصى فهل يتعين فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أحمد نعم لانهما مسجدان ورد الشرع بشد الرحال اليهما فأشبها المسجد الحرام (والثاني) لا لانه لا يتعلق بهما نسك فأشبها سائر المساجد وذكر الامام أن من الاصحاب من خرج تعيين المسجد الحرام علي هذين القولين وان عين غير المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان وقال

﴿الشرح﴾ قال الشافعي في الام ومختصر المزني له الخروج من المسجد الى منزله للأكل وان أمكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة وحملا نص الشافعي على من أكل لقما اذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للاكل وجعلاه كعيادة المريض وخالفهما جمهور الاصحاب وقالوا يجوز الخروج للأكل والاقامة في البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب واتفق أصحابنا على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الاكل كما اتفقوا على انه لا يجوز الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الى ذلك واتفق أصحابنا على انه يجوز له الاكل في مروره لقضاء الحاجة (وأما) الخروج لشرب الماء فقال أصحابنا ان عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج للشرب وان وجده في المسجد ففي جواز الخروج الى البيت للشرب وجهان حكاهما الماوردي والشاشي وآخرون (أصحهما) لا يجوز صححه الرافعي وغيره لان في الأكل في المسجد تبذلا بخلاف الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام مكروه واستسقاء الماء غير مكروه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز وإن خرج لم يبطل اعتكافه لانها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع (والثاني) لا يجوز لانها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة وقال أبو اسحق المروزي ان كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو اليه لاعلام الناس بالوقت وإن لم يألفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة اليه﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر ولا باس اذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجا هذا نصه قال اصحابنا للمنارة حالان (احدهما) ان تكون مبنية في المسجد او في رحبته او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها سواء صعدها للأذان او غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد او رحبته او بابها متصلا بالمسجد او رحبته وان كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه فلا يبطل

الكرخي قولان عن ابن سريج (أظهرهما) انه لا يتعين كالوعينه للصلاة (والثاني) انه يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد * واحتج لهذا الوجه بأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يقدر خرج فاذا بنى المسجد رجع وبنى على اعتكافه ومن قال بالاول حمله على ما اذا كان المعين أحد المساجد الثلاثة أو ما اذا لم يكن في تلك القرية مسجد آخر ومنهم من قطع بأن غير المساجد الثلاثة لا يتعين ونفى الخلاف فيه واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك ان في تعيين الجميع خلافا كما ذكره في الكتاب وليس

الاعتكاف بصعودها بلا خلاف سواء صعدها المؤذن او غيره هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه ونقله إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها لاط فقد قطع الاصحاب بان صعودها لايقطع التتابع ولن كانت لاتعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد لايثبت له حكم المسجد فى صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه علي الجنب ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم أر فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لان الخارج اليها خارج الي بقعة لاتصاح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعى فقال وأبدى امام الحرمين احتمالا فى الخارجة عن سمته قال لانها حينئذ لاتعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل به وهذا الذى قاله الرافعى صحيح وسيأتي فى كلام المحاملي وغيره فى فرع بعد هذا التصريح بخلاف مااستدل به إمام الحرمين رحمه الله والله تعالي أعلم (الحال الثاني) أن لايكون بابها فى المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف الخروج اليها لغير الاذان بلاخلاف وفى المؤذن أوجه (أصحها) لايبطل فى المؤذن الراتب فى المسجد ويبطل فى غيره (والثانى) يبطل فيهما (والثالث) لايبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى اطلاق المصنف فى التنبيه لكن يتأول كلامه علي موافقة الاكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب وغيره فيقال مراده اذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحاملي في المجموع وقول القاضي أبي الطيب في المجرد فانهما قالا إذا كانت المنارة خارجة عن المسجد والرحبة فالذى عليه عامة أصحابنا أن له صعودها للاذان ولا يضره في اعتكافه قالا وهو ظاهر نص الشافعي قال ومن منعه تأول نص الشافعى علي ما إذا كانت المنارة فى الرحبة فالحاصل أن من قال لايبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة أخذ بظاهر نص الشافعى ومن قال يبطل حمله على المنارة التى في رحبة المسجد قال القاضي وهذا القائل يقول إنما قال الشافعي وان كانت خارجا لان الناس فى العادة لايعدون الرحبة من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص علي الراتب وقد قدمنا أن الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح وممن صححه البغوى والرافعي (واعلم) أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها

قوله وقيل الكل لا يتعين محمولا على طريقة قاطعة بنفى التعين فى الكل فانه لا صائر اليه فى المسجد الحرام ولا قوله وقيل الكل يتعين محمولا علي طريقة قاطعة بالتعيين فى الكل فانه لم ينقلها احد فى غير المساجد الثلاثة ولكن الطريقة المذكورة اولا قاطعة بالتعين فى المسجد الحرام وبعدم التعين فيما سوى المساجد الثلاثة فالغرض من قوله قيل وقيل بيان ان كل واحد من القطعين قد نازع فيه بعض الاصحاب ومتي حكمنا بالتعيين فاذا عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه وإن عين مسجد المدينة لم يقم غيره مقامه إلا المسجد الحرام وإن عين المسجد الاقصى لم يقم غيره مقامه الا المسجد

بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب منهم الماوردى والسرخسى وآخرون وهو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم (وأما) قول الرافعي فرض الغزالي المسألة والخلاف فيما إذا كان باب المنارة خارج المسجد وهى ملصقة بجريه قال ولم يشرط الجمهور فى صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف فيما اذا كانت المنارة فى رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا الذى ذكره الرافعي لايخالف مانقلته عن اتفاق الاصحاب لان مراده أنهم لم يشرطوا ماشرطه الغزالي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى البويطى ويصح الاعتكاف فى المنارة قلت هذا محمول على منارة فى رحبة المسجد أوبابها اليها كما سبق *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المنارة التي فى رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف فى الرحبة قال القاضي أبو الطيب فى المجرد قال الشافعي يصح الاعتكاف فى رحاب المسجد لانها من المسجد وقال المحاملي في المجموع المنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها لانه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد الا أنها فى رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبته إلا أنها متصلة ببناء المسجد ولها باب الى المسجد فله أن يؤذن فيها لانها متصلة بالمسجد ومن جملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملى بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه ابي حامد فى التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف مااستدل به إمام الحرمين فى المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم *

الحرام ومسجد المدينة وان حكمنا بعدم التعين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل فى خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة أو أقرب كان له ذلك فى أصح الوجهين (وأما) الزمان ففى تعينه بالتعيين وجهان (احدهما) وهو المذهب انه يتعين حتى لا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان ذلك قضاء الفائت (والثاني) لا يتعين كما لا يتعين فى نذر الصلاة والصدقة والوجهان جاريان بعينهما فيما اذا عين زمان الصوم وقد ذكرهما فى الكتاب فى النذور وسيأتي شرحه عليهما ان شاء الله وهذا الكلام يعرفك ان قوله فالمذهب انه يتعين كما فى

﴿ فرع ﴾ اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فى رحبة المسجد مقتديا بالامام الذى فى المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذى هو باب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الامام فى الجامع هل تصح صلاته لان هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يصح لانه ليس برحبة وانما الرحبة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصفا فيه والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن

الصوم ليس كقياس التعين فى الوجه الذى هو المذهب على التعين فى الصوم فان الخلاف فيهما واحد وإنما الغرض تشبيه الخلاف بالخلاف *

قال ﴿ الفصل الثانى فى حكم النذر والنظر فى ثلاثة امور (الاول) فى التتابع فاذا قال لله تعالى على أن أعتكف شهراً لم يلزمه (و) التتابع الا اذا شرط ولو قال يوما لم يجز تفريق الساعات على الايام فى اصح الوجهين واذا قال اعتكف هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره ولا يلزم التتابع فى قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصده بل لو صرح وقال اعتكف هذا الشهر متتابعا لم يلزم التتابع فى القضاء على أحد الوجهين اذا التتابع وقع ضرورة فلا اثر للفظه ﴾ *

الاعتكاف المنذور يمتاز عن غير المنذور منه بامور راجعة إلى كيفية لفظ الناذر والتزامه ومقصود الفصل الثانى الكلام فى ثلاثة أمور منها (أحدها) فى التتابع من نذر اعتكافا لم يخل اما أن يطلق أو يقدر مدة فأن أطلق فقد ذكرنا مايلزمه ومايستحب له وإن قدر مدة فأما أن يطلقها أو يعينها. (الحالة الاولى) أن يطلقها فينظر إن اشترط التتابع لزمه كما لو اشترط التتابع فى الصوم وإن لم يشترطه بل قال على شهر أو عشرة أيام لم يلزمه التتابع كما فى نظيره من الصوم وخرج ابن سريج قولا أنه يلزم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كما لو حلف الا يكلم زيدا شهرا يكون متتابعا وظاهر المذهب الاول وهو المذكور فى الكتاب ولكن يستحب رعاية التتابع وعلى هذا فلو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه فهل يلزمه فيه وجهان قال صاحب التهذيب وغيره (أصحهما) أنه لا يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفرق فهل يخرج عن العهدة بالمتتابع فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه أفضل كما لو عين غير المسجد الحرام ويخرج عن العهدة بالاعتكاف فى المسجد الحرام ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق الساعات على الايام فيه وجهان (أحدهما) نعم تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (أصحهما) وبه قال أبو اسحق والاكثرون لا لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل أن اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد فى أثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فجواب الاكثرين أنه يجزئه سواء جوزنا التفريق

الصباغ وصاحب البيان وغيرهم وقد تأملت ماصنفه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة علي المقصود والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو دخل المؤذن المعتكف الي حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين قال وانما قلنا ماقلنا فى المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد والله أعلم *

﴿فرع﴾ المنارة هنا - بفتح الميم - بلا خلاف وكذلك منارة السراج - بفتح الميم - بلا خلاف وجمعهما مناور ومنائر بهمزة بعد الالف والاصل مناور بالواو لانها من النور قال الجوهرى من قال مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر بالهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب الحكم جمعها مناور على القياس ومنائر على غير القياس قال ثعلب من همز شبه الاصلي بالزائد (وأما) سيبويه فيحمل ماهمز من هذا علي الغلط *

﴿ فرع ﴾ رحبة المسجد قال الجوزى هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات * قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان فى اعتكاف تطوع فالافضل ان يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فقدمت علي الاعتكاف وان كان فى اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التى لم يتعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الي الخروج لان غيره يقوم مقامه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله فان كان فى اعتكاف مفروض هو بتنوين اعتكاف ويجوز اضافته الي مفروض قال الشافعي فى مختصر المزنى ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا قال أصحابنا إن كان الاعتكاف تطوعا وأمكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لاخلاف فيه وان كان اعتكافا مندوبا فوجهان (الصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به المصنف والجمهور أنه لايجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أم لا لانها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه

أومنعناه لحصول التواصل بالبيتوتة فى المسجد وعن أبى اسحق أنه لايجزئه تفريعا علي الوجه الثانى لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فلافرق بين أن يخرج منها عن المسجد أولايخرج وهذا هو الوجه ولو قال فى أثناء النهار لله على ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اطبق حملة المذهب علي أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ولايجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع وفيه توقف من جهة المعني لان الملتزم يوم والبعضان يوم وليلة والليلة المتخللة ليست من اليوم فلاتمنع التتابع بينهما كما أنها لاتمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع والقياس أن

فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبه الدارمي الي ابن القطان وحكى الماوردى هذا الوجه بعبارة أخرى فقال أن كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج واذا رجع بني وفيه أوجه انه يستأنف هذا نقل الماوردى وإذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلي في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلاخلاف وان صلي عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحهما) لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر وإلا فوجهان حكاهما الرافعي (والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوى وهو غلط أو كالغلط والمذهب الطريق الاول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم نجوز الخروج للأكل والله أعلم - قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والاكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها «أنها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف» ولانه لا يترك الاعتكاف بالمسألة لم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل ﴾ *

يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى الامام تقريبا علي جواز تفريق الساعات عن الاصحاب أنه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق علي ساعات اقصر الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس نظرا إلي اليوم الذى يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه وهذا الذى ذكره مستدرك حسن وقد أجاب

﴿الشرح﴾ الأثر المذكور عن عائشة رضى الله عنها صحيح رواه مسلم فى صحيحه وهذا لفظه عن عائشة قالت« أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة» ذكره مسلم فى كتاب الطهارة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان اعتكاف تطوع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف ونقل القاضي أبو الطيب فى المجرد عن الأصحاب أنهم قالوا البقاء فى الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا وهذا موافق لقول المصنف وآخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة لان النبي صلي الله عليه وسلم كان لايخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لانذرا والمذهب ماقدمناه عن الاصحاب (فاما) الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض هكذا نص عليه الشافعي فى المختصر والاصحاب فى جميع طرقهم لان الاعتكاف المنذور واجب فلايجوز الخروج منه إلي سنة وانفرد صاحب الحاوى فقال ان خرج لعيادة مريض من غير شرط لذلك فى نذره فان كان من ذوى رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج اليه واذا عاد بنى علي اعتكافه كالمرأة اذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني وفيه وجهان وفيه وجه أنه يستأنف وهذا الذى ذكره صاحب الحاوى غريب وقد نقله أيضا السرخسى عن صاحب التقريب قال وله أن يبقى عند المريض الى أن يبرأ ثم يعود وهذا اختيار لصاحب التقريب لم ينقله والله اعلم * واتفق اصحابنا وغيرهم علي أنه يستحب له عيادة مريض فى المسجد (أما) اذا خرج لقضاء الحاجة فعاد فى طريقه مريضا فان لم يقف لسبب العيادة ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر علي السؤال جاز ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق ولانه لم يفوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وإن لم يطل فطريقان (أصحهما) لايبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والاكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ووجهه أنه قد يسير ولم يخرج بسببه (والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه البطلان أنه غير محتاج اليه قال المتولي والرجوع فى القلة والكثرة فى هذا الي العرف حتي ان كان المريض فى داره التي يقصد لقضاء الحاجة وطريقه فى صحنها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب وان كان فى درب آخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق لعيادة

عنه بمالايشفى والله أعلم (الحالة الثانية) أن يعين المدة المقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة أيام من الآن أوهذه العشره اوشهر رمضان اوهذا الشهر فعليه الوفاء ولوافسد آخره بالخروج بغير عذر او بسبب آخر لم يلزمه الاستئناف ولوفاته الجميع لم يلزمه التتابع فى القضاء لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته لانه وقع مقصودا فأشبه التتابع فى صوم رمضان هذا اذا لم يتعرض للتتابع اما اذا صرح به فقال اعتكف هذه العشرة أوهذا الشهر متتابعا فهل يلزمه الاستئناف اذا أفسد

المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بلاخلاف وان كان قليلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) يبطل وبه قطع البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور قال البغوي ولو وقف للاستئذان علي المريض بطل اعتكافه هذا كلامه ويجيء فيما إذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض فيجيء ماسبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة * قدذكرنا أنه لايجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وابي حنيفة واسحق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال ابن المنذر روى ذلك عن علي ولم يثبت عنه * واحتج لهؤلاء بحديث يروى عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض » رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لايجوز الاحتجاج برواية واحد منهما * واحتج أصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم « كان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم بالفاظ أخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت « أن كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه إلا وأنا مارة » رواه مسلم كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في في هذه المسألة * واحتج أصحابنا أيضا بأشياء ضعيفة الاسناد (منها) حديث عائشة « كان النبي صلي الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولايعرج يسأل عنه » رواه أبو داود باسناد ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم وعن عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهري عن عائشة أنها قالت « السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولايشهد جنازة ولايمس امرأة ولايباشرها ولايخرج لحاجة إلا لما لابد

آخره وهل يجب التتابع في قضائه عند الفوات فيه وجهان (أحدهما) لا لان التتابع واقع ضرورة فلا اثر للفظه وتصريحه (واصحهما) نعم لان تصريحه به يدل علي قصده اياه ويجوز ان يكون ذلك مقصودا من تعيين الزمان واعلم قوله في الكتاب لم يفسد اوله بفساد آخره بالالف لان في رواية عن احمد يفسد ويجب الاستئناف *

قال ﴿ الثاني في استتباع الليالي فاذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالي فيه ويكفيه شهر بالاهلة ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة ولو نذر عشرة ايام ففي الليالي المتخللة ثلاثة اوجه وفي الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا واذا نذر العشر الاخير فنقص الهلال كفاه التسع ﴾ *

لهمنه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لايحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود عن عبد الرحمن بن اسحق لايقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني فقال إن قوله السنة الي آخره ليس من قول النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهري . ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي ذهب كثير من الحفاظ الي أن هذا الكلام انما هو من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج اليها لان الجمعة فرض بالشرع فلايجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان (قال) في البويطي لايبطل لانه خروج لابد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان (وقال) في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في الجامع فاذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصوم رمضان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من اهل وجوبها لزمه الخروج اليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا أو نذراً لانها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فان كان اعتكافه تطوعا بطل خروجه وان كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فاذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه الاول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي السرخسي قولا أنه يحسب له زمان الخروج كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لان هذا مقصر بترك الجامع اولا بخلاف قضاء الحاجة وان كان نذراً متتابعا ولم ينقض ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف والمحاملي في المجموع والبغوي والسرخسي وخلائق قولين وحكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث انكر علي صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال انما يحكيها اكثر أصحابنا وجهين ثم اتفق الاصحاب علي ان الاصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردي والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون (والثاني) لايبطل

مقصود هذا النظر بيان ان الليالي متى تلزم اذا لم ينص عليها ويقاس به الايام اذا لم ينص عليها وفيه صور (احداها) لو نذر اعتكاف شهر لزمه الايام والليالي لان الشهر عبارة عن الجميع الا أن يقول ايام شهر او نهار هذا الشهر فلا تلزمه الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لاتلزم الايام ولو لم يتلفظ بتقييد ولا استثناء ولكن نوى بقلبه ففيه وجهان (اصحهما) وبه قال ابو حنيفة انه لايؤثر ذكره في التهذيب ثم اذا أطلق الشهر فدخل المسجد قبل الاستهلال كفاه ذلك الشهر خرج ناقصا او

وتعليلها فى الكتاب قال اصحابنا فان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فان كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدأ به من أول الاسبوع فى اول مسجد شاء ويخرج للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف فى الجامع ابتدأ به متى شاء وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يبتدئه فى الجامع فان كان قد عين فى نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا بان يمرض وتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة * ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن أبى حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى واحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وابو حنيفة فى رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تعين عليه اداء شهادة لزمه الخروج لأدائها لانه تعين لحق آدمي فقدم على الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه إن كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل لانه مضطر الي الخروج والي سببه وإن لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني أنه قال يبطل الاعتكاف وقال فى المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فنقل ابو العباس جواب كل واحد من المسألتين الي الاخرى وجعلها على قولين (أحدهما) يبطل فيهما لان السبب حصل باختياره (والثاني) لا يبطل لانه مضطر إلي الخروج وحمل ابو اسحق المسألتين على ظاهرهما فقال فى الشهادة تبطل وفى العدة لا تبطل لان المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد انما يتحمل ليؤدى ولان المرأة محتاجة الى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج الي التحمل ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله لان السبب حصل باختياره هذا يصح فى الشاهد والمعتدة التى زوجته برضاها ولا يصح فى المجبرة وهى البكر فى حق الاب والجد وكذا الثيب المجنونة وكذا الامة * (أما) حكم

كاملا وان دخل فى أثناء الشهر استكمل بالعدد (الثانية) لو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينوى فحينئذ يلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وحكي الخاطي قولا أنه يدخل الليل فى هذا النذر الا أن ينوى يوما بلا ليلة فيجوز أن يرقم قوله فى الكتاب لم تدخل الليلة بالواو لذلك ولو نذر اعتكاف يومين فى لزوم الليلة معهما ثلاثة أوجه (أحدها) لا تلزم الا اذا نواها لما سبق ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (والثاني) تلزم الا ان يريد بياض النهار لانها ليلة تتخلل نهار الاعتكاف فاشبه ما لو نذر اعتكاف العشر (والثالث) ان نوى التتابع أو قيد به لفظا لزمت ليحصل التواصل والا فلا وهذا ارجح عند الاكثرين بل لم يذكروا خلافا فى لزومها اذا قيد بالتتابع وذكر صاحب المهذب وآخرون ان الاول اظهر والوجه التوسط ان كان المراد من التتابع

الفصل فقال أصحابنا اذا خرج لاداء الشهـاة له أربعة أحوال (احداها) أن لايتعين عليه التحمل ولاالاداء (والثانية) أن يتعين التحمل دون الاداء فيبطل اعتكافه بالخروج لانه غير مضطر اليه (الثالثة) أن يتعين الاداء دون التحمل فيبطل علي المذهب وهو المنصوص وقول ابى اسحق وقال أبو العباس فيه قولان وذكر المصنف دليل الجميـع (الرابعة) أن يتعين الاداء والتحمل فالمذهب أنه لايبطل لانه مضطر الي الخروج والي سببه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردى والسرخسى وغيرهما (اصحهما) هذا (والثانى) علي وجهين حكاهما الماوردى عن اصحابنا البصريين (احدهما) هذا (والثاني) يبطل اعتكافه لانه يمكنه آداء الشهادة فى المسجد بأن يحضره القاضى وهذا ضعيف غريب هذا كله فى اعتكاف منذور متتابع (فأما) اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب الشهادة فيكون كغير المعتكف فعليه الاجابة حيث تجب علي غيره لانها أفضل من الاعتكاف المتطوع به وان كان الاعتكاف نذراً غير متتابع فان كانت الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء دعى لادائها أو لحملها لانه لاضرر عليه فى ذلك لانه يمكنه البناء إذا عاد الي المسـجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وان لم تكن متعينة بأن كان لصـاحب الشهادة شهود آخرون فنى لزوم الاجابة وجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) لايلزمه لانه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة اليه لتمكنه من غيره (والثـاني) يلزمه لان أداء الشهـادة عند طلبها فرض كما أن الاعتكاف فرض ولـكن الشهادة آكد لانها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الاول لاضرر علي المشهود له يعـارضه أن المعتكف لاضرر عليه أيضاً لانه يمكنه البناء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا دعي لتحمل شهادة قال المتولى ان كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين بالتحمل فالاولى أن لايخرج وان تعـين عليه التحمـل لزمه الخروج لان ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابة سواء كان متتابعا أم لا لانه مشتغل بفرض فلايلزمه قطعه وهل يباح له الخروج ينظر فان لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه لايبطل بخروجه عبادته فيخرج فاذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يجز الخروج لانه يبطـل مامضى من عبادته وابطال العبادة الواجبة لايجوز هذا آخر كلام المتولي وقال الدارمى إذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر الدارمي غير هذا والله أعلم *

توالي اليومـين فالحق ماذكره صاحب المهذب وان كان المراد تواصـل الاعتكاف فالحق ماذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين فنى النهار المتخلل بينها هـذا الخلاف ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أو ثلاثين يوما فنى لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وأشار الشيخ أبو محمـد وطائفة الي طريقة قاطعة بان نذر اليومين لايستتبع شيئاً من الليالى والخلاف فى الثلاثة فصاعـدا وحكى

﴿فرع﴾ إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب وهو المنصوص لا يبطل حتى إذا نذرت متتابعا أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى (والثاني) في بطلانه قولان (المنصوص) لا يبطل (والثاني) خرجه ابن سريج من مسألة الشهادة انه يبطل وذكر المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال المتولي إذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذن الزوج وشرعت فيه فلزمتها العدة لزمها العود الى مسكنها للاعتداد فاذا خرجت فني بطلان اعتكافها الطريقان قال فأما ان شرعت في الاعتكاف باذنه ولزمتها العدة فهل يلزمها العود الى منزلها للاعتداد أم لها البقاء في الاعتكاف حتى ينقضي فيه خلاف نذكره في كتاب العدد إن شاء الله تعالى (فان قلنا) لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لانها خرجت من غير ضرورة (وان قلنا) يلزمها العود الى المنزل فعادت هل تبني بعد العدة أم يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولي وذكر البغوي نحوه وزاد انها اذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الاولى فمكثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها الزوج أنت طالق ان شئت فقالت وهي معتكفة شئت فيحتمل وجهين (أحدهما) انها كالشاهد المختار (والثاني) انها كعدة وجبت بغير مشيئتها قلت الاول أصح والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان مرض مرضا لا يأمن معه تلويث المسجد كانطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضا يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضا يحتاج الى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على القولين في المريض اذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين فان أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحداً لانه لم يخرج باختياره﴾ *

عن القفال في توجيهه ان العرب إذا أطلقت اليومين عنت مجرد النهار وإذا أطلقت الايام عنتها بلياليها وهذا الفرق غير معلوم من أهل اللسان والله أعلم * وانما قال في الليالي المتخللة بينها على ان الخلاف مخصوص بما بين الايام المنذورة من الليالي وهي تنقص عن عدد الايام بواحد أبداً ولا خلاف في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام فاذا نذر يومين لم يلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة رحمهم الله يلزم ليلتان وقياس ما نقله الخطابي في اليوم الواحد مثله فاعرفه (الثالثة) لو نذر العشر الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي ههنا بعدد الايام كما في نذر الشهر وقد مر في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان انه متى يدخل المسجد ويخرج عن العهدة إذا استهل الهلال كان الشهر كاملا أو ناقصا لان الاسم يقع على ما بين العشرين الى آخر

﴿الشرح﴾ قال الشافعي في المختصر فان مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فاذا برأ أوخلي بنى فان مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتدأه هذا نصه قال أصحابنا المرض ثلاثة أقسام (أحدها) مرض يسير لا تشق معه الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد اذا كان الاعتكاف نذراً متتابعا فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه (الثاني) مرض يشق معه الاقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج فاذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون (أحدهما) لا ينقطع قولا واحداً وهو ظاهر النص الذي ذكرناه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو المنصوص للشافعي في كتبه (والثاني) فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والسرخسي وآخرون واتفقوا على أن الاصح هنا انه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب (الثالث) مرض يخاف معه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولا واحداً لما ذكره المصنف (والثاني) حكاه السرخسي وغيره فيه قولان أما اذا أغمي عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصائم اذا أغمي عليه بعض النهار قال وفيه وجه انه لا يحسب ذلك الزمان عن الاعتكاف تخريجا من قولنا في الصائم اذا أغمي عليه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الاحكام عليه هذا اذا لم يخرجه أهله من المسجد فأما اذا أخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالاخراج والا ففيه القولان (أصحهما) لا يبطل أما اذا جن فان لم يخرجه وليه من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات البدنية لا يصح من المجنون أداؤها في حال الجنون فان أخرجه المولي فان كان لا سبيل إلى حفظه في المسجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وإن كان يمكن

الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر ودخل المسجد آخر اليوم العشرين أو قبيل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم لانه جرد القصد الي العشرة وفي دخول الليالي ماحكيناه من الخلاف *

﴿فرع﴾ اذا نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وهل عليه قضاء مامضى منه فيه قولان (اصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر لا لان الوجوب ثبت من حين القدوم (والثاني) نعم لانا نتبين بقدومه ان ذلك اليوم من أوله يوم

حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجارى على القاعدة فان لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردى والقاضي أبو الطيب فى المجرد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضي أبو الطيب عن نص الشافعى فى الام انه لو بقي فى الجنون سنين ثم أفاق بنى فهذا هو الصواب والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال صاحب الشامل اذا أراد المعتكف الخروج للفصد والحجامة فان كانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخره جاز الخروج له وإلا فلا كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿قال فى الام وإن سكر فسد اعتكافه ثم قال وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق (فمنهم) من قال لا يبطل فيهما لانهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله فى السكران على ما اذا سكر وأخرج انه لا يجوز اقراره فى المسجد اذا خرج ليقام عليه الحد (ومنهم) من قال يبطل فيهما لان السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام فى المسجد والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأول قوله فى المرتد اذا ارتد فى اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما بقى (ومنهم) من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال فى السكران يبطل لانه ليس من أهل المقام فى المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه ﴾*

﴿الشرح﴾ هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف والاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال فى المسألة ستة طرق (أصحها) بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا بطرآن السكر والردة لانهما أفحش من الخروج من المسجد وتأول هؤلاء نصه فى السكران انه فى اعتكاف متتابع فينقطع ونصه فى المرتد انه اعتكاف غير متتابع فاذا أسلم بنى لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال إلا اذا مات مرتداً (والطريق الثانى) لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف (والثالث) فيهما قولان (والرابع) تقرير النصين وبطلانه فى السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وأصحابه ونقله صاحب الشامل عن أكثر الاصحاب (والخامس) يبطل السكر لامتداد زمانه وكذا الردة إن طال زمنها وان قصر بنى (والسادس) يبطل بالردة

القدوم وبهذا قال المزني وابن الحداد وعلى هذا فيعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم آخر ولا يخلي الوقت عن العبادة بقدر الامكان وقال المزني الاولى أن يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا أو محبوسا قضي عند زوال العذر إما ما بقى من النهار او يوما كاملا على اختلاف القولين وعن القاضي ابي حامد وصاحب الافصاح انه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه *

دون السكر لانه كاليوم بخلاف الردة لانها تنافى العبادات وهذا الطريق حكاه إمام الحرمين والغزالي قال الرافعي ولم يذكره غيرهما وممن صحح الطريق الاول وهو بطلان الاعتكاف فيهما القفال وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم ونقل الماوردي وغيره أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا تقرأ عليه قال الماوردى قال هذا الناقل عن الشافعى مذهب الشافعى انه يبطل الاعتكاف لانها أفحش من السكر وأسوأ حالا والله أعلم قال الرافعي وهذا الخلاف إنما هو فى انه هل يبطل مامضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع أم يبقى صحيحا فيبنى عليه اذا زال السكر والردة فأما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفى وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال وأشار امام الحرمين والغزالي الى أن الخلاف فى الاعتبار بزمان الردة والسكر والصواب ماسبق والله أعلم قال الماوردي (فان قيل) لم قلتم ان الردة اذا طرأت فى الصيام تبطله وفى الاعتكاف خلاف (قلنا) لان الاعتكاف يتخلله مالا بد منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام فى المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف فى مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت فى صوم ثلاثة ايام متتابعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعى فى البويطي اذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه ونقله عن نصه فى البويطي القاضى ابو الطيب وغيره قال اصحابنا اذا حاضت فى اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت فان كان اعتكافها تطوعا وأرادت البناء عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت وان كان متتابعا فان كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان أكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبنى عليه بلا خلاف وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض كخمسة عشر فما دونها فطريقان (أحدهما) ينقطع وبهذا جزم المصنف وطائفة (والثاني) فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض اذا أوجبنا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوى والاصح الانقطاع قال البغوى ولو نفست فهو كما لو حاضت والله أعلم *

قال ﴿ الثالث فى الاستثناء فاذا قال أعتكف شهرا متتابعا الا أخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره ولو قال لا أخرج الا لشغل يعنى لى جاز (م و) الخروج لكل شغل دينى أو دنيوى لا كالنظارة والتنزه ولو قال اتصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج اليها فالاظهر صحة الشرط ولو قال الا ان يبدو لى فالاظهر فساد الشرط ﴾ *

﴿فرع﴾ والمستحاضة المعتكفة لايجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها نذرا سواء المتتابع وغيره لانها كالطاهر لكن تحترز عن تلويث المساجد وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» وممن ذكر المسألة صاحب الحاوي وابن المنذر وأشار الي أنها مجمع عليها *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في المعتكفة اذا حاضت * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد واذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود الي اعتكافها وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة قال وقال أبو قلابة تضرب خباءها على باب المسجد قال النخعي تضربه في دارها حتى تطهر فتعود الي الاعتكاف * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان أحرم المعتكف بالحج فان أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز أن يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الي الخروج وان خاف فوت الحج خرج للحج لان الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فاذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج باختياره لانه كان يمكنه أن يؤخره﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة فاذا أحرم بهما أو باحدهما والوقت واسع بحيث يمكن إتمام الاعتكاف ثم إدراك الحج لزمه إتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلي الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه لو أكل في الصوم ناسيا لم يبطل فكذلك اذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو أوجر الصائم في فيه طعاما لم

اذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وعن صاحب التقريب والحناطي حكاية قول آخر انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو كما لو شرط المعتكف ان يخرج للجماع وفيما علق عن الشيخ أبي محمد ان بالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان كالقولين (فان قلنا) بالاول وهو الصحيح المشهور فينظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او عين ماهو أخص منه فقال لا اخرج الا لعيادة زيد او لتشييع جنازته ان مات خرج لما عينه دون غيره من

يبطل

يبطل صومه فكذلك هذا فان أكره حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم اذا أكره حتى أكل بنفسه وان أخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهان (أحدهما) يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة (والثانى) لا يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد وان خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج بسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل فى بطلانه قولان قال (فان قلنا) لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين أيضا المتولي وغيره والاصح أنه لا يبطل (الثانية) لو حمل مكرها فاخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل فى بطلانه قولان كالمكره لانه فارق المسجد بعذر وان أكره حتى خرج بنفسه فطريقان (أصحهما) فيه قولان كالاكراه على الاكل في الصوم (أصحهما) لا يبطل اعتكافه (والثانى) يبطل والطريق (الثاني) لا يبطل قولا واحدا ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففى بطلان اعتكافه قولان كالمكره (أصحهما) لا يبطل وممن ذكر القولين فيه البغوى والرافعى وآخرون وأنكر جماعة على المصنف كونه جزم فى مسألة الخائف من ظالم بانه لا يبطل وذكر فى المكره القولين مع أن حكمهما جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها (فجوابه) أنه فرع مسألة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوى ولو خاف من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من حية أو حريق أو انهدام ونحو ذلك (فاما) اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فاذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا

الاشغال وان كان اهم منه وان اطلق وقال لا أخرج الا لشغل يعن لى أو لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل دينى كحضور الجمعة وعيادة المرضى وصلاة الجنازة أو دنيوى كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك ويشترط فى الشغل الدنيوى أن يكون مباحا ونقل وجه عن الحاوى انه لا يشترط ولا عبرة بالنظارة والنزهة فان ذلك لا يعد من الاشغال ولا يعتني به ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا أن فى شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة وفيما اذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا أن أمرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أو صوما وشرط الخروج منه ان جاع او اضيف سعيه وجهان (احدهما) وبه أجاب الاكثرون انه

وان خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكره لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم والله أعلم * (الثالثة) اذا أخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر اذا خلاه السلطان عاد الى المسجد وبنى قال أصحابنا اذا أخرجه فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون السلطان محقا في اخراجه فاخرجه لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع من أدائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج باختياره في الحقيقة (الثاني) أن يكون السلطان ظالما له في إخراجه بان أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي والمتولي والرافعي ونقل الاولون فرعوه على المذهب وهو أنه لا يبطل (الثالث) ان يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وإن ثبت بالبينة فنص الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فاذا عاد بنى وللاصحاب طريقان (أصحهما) لا يبطل تتابعه قولا واحداً كما نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يبطل تتابعه وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين أن يثبت الحد بالاقرار أو البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره ايضا البغوي والرافعي وغيرهما وأشار صاحب البيان الى أن المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل وأن الاكثرين جزموا بانه لا يبطل اعتكافه اذا أخرجه السلطان لاقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار أو بينة وهذا الذي أشار اليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق (وأما) الاكثرون فكلامهم محمول على ما إذا ثبت باقرار والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الشافعي في الام اذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فان امكنه أن يقيم فيه أقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه خرج فاذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه هذا نصه قال أصحابنا ان بقي موضع يمكن الاقامة فيه أقام ولا يجوز أن يخرج إن كان اعتكافا منذوراً وإن لم يبق منه موضع تمكن الاقامة فيه خرج فأتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا يبطل اعتكافه

يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف (والثاني) لا يصح ولا ينعقد النذر ويخالف الاعتكاف لان ما يتقدم منه على الخروج عبادة وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج القولان المذكوران في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج منهما عند أئمتنا العراقيين لانهما لا يلزمان بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع وجعل الشيخ ابو محمد الحج أولى بجواز الخروج منه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بالاهلال بشرط التحلل (١) ولو نذر التصدق بعشرة دراهم

---

(١) «حديث» انه امر ضباعة ان يشترط يأتي في الحج *

بالخروج لانه لحاجة قال أصحابنا وأما قول الشافعي فاذا بني المسجد عاد وتم اعتكافه فله تأويلان (أحدهما) أنه عين المسجد الحرام أو مسجد المدينة والاقصى وقلنا يتعين (والثاني) مراده إذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا متعلق بزمان معين فاذا انهدم فله الخيار إن شاء انتظر بناءه وان شاء اعتكف في غيره (والثالث) مراده إذا كان في قرية ليس فيها إلا مسجد واحد وانهدم (والرابع) حكاه صاحب الشامل أنه قاله للاستحباب لانه يستحب أن يعتكف في المسجد الذي نذر فيه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر فأشبه إذا خرج من غير عذر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حيث خرج لعذر لا يقطع التتابع ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسجد عند فراغه ان كان نذره متتابعا فان أخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب تجديد النية اذا عاد فيه كلام سنذكره في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فان جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه أحد ما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان (قال) في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع (وقال) في الام لا يبطل لانها مباشرة لا تبطل الحج فلم يبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة (وقال) أبو اسحق المروزي لو قال قائل أنه ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب اليه أحد من اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم يبطل على الاطلاق والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فابطلته على الاطلاق ويجوز أن يباشر بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه فأرجله » وان

او بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين والاظهر صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات الا ان يبدو لي فوجهان (احدهما) انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بداله كشرط سائر العوارض (واظهرهما) وبه قال الشيخ ابو محمد لا يصح لانه تعليق الامر بمجرد الخيرة وذلك يناقض معنى الالتزام (فان قلت) اذا لم يصح يبطل الالتزام من أصله او يلغوا الشرط ويصح الالتزام (فالجواب) ان صاحب التهذيب حكم بعدم انعقاد النذر على قولنا لا يصح شرط الخروج في الصوم والصلاة وروي الامام وجهين في صورة تقارب هذه وهي ما اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج

باشر ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلي الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولان كل عبادة ابطلها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشر هاوهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك فى الصلاة والصوم ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة (وقوله) مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع * (أما) حكم الفصل فاتفق اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علي سبيل الشفقة والاكرام أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة وهو فى الصحيحين قال الماوردى لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلاخلاف واتفق اصحابنا علي ذلك ونقل الماوردى وآخرون اتفاق الاصحاب عليه والقاضى ابوالطيب (وأما) قول صاحب العدة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوها فهل يحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع بتحريمها وإنما القولان فى إفساد الاعتكاف بها وكلامه فى تفريع ذلك يقتضى أن مراده أن التحريم متفق عليه وإنما الخلاف في الافساد وكأنه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالى فى الوسيط فانه قال فى مقدمات الجماع كالقبلة والمعانقة قولان (أحدهما) يحرم ويفسد كما فى الحج (والثاني) لا كما فى الصوم هذا لفظه وفيه انكاران (أحدهما) أنه أوهم أن الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وإنما الخلاف فى الافساد (والثانى) قوله ويفسد كما فى الحج ومعلوم أن الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلاخلاف فيه وإنما ذكرت قول الغزالى وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر بهما ويتوهم فى المسألة خلاف فى التحريم مع أنه حرام بلا خلاف والله أعلم * فان جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه فى المسجد أوعند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الاعذار التى يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق تضعيفه فان جامع ناسيا للاعتكاف أوجاهلا تحريمه لم يبطل علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق فى نظيره فى الصوم والله أعلم * ونقل المزني عن نص الشافعي فى بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد قال

مهما اراد قال هذا ضد التتابع فكأنه التزم التتابع ثم نفاه ففى وجه يبطل الالتزام التتابع وفى وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء وشبه ذلك بشرائط فاسدة تقرن بالوقوف فانا فى مسلك يبطل الشرط وينفذ الوقف من أصله وفى مسلك يبطل الوقف من اصله والله أعلم *

قال ﴿ ثم الزمان المصروف الى غرض المستثني يجب قضاؤه الا أن يعين الشهر فيحمل استثناؤه على نقصان الوقت لاعلي قطع التتابع فقط ﴾ *

اذا شرط الخروج لغرض وصححناه فخرج لذلك الغرض هل يجب تدارك

امام الحرمين مقتضي هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذا لم توجب فيهما الحد وهذا الذى قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولاخلاف فى هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول علي أنه لايفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لأنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين فى جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أظرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه فى العلوم مطلقا رحمه الله والله أعلم * أما إذا لمس أوقبل بشهوة أوباشر فيما دون الفرج بذكره متعمداً عالما ففيه نصان للشافعى وقال امام الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللاصحاب فى المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين (احدهما) فى فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثانى) لا (والطريق الثاني) إن انزل فسد وإلا فلا وذكر الطبرى فى العدة طريقا آخر أنه لايفسد قولا واحدا كالا يفسد الصوم قال وهذا القائل تأول نص الشافعي فى الافساد علي أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا انزل فان لم ينزل لم يفسد قطعا (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبرى وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف وانما القولان اذا لم يكن انزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين فى المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور فى الحكاية ولا اتجاه له أصلا ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لايفسد الاعتكاف سواء انزل أم لا وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد المشهور من مذهبه أنه لايفسد اعتكافه سواء انزل أم لا (والثانى) يفسد انزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال ان لم ينزل لم يبطل وان انزل فقولان قال القاضى هذا غلط لا يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال فى شيء من كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح انه ان أنزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثانى) يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة فى الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست فى الصوم محرمة لعينها بل لخوف الانزال فاذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوى أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما اذا لم ينزل فان

الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق أو عشرة مطلقة فيجب التدارك ليتم المدة المنذورة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لاينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة او شهر رمضان فلا يجب التدارك لانه لم ينذر الا اعتكاف ماعدا ذلك الزمان من العشرة وقوله في الكتاب الا ان يعين الشهر لايخفى ان ذكر الشهر جرى علي سبيل ضرب المثال للمدة المعينة وقوله فيحمل استثناؤه علي نقصان الوقت لاعلي قطع التتابع فقط معناه لاعلي نفي قطع التتابع فحذف المضاف وهو النفي هذا لابد منه وهو مبين فى

أنزل فسد وقيل هما اذا أنزل والا فلا يفسد وقيل هما فى الحالين وذكر الدارمى والسرخسي مثله لكن لم ينصا علي الاصح فهذه طرق الاصحاب ومختصرها ان جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره أبو اسحق المروزى والدارمى من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا فى الاصح من القولين كما تراه وقال الرافعى الاصح عند الجمهور انه ان أنزل بطل اعتكافه والا فلا والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وان أنزل قال البغوى والرافعى ان قلنا اذا لمس أو قبل فأنزل لا يبطل فهنا أولي والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك البشرتين والاصح البطلان أما اذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعا كما سبق فى الصوم وممن صرح بهنا الدارمى والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال البغوى كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة اما باحتلام وإما بجماع ناسيا أو باشر فيما دون الفرج بشهوة وأنزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث فى المسجد عصي الله تعالي بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة من الاعتكاف وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد لانهما ممنوعان من المسجد وقيل يحسب لهما لانه ليس فيه الا انه عاص كما لو أكل حراما آخر وقيل يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لان عصيان الجنب للمكث فى المسجد وعصيان السكران للشرب والمذهب الاول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يحسب له عن نذره لان النذر للقربة وما يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب زمان الحيض وكذلك إذا ارتد لان المرتد ليس أهلا للعبادة هذا آخر كلام البغوى وذكر نحوه الرافعي وغيره قال أصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل فى الصور المذكورات لكي لا يبطل تتابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء أمكنه الغسل فى المسجد أم لا لانه أصون للمسجد ولمروءته *

﴿فرع﴾ المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفى افساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم *

الوسيط ثم الكلام بعد ذلك يحتمل من حيث اللفظ محملين (أحدهما) ان الاستثناء محمول فيما اذا كانت المدة مطلقة علي نفي قطع التتابع فقط اذ لا ضرورة الى حمله علي نقصان المدة كما سبق وهو يقول اذا كانت المدة معينة يحمل الاستثناء علي نقصان الوقت لا على ما حمل عليه عند الاطلاق وهو نفى قطع التتابع فقط (والثاني) أن يقال أراد به أنه لا يحمل عند التعيين علي نفى قطع التتابع فقط بل عليه وعلى نقصان الوقت والوجه حمله علي الاول لان الثانى يقتضى إفادته نفى قطع التتابع وانما يفيده ان لو كان

﴿فرع﴾ اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكراً له عالما بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردى هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصرى والزهرى فقال عليه كفارة الواطيء فى صوم رمضان قال العبدرى وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم علي انه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهرى عليه ما علي الواطيء فى صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى انه يعتق رقبة فان عجز أهدى بدنة فان عجز تصدق بعشرين صاعا من بر *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى جماع المعتكف ناسياً * قد ذكرنا انه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد * دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف وقد سبق انه حديث حسن وهو عام علي المختار فيحتج بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى المباشرة دون الفرج بشهوة * قد سبق الخلاف فى مذهبنا وقال ابو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا * وقال مالك يبطل مطلقا وقال عطاء لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه فى غير الاعتكاف «لان النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه» ولو فعل ذلك لنقل ويجوز ان يتطيب لانه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالاحرام «وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الاعتكاف» فدل علي انه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرىء غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز ان يأمر بالامر الخفيف فى ماله وصنعته ويبيع ويبايع ولكنه لا يكثر منه لان المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشراء فان اكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال فى القديم ان فعل ذلك فى اعتكاف منذور رأيت أن يستقبله ووجهه ان الاعتكاف هو حبس النفس علي الله عز وجل فاذا أكثر من

التتابع مرعيا فيه ليقع الاستثناء صائنا له عن الانقطاع وقد قدمنا أن التتابع غير مرعى عند تعين الزمان نعم لو فرض التعرض للتتابع مع تعيين الزمان وفرعنا علي ان التتابع حينئذ يكون مرعيا فينتظم المحمل الثاني ايضا والله أعلم *

قال ﴿الفصل الثالث فى قواطع التتابع وهى انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر فلو أخرج رأسه او رجله لم يضر ولو أذن علي المنارة وبابها فى المسجد لم يضر وان كان

البيع والشراء صار قعوده فى المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول مرجوع عنه لان مالا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل فى المسجد لانه عمل قليل لابد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لان ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل فى الطست فهو أحسن ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم وفى الفصل مسائل (إحداها) قال الشافعي فى المختصر ولا بأس ان يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والمأكول ما كان جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة فى شيء من ذلك ولا يقال انه خلاف الاولى هذا مذهبنا قال العبدرى وبه قال أكثر العلماء وقال احمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردى وحكي عن طاوس وعطاء انه ممنوع من الطيب كالحج *دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج لانه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس فى الاعتكاف (الثانية) يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعى فى المختصر واتفق الاصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا (الثالثة) يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة فى ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولانه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولان نفعه متعد إلي الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم علي الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك فى مقدمة هذا الشرح قال الشافعى والاصحاب فالاولي للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة فى شيء من ذلك ولا يقال هو خلاف الاولى هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطاء والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز *وقال مالك واحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه قالا ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف *واحتج اصحابنا بان امر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ويخالف الصلاة فانه شرع فيها اذ كار مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعليم (واما)

بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره ﴾ *

الفصل معقود لبيان ما يقطع التتابع فى الاعتكاف المتتابع ويحوج الي الاستئناف وهو فيما ذكره حجة الاسلام رحمه الله أمران (احدهما) انقطاع شروط الاعتكاف والمفهوم من شروط الاعتكاف الامور التي لا بد منها فيه ككف النفس عن الجماع وعن مقدماته فى قول لكن فيه كلامان (احدهما)

الطواف فقال اصحابنا لانسلمه ولا يكره اقراء القرآن وتعليم العلم فيه والله اعلم * (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف ان يأمر فى الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فان اكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكي المصنف والاصحاب قولا قديما أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع فى الكتاب * واستدل أصحابنا لاباحة الحديث المباح فى الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها « أنها جاءت الى رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلي الله عليه وسلم معها يقلبها حتي اذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم على رسلكما انما هى صفية بنت حيى فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا » رواه البخارى ومسلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره وهكذا قاله البغوى وكثيرون أو الاكثرون وقد نص الشافعي فى المختصر علي إباحة البيع للمعتكف فقال ولا باس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب مالم يكن انما هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب فى ذلك فقال المصنف باقدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردى بان البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد مكروه المعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي فى الام وفى القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال فى البويطى وأكره البيع والشراء فى المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة علي قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء فى المسجد (والثانى) لا يكره قال فان كان محتاجا الي شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذى يحتاج الى لبسه جاز وان كان كثيرا فتركه أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء فى المسجد

انه غير مجرى علي اطلاقه لان من شروط الاعتكاف النقاء عن الحيض والجنابة ومعلوم ان انقطاع هذا الشرط بعروض الحيض والاحتلام لا يقطع التتابع (والثاني) ان اللبث فى المسجد من الامور التي لابد منها فى الاعتكاف واذا خرج من المسجد انقطع هذا الشرط فاذا الخروج من المسجد داخل فى انقطاع شروط الاعتكاف وقضية العطف ألا يدخل أحدهما فى الآخر (الامر الثانى) الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر وفيه ثلاثة قيود (أحدها) كون الخروج بكل البدن

وقال القاضي أبو الطيب فى المجرد قال الشافعي فى البويطى وأكره البيع والشراء فى المسجد فان باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال وهى كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضى وقال المحاملى فى المجموع قال الشافعي فى المختصر والام والقديم ولا باس ان يبيع المعتكف ويشترى ويخيط وفى كراهته قولان (أرجحهما) الكراهة قال وقول الشافعي لا باس به اراد انه لا يؤثر فى الاعتكاف ولا يمنع منه لاجله (فاما) المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي اذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فان كان محتاجا اليه لتحصيل قوته لم يكره وان قصد به التجارة وطلب الزيادة فقد نص فى الام أنه لا باس به ونقل

والقصد به الاحتراز عما إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطل اعتكافه * واحتجوا له بما روى أن رسول الله ﷺ « كان يدنى رأسه الى عائشة رضى الله عنها فترجله وهو معتكف وهو فى المسجد » (١) ولو اخرج احدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مادلهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج (الثاني) كون الخروج عن كل المسجد والقصد به الاحتراز عما اذا صعد المنارة للاذان وللمنارة حالتان (إحداهما) أن يكون بابها فى المسجد أو فى رحبته المتصلة به فلا بأس بصعودها للأذان وغيره كصعود سطح المسجد ودخول بيت منه ولا فرق بين أن يكون فى نفس المسجد أو الرحبة وبين أن تكون خارجة عن سمت البناء وتربيعه وأبدى الامام رحمه الله احتمالا فيما اذا كانت خارجة عن عن السمت قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الائمة ينازع فيما وجه به الاحتمال (والثانية) أن لا يكون بابها فى المسجد ولا فى رحبته المتصلة به فهل يبطل اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للاذان فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو صعدها لغير الاذان أو خرج إلى الامير أو غيره ليعلمه بالصلاة (والثانى) لا لمعنيين (أحدهما) انها مبنية للمسجد معدودة من توابعه (والثاني) انه قد اعتاد صعودها للاذان والناس استأنسوا بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه وهذا أوضح المعنيين

---

(١) « حديث » انه كان يدنى رأسه الى عائشة تقدم قريبا *

« حديث » ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن فى المسجد لم أره هكذا وانما فى المتفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مكتكفه وانها استأذنته فضربت لها خباء اوان زينب ضربت لها خباء اوامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث *

« حديث » لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصي متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وغيرهما *

البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان (الصحيح) كراهته وقال السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللاصحاب فيهما طريقان (أحدهما) في كراهته قولان (والثاني) أنهما على حالين فان اتفق البيع نادرا لم يكره وان اتخذه عادة منع منه وقال الدارمي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فان لم يكن له من يشترى له الخبز خرج له هذا كلام الاصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد الا أن يحتاج اليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا بادلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف أن يخيط في المسجد وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف اذا خاط ما تدعو حاجته اليه ولا كراهة حينئذ (فاما) غير المعتكف والمعتكف اذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها

لان المنارة وإن كانت معدودة من توابع المسجد فهو الى أن يصل اليها منفصل عن المسجد ولو خرج اليها غير المؤذن الراتب للاذان رتب حكمه على الراتب ان أبطلنا اعتكافه به فهنا أولى وإلا فيبنى على المعنيين (ان قلنا) بالثاني بطل (وان قلنا) بالاول فلا وإذا تركت الترتيب أطلقت ثلاثة أوجه كما في الكتاب (الثالث) الفرق بين الراتب وغيره قال صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح (وقوله) ولو أذن على المنارة التصوير في التأذين ينبه على أن الخروج اليها وهي خارجة عن المسجد لغير الاذان لا يجوز بحال لكنها اذا كانت في المسجد فلا فرق بين أن يصعدها الاذان أو غيره (وقوله) وان كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد ففيه ثلاثة أوجه يشعر بتقييد الخلاف بما اذا كانت ملتصقة بحريم المسجد وفنائه لكن الاكثرين لم يشترطوا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد كما قدمناه وأورد أبو القاسم الكرخي الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق (واعلم) انه لو اقتصر في الضابط المذكور على الخروج عن المسجد وحذف لفظتي الكل لكان الغرض حاصلا فان من اخرج بعض بدنه لا يسمي خارجا ألا ترى انه لو حلف أن لا يخرج من الدار فأخرج رأسه أو رجليه غير معتمد عليهما لم يحنث وكذا لا يقال خرج من المسجد الا اذا انفصل عن كله *

قال ﴿ وأما العذر فعلا مراتب (الاولي) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل ولا بأس بعيادة المريض في الطريق من غير تعريج ولا بأس بصلاة الجنازة من غير أزورار عن الطريق وكذا كل كل وقفة في حد صلاة الجنازة ولو جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) ﴾ *

القيد الثالث كون الخروج بغير عذر وقد رتب العذر على مراتب (احداها) الخروج لقضاء الحاجة فهو

فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والاصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام الاصحاب فى ذلك قال الدارمى تكره الخياطة فى المسجد كالبيع وقليلها لحاجة جائز كالبيع وقال الماوردى البيع والشراء وعمل الصنائع فى المسجد مكروه وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب الشامل ان خاط ثوبه الذى يحتاج الى لبسه لم يكره وان كان كثيرا فتركه أولى وقال البغوى ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره فان قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقى الاصحاب نحو هذا والله أعلم *

محتمل روى عن عائشة رضي الله عنها « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان(١) » وفى معناه الخروج للاغتسال عند الاحتلام وقد تقدم ذكره وهل يجوز الخروج للاكل فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج لا لان الاكل فى المسجد ممكن (والثاني) وبه قال أبو اسحق نعم لانه قد يستحيى منه ويشق عليه والاول أظهر عند الامام وصاحب التهذيب (والثاني) أظهر عند الاكثرين وحكاه الرويانى عن نصه فى الاملاء وفى عبارة المختصر ما يدل عليه ولو عطش ولم يجد الماء فى المسجد فهو معذور فى الخروج وان وجده فهل له الخروج للشرب فيه وجهان (أصحهما) لا فانه لا يستحيى منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الاكل وقد اطلق فى التنبيه القول بأن الخروج للاكل والشرب لا يضر والوجه تأويله ثم فى الفصل مسائل (احداها) أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها وله مأخذان (أحدهما) ان الاعتكاف مستمر فى اوقات الخروج لقضاء الحاجة ولذلك لو جامع فى ذلك الوقت بطل اعتكافه على الصحيح (والثانى) ان زمان الخروج لقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظا عن المدة المنذورة لانه لا بد منه وإذا فرغ وعاد لم يحتج الى تجديد النية (اما) على المأخذ الاول فظاهر (واما) على الثانى فلأن اشتراط التتابع فى الابتداء رابطة تجمع ما سوى تلك الاوقات ومنهم من قال ان طال الزمان فى لزوم التجديد وجهان كما لو أراد البناء على الوضوء بعد التفريق الكثير ويجوز أن يعلم لهذا قوله ولا يجب تجديد النية بالواو فانه اطلق الكلام اطلاقا (الثانية) لو كان فى المسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان فى جوار المسجد صديق له وأمكنه دخول داره فان فيه مع ذلك قبول منة بل له الخروج الى داره ان كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد فان تفاحش بعدها ففيه وجهان (أحدهما) يجوز ايضا لما سبق ولفظ الكتاب يوافق هذا الوجه لاطلاقه القول بأنه لا فرق بين قرب الدار وبعدها (والثانى) المنع لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فيبقى طول يومه فى الذهاب والمجىء الا أن لا يجد فى الطريق موضعا للفراغ او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ونقل

---

(١) « حديث » انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان: متفق عليه من حديث عائشة وهو فى السنن ايضا ولفظة الانسان ليست فى صحيح البخارى *

وقد سبق في آخر باب مايوجب الغسل بيان هذا كله واشباهه مما يكره في المسجد او يحرم او يباح او يندب وأن رفع الاصوات فيه مكروه والبول حرام في غير اناء وفي اناء على الاصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير اناء ومكروه في الاناء والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس أن يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالاولى تركه فان فعل

الامام فيما اذا كثر خروجه لعارض يقتضيه الوجهين أيضا وقال من أئمتنا من نظر الى جنس قضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم تأثيره بما اذا قرب الزمان وقصر وبالاول اجاب صاحب الكتاب وهو قضية اطلاق المعظم لكن فيما اذا تفاحش البعد وجه المنع اظهر عند أئمتنا العراقيين وذكر الروياني في التجربة انه المذهب ولو كانت له داران كل واحدة منهما بحيث يجوز الخروج اليها لو انفردت واحداهما أقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان (احدهما) وبه قال ابن ابي هريرة يجوز كما لو انفردت (واصحهما) لايجوز للاستغناء عنه ولا يشترط لجواز الخروج أرهاق الطبيعة وشدة الحاجة واذا خرج لم يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة (الثالثة) لايجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا نظر ان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف وأطال بطل اعتكافه وان لم يطل ففيه وجهان منقولان في التتمة والعدة والاصح انه لا بأس به وادعى الامام اجماع الاصحاب عليه ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعلاه على هذين الوجهين والاصح المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء الحاجة وقد روى « انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل على المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه »(١) واذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل وان كان في دار أخرى فكثير ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وحكى صاحب التتمة فيه الوجهين لان في صلاة الجنازة يفتقر الى الوقفة وقال في التهذيب ان كانت متعينة فلا بأس والا فوجهان والاظهر (الاول) وجعل الامام قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة وتابعه المصنف واحتملاه لجميع والاغراض (منها) ان يأكل لقما اذا فرغنا على انه لايجوز الخروج للاكل لكن لو جامع في مروره بان كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه يبطل اما اذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر واما اذا لم نقل به فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به أشد اعراضا عن العبادة من اطالة الوقفة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره :وقال ابن حزم صح ذلك عن على والله تعالى اعلم *

فلاباس به مالم يكن اثما وهذا الذى قاله الشافعى رحمه الله فى القصص محمول علي قراءة الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا مالاتحتمله عقول العوام ولا ماذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة او نحوها فان هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا فى آخر باب مايوجب الغسل *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى في المختصر ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال واتفق اصحابنا علي هذا قالوا ويستحب للمعتكف اذا سبه انسان ان لايجيبه كما لايجيبه الصائم فان أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولى ويبطل ثوابه أوينقص هذا لفظه (المسألة الخامسة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف وغيره ان يأكل فى المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث

فى عيادة مريض (والثاني) انه لايبطل لانه غير معتكف فى تلك الحالة ولم يصرف اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تابعا بخلاف مااذا احتاج الي الوضوء من غير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم لايجوز له الخروج ليتوضأ فى اظهر الوجهين اذا أمكن الوضوء فى المسجد واذا وقفت علي ما ذكرنا اعلمت قوله من غير تعريج بالواو والتعريج هو الوقوف وكذا قوله ولايأس بصلاة الجنازة وقوله وكذا كل وقفة وقوله فى مسألة الجماع انقطع التتابع *

قال ﴿ الرتبة الثانية الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا أن قصرت مدة الاعتكاف وامكن ايداعها فى أيام الطهر ففيه وجهان ﴾ *

اذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابع اعتكافها ان كانت المدة المنذورة طويلة لاتخلو عن الحيض غالبا فلا ينقطع بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت فى صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فقد قال الامام وصاحب الكتاب فيه وجهان وقال آخرون قولان (احدهما) انه لاينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر بالجبلة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة (وأظهرهما) ينقطع لانها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وتودع الاعتكاف زمان الطهر واستبعد بعض الشارحين عبارة الوجهين من صاحب الكتاب لانه ذكر فى صورة الرتبة الثالثة قولين مرتبين علي الحيض ولاينتظم ترتيب القولين علي الوجهين ولاشك انه لو اطلق عبارة القولين لكان أحسن لكن ينبغي ان يعلم ان الامر فيه هين من جهة المعني من وجهين (احدهما) أن الذى يستحق الاستبعاد ترتيب القولين المنصوصين علي وجهي الاصحاب والقولان فى تلك الصورة ليسا منصوصين بل هما حاصلان من تصرف الاصحاب كما ستعرفه والوجهان في الحيض ليسا علي معنى افتراق الاصحاب واختلافهم وانما هما مأخوذان من القولين فى انه هل يبطل التتابع بالحيض فى صوم كفارة اليمين اذا شرطنا

لايتأذى بغسالته أحد وان غسلها فى الطست فهو أفضل ودليل الجميع فى الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال البغوى يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولايجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه وهذا الذى قاله ضعيف والمختار أن المستعمل كالمطلق فى هذا لان النفس انما تعاف شربه ونحوه وقد اتفق اصحابنا على جواز الوضوء في المسجد واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل وممن صرح به صاحبا الشامل والتتمة فى هذا الباب وقد قدمنا بيانه في آخر مايوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر انه نقل اجماع العلماء على ذلك ولانه اذا جاز غسل اليد فى المسجد من غير طشت كما صرح به المصنف وجميع الاصحاب فرشه بالماء المستعمل اولي لانه انظف من غسالة اليد والله اعلم * قال الماوردى والاولي ان يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيفما فعل جاز والله اعلم * قال اصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومدرجليه ونحو ذلك فى المسجد لانه يجوز ذلك لغيره فله اولى وقد سبقت المسألة في باب مايوجب الغسل *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى بيع المعتكف وشرائه * قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا كراهته الالما لابد له منه قال ابن المنذر وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ورخص فيه ابو حنيفة وقال سفيان الثورى واحمد يشترى الخبز اذا لم يكن له من يشترى وعن مالك رواية كالثورى ورواية يشترى ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندى لايبيع ولايشترى الا مالابد له منه اذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال فأما سائر التجارات فان فعلها فى المسجد كره وان خرج لها بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان فباع واشترى فى مروره لم يكره والله أعلم *

فيه التتابع ومثل هذا الخلاف قد يسمي قولا وقد يسمى وجها فالحاصل ترتيب قولين من تصرف الاصحاب علي قولين مثلها (والثانى) ان الذى يستبعده هو بناء القولين على الوجهين فان المبنى عليه ينبغى أن يكون أقدم من المبنى أما الترتيب فلا يعنى به الا أن أحد طرفى الخلاف فى صورة اولي منه فى صورة أخرى ولا بعد في أن يكون قول الانقطاع فى تلك الصورة أولي من وجه الانقطاع فى صورة الحيض والمذكور فى الكتاب هو الترتيب دون البناء *

قال ﴿ الرتبة الثالثة الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكراه أو لاداء شهادة متعينة أو تمكين من حد أوعدة ففيه قولان مرتبان علي الحيض وأولي بان ينقطع التتابع ﴾ *.

فى هذه الرتبة صور (إحداها) المرض العارض للمعتكف علي ثلاثة أضرب (أحدها) المرض الخفيف الذى لايشق معه المقام فى المسجد كالصداع والحمي الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد ولو خرج انقطع التتابع (الثانى) المرض الذى يشق معه المقام فى المسجد لحاجته الى الفراش والخادم

﴿فرع﴾ مذهبنا انه لايكره دخول المعتكف تحت سقف ونقله بن المنذر عن الزهرى وأبي حنيفة قال وبه اقول وروينا عن ابن عمر قال لايدخل تحت سقف وبه قال عطاء والنخعي واسحق وقال الثورى اذا دخل بيتا انقطع اعتكافه *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف *مذهبنا انه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم مالك وابو حنيفة وابو ثور وقال عطاء لاتتطيب المعتكفة قال فان خالفت لم يقطع تتابعها قال وقال معمر يكره ان يتطيب المعتكف قال ابن المنذر لامعني لكراهة ذلك قال ولعل عطاء انما كره طيبها لكونها في المسجد كما يكره لغير المعتكفة الطيب اذا ارادت الخروج الى المسجد *

* قال المصنف رحمه الله تعالي *

﴿ فصل إذا فعل فى الاعتكاف مايطلبه من خروج أومباشرة أومقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فان كان ذلك فى تطوع لم يبطل مامضى من اعتكافه لان ذلك القدر لوأفرده بالاعتكاف واقتصر عليه اجزأه ولايجب عليه اتمامه لانه لايجب المضي فى فاسده ولا يكره بالشروع كالصوم وإن كان فى اعتكاف منذور نظرت فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل مامضي من اعتكافه لماذكرناه فى التطوع ويلزمه أن يتمم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقى وإن كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنفه ليأتى به علي الصفة التي وجب عليها ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه قال أصحابنا وكل مافطع التتابع فى النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة قال أصحابنا وكل عذر لم نجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ويجب قضاء الاوقات المصروفة إلى غير قضاء الحاجة ولايجب قضاء أوقات الحاجة ولا الذهاب له والمجيء منه واذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فان

وتردد الطبيب يبيح الخروج واذا خرج فهل ينقطع التتابع فيه قولان (أظهرهما) لالدعاء الحاجة اليه كالخروج لقضاء الحاجة (والثانى) نعم لان المرض لايغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا والقول الاول منصوص عليه فى المختصر والثانى مخرج خرجوه من أحد القولين فى أن المرض يقطع تتابع الصوم فى الكفارة (الثالث) المرض الذى يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن وادرار البول والجرح السائل فالمشهور ان الخروج له لايقطع التتابع لاضطراره اليه كالخروج للحيض وحكى الامام عن بعض الاصحاب طرد القولين فيه واذا تأملت ذلك عرفت ان لفظ الكتاب وإن كان مطلقا فى حكاية الخلاف فالضرب الاول غير مراد منه والثاني مراد وفى الثالث الطريقان فهو على المشهور غير مراد أيضا (الثانية) لوخرج ناسيا هل ينقطع تتابعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اللبس مأمور به والنسيان ليس بعذر فى ترك المأمورات (وأصحهما) لا كما لاينقطع

كان خروجه لقضاء الحاجة ومالا بدله منه كالاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب سواء طال الزمان أوقصر وقيل ان طال الزمان ففي وجوب تجديدها وجهان وقد سبق بيانه (وأما) ماله منه بد ففيه وجهان (أحدهما) يجب تجديدها لانه ليس ضروريا (وأصحهما) لايجب لان النية الاولى شملت جميع المنذور وهذا الخروج لايقطع التتابع فكأنه لم يخرج وطرد الشيخ ابوعلى السنجى هذا الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج خروجا بلاعذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديد النية هنا لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف ولايغتر بجزم صاحبي الابانة والبيان بأنه لايجب التجديد هنا وقولهما أن الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه لانه خرج منه ففسدت نيته والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التى تركها المصنف (احدها) اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل مرض خفيف او عيادة مريض اوشهود جنازة اوزيارة اوصلاة جمعة اوشرط الخروج لاشتغال بعلم اولغرض آخر من اغراض الدنيا والآخرة صح شرطه على المذهب نص عليه فى المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف فى التنبيه الاصحاب التقريب والخاطبى فحكيا قولا آخر شاذا انه لايصح شرطه لانه مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتأخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب مالك والاوزاعي ودليل المذهب انه اذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف فى زمان دن زمان وهذا جائز بالاتفاق قال

بالجماع ناسيا وكما لايبطل الصوم بالاكل والجماع ناسيا واقتصر كثير من الائمة على ايراد هذا الثاني ومن أورد خلافا عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين فى هذه الصورة محمول على ان الخلاف مخرج من الخلاف فى المرض ومثل ذلك قد يسمي قولا على ماسبق وفى عبارة الامام مايبين ذلك فان قلنا بالوجه الثانى فذلك فيما اذا تذكر على القرب أما إذا طال الزمان فقد قال فى التتمة فيه وجهان كالوجهين فى بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا (الثالثة) لو اكره حتى خرج ففيه قولان كالقولين فيما لو أكره وهو صائم والذى أجاب به الجمهور أنه لاينقطع التتابع ولو أخرجه السلطان ظلما فى مصادرة وغيرها أو خاف من ظالم فخرج واستر فعلى القولين لانه لم يخرج بداعية نفسه ولو أخرج لحق توجه عليه وهو يماطل به بطل اعتكافه لان التقصير منه ولو أخرج لاقامة حد عليه فسيأتي ولو حمل فأخرج لم يبطل اعتكافه كما لو أوجر الصائم الطعام لايبطل صومه ورأى الامام تخريجه على الخلاف لحصول المفارقة

اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب نظر إن عين نوعا فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد أو تشييع الجنائز أو جنازة زيد خرج لما عينه لا لغيره وإن كان غيره أهم منه لانه يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها (والثاني) كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم انه لا يشترط فعلي هذا لو شرط الخروج لقتل أو شرب خمر أو سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه وله البناء بعد رجوعه لان نذره بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والنزاهة من الشغل فلا يجوز الخروج لهما قال أصحابنا وإذا قضي الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه فان اخر العود بعد قضاء الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن أقام بعد قضاء حاجته ونحوها قال أصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال في نذره إن عرض مانع قطعت الاعتكاف

عن المسجد بعارض غير غالب (الرابعة) اذا دعي لاداء شهادة فخرج لها نظر ان لم يكن متعينا لاداءها انقطع تتابع اعتكافه سواء كان متعينا عند التحمل أو لم يكن لأنه ليس له الخروج والحالة هذه لحصول الاستغناء عنه وان كان متعينا لم يخل اما ان يكون متبرعا عند التحمل أو يكون متعينا فان كان متبرعا فقد نص في المختصر على انه ينقطع اعتكافه وفي المرأة اذا خرجت للعدة أنه لا ينقطع بل تبني واختلف الاصحاب على طريقين (أحدهما) وبه قال ابن سريج انهما على قولين بالنقل والتخريج ولا يخفى توجيههما مما سبق في الصور وبعضهم يطلق في المسألة وجهين بدلا عن القولين (والثاني) وبه قال ابو اسحق تقرير النصين والفرق ان التحمل انما يكون للاداء فاذا تحمل باختياره فقد ألجأ نفسه الى الاداء والنكاح لا يتأثر للعدة على أن المرأة الى النكاح أحوج منه الى التحمل لتعلق مصالحها به وظاهر المذهب في كل واحدة من الصورتين ما نص عليه وان كان متعينا عند التحمل ايضا فهو مرتب على ما إذا لم يكن متعينا (ان قلنا) لا ينقطع ثم فههنا أولى وان قلنا ينقطع فههنا وجهان والفرق أنه لم يتحمل بداعيته واختياره (الخامسة) لو أخرج لاقامة حد عليه نظر ان ثبت باقراره انقطع اعتكافه وان ثبت ببينة فحاصل ما ذكره الائمة فيه طريقان كالطريقين فيما لو خرج لاداء الشهادة الا أن المنقول عن النص ههنا انه لا ينقطع واقتصر على الجواب عليه كثير من أئمتنا العراقيين والفرق بينه وبين مسألة الشهادة أن الشهادة انما تتحمل لتؤدى فاختياره للتحمل اختيار للاداء والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المحرم ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا له (السادسة) لو لزم المعتكف في خلال اعتكافها

فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا أنه اذا شرط الخروج منه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى تنقضي مدته وفيما إذا شرط القطع لا يلزمه العود بل اذا عرض الشغل الذى شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي أن أعتكف رمضان الا أن أمرض أو أسافر فمرض أو سافر فلاشيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة و شرط الخروج منها ان عرض عارض أو نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع أو ضيفه انسان او ضاف به أحد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون وذكرهما الدارمي في الصوم (أصحهما) ينعقد نذره ويصح الشرط فاذا وجد العارض جازله الخروج منه وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن أصحابنا ودليله القياس علي الاعتكاف (والثاني) لاينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البغوى فى الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ماقدمناه عن الجمهور والله أعلم * ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج ان عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط وفى جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان فى كتاب الحج مشهوران (أصحهما) يجوز كالاعتكاف (والثاني) لا قال صاحب الحاوى وغيره والفرق أن الحج أقوى ولهذا يجب المضي فى فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة أولي من الحج لجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به والله أعلم * ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم إلا ان تعرض حاجة ونحوها ففيه الوجهان (أصحهما) صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال فى هذه القربات كلها إلا ان يبدو لي فوجهان (احدهما) يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا كسائر العوارض (واصحهما) لايصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالزام قال الرافعي فاذا لم يصح الشرط فى هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل امصحيح ويلغو الشرط قال البغوى لاينعقد

عدة بطلاق أو وفاة فعليها الخروج لتعتد فى مسكنها واذا خرجت فيبطل اعتكافها أم تبنى بعد انقضاء العدة فيه الطريقان المذكوران فى مسألة الشهادة والاصح البناء وان كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الي المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمالها فيه قولان يذكران فى العدة (فان قلنا) لا فخرجت بطل اعتكافها بلا خلاف هذا بيان الصور التى نظمها فى سلك الواحد ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو لانه أجاب فيها جميعا علي طريقة طرد الخلاف وفى الصور الثلاث الاخيرة طريقة نافية للخلاف علي ما بيناها (وأما) ماذكر من ترتيب الخلاف فى هذه الصورة على الخلاف فى الحيض وأولوية الانقطاع فوجهه ان الحيض متكرر بحكم الجبلة شبيه بقضاء الحاجة وهذه الامور عارضة لاتنتظم وترتب الامام مع ذلك بعض هذه الصور

النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة ونقل إمام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي إذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج متى اراد ففي وجه يبطل التزام التتابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك ليتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة الخروج لقضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر زمانا معينا كرمضان أو هذا الشهر أو هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لانه لم يلتزم غيرها ولا خلاف أن وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط واذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج الى تجديد النية قال البغوي فيه وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر فان قدم في أول النهار اعتكف ما بقي فان كان مريضا أو مجنونا فاذا قدر قضاه قال المزني يشبه اذا قدم أول النهار أن يقضي مقدار ما مضي من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا ونقل الماوردي وغيره اتفاق الاصحاب على صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يمكنه الوفاء بالاعتكاف كله أو بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لانه ان قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف ما بقي فان تقررت صحة نذره قال أصحابنا فان قدم زيد ليلا لم يلزم ناذر الاعتكاف شيء بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهارا وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضاء ما مضى من اليوم قبل قدومه من يوم آخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قولين وآخرون وجهين قال الماوردي هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم يوم

على بعض فجعل صورة الشهادة مرتبة على المرض وهي أولى بالانقطاع لسبق التحمل منه وصورة الاخراج للحد مرتبة على الشهادة وهي أولى بالانقطاع لكون السبب الجالب للاخراج معصية والله أعلم ويقرب من هذه المسائل صورتان (إحداهما) يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يبطل اعتكافه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة لا لأنه لا بد من ذلك كقضاء الحاجة (وأصحهما) وبه قال مالك نعم لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور أقل من اسبوع ابتدأ من أول الاسبوع أين شاء من المساجد أو في الجامع متى شاء وإن كان أكثر من اسبوع فيجب أن يبتديء به في الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن

قدوم زيد (ان قلنا) يصح نذر صومه لزمه القضاء وإلا فلا قال المتولى القائل بالوجوب هو المزني وابن الحداد قال وتقديره عندهما أنه كانه نذر اعتكاف جميع اليوم الذى علم الله قدوم زيد فيه واتفقوا على ان الاصح هنا انه لايلزمه قضاء مامضي من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني والافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فان كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا أو محبوسا أو نحوهما من اسباب العجز لزمه أن يقضي عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل ام بقدر مابقى من اليوم عند القدوم (إن قلنا) فى الصورة السابقة يلزمه قضاء مامضي لزمه هنا قضاء يوم كامل والا فالبقية وهذا الذى ذكرناه من وجوب القضاء هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف حكاه القاضى ابوحامد فى جامعه وابو على الطبرى فى الافصاح والماوردى والقاضي ابو الطيب فى المجرد وابن الصباغ وآخرون انه لايلزمه قضاء شيء اصلا لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فانه لايلزمها قضاؤه قال الماوردى هو مخرج من احد القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد انه لايصح قالوا والمذهب الاول وهو الذى نص عليه الشافعي كما سبق قال أصحابنا ودليله ان العبادة الواجبة إذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله اعلم *

(المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق فى آخر كتاب الصيام فى مسائل من مات وعليه صوم والصحيح انه لايطعم عنه فى الاعتكاف هو قال ابو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وابي ثور أنه يعتكف عنه هكذا ذكر المسألة الاصحاب فى كل الطرق إلا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان (المذهب) مابقى من النهار (والثاني) قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضاء قدر مامضي وان قدم وقد بقى من النهار دون نصفه فاربعة اوجه (أحدها) لاشيء عليه قال وهذا على قول من قال أن الاعتكاف لايصح

يتركها عاصيا ويدوم محلي اعتكافه (الثانيه) اذا احرم المعتكف نظر ان أمكنه اتمام الاعتكاف ثم الخروج لزمه ذلك وان خاف فوت الحج خرج الي الحج وبطل اعتكافه فاذا فرغ استأنف ووجهه بين *

قال ﴿ ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الي هذه الاعذار وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف ﴾ *

كل ما يقطع التتابع يخرج الى الاستئناف بنية مجددة وكل عذر لم نجعله قاطعا فكما فرغ منه يجب عليه أن يعود ويبني فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء ولابد من قضاء الاوقات المصروفة الى ماعدا قضاء الحاجة من الاعذار فانه غير معتكف فيها وانما لم يجب قضاء أوقات قضاء الحاجة لما قدمناه وهل يجب تجديد النية عند العود (أما) اذا اخرج لقضاء حاجة فقد مر وفى معناه مالابد

أقل من نصف النهار كما سبق (والثاني) يلزمه مابقي مع قضاء مامضي (والثالث) مابقي فقط (والرابع) مابقي من ساعته من أول الليل بحيث تسمي تلك الساعة اعتكافا والله أعلم * (الرابعة) قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي إذا قال إن كلمت زيداً فلله علي ان أعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر قال اصحابنا مراده إذا كان نذر تبرر بان قصد إن امكنني كلامه لمحبته او لعظمته وصلاحه أو لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه أو لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه (فاما) إذا لم يكن لذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب انه لا يتحتم الوفاء بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر (الخامسة) قال الاصحاب لو نذر ان يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر في شوال لم ينعقد وإن كان قبله انعقد فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله اعلم *

منه كالخروج للاغتسال والحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما منه بد ففيه وجهان (احدهما) انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض (وأظهرهما) لا لشمول النية جميع المدة وأجرى الشيخ ابو علي الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع او خرج من غير عذر فاسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي فقد اجرى الخلاف في وجوب التجديد قال الامام لكن المذهب ههنا وجوب التجديد لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى فان خطر ببالك ان القول في تجديد النية قد تعرض له ههنا وفي ركن النية وذكره في الرتبة الاولى ايضا وتوهمت في كلامه تكراراً فتذكر ما بينا انه أراد بما ذكره في ركن النية الكلام في الاعتكاف المتطوع به واعرف أن المذكور ههنا مخصوص بأعذار الرتبة الثالثة في الاعتكاف المنذور بشرط التتابع والمذكور في الرتبة الاولى مخصوص بقضاء الحاجة في هذا النوع من الاعتكاف فاذا لا تكرار نعم لو ذكرها مجموعة في موضع واحد لاستفاد به اختصاراً وكان الذهن أضبط لها والله اعلم *

قال مصححه عفا عنه : —

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامى وعلي آله وصحابته ومن تبعهم الي يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين : —

قد انتهي بعون الله تعالي وتسهيله طبع ﴿ الجزء السادس ﴾ من كتابي المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووى رضي الله عنه ونور ضريحه * ﴿ والشرح الكبير ﴾ للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمى ﴿ تلخيص الحبير ﴾ * في غرة جمادى الاولى سنة أربعة وأربعين وثلثمائة وألف ﴿ بمطبعة التضامن الاخوى ﴾ لصاحبها ومديرها (حافظ افندى محمد داود) بشارع كفر الزغارى بعطفة الشماع نمرة ٨ بمصر ويليه الجزء السابع من الكتابين وأوله ﴿ كتاب الحج ﴾ ولله الحمد والمنة ؛

﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

٢ النوع الثالث زكاة النقدين
٣٨ « الرابع « التجارة
٨٨ « الخامس « المعادن والركاز وفيه فصلان
٨٨ الفصل الاول فى المعادن
١٠٣ « الثاني فى الركاز
١١١ النوع السادس زكاة الفطر وله ثلاثة أطراف
١١٥ الطرف الاول فى المؤدى عنه
١٦١ « الثاني فى صفات المؤدى
١٩٣ « الثالث فى الواجب
٢٤٧ كتاب الصيام
٢٨٩ القول فى ركن الصوم — الاول النية
٣٤٩ الركن الثانى الامساك عن المفطرات
٤٠٥ القول فى شرائط الصوم
٤١٧ « « السنن
٤٧٤ كتاب الاعتكاف وفيه ثلاثة فصول
٤٨٠ الفصل الاول فى أركانه وهى اربعة (الاول) الاعتكاف
٤٨٩ الركن الثانى النية
٤٩١ « الثالث المعتكف
٥٠١ « الرابع المعتكف فيه
٥٠٨ الفصل الثاني فى حكم النذر
٥٢٧ « الثالث فى قواطع التتابع

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب المجموع (شرح المهذب)

للامام النووى رضى الله عنه ﴾

صفحة		صفحة	
٢	باب زكاة الذهب والفضة	١٨	الثانية مذهب الشافعية أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه
٢	الدليل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة و بيان مقدار ماتجب فيه الزكاة والمثقال المعتبر وغير ذلك وقد بسط الشارح القول فيه بسطا شافيا	١٩	الثالثة الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد
٨	فرع لو نقص نصاب الذهب والفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها ففيه وجهان	١٩	الرابعة . لا زكاة فى المغشوش من ذهب ولا فضة حتي يبلغ خالصه نصابا
٨	مسائل تتعلق بزكاة الذهب والفضة	١٩	الخامسة . يشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة و يعتبر فيه الحول وجود النصاب فى جميع الحول
١٠	فرع فيما لو كان له اناء من ذهب وفضة مخلوطين ولا يعلم مقدار الذهب	٢٠	مبحث فى زكاة من عليه دين
١٠	فرع يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ودليل ذلك	٢١	الدين ثلاثة أقسام و بيانها
١٢	فرع فى تفسير الكنز فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة . الا ية)	٢٣	مبحث فيمن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول فانه يجب فيها الزكاة وفي صداق المرأة اذا حال عليه الحول الزكاة الخ
١٤	فصل فى بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما	٢٦	فرع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي ولا ينفسخ فى الماضي
١٦	فرع فى مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة وضم أحدهما الي الآخر وفيه خمس مسائل	٢٧	فرع إذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن في يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع أم لا
١٦	الاولى أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وان فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين	٢٩	فرع فيما اذا أوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى الحول

صفحة		صفحة	
٢٩	فرع إذا اصدق امرأته أربعين شاة سائمة باعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق	٤٤	فرع فيما يحل ويحرم على الخنثى المشكل
		٤٤	فرع اواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال تجب فيها الزكاة قولا واحدا
٣٢	مبحث فى بيان ماتجب فيه الزكاة من المصوغات التي تحل للرجال والنساء أو للرجال خاصة أو للنساء خاصة أو تحرم عليهم ومالاتجب فيه الزكاة منها وقد بسطه الشارح بسطا شافيا	٤٥	فرع فيما اذا وجبت الزكاة فى الحلى المباح فاختلفت قيمته و وزنه
		٤٦	فرع الافضل اذا أكري حلى ذهب او فضة ان يكريه بغير جنسه
٣٧	فرع في بيان ان المحرم قسمان محرم لعينه ومحرم بالقصد وبيان ماتجب فيه الزكاة منهما	٤٦	فرع يجوز اتخاذ الانف والسن من الذهب
		٤٦	فرع فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلى المباح
		٤٧	باب زكاة التجارة
٣٧	فرع اذا قلنا انه لازكاة فى الحلى فانكسر فله أحوال	٤٧	الدليل على وجوب زكاة التجارة ومذاهب العلماء فيه
٣٨	فصل فيما يحل ويحرم من الحلى	٤٨	لا يصير العرض للتجارة الا بشرطين وبيانهما
٤٠	فصل اجمع المسلمون على انه يجوز للنساء لبس انواع الحلى واما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان	٥٠	اذا كان مال التجارة نصابا من السائمة او النمر او الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتى التجارة والعين
٤٠	فرع فى اتخاذ الرجل خواتم كثيرة والمرأة خلاخل كثيرة	٥٣	فرع اذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة
٤٠	فرع أوانى الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء جميعا	٥٣	اذا اشترى عبد للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها و زكاة التجارة لحولها
٤١	فرع يحرم اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعا	٥٤	مبحث في وقت اعتبار النصاب هل يعتبر في اول الحول او آخره وتفصيل ذلك
٤١	لو اتخذ ميلا من ذهب او فضة فهو حرام وتجب زكاته الخ	٥٧	مبحث فيما اذا باع عرض التجارة فى أثناء الحول بعرض للتجارة او باعه بالدراهم والدنانير او باعه بزيادة و بسط الكلام في ذلك
٤٢	فصل فى تحلية المصحف بالفضة		
٤٤	فرع لو حلى شاة اوغزالا بذهب او فضة وجبت زكاته	٦٠	فرع فيما اذا اشترى عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول بار بعين دينارا او اشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة دينار
٤٤	فرع فى تحلية ولى الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة اوجه		

صفحة		صفحة	
٦١	فرع فى الزيادة المستفادة في اثناء الحول	٨٠	يجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في اظهر القولين
٦٢	فرع فيما اذا اشترى عرضا بنصاب من الدراهم فصار ناضا في خلال الحول ناقصا عن النصاب	٨٢	فى زكاة المعدن ثلاثة اقوال و بيانها
٦٣	اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة ولتقويمه احوال قد بسطها الشارح بسطا شافيا	٨٤	يجب اخراج الحق من المعدن بعد تمييزه
٦٧	فرع فيما اذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته	٨٨	فرع فى مسائل تتعلق بالمعدن
٦٨	اذا قوم العرض وجب اخراج الزكاة مما قوم به	٩١	الدليل على ان الواجب في الركاز الخمس
٦٩	فرع مفرع على ماسبق	٩٥	فرع اذا وجد الركاز في دار الاسلام او في دار العهد وعرف مالك ارضه لم يكن ركازا
٧٠	اذا دفع لرجل الف درهم قراضا على ان الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار الفين فهو مبنى على ان المضارب متى يملك الربح وفيه قولان	٩٥	فرع فيما اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا الخ
٧٣	فروع فى مسائل تتعلق بزكاة التجارة	٩٥	فرع لو اقطع الامام انسانا ارضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع
٧٥	باب زكاة المعدن والركاز	٩٦	فرع فيما اذا تنازع بائعان الدار ومشتريها فى ركاز وجد فيها الخ
٧٥	الدليل على وجوب زكاة المعدن والركاز	٩٧	الكنز الموجود فى الموات ثلاثة اقسام و بيانها
٧٦	فرع قال اصحابنا لا يمكن الذمى من حفر معدن في دار الاسلام ولا الاخذ منها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه	٩٩	اتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على ان الركاز اذا كان ذهبا او فضة وجب فيه الخمس مضروبا كان اوغير مضروب وفي غيرهما طريقان
٧٧	فرع لو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشترى	١٠١	فرع في مسائل تتعلق بالركاز
٧٧	لا تجب الزكاة فى غير الذهب والفضة من المعادن	١٠٣	باب زكاة الفطر
٧٧	ان وجد النصاب فى دفعات فان لم ينقطع العمل ضم بعضه الي بعض فى اتمام النصاب الخ	١٠٣	الدليل على وجوب زكاة الفطر
٧٨	فرع فيما اذا وجد رجلان من المعدن دون نصابين و بلغ نصابا	١٠٥	شروط زكاة الفطر و بيان من تجب عليه ومن لا تجب وقد فصله الشارح أحسن تفصيل
٧٩	فرع فى ضم المملوك من المعدن الي غيره مما يملكه الواجد	١١٢	فرع فى ضبط اليسار والاعسار
		١١٣	فرع فى مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذى تجب به الفطرة
		١١٣	من وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين و وجد ما يؤدى عنهم فضلا عن النفقة
		١١٤	يجب اخراج فطرة الاصول والفروع ان

صفحة

وجبت نفقتهم والا فلا

١١٥ أقوال العلماء في فطرة المرهون والجاني والمستأجر

١١٦ فرع يجب على الزوج فطرة زوجته

١١٧ فرع تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها وفي البائن تفصيل

١١٨ فرع اذا كانت المرأة ممن تخدم في العادة ولها خادم مملوك لها يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم

١١٨ فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

١١٨ فرع قال الشافعي والاصحاب لا تلزمه الا فطرة المسلم وأما القريب الكافر فلا

١١٩ فرع قال اصحابنا العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة حرة كانت او أمة

١١٩ فرع اذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة اوجه مشهورة

١١٩ فرع عبيد بيت المال والموقوف على مسجد ورباط ومدرسة ونحوها من الجهات العامة لا فطرة فيهم على المذهب

١٢٠ فرع عبيد التجارة تجب فطرتهم عندنا

١٢٠ فرع تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا

١٢٠ فرع اذا كان له عبيد يعملون في أرضه لزمه فطرتهم

١٢٠ فرع في مذاهب العلماء في فطرة العبد المشترك

١٢٠ فرع في فطرة من نصفه حر ونصفه عبد

١٢٠ فرع على السيد فطرة عبده سواء كان له كسب أم لا

١٢٠ فرع على الاب فطرة ولده وان سفل وعلى الولد فطرة والده وان علا بشرط أن تكون

صفحة

نفقته واجبة

١٢١ لا تجب الفطرة حتى تكون فاضلة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته فان وجد ما يؤدي به عن بعضهم ففيه أربعة أوجه

١٢٢ فرع فيما لو فضل عن مؤنته صاع واحد وله عبد

١٢٢ من وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء او يجب على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي

١٢٤ فرع فيما يدخله التحمل

١٢٤ ان كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص انه لا تجب الفطرة عليها

١٢٥ الكلام على وقت وجوب الفطرة

١٢٥ ان رزق ولدا او اشترى عبدا أو تزوج امرأة ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم

١٢٦ ان دخل وقت الوجوب وهم عنده قبل امكان الاداء ففيه وجهان

١٢٨ فرع في مذاهب العلماء في وقت وجوب الفطرة

١٢٨ بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر

١٢٩ في الحب الذي يخرجه ثلاثة أوجه وبيانها مفصلة

١٣٢ فرع قال اصحابنا في الواجب من هذه الاجناس الجزئة ثلاثة اوجه

١٣٤ فروع خمسة تتعلق بما سبق

١٣٥ فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجزىء في فطرة الواحد صاع من جنسين

١٣٦ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية وقد بسطها الشارح بسطا شافيا

١٣٨ فرع لو وهب له عبد فقبل فاهل هلال

صفحة

شوال قبل القبض فانه لا يملكه وفطرته على الواهب

١٣٨ فرع فيما لو اشترى ابا ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى اهل شوال

١٣٩ الكلام على فطرة الجنين

١٤٠ فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة قد سبق جمل منها مفرقة في مواضعها واشير هنا الي اهمها

١٤٤ باب تعجيل الصدقة

١٤٧ بيان ماذا ملك نصابا فعجل زكاة نصابين

١٤٩ اذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول خرج المدفوع عن ان يكون زكاة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع أم لا

١٥١ فرع هذا الذي ذكرناه كله فيما اذا عرض مانع يمنع من وقوع المدفوع زكاة

١٥١ فرع متى ثبت له الرجوع فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض ان كان حيا وورثته ان كان ميتا الخ

١٥٣ فرع لو كان المعجل بعيرين فتلف احدهما وبقي الاخر رجع في الباقي وبدل التالف

١٥٣ مذهب الجمهور ان القابض يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا

١٥٤ قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الي آخر الحول

١٥٦ فرع لو كان المدفوع اليه الزكاة المعجلة يوم الدفع غنيا لم تقع عنه الزكاة

١٥٦ فرع لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين

صفحة

بعيراً فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم يجزئه بنت المخاض المعجلة

١٥٧ فرع لو عجل الزكاة فمات المدفوع اليه قبل الحول لم يجز ما دفع

١٥٧ إذا أخذ الامام من المالك مالا للمساكين قبل تمام حوله فله حالان وبيانهما مفصلا

١٦٠ ما تجب فيه الزكاة من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة

١٦١ فرع في ضابط ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية على وقت وجوبه وما لا يجوز

١٦١ فرع في مسائل تتعلق بالباب

١٦٢ باب قسم الصدقات

١٦٢ يجوز لرب المال أن يفرق الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة وعروض التجارة فأما الاموال الظاهرة كالماشية والزرع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان

١٦٦ فرع لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف

١٦٧ فرع لو طلب الساعي زيادة على الواجب لا يجب دفع الزكاة اليه

١٦٧ يجب على الامام ان يبعث السعاة لاخذ الصدقة والدليل على ذلك

١٦٩ الدليل على ان الامام له ان يبعث لما سوى الزروع والثمار في المحرم — ويستحب للساعي ان يعد الماشية على الماء أو في البيت وان يدعو للمالك

١٧٢ فرع يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر

صفحة

الاخيار خلافا لبعضهم
١٧٣ حكم ما إذا لزمته الزكاة فمنعها أو غلها
١٧٣ حكم ما إذا تم حول بعض الملاك ولم يتم حول الباقي
١٧٣ حكم ما إذا اختلف الساعي و رب المال
١٧٤ يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف ادراكها
١٧٥ فرع لا يجوز للامام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة
١٧٥ فرع . في حكم ما اذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك
١٧٥ فرع لو جمع الساعي الزكاة ثم تلفت في يده بلا تفريط استحق أجرته
١٧٦ يستحب وسم الماشية في الزكاة والجزية
١٧٧ ينبغي أن يميز بين وسم الزكاة والجزية
١٧٧ فرع لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل ويجوز خصاء المأكول في صغره
١٧٧ الكي بالنار ان لم تدع الحاجة اليه حرام
١٧٨ فرع يكره إنزاء الحمير على الخيل
١٧٨ فرع يحرم التحريش بين البهائم
١٧٨ لا يجوز للساعي ولا للامام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها الى أهلها
١٧٩ الكلام على وجوب النية في الزكاة و بيان وقتها وهل يجوز تقديمها أم لا الي غير ذلك وقد بسط الشارح القول فيه بسطا شافيا
١٨٥ يجب صرف جميع الصدقات الى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون

صفحة

عليها الخ
١٨٧ ان كان الذى يفرق الزكاة هو الامام قسمها على ثمانية أسهم سهم للعامل الخ
١٨٩ الكلام على تعريف الفقير و بيان مقدار ما يأخذ
١٩١ فرعان يتعلقان بالفقير
١٩١ اختلاف العلماء في المكتفي بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج هل يعطون من سهم الفقراء ام لا
١٩٢ فرع فيمن له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة
١٩٣ يجوز للفقير من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب أن يأخذ من مال الزكاة
١٩٥ تعريف المسكين و بيان مقدار سهمه
١٩٧ الكلام على المؤلفة قلوبهم ومن يجوز إعطاؤه منهم ومن لا يجوز
٢٠٠ مذهب الشافعي ان سهم الرقاب يصرف الي المكاتبين و به قال أكثر العلماء خلافا لطائفة الخ
٢٠١ رد الشافعية على من خالف في الحكم السابق
٢٠٣ من سأل الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز له صرف الزكاة اليه و بيان ذلك
٢٠٤ فروع سبعة تتعلق بدفع الزكاة الى المكاتب
٢٠٥ الكلام على سهم الغارمين و بيان انواعهم
٢٠٦ شرح كلام المصنف وقد اطنب فيه الشارح
٢٠٩ فرع انما يعطى الغارم ما دام الدين عليه
٢٠٩ فرع اذا ادعى انه غارم لم يقبل قوله الا ببينة
٢٠٩ اذا ضمن رجل عن رجل مالا فلهم

صفحة		صفحة	
	أربعة احوال		ذلك البلد
٢١٠	فروع ستة تتعلق بالغارمين	٢٢٦	اذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد فلم يدفع اليهم حتي مات بعضهم انتقل حقه لورثته
٢١١	فرع لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له فوفى قضاء دينه من سهم الغارمين وجهان	٢٢٦	الدليل على انه لا يجوز دفع الزكاة الى هاشمي أو مطلى الخ
٢١٢	مذاهب العلماء فى السهم الذى يصرف فى سبيل الله	٢٢٨	الدليل على انه لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر
٢١٤	الكلام على سهم ابن السبيل وتعريف ابن السبيل	٢٢٨	الدليل على عدم جواز دفعها الى غنى
٢١٦	فروع ثلاثة تتعلق بابن السبيل	٢٢٩	الدليل على انه لا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء
٢١٦	يجب التسوية بين الاصناف فى السهام ولا يفضل صنف على صنف	٢٣٠	ان دفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غنى لم يجزئ ذلك عن الفرض وبيان ما يتعلق بذلك
٢١٨	ان اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاث طرق	٢٣١	من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يؤدها حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته
٢١٩	فرع إذا فقد بعض الاصناف فلم يوجدوا في البلد ولا غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين	٢٣٢	فرع فى مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢١٩	ان كان الذي يفرق الزكاة هو رب المال سقط سهم العامل	٢٣٤	باب صدقة التطوع
٢٢٠	الدليل على انه يجب صرف الزكاة الى الاصناف فى البلد الذي فيه المال	٢٣٤	الدليل على انه لا يجوز أن يتصدق صدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته او نفقة عياله
٢٢٢	فروع خمسة تتعلق بنقل الزكاة عن البلد الذى وجبت فيه	٢٣٥	الدليل على استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة
٢٢٣	مبحث فيمن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون اطلب الماء والكلأ	٢٣٧	الدليل على انه يستحب ان يخص بالصدقة الاقارب
٢٢٤	ان وجبت الزكاة وليس في البلد الذى فيه المال أحد من الاصناف نقلها الى أقرب البلاد فان وجد بعضهم ففيه طريقان	٢٣٨	شرح ما تقدم
٢٢٥	من وجبت عليه زكاة الفطر وهو فى بلد وماله فيه وجب صرفها الى الاصناف في	٢٤٠	يستحب ان يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة به لحقارته

صفحة

٢٤٠ يستحب ان يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير

٢٤١ يكره تعمد الصدقة بالردىء والدليل علي ذلك

٢٤١ فرع تكره الصدقة بما فيه شبهة

٢٤١ من دفع الى وكيله صدقة تطوع لم تزل فى ملكه حتى يقبضه المبعوث اليه

٢٤١ فرع . يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع أن يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة أوهبة الخ والدليل على ذلك

٢٤٢ فرع يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة

فرع فى مسائل مهمة ذكرها الغزالي فى الاحياء

فرع فى ذكر الاحاديث الحاثة علي سقى الماء

٢٤٣ فرع فى قوله تعالي (ويمنعون الماعون)

فرع فى استحباب المنيحة وبيان معناها

فرع فى ذم البخل والشح والحث علي الانفاق فى الطاعات

٢٤٤ فرع فى فضل صدقة الصحيح الشحيح

فرع فى أجر الوكيل فى الصدقة

فرع يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما اذن فيه صريحا وبما علمت انه يرضى به

٢٤٥ فرع فى فضل اليد العليا على السفلي

يكره للانسان ان يسأل بوجه الله تعالي غير الجنة

صفحة

٢٤٥ فرع اذا عرض عليه مال يجوز أخذه ولم يسأله ولا تطلعت اليه نفسه يجوز له أخذه

٢٤٦ فرع فى بيان أنواع الصدقة الشرعية وما علي كل سلامى منها

٢٤٧ فرع فى تأكد استحباب صلة الارحام والاحسان إلي الاقارب واليتامى والارامل الخ

٢٤٧ (كتاب الصيام)

٢٤٧ تعريف الصيام لغة وشرعا

٢٤٨ فرع لايجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالاجماع

٢٥٠ فرع فى نزول آية (وعلي الذين يطيقونه)

٢٥٠ فرع . صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين

٢٥١ فرع . كان أول الاسلام يحرم الاكل والشرب والجماع علي الصائم من حين ينام أو يصلى العشاء الآخرة ثم نسخ ذلك وأبيح إلي الفجر

٢٥١ الدليل علي أن صوم رمضان فرض من فروض الاسلام

٢٥٢ يتحتم وجوب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم

٢٥٣ الدليل علي عدم وجوب الصوم على الصبي

٢٥٤ الدليل علي عدم وجوب الصوم علي المجنون وسقوط القضاء على مافاته وقت الجنون

صفحة

٢٥٥ لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون فى أثناء يوم من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت

٢٥٦ بيان أن الحائض والنفساء لايجب عليهما الصوم لانه لايصح منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء

٢٥٧ الدليل علي عدم وجوب الصوم علي الشيخ الكبير الذى يجهده الصوم والمريض الذى لايرجى برؤه وفى وجوب الفدية قولان

٢٥٨ فرع فى لزوم الفطر لمن غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك

٢٥٩ فرع لو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذى لا يرجى برؤه ففى انعقاده وجهان

٢٥٩ فرع إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسراً هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه فيه قولان

٢٥٩ فرع إذا افطر الشيخ العاجز والمريض ثم قدر علي الصوم ففى لزوم قضاء الصوم عليه وجهان

٢٥٩ فرع فى مذاهب العلماء فى الشيخ العاجز عن الصوم

٢٦٠ بيان السفر الذى يبيح الفطر والذى لايبيحه

صفحة

٢٦٢ إن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار

٢٦٣ فرع لايجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما فى رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع

٢٦٣ فرع إذا دخل على الانسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر

٢٦٣ فرع فى مذاهب العلماء فى السفر المجوز للفطر

٢٦٤ فرع فى مذاهبهم فى جواز الصوم والفطر

٢٦٥ فرع فى مذاهبهم فيمن أطاق الصوم فى السفر بلاضرر هل الافضل صومه فى رمضان أم فطره

٢٦٧ ان خافت المرضع والحامل علي أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفى الكفارة ثلاثة أوجه

٢٦٨ فرع فى حكم ما اذا استؤجرت المرضع لارضاع ولد غيرها

٢٦٨ فرع فى الحامل والمرضع اذا كانت مسافرة أو مريضة

٢٦٨ فرع فى مذاهب العلماء فى الحامل والمرضع اذا خافتا فافطرتا

٢٦٩ لايجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم اكملوا عدة شعبان

صفحة

٢٧٠ فرع فى شرح حديث (شهر اعيد لاينقصان رمضان وذو الحجة)

٢٧١ من أصبح يوم الثلاثين وظن أنه من شعبان فقامت البينة أنه من رمضان لزمه قضاء صومه

٢٧٤ فرع فى مذاهب العلماء فيما اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم

٢٧٤ فرع فيما اذا شرع فى الصوم فى بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال

٢٧٥ الكلام على الشهادة التى يثبت بها هلال رمضان ومن هو أهل لها

٢٧٧ فرع اذا أخبره من يثق به أنه رأى هلال رمضان ففى وجوب الصوم عليه قولان

٢٧٧ مسألة هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة به فيه طريقان

٢٧٩ مسألة إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب أنه من رمضان فهل يلزمه الصوم أم لا

٢٨١ فرع اذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فانما ذلك فى الصوم خاصة

٢٨١ فرع لو شهد عدل باسلام ذمى مات لم تقبل شهادته فى إثبات ارث قريبه المسلم منه من جزم بان غداً من رمضان فى يوم الشك فصامه ثم بان أنه من رمضان أجزأه

لو غم الهلال فرأى إنسان النبى صلى الله

صفحة

عليه وسلم فى المنام فقال له الليلة أول رمضان لم يصح الصوم بهذا المنام

٢٨٢ فرع فى مذاهب العلماء فى هلال رمضان

٢٨٤ فرع لاتقبل شهادة النساء فى هلال رمضان

اذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس لزمه الاجتهاد

٢٨٦ فرع اذا صام الاسير باجتهاد فصادف صومه الليل وجب عليه القضاء

٢٨٦ فرع فيما لو تحرى فصادف ماقبل رمضان

٢٨٧ فرع فيما لو تحرى الاسير فلم يظهر له شيء

٢٨٧ فرع لو شرع فى الصوم بالاجتهاد فافطر بالجماع فان صادف رمضان لزمته الكفارة

٢٨٧ فرع فى مذاهب العلماء فى صيام الاسير بالاجتهاد

٢٨٨ فرع اذا لم يعرف الاسير الليل ولا النهار ففيه ثلاثة أوجه

لايصح صوم رمضان ولا غيره الا بالنية وبيان وقتها وهل يجب تبييتها أم لا وغير ذلك

٢٩٠ فرع فيما لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال فى غير رمضان صوم قضاء أو نذر

٢٩٠ لايصح صوم الصبي المميز فى رمضان الا بنية من الليل

٢٩٢ يجوز صوم التطوع بنية قبل الزوال

٢٩٤ لايصح صوم رمضان الا بتعيين النية

صفحة

٢٩٥ فرع لو نوى يوما وأخطأ فى وصفه لا يضره

٢٩٥ حكم التعيين فى صوم القضاء والكفارة كما ذكر فى رمضان * وأما التطوع فيصح بمطلق النية . وينبغي أن تكون النية جازمة الخ

٢٩٧ من دخل فى الصوم ثم خرج منه بطل صومه لان النية شرط فى جميعه

٢٩٨ فرع فى مسائل تتعلق بنية الصوم وهي ثلاث عشرة مسألة

٣٠٠ فرع فى مذاهب العلماء فى نية الصوم

٣٠١ فرع فى مذاهبهم في نية صوم رمضان

٣٠٢ فرع فى مذاهبهم فى النية لكل يوم من كل صوم

فرع فى مذاهبهم فى تعيين النية

فرع فى مذاهبهم فيمن أصبح فى رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال

فرع في مذاهبهم فى نية صوم التطوع

٣٠٣ يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس

٣٠٥ بيان أن الدخول فى الصوم من طلوع الفجر والخروج منه بغروب الشمس هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

٣٠٧ فرع لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم على المذهب

صفحة

ولا كفارة عليه

٣٠٩ فرع فى مذاهب العلماء فيما اذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

٣١١ فرع فى مذاهب العلماء فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر

٣١٢ الدليل على تحريم الاكل والشرب على الصائم

٣١٤ فرع لو وصل الدواء الي داخل لحم الساق لم يفطر

٣١٤ فرع لو طعن نفسه فوصلت السكين جوفه أفطر

٣١٤ فرع اذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل

٣١٤ فرع لو اقطر فى اذنه ماء أودهنا فوصل إلي الدماغ فوجهان

٣١٥ يبطل الصوم بكل مايصل إلى الجوف ولو لم يؤكل عادة وبالبلغم اذا خرج من صدره سواء ابتلعه ام قذفه

٣١٧ فرع لو ابتلع شيئا يسيراً جداً كسمسمة اوخردل افطر بلا خلاف عند الشافعية

٣١٨ فرع لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الى فيه ففيه تفصيل

فرع فيما اذا استاك بسواك رطب

فرع اتفق العلماء علي انه اذا ابتلع ريق غيره افطر

٣١٩ فرع اذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم

صفحة

يفطر على المذهب

٣١٩ فرع فى مذاهب العلماء فى القيء

٣٢٠ فرع في مسائل اختلف العلماء فيها كالحقنة وقطر الماء فى احليله

٣٢١ الدليل علي تحريم المباشرة فى الفرج الصائم

٣٢٣ لو قبل امرأة وتلذذ فامذى ولم يمن لم يفطر

فرع اذا امنى الخنثي المشكل عن مباشرة وهو صائم أو رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه

الدليل علي أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه

٣٢٤ فرع فى مذاهب العلماء فى الاكل وغيره ناسيا

٣٢٥ فرع فيما لو طعنه غيره طعنة وصلت جوفه أو اكره على الاكل والشرب والجماع

٣٢٦ فرع يبطل صوم المكره عند مالك وأبي حنيفة واحمد

ان تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه او دماغه ففيه قولان

٣٢٧ فرع اذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه

فرع فى مذاهب العلماء فيمن تمضمض او استنشق فوصل الماء الى جوفه او دماغه بغير اختياره

فرع لو دخل حلقه غبار او ذباب لم يفطر

صفحة

٣٢٨ فرع لو أكل او جامع وهو يظن ان الفجر قد طلع ولم يطلع أو ان الشمس غربت ولم تغرب لزمه القضاء

الدليل علي ان من افطر فى رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء

٣٢٩ فرع لو رأى الصائم مشرفا علي الغرق فافطر ليتقوى علي تخليصه لزمه القضاء

فرع الامساك تشبها بالصائمين من خواص رمضان

فرع فى مذاهب العلماء فيمن افطر بغير الجماع فى نهار رمضان عدوانا

٣٣٠ ان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء وفى الكفارة ثلاثة أقوال

٣٣٣ كفارة الصوم مرتبة ككفارة الظهار يعتق أولا فان لم يجد صام فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا

٣٣٥ فرع فيما اذا كان الزوج مجنونا فوطىء امرأته وهي صائمة مختارة

فرع لو كان الزوج مسافراً صائما وهى حاضرة صائمة فافطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه

٣٣٦ فرع اذا اكرهها على الوطيء وهما صائمان فى الحضر فلها حالان

فرع لو زنا بامرأة او وطئها بشبهة فطريقان

صفحة

٣٣٦ ان جامع في يومين أو في يوم وجب لكل يوم كفارة
فرع فيمن وطيء زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال
٣٣٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم رمضان
ان رأى هلال رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة
٣٣٨ ان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر وجبت عليه الكفارة
٣٣٩ فرع لو احرم بالحج مجامعا ففيه ثلاثة أوجه
٣٤٠ وطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ماذكر من الاحكام
٣٤١ الوطء بزنا أو شبهة أو غيرهما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة
فرع اذا افسد صومه بغير الجماع فلا كفارة عليه
٣٤٢ فرع اذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة عليه
فرع في مذاهب العلماء فيمن وطيء امرأة أو رجلا في الدبر
فرع في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج
٣٤٣ فرع فيما اذا صام الصبي رمضان فافسده بالجماع من وطيء وطأ يوجب الكفارة ولم يقدر على الكفارة ففيه قولان
٣٤٤ فرع في مسائل تتعلق بالجماع في صوم رمضان

صفحة

٣٤٤ فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل خمسة
٣٤٥ اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء
٣٤٧ فرع فيما اذا نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله بالنهار
الدليل على أنه يجوز للصائم أن ينزل الماء ويغطس فيه
٣٤٨ فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال
٣٤٩ الدليل على جواز الاحتجام للصائم
فرع في مذاهب العلماء في حجامة الصائم
٣٥٣ قال الشافعي واكره له العلك لانه يجفف الفم
٣٥٤ تكره القبلة للصائم ان حركت شهوته والا فلا والدليل على ذلك
٣٥٥ فرع في مذاهب العلماء في القبلة للصائم
٣٥٦ ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم والدليل على ذلك
الدليل على كراهية الوصال في الصوم
٣٥٨ فرع الوصال لا يبطل الصوم
فرع اتفق أصحاب الشافعي على ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم
فرع في بيان الحكمة في النهي عن الوصال
فرع في مذاهب العلماء في الوصال
فرع في بيان جملة من أحاديث الوصال

صفحة

٣٥٩ الدليل علي استحباب السحور للصوم
٣٦٠ فرع وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر
فرعان يتعلقان بالسحور
فرع في الاحاديث الواردة في تأخير السحور وتعجيل الفطر
٣٦٢ بيان مايستحب ان يفطر عليه ومايقوله من الدعاء عند الافطار
٣٦٣ فرع يكره للصائم اذا أراد أن يشرب أن يمج الماء ويستحب له الدعاء الخ
— اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان لم يجز أن يؤخره الى دخول رمضان آخر وبيان حكم ماإذا أخره الخ
٣٦٥ فرع في تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني
فرع إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه
فرع اذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فاما أن يكون فواته بعذر أو بغير عذر وحكم ذلك
٣٦٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى دخل رمضان آخر
٣٦٧ فرع في مذاهبهم في تفريق قضاء رمضان وتتابعه

صفحة

٣٦٧ فرع يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع أيام السنة غير رمضان الثاني وأيام العيدين والتشريق
حكم ماإذا كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات
٣٦٨ فرع فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات
٣٧١ فرع في الاطعام عن الميت
حكم صوم النذور والكفارة سواء فيما ذكرنا
فرع في صوم الولي عن الميت
فرع لايصام عن أحد في حياته
٣٧٢ فرع لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلايجزيء اداء الولي عنه ولا الفدية
فرع في حكم الفدية وبيانها
فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم لم يتمكن من قضائه
فرع في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات
٣٧٤ فرع في مسائل تتعلق بكتاب الصيام وهي عشرة
٣٧٧ فرع يستحب التوسعة علي العيال في رمضان والاكثار من قراءة القرآن
٣٧٨ باب صوم التطوع والايام التي نهي عن

صفحة

الصوم فيها

٣٧٨ ٣٨٧ الدليل على استحباب صيام ست من شوال

٣٧٩ يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة والدليل على ذلك

٣٨١ فرع يستحب للحاج أن يفطر يوم عرفة

فرع أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

فرع يوم عرفة أفضل أيام السنة

فرع في شرح حديث يوم عرفة يكفر السنة الماضية والمستقبلة

٣٨٢ الدليل على استحباب صيام يوم عاشوراء

٣٨٣ فرع اختلف أصحابنا في صيام يوم عاشوراء هل كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ ام لم يجب في وقت ابداً

٣٨٤ يستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر

٣٨٥ فرع اجمعت الامة على ان ايام البيض لايجب صومها الآن واختلفوا في وجوبها في اول الاسلام

الدليل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس

٣٨٦ فرع ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم

٣٨٨ الدليل على عدم كراهية صوم الدهر اذا أفطر ايام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضرراً

٣٨٩ فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر اذا افطر ايام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق

صفحة

٣٩٠ فرع في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير ايام النهي الخمسة

٣٩١ فرع لو نذر صوم الدهر صح نذره ولزمه الوفاء وتكون الاعياد وأيام التشريق ورمضان مستثناة

٣٩٢ الدليل على انه لا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه

من دخل في صوم تطوع أو في صلاة تطوع استحب له اتمامها

٣٩٤ فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أوصلاة تطوع

٣٩٦ لايجب قضاء صوم التطوع عند الشافعية ويجب عند الحنفية ودليل كل وتحقيق المقام

٣٩٩ الدليل على عدم جواز صوم يوم الشك

٤٠١ فرع في تعريف يوم الشك

٤٠٣ فرع في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

٤٠٨ فرع . الف القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد الفراء الحنبلي جزءا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم فصنف الخطيب الحافظ ابو بكر احمد بن علي ابن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في الرد على ابن الفراء وشنع عليه ونسبه الي مخالفة السنة فاخص الشارح مقاصدهما واتى باهم مافيهما في هذا الفرع فعليك بقراءته

٤٣٦ الدليل على كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٤٣٨ فرع في الحكمة في كراهية افراد الجمعة

صفحة

بالصوم
٤٣٨ فرع فى مذاهب العلماء فى إفراد الجمعة بالصوم
٤٣٩ يكره افراد يوم السبت بالصوم والدليل على ذلك
٤٤٠ الدليل على عدم صوم يوم الفطر والنحر
٤٤١ الدليل على عدم جواز صوم ايام التشريق
٤٤٥ فرع فى مذاهب العلماء في صوم ايام التشريق
لايجوز ان يصوم فى رمضان غير رمضان حاضرا كان او مسافرا
يستحب طلب ليلة القدر والدليل على ذلك وما يقول فيها من الدعاء ان صادفها
٤٤٧ الدليل على عظم ليلة القدر وقد بسط الشارح الكلام فى ليلة القدر بسطا شافيا
٤٥٦ تفسير سورة ليلة القدر للقاضى ابى الطيب
٤٥٨ فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل في ليلة القدر
٤٦١ فرع ليلة القدر يراها من شاء الله من بنى آدم كل سنة فى رمضان
٤٦١ يستحب لمن رأي ليلة القدر ان يكتمها
٤٦١ شرح قوله صلى الله عليه وسلم « اريت هذه الليلة ثم انسيتها
٤٦٢ فرع فى بيان جملة من الاحاديث الواردة فى ليلة القدر وقد تكلم عليها الشارح كلاما نفيسا
٤٧٤ كتاب الاعتكاف
٤٧٤ تعريف الاعتكاف لغة وشرعا
٤٧٥ الدليل على ان الاعتكاف سنة مشروعة
٤٧٥ لايصح الاعتكاف الا من مسلم عاقل طاهر

صفحة

٤٧٦ لايجوز للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج والدليل على ذلك
٤٧٨ فرع لو نذر العبد اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه ليس للمشتري منعه من الاعتكاف
٤٧٨ لايصح من الرجل الاعتكاف الا في المسجد والدليل عليه
٤٨٢ فرع لو عين زمن الاعتكاف فى نذره ففى تعيينه وجهان
٤٨٣ فرع في مذاهب العلماء فى مسجد الاعتكاف
٤٨٤ فرع فى مذاهبهم في اعتكاف المرأة
الافضل أن يعتكف بصوم والدليل عليه
٤٨٧ فرع لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر
فرع فى مذاهب العلماء فى الصوم في الاعتكاف
٤٨٩ يصح الاعتكاف فى جميع الاوقات والافضل ان لا ينقص عن يوم واما اقل الاعتكاف ففيه وجوه
٤٩١ فرع فى مذاهب العلماء فى اقل الاعتكاف ان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادى والعشرين وان نذر اعتكاف عشر من آخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما
٤٩٢ فرع فى مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان اوغيره متى يدخل في اعتكافه ؟
حكم ما اذا نذر اعتكاف شهر بعينه أو اعتكاف نهاره دون الليل او اعتكاف شهر غير معين او اعتكاف شهر بالعدد

صفحة

٥٠١ فرع اذا كانت داره بعيدة بعداً فاحشا ولم يجد فى طريقه موضعا كسقاية فله الذهاب الى داره

٥٠٢ فرع لا يشترط في الخروج لقضاء الحاجة شدة الحاجة

فرع لو خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الاسراع

فرع لو كثر خروجه للحاجة لعارض ففيه وجهان

فرع أوقات الخروج للحاجة لا يجب تداركها

٥٠٣ فرع إذا خرج لقضاء الحاجة في اعتكاف منذور متتابع ثم عاد فهل اشتراط تجديد النية طريقان

فرع لو فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد

فرع هل يحسب زمن الخروج لقضاء الحاجة من الاعتكاف أم لا

٥٠٤ فرع فيما اذا جامع الخارج لقضاء الحاجة يجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه

٥٠٥ فى خروج المعتكف الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه

٥٠٧ فرع فى بيان الرحبة

٥٠٩ فرع لو دخل المؤذن المعتكف حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها اليه بطل اعتكافه

يخرج المعتكف لصلاة الجنازة ان كان اعتكافه نفلا والا فلا

٥١٠ حكم ما إذا خرج المعتكف تطوعا لعيادة مريض

صفحة

٥١٢ فرع فى خروج المعتكف لزيارة القادم من سفر

فرع في مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض أو صلاة جنازة

٥١٣ ان حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه ان يخرج اليها

٥١٤ فرع فى مذاهب العلماء فى خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة

٥١٤ ان تعين عليه أداء شهادة لزمه الخروج لاداتها

٥١٥ فرع فيما اذا دعي المعتكف لتحمل شهادة

٥١٦ فرع إذا شرعت المرأة في الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة أو فراق فخرجت لقضائها فهى بطلان اعتكافها طريقان

٥١٦ حكم ما اذا مرض مرضا شديدا لا يؤمن معه تلويث المسجد

٥١٨ فرع فيما اذا اراد الخروج لفصد او حجامة حكم ما اذا سكر المعتكف او ارتد

٥١٩ ان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد

٥٢٠ فرع في مذاهب العلماء فى المعتكفة إذا حاضت

ان احرم المعتكف بالحج وخاف فوت الحج خرج والا فلا

ان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه والدليل على ذلك

٥٢٣ إن خرج لعذر ثم زال وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه

صفحة		صفحة	
٥٢٣	الدليل على أنه لايجوز للمعتكف المباشرة بشهوة ويجوز أن يباشر بغير شهوة	٥٣٣	فرع لابأس أن يقص فى المسجد لان القصص وعظ وتذكير وأما الحديث المباح فالاولى تركه
٥٢٦	إذا استمنى بيده فأنزل بطل اعتكافه وإلا فلا	٥٣٤	فرع لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال. للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد ويشرب
٥٢٦	فرع المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى تحريم الجماع	٥٣٥	فرع فى مذاهب العلماء فى بيع المعتكف وشرائه
٥٢٧	فرع إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكراً له عالما بالتحريم يفسد اعتكافه ولا تلزمه الكفارة	٥٣٦	فرع لايكره دخول المعتكف تحت سقف
٥٢٧	فرع فى مذاهب العلماء فى جماع المعتكف ناسياً	٥٣٦	فرع فى مذاهب العلماء فى الطيب للمعتكف
٥٢٧	فرع في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة	٥٣٦	حكم ما إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام فى البيت
٥٢٧	يجوز للمعتكف أن يلبس مايلبسه في غير الاعتكاف والدليل على ذلك	٥٣٧	فرع في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها المصنف وبه يتم الجزء السادس ويليه الجزء السابع ان شاء الله وأوله كتاب الحج .
٥٢٩	فرع في بيع المعتكف وشرائه		
٥٣١	فرع فى خياطة المعتكف في المسجد		

﴿ تمت ﴾

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس من كتاب المجموع (شرح المهذب) مع بيان الصواب فيه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٧	عمر بن	عمرو بن
٢	١٥	صمرة	ضمرة
٣	١٠	الدي	الذى
٧	٢	أثبت	ثبت
٧	١٥	(احتج)	واحتج
٨	٦	ويكيل النوع	ويكمل النوع
٨	٢١	الاصحات	الاصحاب
٩	٤	أو ردىء	أو من ردىء
١٠		من	من
١١		يتفاضل	يتفاصل
٠٠		نصفه	نصيبه
١٠	٤	العشر	عشر
	١٤	وهذا يقع	نسخه وهذه العلامة تقع
	٢٢	الاحلاب	الاجلاب
١١	٣	و يصيغها	نسخة و يصفيها وهى الصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	٥	لايغربه	يغربه
١٣	٤	بصيغة	بصنعة
٠٠	٠٠	الصنعة	الصيغة
١٤	٩	العيار	نسخه المعيار
	١٣	البعلية	البغلية
	١٤	متقاصة	مناصفة
١٥	٣	فقال أغلب	فقال انظروا أغلب
	٥	دراهم	درهم
١٦	٦	يعنى بن	يعنى ابن
١٧	١	وعمر	وعمرو
	٨	ويجب	وتجب
	٤	عن مذهبنا	نسخه أن مذهبنا
	١٤	وولو	ولو
١٩	٢	و بشر المرسى	و بشر المريسي
٢١	٨	لاتجب فيه الزكاة	لاتجب الزكاة
	١١	يجب	تجب
	١٧	لايجب	لاتجب

في صفحة ١٧ سطر ٧ قوله اربعين مثقالا لاتساوى الخ وقد كتب عليها هامشة و بعد الطبع عثرنا على نسخة نصها :

(اربعين مثقالا وأجمعوا على أن المذهب اذا نقص عن عشرين مثقالا ولم تبلغ قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه واختلفوا فى عشرين مثقالا لاتساوي الخ

فى صفحة ١٨ سطر ٢ (قوله مقالا فلا شيء) فى نسخة اخر هكذا

(مثقالا وقال أبو حنيفة اذا زاد الذهب على عشرين مثقالا فلا شيء الخ)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢	٤	بهذا	نقداً
٢٣	١	لم يوجبها	لم نوجبها
	٤	ملكا فاشبه	ملكا تاما فاشبه
	٥	مهرا المرأة	مهر المرأة
	٥	استيقاء	استيفاء
	٩	في آخر الحول	نسخة فى آخر كل حول
٢٤	١٦	عليها	عليهما
٢٤	١٨	ربع ونقص	نسخه ربع المائة
	١٩	ثم نقلها	ثم نقدها
	٣	حائز	جائز
٢٦	١	لبعضها	لبضعها
٢٨	٨	الثمرة	الثمر
٢٩	٤	لزكاة	بزكاة
	١٤	فنقاسما	فتقاسما
٣٣	٧	بن صباح	نسخة بن الصباح
	١١	بن الحرب	بن الحارث
	١٢	» »	» »
	١٨	تلى	نسخة تحلى
٣٤	٢	ثيابها	بناتها
٣٨	١٨	الرابين	الرأنين
٤١	١	على الرجل	كالرجل
	٢	الوجهان فهي الخ	الوجهان الا المرآة فهي الخ
٤١	٢	عليها	عليهما
	٥	طرف العالية	ظرف الغالية
	٦	وطرف عالية	وظرف غالية
٤٢	١	وقولان	أو قولان
	٤	الشذوذ	شذوذ
	١٤	بدلة	ضلالة
٤٣	١	من عليه	من غلبة
٤٤	١٥	لأنا نتيقن	لأنا لا نتيقن
	١١	أو ثانيهم	أو نائبهم
	١٥	سكتها	نسخة سبكها
٤٦	٧،٨،٩	من الربوا	من الربا
	٩	موصلة	مؤجلة
٤٧	١٦	به	وبه
	١٩	بن الحرب	بن الحارث

فى صفحة ٣٣ سطر ١٥ قوله من النار * وجد فى نسخة أخري زيادة نصها

رواه ابو داود باسناد حسن الا رجلا واحدا مختلفا فى الاحتجاج به وقد احتج به البخارى وعن ام سلمة الخ

في صفحة ٣٣ سطر ١٧ قوله عن نافع وهذا الخ) وجد فى نسخة أخرى زيادة نصها

وعن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة رواه مالك في الموطأ عن نافع وهذا الخ

في صفحة ٤٤ سطر ١٢ وهو مباحا وجد في نسخة زيادة نصها

(هو المذهب وأشار المتولي الي ان له لبس حلي الرجال ولبس حلي النساء لانه كان مباحا الخ)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨	٢	وكان	كان
		الكتاب	كتاب
	١٠	ضعفة	ضعفه
٤٩	٩	لفواث	لفوات
	١٠	أو وجده	أو وجد
	١٨	للتجارة الصداق	التجارة فى الصداق
٥٠	٨	فبدأ	فبدا
٥١	٨	الزكوتين	الزكاتين
	٢١	وهو نص	نسخة وهو ظاهر نص
٥٣	١٧	فان كانت	وان كانت
٥٤	١	العيد	العبيد
	١	لهقيمته	عليه قيمته
٥٥	١٩	فى أول الآتى	كذا فى نسختين
٥٦	٢	كما كان	كالو كان عينا
	٤	القد	النقد
	٦	التجارة	نسخة تجارة
٥٨	٦	بغرض	بعرض
	٦	بيان	شأن
	١١	أصحهما الاصحاب	أصحهما عند الاصحاب
٥٩	٢	كذى	هكذا
	٤	فباعه	فباع
	١٦	الاحوال	نسخة الحول
٦٠	١٥	من النصاب	من الناض
	«	لانفرده لحول	نسخة لا يفرد بحول
	١٦	نفرد	نسخة يفرد
٦٤	٧	في اخراجه	نسخة في آخر الحول
	١٣	تلف	أتلف
	١٤	العرض لما اشتراه	العرض فرع لما اشتراه
٦٥	١	التلف	المتلف
	٥	بمائتى	بمائة
	١٤	ان لايضم	انه لايضم
٦٦	٢	نقل	نقد
٦٧	١٢	نافع	تابع
٦٨	٣	والماسرخسى	والماسرجسى
٦٩	٣	شعير	شعيرا
	٩	لوجوب	للوجوب
٧١	١٤	مسألة	مثاله

فى صفحة ٦٤ سطر ٦ أول الشرح قال أصحابنا اذا أراد الخ . وجدنا فى نسخة أخرى بعد الطبع زيادة هذا نصها *

﴿ قال أصحابنا رحمهم الله تعالي اذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لاخراج الزكاة قال أصحابنا إذا أراد الخ ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧١	١٤	قلنا	فثلثا
	١٥	يعلق	تعلق
	«	فكالموت	فكالمؤن
	١٦	«	«
	١٨	سيوغ	شيوع
٧٢	١٥	من اشترى	من حين اشترى
	١٧	فى التقدير	فى النقدين
	«	من جنس	من جنسه
	١٨	لم تقبل	لم نقل
	٢٠	وجه يلزمه	نسخة وجه انه يلزمه
	٢٢	فلايكون أكبر	نسخة ولايكون أكثر
	٢٢	سلامه	سلامته
٧٣	٦	والافلاهذا الخ	نسخة والافلا وبهذا قطع البغوى هذا الخ
	٧	قلنا	وقلنا
	١٥	أحدها	إحداها
٧٤	٢	باع التجارة	باع مال التجارة
	٨	حين نض الأم	جبر نقص الأم
	١٤	كنتائج	نسخة كنتاج
	١٩	صرح	خرج
	٢١	بفريضة	تفريعه
	٢٢	فى الزوال لي فى	فى لزوال فى
٧٥	٢	بالباقى بجميع	الباقى الخ
	٧	معد فى	من معدن فى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
	١٩	الحقيق	العقيق
٧٦	١	والمكانب	نسخة فالمكاتب
	٤	يتملك	بتمليك
	٦	اذا كان مواتا	نسخة اذا كان المعدن مواتا
	٨	فى دار معدن	معدن فى دار
	٢٢	وهذا	هذا
	١٢	الاستداك	الاستذكار
٧٧	١٣	وحكى الرافعي الخ	نسخة وحكى السرخسى قولا قديما فى الوجوب وحكى الرافعى الخ
	١٤	فى المطبعات	فى المنطبعات كالحديد كالجديد
	١٥	والفضة النصاب فيه بالاجماع	والفضة بالاجماع
٧٨	١	الاداء	الاداة
	١٠	يخفد	يحفد
	١٢	وجبت	ووجبت
	١٤	أم لاقصرنه	أم قصر لانه
٧٨	١٤	وانقطع	وان قطع
	١٧	والاحرار	والاجراء
٧٩	١	المهلوك	المملوك
	«	الواحد	الواجد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٩	٨	حوله أما اذا	نسخة حوله وبهذا
			قطع المصنف فى
			فصل الزكاز واختاره
			الشيخ أبو حامد أما
			اذا الخ
٧٩	١٠	حق	نسخة حقه
	١٥	فى فضل الزكاة	فى فصل الزكاز
	٢١	ولا بعد فى القول	ولا شك فى بعد القول
	٢٢	بنقل	بنقله
٨٠	١٠	وان عرض	أن عرض
	١٦	فى فضل الزكاة	فى فصل الزكاز
	١٧	الزكاة	الزكاز
٨٢	٣	كالزكاة	كالزكاز
٨٥	١	اختلفنا	اختلفا
٨٦	١	»	»
٨٨	٣	أنا اصامنا	آنما ضامنا
٨٩	٥	الموجود (١)	الموجود أو
٩٠	١٢	أبو حنيفة (٢) والنصاب	أبو حنيفة فى والنصاب
	١٦	قال مالك (٣) وقال	وبه قال مالك وقال
			الخ
٩١	٩	من لا	مالا
	١٢	أبو هريرة	أبي هريرة
	١٤	وبه جميع	وبه قال جميع

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩٥	١٢	فيحل	يحل
٩٦	١	باثعان	بائع
٩٧	٣	للواجد	الواجد
	٢٢	لما لكها	لواجدها
٩٨	٤	التقاطة	التقاطه
١٠٧	١	المتكلف	المكلف
١٠٨	٣	فى الحرية	الحريه
١١٣	٧	يشترط	أنه يشترط
١١٤	١٩	فى الفروع	والفروع
١٢٢	٥	أن	انه
١٢٣	٢٠	عبدة	عبد
	٢٠	اومستولده	اومستولدة
١٢٦	٩	لان	لانه
	١٧	يالعيد	بالعيد
١٣٤	١٠	يقتات تنعما	يقتات البر
١٣٥	٨	نصف من	نصف صاع من
١٣٨	١	يشتمل	يشتمل على ما
١٤٠	١٠	وعبره	وغيره
١٤٣	١٣	فى السنين	فى السنن
١٤٥	٢٠	رواه مسلم	رواية مسلم
١٤٧	٩	اربع شاة	اربع شياه
١٤٨	١٦	للر يستأنف	يستأنف للربح
١٥٣	١	يتنقص	ينتقض
١٥٤	٨	الغرض	الفرض

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥٥	٧	صاحب	وصاحب
١٥٦	٧	حصلت المقبوضة	المقبوضة حصلت
١٥٧	٥	فات	مات
١٦٢	٤	هذا ذكره	هذا الباب ذكره
١٦٣	١٠	ضعيف	ضعف
١٦٩	٢	للاجرة	الاجرة
١٧٤	٧	من	منه
١٧٥	١٧	صمنها	ضمنها
١٨٠	٢	بالرد	للرد
١٨١	١١	أوالصدقة	أو الصدقة
		فيتعرض	المفروضة
١٨٢	١	تقديمها إلى	تقديمها على الدفع
١٨٣	٣	اقصر	اقتصر
١٨٤	٤	الفرص	الفرض
١٨٧	١	يجور	يجوز
١٨٨	٩	أكثر	كثر
١٩١	١	أوصى	او أوصى
١٩٤	١	أولها	أولها
٢١٧	٤	عيرهم	غيرهم
	٨	أخة	أنه
٢١٨	٥	المفاصلة	المفاضلة
٢٢١	٢٢	عيد	عبد
٢٣٤	٨	النوع	التطوع
	١٩	وقبل	وقيل
٢٣٧	٢١	لقله	لقوله
٢٣٩	١	تجوز	يجوز
٢٤٦	١٧	العمل بعض	بعض العمل
٢٤٧	٨	صدقه	صدقة
	١٥	اللغة	فى اللغة
٢٥٢	٤	فنحصل	فتحصل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٥	٢	لانه لاعاجز	لانه عاجز
	١٥	اذا حج	اذا أحج
٢٦٢	١٩	ان لا يأكلان	أن لا يأكلا عند
	٢٠	المادردى	الماوردى
٢٦٣	١٧	شهر	شهد
٢٦٤	١٦	يكرة	يكره
٢٧٥	٦	للمتقل	المنتقل
	١٧	حريت	حريث
٢٨٤	٥	عن أحمد	عن أحد
٢٨٥	١٨	وعشرن	وعشرون
٢٨٦	١	ضيِ	قضي
	٢٢	بنحاسة	بنجاسة
٣٠٢	٧	فرغ	فرع
٣٠٨	١٧	للحنب	للجنب
	،،	قبل قبل	قبل الاغتسال
٣١٠	١٤	الشمش	الشمس
	١٥	يومانقضي	نقضي يوما
٣٢١	٣	فانزل	فانزل
٣٢٣	١٣	أبو هرير	أبو هريرة
٣٢٧	١٩	وعن ابن عباس	عن ابن عباس
٣٢٨	١٨	عذره	عزره
	٢٤	العراقيين	العراقيون
٣٣٣	١٠	الرقبه	الرقبة
٣٤٩	١٢	وحديث بن	وحديث ابن
٣٥٠	٢	عليه ل سلم	عليه وسلم
٣٦٠	١٠	للفكار	للكفار

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٤	١٧	عين كل	عن كل
٣٦٥	٢٥	قضعاء	قضاء
٣٧٧	١٢	انعن رسول	ان رسول
٣٨٤	١	عاشورا	عاشوراء
	٧	الوجوب	للوجوب
٣٨٥	٢٠	فسأل	فسئل
٤٠٤	٠٥	لمن لمن	لمن
٤٠٤	١٤	عبدالعريز الخضرمى	عبد العزيز بن حكيم الخضرمى
٤٢١	٠٤	المحالفين	الخالفين
٤٣١	١٠	فان عليكم	فانغم عليكم
٤٣٢	١٣	الامين	الامير
٤٢٣	٠٤	أحب لى	أحب إلى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٦١	٠٤	وروايتهم	ورؤيتهم
٤٦٥	١٤	رراه	رواه
٤٧٢	٠٣	اسال عنها	اسأل الناس عنها
٤٧٣	٠٦	جفنة	جفنه
٤٧٤	١٣	بينة	بنية
٤٨٣	٠٦	جوبير	جوبير
٤٩٠	٠١	العادة	العبادة
٤٩٧	٠٦	المتتابعة	المتابعة
٥٠١	٠١	ولاذلك	ولان ذلك
٥٢٣	١٨	فلم يبطل	فلم تبطل
٥٣٢	٠٤	مكروه وغيره	مكروه للمعتكف وغيره

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء السادس من فتح العزيز شرح الوجيز مع بيان الصواب فيه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٦	وأربعة	أربعة
٥	١	والاعتيار	والاعتبار
١٠	٢	واحدة	واحد
١٤	٦	بيقين	بيقين
١٦	٢	هو	أهو
١٧	١	ولم يوجب تعجيل	ولم نوجب عليه تعجيل
١٨		والخلخال	أو الخلخال
١٩		ان يكنزها	ان يكنزهما
١٨	٤	عن انتفاع	عن الانتفاع
٢٣	١٤	وجهه	روحه
٢٥	٥	قصداً	قصد
٢٦	٢	لم يجز	لم يجر
		وقيل يجزي	وقيل يجري
٢٧	١٢	من الذهب فهو من الفضة اجوز	من الذهب وكل ما جاز من الذهب فهو الخ
٢٨	١	ان تقولوا	ان يقولوا
	٨	التشبيه	التشبه
	١٤	للرحل	للرجل
٢٩	٧	للذهب	بالذهب
		كان فى تجويز	وفي تجويز
٣٠	٤	لم تجز	لم تجر
٣٦	١١	على على	على
٤٢	٢	التجارة	للتجارة
٤٢	٨	كانوى	كالونوي
٤٣	١٥	سواء	سواه
	١٨	المستعملات	نسخة المستغلات
٤٤	٦	والكتاب الامام	الكتاب والأعلام
	٧	فيما	فيا
٤٨	١	ابن حمدان	ابن عبدان
٤٨	٢	القيمة	بالقيمة
	٢	لسلعة	بسلعة
٤٩	١	لسلعته	بسلعته
	٤	وفى الكتاب	فى الكتاب
٥٧	١	الحول موضع	الحول هو موضع
٥٩	٧	لم ينص	لم ينض
	٩	ماشيته	ماشية
٦٠	٤	المقاسة	المقاسمة
	٦	للرد الى النضض	الرد إلي النضوض
٦١	٧	إن ظهرث	إن ظهرت
٦٢		وأعلم	واعلم
٦٣	٥	ثم	ثم
٦٤	٦	عند	وعند
٦٦	٥	اتخرجها	انخرجها
٧١	٥	نضا	نصابا
٧٢	٥	من قوم	قوم
	٦	بالدراهم وما	بالدراهم وما ملكه
		ملكه بالدنانير	بالدنانير بالدنانير

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٥	٤	وغاية	رعاية
٧٦	٣	يجزيء	نسخة يجرى
	٤	«	« «
٧٩		عند التجارة	عبد التجارة
٨٠	١	نصح	نصحح
		الاخرى كزكاة	الاخري فى اظهر
٨٢	١	تجاته ر	تجارته
	٤	فاذا	واذا
	٨	لنقصان	لنقصان
٨٣	٢١	لان المقصود	لان المقصود الثمار
		وأما الثمار	
٨٤	١	من نقل	من نقس
	٥	التجار	التجارة
٨٦	٢	بالاستسقام	بالاستقسام
	٤	وان	فان
	٢	ولك تقول انما ان	ولك ان تقول انما
٨٧	٩	تجيء	يجيء
٩٠	٤	وان	فان
٩٢	٣	بخمسيه	تخميسه
٩٥	١١	النظر	للنظر
٩٦	٧	ابى الطيب	ابوالطيب
١٠٥	٢	ملكه	ملك
		لم يملك	لم يملكه
		مال المسلم	مال المسلم لا يملك
		بالاستيلاء	
١١٠	١٩	ماذا	ما إذا
١١٦	١	(وأما)	(أما)
١١٨	١	(أعلم)	(اعلم)
١٢٨	٤	عنه المؤدى	عنه ام تجب
		ام تجب	

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦١	٣	زوجته	وزوجته
١٦٧	١	(وأعلم)	(واعلم)
١٧٧	١	على عدم	على عدم على عدم
١٨٣	٢	نضف	نصف
٢٠٣	١	(احداها)	(إحداهما)
٢٢٣	٤	اصاحب	صاحب
٢٢٤		المجرمين	المحرمين
٢٣٠	٣	بحالة	بحاله
٢٤٧	٣	مضحية	مصحية
٢٥٢	٣	ان أفطر	من ان افطر
٢٧٤	٢	يوحد	يوجد
٢٩٢	١	صوم الفرض	فى صوم الفرض
٢٩٣	٢	اما لصوم	اما الصوم
٣١٠	١	الشخ	الشيخ
٣٢٢	١	فى المطورة	فى المطمورة
٣٢٤	١	اونا	او انا
٣٢٧	١	او او قال	او قال
٣٧٧	١	الأ لف	والأ لف
٣٨٥	٢	معالجته	معالجة
٣٨٦	١	او صل	او وصل
٣٩٣	١٠	المسعود	المسعودي
	١١	على إذا	على ما إذا
	١١	أصحهما	أصحها
٣٩٨	١	الشييخ	الشيخ
٤٠٣	٧	بجيث	بحيث
	٩	النص	بالنص
٤١٠	٤	انه انه	انه
١٤٢	١	فى في	في
٤١٥	٧	وان كانت	وان كانت السماء
		مصحية	مصحية

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤١٦	٥	ستشهد	شهد
٤١٧	٣	ليلة القد	ليلة القدر
٤٣١	٢	تقوا	تقووا
٤٣٦	٢	لما لو	كالو
	٢٠	لى١	الى
٤٩٠	١٢	المستنفى	المستثنى
٤٩١	٩	بجنب	بجنب
٥٠٣	٤	الخروف	الخروج
	٦	الافصي	الاقصي
٥٠٤	٤	الرجال	الرحال
٥٠٦	٤	نازغ	نازع
٥٣١	١٤	فعلا	فعلى
	١٧	كل كل	كل
٥٣٢	١٩	فبقي	فيبقي
٥٤١	٦	فرع	فرغ
	٩	اخرج	خرج
٥٤٢	١	واما منه بد	واماامنه بد

(تمت)

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السادس : من كتاب التلخيص الحبير ﴾
في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴿

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٦	صدقه	صدقة
١٨	١	ابن عياس	ابن عباس
	٣	ايراهيم	ابراهيم
	٣	الذى	للذى
	٥	العنير	العنبر
	٧	وحه	وجه
١٩	١٣	حسك	حسبك
٣٩	٧	ومن دفع	ومن رفع
٨٨	٥	الزياةد	الزيادة
٨٩	٦	بن الله العرذى	بن عبيد الله العزرى
	١٣	خلقا	خلفت
١٩٥	١	بنقل	نقل
٣٧٤	٩	وأسامه	وأسامة
٣٧٥	٩	رالبزار	والبزار
٣٧٦	١	طلحه	طلحة
٤٥٧	٩	أبن	ابن
٤٦٢	١٢	عياس	عباس
٤٦٩		ق	فى
٥٣٠	٤	مكتكفه	معتكفه
	٥	غبرها	غيرها
	٦	ثلاثه	ثلاثة

﴿ تمت ﴾